

مَصْبَحَ الْمُنْهَجِ

الطباطبائي الحكيم، محمد سعيد، ١٩٣٥ م - شارح
عنوان الكتاب واسم المؤلف: مصباح المنهاج: المزارعة والمساقاة، والجعالة، والسبق والرمادة،
والشركة، والمضاربة، والوديعة، والعارية / السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (مد ظله)
الناشر: قم، دار الأحلال، ١٤٣٥ هـ. ق = ١٣٩٢ هـ. ش = ٢٠١٤ م
عدد الصفحات ٤٦٤ ص. الطبعة الأولى. السعر: ٩٠,٠٠ ريال
شابك الكتاب: ٩٧٨-٦٩٩٢-١٨-١ ISBN: ٩٧٨-٦٩٩٢-١٨-١
شابك الدورة: ٩٧٨-٩٦٤-٨٢٧٦-٥٤-١
الفهرسة طبق نظام فيبا. المصادر في المهاش.
ملحوظة: كتاب المزارعة والمساقاة .. شرح لكتاب منهاج الصالحين تأليف السيد محسن الحكيم.
الموضوع: ١ - حكيم، محسن، ١٢٦٧، ١٣٤٨. منهاج الصالحين - نقد وشرح. ٢ - الفقه
الجعفري - القرن ١٤. ٣ - الفقه الجعفري - الرسالة العملية. ٤ - المزارعة والمساقاة، والجعالة،
والسبق والرمادة، والشركة، والمضاربة، والوديعة، والعارية (فقه).
المعرفي الإضافي (للشخص): حكيم، محسن، ١٢٦٧، ١٣٤٨. منهاج الصالحين . منتخب . شرح.
الإيداع في المكتبة الوطنية: ٢٩٧/٣٤٢٢ م ٨٠٢٣٣ Bp ١٨٣ / ٥ / ٨
١٣٩٢

محفوظ
بمنيع حقوق
الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

اسم الكتاب: مصباح المنهاج / كتاب المزارعة والمساقاة...
تأليف: السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (مد ظله)
المطبعة: الوفاء
العدد: ٢,٠٠٠ نسخة
الناشر: دار الأحلال
٩٧٨-٦٩٩٢-١٨-١ :ISBN

مِصْبَحُ الْجَنَاحِ

المزارعة والمساقاة، والجعالة،
والسبق والرماية، والشركة،
والمضاربة، والوديعة،
والعارية

تألِيفُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ الظَّبَابِيُّ الْحَكِيمُ

دار الهلال

طباعة. نشر. توزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١٤ - هـ ١٤٣٥

كتاب
المزارعة والمساقاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

كتاب المزارعة والمساقاة(١)

وهما عقدان(٢) لازمان(٣)

(١) لقد جرى ثنى على ما في الشرائع والنافع والوسائل من جمعهما في كتاب واحد. ولعله لاشراكهما أو تشابهما في كثير من الأحكام، ولأنهما قد يكونان في عقد واحد وأرض واحدة، كما لو كان في الأرض أصول ثابتة تحتاج للخدمة وال汲قى، ومساحة صالحة لأن يزرع فيها. ولعله لذا جمعهما في النهاية في باب واحد، وفي الغنية في فصل واحد، وفي التذكرة في مقصد واحد... إلى غير ذلك. والأمر سهل.

(٢) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر. لابنائهما على التزام صاحب الأرض بتسليمها للعامل أو تمكينه منها من أجل أن يزرعها أو يسقي الأصول الثابتة فيها ويخدمها، والتزام العامل بالعمل الذي يتلقان عليه، في مقابل حصة من الحاصل، مع ابتناء أحد الالتزامين على الآخر.

أما إذا لم يكن في بين التزام متبادل بين الطرفين، بل مجرد التزام من صاحب الأرض للعامل بحصة من الحاصل على تقدير العمل، فلا يكون ذلك عقداً، بل جماعة. ويجري عليه أحکامها. ويأتي في ذيل الكلام في عقد المزارعة ما ينفع في المقام.

(٣) بلا إشكال ظاهر. بل ولا خلاف، وادعى الإجماع عليه في كلام غير واحد. ويقتضيه أصلالة اللزوم في العقد، التي سبق الكلام فيها في أول الفصل الرابع من كتاب البيع عند الكلام في الخيارات الثابتة فيه. ولم ينقل الخلاف في ذلك إلا من

لا يبطلان إلا بالتقايل(١)، أو بفسخ أحدهما إن كان للفاسخ الخيار(٢).

وفيه فصلان:

بعض العامة في المساقاة، كما ذكر ذلك في التذكرة والجواهر مع التعرض في الثاني لوجهه، ورده بما لا يسعنا إطالة الكلام فيه بعد ظهور ضعفه، كما يظهر بمراجعةه.

(١) فقد صرخ غير واحد ببطلان المزارعة به، وفي الرياض: «بلا خلاف يعرف، بل قيل: كأنه إجماع». ولعل عدم تعرض كثير منهم لذلك في المساقاة لوضوحيه، أو اكتفاء بما ذكروه في المزارعة. وكيف كان فيقتضيه ما تقدم في خاتمة كتاب البيع من جريان الإقالة في جميع العقود إلا ما قام الدليل على عدم جريانها فيه، وليس منه المقام.

(٢) الظاهر ثبوت الخيار فيها بأمور:

الأول: اشتراط الخيار في ضمن العقد، لعموم نفوذ الشرط. وقد تقدم في الفصل الرابع من كتاب البيع عند الكلام في اشتراط الخيار في البيع ما ينفع في المقام.

الثاني: ما إذا تخلف أحد الطرفين عما يجب عليه بمقتضى العقد، كما إذا امتنع المالك من تسليم الأرض أو العامل عن العمل في الوقت المحدد أو نحو ذلك. فيثبت للآخر خيار تخلف الشرط. وقد تقدم في أحكام الشروط ما ينفع في المقام.

الثالث: ما إذا تخلف الوصف الذي ابني عليه العقد في الأرض أو الأصول التي هي موضوع العقددين، كما يظهر مما تقدم في ذيل مبحث الخيار من كتاب البيع.

الرابع: ما إذا خرجت المعاملة عن الوضع الطبيعي المرغوب فيه، لغبن أو عيب أو نحوهما. لما سبق في كتاب البيع والإجارة من كون ذلك من موجبات الخيار. ويظهر مما سبق هناك جريان ذلك في جميع العقود بالشروط المتقدمة في البيع.

نعم يختص البيع بثبوت الأرض مع العيب، وببعض الخيارات، كخيار المجلس، ولا مجال لجريانها في غيره من العقود - ومنها المقام - بعد اختصاص دليلها به.

هذا وظاهر جماعة وصريح آخرين عدم بطلانها بموت أحد المتعاقدين.

لكن في المسوط: «إذا ماتا أو مات أحدهما انفسخت المساقاة كالإجارة عندنا. ومن خالف في الإجارة خالف هننا». وفي التفريح وعن المهدب البارع والمقتصر إحالة الكلام في ذلك على الإجارة.

وقد سبق في كتاب الإجارة الاستدلال على البطلان ببعض الوجوه الاعتبارية التي لو تمت قد تجري في المزارعة والمساقاة معاً. لكنها غير تامة، كما سبق. كما أن الخبر المتقدم هناك مختص بالإجارة. وقد سبق هناك الإشكال في الاستدلال به، فضلاً عن التعدي من مورده للمزارعة والمساقاة بعد مخالفة البطلان للقاعدة. نعم يتوجه البطلان بموت العامل معأخذ مبادرته قيداً في العقد، نظير ما سبق هناك، من دون فرق بين المزارعة والمساقاة.

الفصل الأول في المزارعة

ولابد فيها من الإيجاب والقبول (١) الدالين على المعاملة على الأرض بحصة من حاصلها (٢).

(١) كما هو الحال في سائر العقود. ويجري فيما مسبق في البيع من الكلام في شروط العقد، وأنه هل يعتبر فيه اللفظ، أو خصوص بعض الألفاظ.

كما يجري ما سبق من الكلام في شروط المتعاقدين. ومنه الكلام في عقد الصبي وعقد المكره والفضولي وغير ذلك، لعدم خصوصية البيع في ذلك.

كما أن موضوع العقد لما كان هو عمل العامل المستلزم للتصرف في نفسه دون ماله، فيجري فيه ما سبق في المسألة الرابعة من كتاب الإجارة من الكلام في إجارة السفيه نفسه، وقد سبق من سيدنا المصنف ^ثالإشكال في نفوذها، وسبق منها الجزم بعدم نفوذها إلا بإذن الولي. فراجع، فإن المقامين من باب واحد.

(٢) لأن ذلك هو مضمون المزارعة، كما طفت بذلك عباراتهم. وقد جعله في الجواهر الفرق بين المزارعة والإجارة، حيث لا يجوز إجارة الأرض بحصة من حاصلها، كما سبق في كتاب الإجارة.

لكن ذلك - لو تم - راجع إلى الفرق بينهما شرعاً، لا إلى الفرق بينهما مفهوماً. مع أنه يختص بما إذا كان البذر من العامل، حيث يكون هو المستفيد من الأرض في

مقابل الحصة للملك.

أما إذا كان البذر من صاحب الأرض فيكون هو المستفيد من عمل العامل في مقابل الحصة، ويشبه إجارة العامل بالحصة.

كما أنه إذا كان البذر منها فيكون صاحب الأرض مستفيداً من عمل العامل في مقابل استفادة العامل من منفعة الأرض، ولا دخل للمعاملة في الحصة إلا مع اختلاف نسبتها في البذر عن نسبتها في الحاصل. ويصعب جداً البناء على اختلاف مفهوم المزارعة باختلاف الصور المذكورة.

ومن هنا كان الظاهر اختلاف المعاملتين سنتها، فالإجارة تبني على المعاوضة بين منفعة الأرض والأجرة، أو بين عمل العامل والأجرة، فالأجرة تخرج عن ملك المستأجر بالمعاوضة بعد أن تكون في ملكه بالأصل. كما أن منفعة الأرض أو عمل العامل يكونان مملوكيين للطرف الآخر بالمعاوضة بعد أن يكونا لصاحبيها بالأصل.

أما المزارعة فهي لا تبني على المعاوضة، بل على محض الاتفاق بين الطرفين على عمل الزارع في الأرض، وانقسام الحاصل بين الطرفين، إما ابتداء خروجاً عن مقتضى الأصل من تبعية النماء للأصل في الملكية، أو بعد دخوله في ملك صاحب البذر لكن من دون أن يبني على المعاوضة بينهما.

أما بناء على المعاوضة فالنماء تابع للبذر في الملكية، ثم يخرج عن ملك صاحب البذر للطرف الآخر بعنوان المعاوضة. ويأتي إن شاء الله تعالى في المسألة السادسة ما ينفع في المقام. فلاحظ.

هذا ولا إشكال في مشروعيتها عندنا، بل عند أكثر علماء الإسلام، كما في المسالك. ونوصي بها - كدعوى الإجماع عليها - مستفيضة.

وعن بعض العامة المنع منها مطلقاً أو إلا في بعض الموارد الخاصة، لبعض الوجوه أو النصوص الضعيفة التي لا تنبع في قبال ما عرفت، كما يظهر بمراجعة

الخلاف والتذكرة وغيرهما مما يتضمن التعرض لأقوال العامة.

بقي شيء. وهو أنه قال في العروة الوثقى: «إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما، بالنصف أو الثلث أو نحوهما، فالظاهر صحته، وإن لم يكن من المزارعة المصطلحة. بل لا يبعد كونه منها أيضاً». وما ذكره أخيراً من كونها من المزارعة المصطلحة هو الذي استظهره بعض الأعاظم في حاشيته وبعض مشايخنا ^{متى} في منهاجه، وقد يظهر من غيرها.

وقد استشكل فيه سيدنا المصنف ^{متى} بأن المزارعة المصطلحة من العقود الالزمة، كما صرحا بذلك من دون إشكال بينهم، والإذن في المقام ليس عقداً، فضلاً عن أن يكون لازماً. وعليه جرى بعض مشايخنا ^{متى} في حاشيته على العروة الوثقى وفي تدرисه لها، كما تضمنه تقريره.

نعم إذا رجع إذن صاحب الأرض في زراعة أرضه إلى إنشائه إيجاب عقد المزارعة ورجع زرع المأذون إلى قبول الإيجاب المذكور بالفعل تم العقد. وكذا إذا رجع إذن صاحب الأرض إلى الإذن بایقاع عقد المزارعة وتولي الزارع طرف العقد، بحيث يكون زرعه متفرعاً على العقد الذي حصل.

لكن الظاهر خروج الوجهين معاً عن مفروض الكلام، واحتياجهما لعناية خاصة. ولا سيما أن ظاهر حال العامل ليس هو قبول الإيجاب أو إيقاع العقد، بل الجري العملي على مقتضى الإذن، نظير عمل العامل في الجحالة، وفيسائر موارد الإذن في العمل. بل قد لا يكون أهلاً لإيقاع العقد أو قبوله، لقصوره، كما تبَّه لذلك في الجملة سيدنا المصنف ^{متى}.

ومن هنا ينحصر الوجه في ذلك بدعوى: أن المزارعة عند العرف على قسمين: عقدية، وهي التي تعرض لها الأصحاب، وإذنية، وهي التي محل الكلام. وعموم الوفاء بالعقود وإن لم يشمل الثانية، إلا أنه يكفي في إثبات صحتها إطلاق صحيح

ويجب فيها أمر(١):

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»^(١)، كما أشار لذلك في الجملة بعض محشى العروة الوثقى.

لكن لو تم إطلاق الصحيح في نفسه فإثبات الدعوى المذكورة من أجل شموله لهذا القسم لا يخلو عن إشكال. ولا سيما مع ظهور إطباقيهم على أن المزارعة من العقود، الراجع لانحصارها بالقسم الأول. إذ كيف يمكن مع ذلك القطع بعمومها للقسم الثاني في عهد صدور الصحيح، ليحرز عمومها للقسمين، ويستدل به على الصحة فيها معاً؟!

نعم يمكن تصحيح المعاملة المذكورة وإن لم تكن من المزارعة ولا من العقود. بل باحظ كونها مقبولة عند العقلاء بمرتكزاتهم بملك الجمالة. وبها يخرج عن أصله تبعية النماء للأصل في الملكية، وأصلالة ضمان عمل العامل ومنفعة الأعيان - ومنها الأرض في المقام - بأجرة المثل، نظير ما تقدم مفصلاً في المسألة السادسة من كتاب الإجارة، فإنها من باب واحد. ويأتي في كتاب الجمالة إن شاء الله تعالى بعض العمومات الشاملة للمقام في الجملة. فراجع.

(١) ينبغي الكلام قبل ذلك في أن مقتضى القاعدة الأولية في المقام هو صحة المعاملة ما لم يثبت بالدليل الخاص البطلان، أو هو البطلان ما لم يثبت بالدليل الخاص الصحة. يظهر من كلام غير واحد الثاني، لوجوه:

الأول: أن المزارعة مبنية على الغرر، لعدم العلم بحصول شيء معين لكل من الطرفين. وهو كما ترى! مبني على عموم مانعية الغرر، وقد تقدم منا غير مرة عدم ثبوت العموم المذكور في البيع فضلاً عن غيره من وجوب التكسب.

خصوصاً مثل هذه المعاملات التي تكون أركانها من الأعمال والمنافع غير

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث: ٧.

معلومة الإنتاج، ويكون الإقدام عليها برجاء تحصيل الفائدة مع مسيس الحاجة لذلك، فكما يقدم الإنسان على العمل في زراعة أرضه لنفسه برجاء تحصيل الفائدة من دون علم بها يقدم المتعاملان على بذل الأرض للزراعة والعمل لها كذلك.

بخلاف بذل الأرض للسكن وبذل عمل الخياطة ونحوهما، فإن ترتيب الفائدة عليها معلوم لا يحتمل تخلفه. وقد سبق في المسألة السابعة والخمسين من كتاب الإجارة ما قد ينفع في المقام.

الثاني: ما قد يدعى من حمل عموم نفوذ العقود على العقود المتعارفة، ومنها المزارعة والمساقاة ونحوهما. حيث يلزم من ذلك الاقتصار في العقود المذكورة على المتىقн من أفرادها، لأنه هو الذي يحرز دخوله في عموم نفوذ العقد، دون الأفراد المشكوكة منها، لعدم إحراز كونه من العقود المتعارفة.

وفيه: أنه لا وجه لقصر عموم النفوذ على العقود المتعارفة. ولا سيما بعد كون العموم المذكور ارتكازياً، كما يظهر بالرجوع لأدله التي سبق الكلام فيها في أوائل مقدمة كتاب التجارة.

على أن هذا الوجه - لو تم - إنما يقتضي التوقف في المعاملة إذا شك في صدق عنوان أحد العقود المعروفة عليها، دون ما إذا علم بصدقه وشك في صحته للشك في اشتراط شيء فيه شرعاً.

الثالث: أن اشتراط الحصة من الحاصل لغير مالك البذر مخالف لكتاب،
لتبعية النباء للأصل في الملكية شرعاً.

وفيه: أن تبعية النباء للأصل في الملكية ليست مستفادة من أدلة شرعية تشمل بإطلاقها صورة اشتراط الخلاف، ليكون الشرط المذكور مخالفًا لكتاب، بل هي ثابتة ببناء العقلاء المعلوم إمساوه شرعاً، وهو يقصر عن صورة اشتراط الخلاف، فلا يكون الشرط مخالفًا لكتاب. ومن هنا يتعمّن البناء على صحة المعاملة، عملاً بعموم نفوذ العقود ما لم يثبت البطلان. فلاحظ.

الرابع: ما ذكره بعض مشايخنا من أن عمومات وإطلاقات الوفاء بالعقد تصر عن مثل المزارعة مما يتضمن تملك المعدوم - كالحاصل في المقام - بالفعل.

وفيه: أن المراد بتملك المعدوم بالفعل، إن كان هو فعلية ملكيته. فهو ممتنع عقلاً، ولا يمكن البناء عليه حتى مع قيام الدليل الخاص، لأن الملكية نسبة قائمة بالمملوك، فيمتنع فعليتها إلا مع فعلية المملوك، لكونه أمراً خارجياً موجوداً بالفعل، أو معنى في الأمر الخارجي، كالمนาفع التي لها نحو من الوجود الاعتباري، بحيث يكون ملوكاً فعلاً وإن كان ظرفه متاخراً، أو لكونه ذميّاً له نحو من الوجود الاعتباري الفعلي في الذمة.

لكن المزارعة ونحوها لا تقتضي ملكية شيء فعلاً قبل وجوده، بل ملكيته بعد وجوده. غايتها أن سبب ملكيته هو العقد الإنساني الفعلى، ولا محذور في ذلك، لتصر عنه عمومات وإطلاقات الوفاء بالعقد.

ودعوى: أن التعليق في الإنسانيات مبطل لها إجماعاً، إلا في موارد خاصة. مدفوعة.. أولاً: بأن ذلك يختص بتعليق مضمون الأمر المنشأ في العقد أو الإيقاع، كتعليق البيع أو الطلاق أو العتق على مجيء زيد، أو حلول الشهر. دون ما إذا كان الأمر المنشأ فعلياً يستلزم أمراً معلقاً، كالإجارة بشرط ضمان العين المستأجرة ولو مع عدم التفريط، وبيع الشاة بشرط أن للبائع أول مولود منها بعد البيع.

والمزارعة ونحوها من ذلك، لأنها تتضمن ثبوت الحق فعلاً على صاحب الأرض بذاتها للزرع، وثبوت الحق على العامل بأن يزرع. غايتها أنها تتضمن تبعاً لذلك ملك شيء من الحاصل عند ظهوره.

فهي في ذلك نظير بيع الثمرة قبل ظهورها، فإنه وإن كان لا يقتضي تملكها فعلاً، بل معلقاً على ظهورها، إلا أن ذلك ليس تمام المضمون المنشأ، بل المضمون المنشأ هو ملكية العوض فعلاً في مقابل حق فعلي في الأصول يقتضي ملكية الثمرة حين ظهورها، كما ذكرنا ذلك في أواخر المسألة الحادية عشرة من فصل بيع الثمار من

كتاب البيع.

وثانياً: أن ذلك لا يرجع إلى قصور عمومات صحة العقود وإطلاقاتها عن مورد التعليق، بل إلى الخروج عنها بالإجماع المذكور، فلا بد من عموم الإجماع لكل مورد يقع الكلام فيه، فمع الشك في عمومه لبعض الموارد يتغير البناء على الصحة، لعموم نفوذ العقود، ومع عمومه يكون هو الدليل على البطلان، فيخرج عما نحن فيه من الكلام في مقتضى القاعدة في موارد عدم الدليل الخاص.

على أن ما ذكره ثالثاً إن رجع إلى نفي صدق العقد على ما يقتضي ملك المعدوم، وأن نفوذه بملك آخر غير ملاك نفوذ العقود ففيه: أنه لا إشكال في صدق العقد عليه عرفاً.

وإن رجع إلى امتناع نفوذ العقد الذي يقتضي ملك المعدوم. فهو لا يناسب ما هو المعلوم من نفوذ هذا العقد وأمثاله - كالمساقة والمضاربة - في الجملة.

وإن رجع إلى أن نفوذ هذه العقود وإن كان ممكناً، إلا أن عمومات نفوذ العقد لما كانت واردة مورد الجري على ما عليه العرف من نفوذ العقد ارتكازاً، فهي تقتصر عن مثل هذه العقود، لعدم بناء العرف بمرتكزاتهم على نفوذها، بل لا بد في نفوذها من دليل تعدي خاص.

ففيه: أن مثل هذه العقود شائعة عند العرف، بسبب حاجتهم إليها، بنحو يظهر في بنائهم على نفوذها جرياً على مرتكزاتهم.

وقد يؤيد ذلك ما ورد في مضاربة العباس بماله^(١)، حيث يبعد جداً حمله على خصوص زمان إسلامه. كما أن من القريب جداً أن اليهود هم الذين طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع أرض خير في أيديهم يعملون فيها، فأجابهم إلى ذلك، كما تضمنته بعض النصوص المروية بطرق العامة^(٢). حيث يظهر من ذلك معروفة بهذه المعاملة

(١) راجع وسائل الشيعة ج: ١٣ باب: ١ من أبواب كتاب المضاربة.

(٢) الخلاف ج: ٣ ص: ٤٧٤. صحيح مسلم ج: ٥ ص: ٢٦.

(الأول): أن تكون الحصة المشروطة للزارع مشاعة في جميع النهاء (١)
فلا يختص أحدهما بنوع دون الآخر (٢).

من غير طريق الشارع الأقدس.

الخامس: ما ذكره ^ﷺ في كتاب المساقاة - وأشار إليه في الجواهر - من أن
مقتضى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ﴾^(١) النهي عن كل معاملة لا تكون تجارة عن تراض، وحيث لا تكون العقود
المتضمنة لتمليك المعدوم منها تعين البناء على النهي عنها ما لم يثبت جوازها ونفوذها
بالدليل المخرج عن العموم المذكور.

وفيه.. أولاً: أن الحصر في المقام إضافي، إذ لا ريب في جواز أكل المال بوجوه
كثيرة غير التجارة، كما تقدم منا التعرض لذلك عند الكلام في اعتبار المالية في
العوضين في أوائل مقدمة كتاب التجارة. خصوصاً بناء على ما ذكرناه في أول المقدمة
المذكورة من اختصاص التجارة بالبيع دون بقية المعاملات.

وثانياً: أنه لو تم عموم الحصر في الآية الشريفة لجميع المعاملات فلا يتضح
الوجه في قصورها عنها إذا كان أحد العوضين معدوماً حين إجراء العقد، بحيث لا
يشمل مثل بيع الشمار.

وبذلك ظهر أن مقتضى عموم نفوذ العقد هو صحة المعاملة في المقام ما لم يثبت
بالدليل الخاص البطلان.

(١) بلا خلاف ولا إشكال فيه في الجملة. ويأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام
في ذلك.

(٢) كما في المبسوط والغنية والسرائر والمذهب والشرايع وجملة من كتب
العلامة، ونفى الخلاف فيه في المبسوط والغنية والسرائر والتذكرة.

(١) سورة النساء الآية: ٢٩.

واستدل له ب الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلـامـ: «قال: لا تقبل الأرض بـحـنـطـة مـسـمـاء، وـلـكـ بـالـنـصـفـ وـالـثـلـثـ وـالـرـبـعـ وـالـخـمـسـ لـا بـأـسـ بـهـ»^(١)، لـظـهـورـهـ فـي اـخـتـصـاصـ قـبـالـةـ الـأـرـضـ بـالـإـشـاعـةـ.

بل يـظـهـرـ منـ مـجـمـوعـ النـصـوصـ اـبـتـنـاءـ الـمـزـارـعـةـ وـالـمـسـاقـاتـ عـلـىـ إـشـاعـةـ.ـ لـكـ لـا ظـهـورـ لـلـصـحـيـحـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـقـبـالـةـ بـالـإـشـاعـةـ،ـ بـلـ فـيـ جـوـازـهـاـ مـعـهـاـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـنـعـ مـنـ الـقـبـالـةـ بـحـنـطـةـ مـسـمـاءـ،ـ نـظـيرـ مـاـ تـضـمـنـ عـدـمـ جـوـازـ إـجـارـةـ الـأـرـضـ بـشـيـءـ مـنـ حـاـصـلـهـاـ،ـ فـلـاـ يـنـافـيـ جـوـازـهـاـ بـوـجـهـ آـخـرـ غـيـرـ الـوـجـهـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

كـمـاـ أـبـتـنـاءـ الـمـزـارـعـةـ عـلـىـ إـشـاعـةـ وـإـنـ كـانـ قـرـيـباـ جـداـ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـمـلـاحـظـةـ النـصـوصـ،ـ وـلـأـقـلـ مـنـ كـوـنـهـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـاـ،ـ إـلـاـ ذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ صـحـةـ الـمـعـاـمـلـاتـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـاـمـلـةـ خـاـصـةـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـزـارـعـةـ،ـ لـعـمـومـ نـفـوذـ الـعـقـودـ وـلـزـومـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ آـنـفـاـ مـنـ شـمـولـهـ لـأـمـثـالـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ.

هـذـاـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ فـيـ الـمـبـسـطـ بـلـزـومـ الـغـرـرـ،ـ لـأـنـ قـدـ يـنـمـوـ أـحـدـهـمـاـ وـيـهـلـكـ الـآـخـرـ.ـ وـيـشـكـلـ بـعـدـ الـدـلـيلـ عـلـىـ عـمـومـ مـاـنـعـيـةـ الـغـرـرـ.ـ بـلـ سـبـقـ مـنـاـعـدـمـ وـضـوحـ مـاـنـعـيـةـ الـغـرـرـ فـيـ الـبـيـعـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـبـنـيةـ عـلـىـ الـغـرـرـ،ـ لـظـهـورـ أـنـ الـحـصـةـ فـيـ الـمـزـارـعـةـ حـتـىـ مـعـ إـشـاعـةـ.ـ وـتـعـيـنـ حـصـةـ كـلـ مـنـهـاـ غـيـرـ مـعـلـوـمـةـ الـمـقـدـارـ،ـ بـلـ وـلـاـ الـحـصـولـ،ـ لـاحـتـمـالـ دـعـمـ إـنـتـاجـ الـزـرـعـ،ـ أـوـ تـلـفـ النـاتـجـ كـلـهـ قـبـلـ بـلـوـغـهـ.

وـمـثـلـهـ مـاـ فـيـ التـذـكـرـةـ قـالـ:ـ «لـأـنـ الـخـبـرـ وـرـدـ بـالـنـهـيـ عـنـهـ مـنـ غـيـرـ مـعـارـضـ.ـ وـلـأـنـهـ رـبـيـاـ تـلـفـ مـاـ شـرـطـهـ أـحـدـهـمـاـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـصـاحـبـهـ،ـ فـيـنـفـرـدـ الـآـخـرـ بـالـغـلـةـ وـحـدهـ».

إـذـ فـيـهـ:ـ أـنـهـ لـمـ يـتـضـعـ الـمـرـادـ بـالـخـبـرـ النـاهـيـ بـعـدـ مـاـ سـبـقـ مـنـ دـلـالـةـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ مـوـرـدـ الـكـلـامـ،ـ وـعـدـ ثـبـوتـ عـمـومـ النـهـيـ عـنـ الـغـرـرـ.

وـأـمـاـ اـحـتـمـالـ اـنـفـرـادـ أـحـدـهـمـاـ بـالـغـلـةـ لـتـلـفـ مـاـ يـجـعـلـ لـلـآـخـرـ،ـ فـكـأـنـهـ يـشـيرـ بـهـ إـلـىـ مـاـ

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٣ـ بـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوابـ كـتـابـ الـمـزـارـعـةـ وـالـمـسـاقـاتـ حـدـيـثـ ٣ـ.

ذكره قبل ذلك من المنع من انفراد أحدهما بالغلة. لكنه - لو تم - إنما يقتضي احتمال البطلان ووقوع المعاملة مراعاة بذلك، فإن انفرد أحدهما بالغلة لتلف ما عين لآخر انكشف بطلانها، وإلا صحت، ولا وجه للجزم ببطلانها.

مع أنه لم يتضح الوجه في امتناع انفراد أحدهما بالغلة، إذ ليس في المقام إلا نصوص الإشاعة المتقدمة. ولو تمت دلالتها على اختصاص صحة المعاملة على الأرض بصورة الإشاعة كانت هي الدليل على البطلان في المقام بلا حاجة إلى هذا الوجه، لفرض عدم الإشاعة فيه. لكن سبق عدم دلالتها على ذلك، وأن المتيقن منها ابتناء المزارعة على ذلك، من دون أن ينافي صحة المعاملة بوجه آخر وإن لم تكن مزارعة.

فلم يبق في المقام إلا شبهة الإجماع. ولا مجال للخروج بها عن عمومات نفوذ العقد ولزومه، لعدم وضوح حصول إجماع تعبدى بعد عدم التعرض لذلك إلا في عصر تدوين الفتاوى من دون أن يكون مورداً للنصوص ولا شيوعاً الابتلاء بالمسألة، بحيث يمكن الاطلاع على حكمها من سيرة متصلة بعصور المقصومين (صلوات الله عليهم)، بل يقرب ابتناء ذهاب من بنى على البطلان على دعوى مخالفة عقد المزارعة ونحوه للقاعدة، ولزوم الاقتصار على المتيقن في الخروج عنها، أو على دعوى ظهور النصوص في قصر الصحة على صورة الإشاعة، أو نحو ذلك مما ظهر ضعفه، ومنه ما سبق من المسوط والتذكرة. وقد تكرر منا نظير ذلك في كثير من الموارد.

ومنه يظهر الحال فيها لو انفرد أحدهما بتمام الحاصل. كما لو أراد صاحب الأرض أن يستصلاح أرضه أو يعرف مدى صلوحها للزراعة، ولم يتيسر له من يزارعه عليها بحصة من الحاصل، فاتفق مع العامل أن يزرعها لنفسه ببذر منه أو من العامل، أو أراد العامل أن يظهر خبرته في الزراعة، ولم يتيسر له من يزارعه بحصة من الحاصل، فاتفق مع صاحب الأرض أن يمكنه من زراعتها له ببذر منه أو من صاحب الأرض، أو نحو ذلك. فإنه يتبعن البناء على صحة المعاملة بأحد الوجهين، لعموم نفوذ العقود

الثاني: تعين المدة(١)

ولزومها، وإن خرجمت عن المزارعة المعهودة.

وقد يستأنس لذلك بموثق الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها، فيعمرها سنتين ويردها إلى صاحبها عامرة وله ما أكل منها. قال: لا بأس به»^(١)، فإنه وإن كان الظاهر منها كون تمام الحاصل في مقابل عمارة الأرض، لا في مقابل زرعها، الذي هو محل الكلام، إلا أنه قد يستفاد منه العموم لمحل الكلام بالغاء خصوصية المورد. ولا سيما أن زراعة الأرض قد تكون سبباً فيبقاء قابليتها للزرع بسهولة.

وأظهر من ذلك معتبر أبي بردة بن رجا: «سألت أبي عبد الله عليه عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل، فيقولون: كلها وأدّ خراجها. قال: لا بأس به. إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها»^(٢). ولعله إلى هذا يرجع ما في العروة الوثقى من أنه لم يصح مزارعة، حيث قد يظهر في إمكان صحته وإن لم يكن مزارعة. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاًصم.

(١) كما صرّح به جمهور الأصحاب، بل الظاهر عدم الخلاف فيه. ولا ينبغي الإشكال في لزوم التعين في مقابل الإهمال والتردّي، لامتناع استحقاق المردّ.

وأما التعين في مقابل العموم والإطلاق، بحيث لا تصح المزارعة في سنة من سنتين فكذلك إذا لم يذكر صريحاً ولا انصرافاً من بيده من المتعاقدين تطبيق الكلية على الفرد وتعيين الوفاء عنه به، لرجوعه إلى الإهمال، أما مع ذكر من بيده التطبيق منها فالظاهر الصحة مع العموم، نظير ما سبق في الإجارة. وقد تقدم هناك ما ينفع في المقام.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٦: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٧: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٣.

بالأشهر أو السنين(١) أو الفصل الذي يكون فيه الزرع(٢).

وأما التعين في مقابل الجهةــ كما لو تعاقداً على السنة التي أجازت الدولة زرع فيها، وكانا يجهلاها عند العقدــ فظاهرهم البناء على لزومه وبطلان العقد مع الجهلــ وكأنه للغررــ لكنه من نوع كبروياًــ لما تكرر منا من عدم الدليل على عموم مانعيتهــ بل لا يطرد صغرياًــ إذ كثيراًــ ما لا تختلف السنين في قيمة العملــ.

ويظهر من مفتاح الكرامة الاستدلال للزوم تعين المدة بحديث أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأي وجه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنتين مسماة، فيعمر ويؤدي الخراج...»^(١). وقد تقدم عند الكلام في اعتبار العلم بالعواضين من كتاب الإجارة تقريب اعتبار سند الحديثــ.

كما يظهر مما تقدم هناك الإشكال في دلالتهــ تارة: بأن القبالة غير المزارعةــ بل هي بالمساطحة الشائعة في عصورنا أشبهــ وأخرى: بأن السؤال ليس عن الوجه الحلال من القبالةــ بل عن الوجه الأحلــ ولعل الجواب بذلك لأنه الأبعد عن المشاكل والخصوصية التي قد تؤدي للحرمةــ فراجعــ.

مضافاًــ إلى قرب كون المراد بالسنين المسماةــ ما يساوق تعين السنين في مقابل الإهمال والإيهامــ لا في مقابل الجهلــ مع التعين الواقعيــ الذي هو محل الكلامــ.

(١)ــ كما هو المذكور في كلمات الأصحاب صريحاًــ أو ظاهراًــ على ما يأني إن شاء الله تعالىــ.

(٢)ــ كما جعله وجهاًــ في الشرائعــ لكن مع كون الأشبه عدم الاكتفاء بهــ كما قوى عدم الاكتفاء بهــ في التذكرة والمسالكــ بل جزم بذلكــ في القواعدــ وهو ظاهر إطلاقــ لهم لزوم تعين المدةــ بلــ في التذكرة: «يشترط في المزارعة تقدير المدة وتعيينها

(١)ــ وسائل الشيعة ج: ١٣ــ باب: ١٨ــ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاةــ حديث: ٥ــ.

بالأيام والشهور المضبوطة، فلا تجوز مع جهالة المدة إجماعاً. وقد علل في كلام غير واحد بأنه عقد لازم كالإجارة، وبذلك يفترق عن المضاربة التي لا يعتبر فيها تعين المدة.

وهو كما ترى، فإن لزوم تعين المدة بالنحو المذكور في العقد اللازم خال عن الدليل. وأشكل من ذلك استدلالهم عليه بلزم الغرر، فإن المزارعة لما كانت مተقونة بإدراك الزرع، فتحديدها بإدراكه أدفع للغرر والخطر المالي - لو كان محذوراً - من تحديدها بالأيام والشهور.

ومن هنا كان المعين الاكتفاء به، عملاً بعموم نفوذ العقد. وهو المناسب للسيرة، لأنه المناسب لوضع المزارعة. ولو كان البناء على الخروج عن ذلك والتزام التحديد بالأيام والشهر لكثر الابتلاء بما إذا لم يدرك الزرع فيها، أو أدرك قبلها، واحتياج لسؤال عن حكم ذلك، مع أنه ليس لذلك في النصوص عين ولا أثر.

بل فيعتبر إبراهيم الكرخي: «قلت لأبي عبد الله علیہ السلام: أشارك العلچ [المشرك]. فقيه] فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر، ويكون على العلچ القيام والستبي [والسعی. فقيه] والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً. وتكون القسمة، فيأخذ السلطان حقه [حظه. فقيه]، ويبقى ما بقي على أن للعلچ منه الثلث وليباقي. قال: لا بأس بذلك...»^(١) فإنه ظاهر أو صريح في الاكتفاء بجعل المدة إدراك الزرع.

هذا مضافاً إلى أن قوام المزارعة لما كان هو إدراك الزرع يكون ذكر الأجل لاغياً، لأنه إن كان أكثر من زمان إدراك الزرع فلا موضوع للزيادة، وإن كان دونه كان منافيًّا للمزارعة، وإن كان بقدرها فلا أثر لذكره.

نعم يمكن ذكره على أنه شرط خارج عن المزارعة زائد عليها، بأن تكون المزارعة إلى حين بلوغ الزرع، مع اشتراط عدم تجاوز ذلك الأجل الخاص، بحيث لو تجاوزه كان للمشترط الفسخ، وعدم الالتزام بالعقد، إما مع ضمان منفعة الأرض أو

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٠: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث ١:

الثالث: تعيين الحصة بالكسر المشاع(١)، مثل النصف والربع ونحوهما.

عمل العامل بأجرة المثل - كما لعله مقتضى إطلاق العقد - أو مع هدرهما أو غير ذلك حسبما يتفقان عليه وتكون فائدة الشرط المذكور حمل العامل على التعجيل بالعمل أو غير ذلك. فلاحظ.

(١) أما كون الحصة بالكسر المشاع، دون مقدار محدد بالكيل أو الوزن، فهو المصح به في كلام جمهور الأصحاب، ويظهر من مساق كلماتهم المفروغية عنه في الجملة، وفي الغنية والسرائر نفي الخلاف فيه من أجاز المزارعة. وقد استدل عليه بالأصل. ويظهر ضعفه مما تقدم في أول الفصل.

غاية الأمر أنه تقدم عند الكلام في اشتراط القدرة على التسليم من فصل شروط العوضين من كتاب البيع أنه لابد من إحراز سلامة شيء في المعاوضة، وأنه مع عدم إحراز سلامته لابد من الضميمة، ولا يبعد جريان ذلك في المقام أيضاً، وحيث لا يحرز سلامة المقدار المعين من الحصول لابد من ضميمة شيء معلوم الحصول له. ومثله الاستدلال عليه بأن الظاهر من مجموع النصوص ابتناء المزارعة على ذلك. إذ فيه: أن ذلك لا ينافي صحة المعاملة مع عدم الإشاعة وإن لم تكن مزارعة، عملاً بعموم نفوذ العقد.

فالعمدة في المقام صحيح الحلبي المتقدم عن أبي عبد الله عاليستله: «قال: لا تقبل الأرض بخطة مسأة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به. وقال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»^(١)، لظهور صدره في المنع من تقبل الأرض بالخطة المسأة وإن لم تكن مزارعة. وإن تقبلها لا يصح إلا بحصة مشاعة.

نعم تقدم في المسألة السابعة والخمسين من كتاب الإجارة جواز إجارة الأرض

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث: ٣.

بالطعام من غير حاصلها، فيخرج به عن إطلاق الصحيح. على أن من القريب اختصاص الصحيح بما إذا كان المقدار المسمى من الحاصل، بقرينة ما تضمنه من الجواز بالحصة المشاعة الذي يراد به الحصة من الحاصل، كما هو المعهود في المزارعة.

وأما تعين الحصة فظاهر بعض كلامهم وتصريح آخر اشتراطه، بل لعله لا خلاف فيه. وإهمال بعضهم له لوضوحه، لما هو المعروف من مبانיהם فيسائر العقود.

ولا إشكال في لزوم التعين في مقابل الإبهام أو التردد بين المراتب في نسبة الحصة المجنولة لأحدهما، كما لو ترددت الحصة بين الربع والخمس مثلاً. لما تكرر متى من امتناع الإبهام والتردد في الأمر المستحق. ومنه ما إذا زارعه على شيء من الحاصل أو جزء منه أو سهم أو نحوها، فإنه حيث لا يراد به المسمى المتتحقق بأقل شيء، يتبعن رجوعه للتردد والإبهام.

وأما ما ورد في الوصية من حمل العناوين الثلاثة على مقادير خاصة^(١). فهو - لو تم العمل به - تعبد شرعاً خرج عن الإبهام في مقام الاستحقاق ليس البناء على اطرافه بنحو يشمل المقام، كما تبه لذلك في التذكرة.

وأما الإهمال وعدم ذكر الحصة، فإن رجع إلى عدم جعل الحصة لأحدهما وعدم استحقاقه شيئاً فهو يرجع إلى ما سبق في الشرط الأول من الكلام في انفراد أحدهما بتهم الحاصل. وإن رجع إلى جعل حصة له من دون تحديد لها فهو داخل في الإبهام والتردد الذي سبق امتناعه.

وأما التعين في مقابل الجهل مع التعين في الواقع، كما لو زارعه على ما زارع عليه فلان من دون معرفتهم حين العقد بمقداره فلزومه يتبين على عموم مانعية الغرر بالمعنى الذي جروا عليه، والذي سبق متى الإشكال فيه.

(١) راجع وسائل الشيعة ج: ١٣، باب: ٥٤، ٥٥، ٥٦ من أبواب كتاب الوصايا.

الرابع: تعيين الأرض وحدودها(١). ولو عين كلياً موضوعاً على

(١) كما في العروة الوثقى. والظاهر مفروغية الأصحاب عنه في الجملة وإن لم يذكروه صريحاً، وإنما ذكروا ما يأتي من اعتبار كون الأرض صالحة للزراعة. لما هو المعلوم من مبانיהם في نظائر المقام من اعتبار العلم بأركان العقد.

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في لزوم التعيين في مقابل الإبهام والترديد، لما تكرر منا من امتناع الترديد في موضوع الحق. ومنه ما إذا كان الموضوع هو الكلي في المعين - كجريب من هذه الأرض - مع عدم تعيين من يده التعيين منها. وأما مع تعيين من يده التعيين منها ولو بانصراف الإطلاق إليه فلا يلزم الترديد.

ومن هنا قرب في العروة الوثقى جوازه مع عدم الاختلاف بين أجزاء الأرض في الجهات المرغوبة في الزراعة، بخلاف ما إذا كانت مختلفة في ذلك، للزوم الغرر.

وقد استشكل فيه سيدنا المصنف مشتهر بعدم الدليل على مانعية الغرر في المقام، لما تكرر منا ومنه من عدم ثبوت عموم مانعية الغرر في المعاملات، وإنما الوارد مانعيته في البيع، على كلام منا فيه تقدم في محله. لكن الظاهر عدم لزوم الغرر في المقام، إذ مع كون التعيين بيد المالك يكون الإقدام على الأقل، ودفع الأحسن تفضل من المالك زائد عن مقتضى الحق، ومع كون التعيين بيد الزارع يكون الإقدام على الأحسن، والاكتفاء بما دونه تفضل من العامل، نظير ما تقدم منا في المسألة الثالثة من كتاب الإجارة عند الكلام في اعتبار العلم بالعواضين. فراجع.

نعم لا بد في البناء على الصحة حينئذ من دخول المعاملة في عموم يقتضيها. وهو ظاهر بناء على شمول عمومات نفوذ العقد للمزارعة، كما تقدم منا في أول الفصل.

أما بناء على ما سبق من بعض مشايخنا مشتهر من قصورها عنها فقد استدل عليه بإطلاق قوله عليه السلام: «لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»^(١).

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث: ٣، ٧.

وجه لا غرر فيه كفى (١).

الخامس: كون الأرض قابلة للزراعة (٢)

ودعوى: أن من القريب جداً وروده لبيان أصل مشروعية المزارعة بالحصة المشاعة، في مقابل المنع من تقبل الأرض بمقدار معين من الحاصل، كما تقدم في صحيح الحلبي عند الكلام في لزوم إشاعة الحصة من دون أن يكون له إطلاق من سائر الجهات، لينفع فيها نحن فيه.

مدفوعة بأن فصل السائل بين الكلامين بمثيل: «وقال» ظاهر في كون الثاني كلاماً مستقلاً. ولا سيما مع إفراده بالذكر في صحيحه الآخر^(١). وحيثندٌ يتم الإطلاق فيه. مضافاً إلى صحيح محمد بن مسلم: «سألته عن المزارعة وبيع السنين. قال: لا بأس»^(٢)، حيث لا إشكال في ظهوره في العموم بسبب ترك الاستفصال.

(١) الظاهر أن المراد به الكلي في الذمة الذي يكون المرجع في تعينه من تشغله به ذمته، وهو صاحب الأرض. ويظهر الحال في اشتراط عدم لزوم الغرر حيثندٌ ما تقدم.

(٢) كما صرّح به جمهور الأصحاب، على اضطراب في كلماتهم. ولا ينبغي الإشكال فيه، لأن المزارعة لما كانت مبنية على محاولة الزرع واكتساب الحاصل منه فلا موضوع لها مع عدم قابلية الأرض للزرع، إما لذاتها لكونها صخرية أو سبخة، أو لعدم تحقق وسائل زراعتها لتعذر وصول الماء إليها مثلاً. بل لا يمكن القصد إليها مع الالتفات لذلك، فإيقاع العقد معه يكون لغوًا خالياً عن القصد، فيبطل حتى لو صادف خطأ الاعتقاد بعدم قابليتها للزرع، بأن كانت قابلة له واقعاً.

لكن في الإرشاد: «ولو زارع على ما لا ماء له بطل، إلا مع علمه» ونحوه عن

(١) وسائل الشيعة ج: ١٣ باب: ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٣ باب: ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٩.

الروض، وفي الشرائع: «ولو زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير، ومع الجهالة له الفسخ» ونحوه في التذكرة والقواعد. وهو بظاهره ينافي ما سبق. كما نبّه له غير واحد.

ومن هنا قد يحملــ كما عن المسيــ ما إذا أمكن تحصيل الماء لها بوجه غير معتاد تكلف المالــ لهــ، كــ حفر بئــ وشق نهرــ، ولا يمكن الزرع إلا بــ قيام العــ اــ مــ الــ أــ مــ الــ اــ جــ رــ بــهــ.

وهذا وإن لم يناسب بعض كلماتهم أو كلــهاــ، إلا أنه لو تم تعــينــ ما ســبقــ من الإرشاد والروض من بطلان المزارــعةــ معــ الجــهــلــ أوــ صــحتــهاــ منــ دونــ خــيــارــ، ولاــ مــجاــلــ للــ بنــاءــ عــلــ الصــحةــ معــ الــخــيــارــ، كماــ ســبقــ منــ الشــرــائــعــ وــغــيرــهــ. لأنــ صــاحــبــ الــأــرــضــ إــذــاــ كانــ جــاهــلــ بــحــالــهاــ أــيــضاــ، وــاعــتقــداــ مــعــاــ إــمــكــانــ زــرــعــهاــ بــهــ مــتــيســرــ بلاــ كــلــفــةــ، فــظــهــرــ الــأــمــرــ عــلــ خــلــافــ مــاــ قــصــدــ، وــأــنــهــ لــابــدــ فــيــهــ مــنــ تــحــصــيــلــ أحــدــهــاــ لــلــمــاءــ تــعــينــ الــبــطــلــانــ، لــظــهــورــ عــدــمــ تــحــقــقــ مــوــضــوــعــ الــعــقــدــ، وــهــوــ الزــرــعــ عــلــ فــرــضــ تــيــســرــ الــمــاءــ. وــاتــفــاقــهــاــ بــعــدــ ذــلــكــ عــلــ وــجــهــ خــاصــ مــزــارــعــةــ جــديــدةــ غــيرــ مــاــ اــتــفــقاــ عــلــهــ.

وــإــنــ كــانــ الــمــالــكــ عــالــمــاــ بــحــالــ الــأــرــضــ وــقــصــدــ تــكــلــفــ الــعــاــمــلــ تــحــصــيــلــهــ تــعــينــ الــبــطــلــانــ أــيــضاــ، لــاــ بــتــنــاءــ الــمــزــارــعــةــ عــلــ إــلــزــامــ الــعــاــمــلــ بــالــزــرــعــ مــعــ اــخــتــلــافــ صــاحــبــ الــأــرــضــ وــالــعــاــمــلــ فــيــ الــأــمــرــ الــلــازــمــ بــهــ حــيــثــتــ، فــصــاحــبــ الــأــرــضــ يــقــصــدــ إــلــزــامــهــ بــالــزــرــعــ عــنــ طــرــيــقــ تــهــيــيــتــهــ لــلــمــاءــ الــلــازــمــ لــهــ، وــالــعــاــمــلــ يــقــصــدــ إــلــزــامــهــ بــالــزــرــعــ مــنــ طــرــيــقــ اــســتــعــمــالــ الــمــاءــ الــمــوــجــودــ وــالــمــهــيــأــ لــهــ، وــذــلــكــ يــرــجــعــ إــلــىــ عــدــمــ التــطــابــقــ بــيــنــ الــإــيــجــابــ وــالــقــبــولــ الــمــبــطــلــ لــلــعــقــدــ. نــظــيرــ مــاــ تــقــدــمــ فــيــ الــمــســأــلــةــ الســابــعــةــ وــالــســتــيــنــ مــنــ كــتــابــ الــإــجــارــةــ، وــمــاــ يــأــتــيــ هــنــاــ فــيــ الشــرــطــ الســادــســ.

وــإــنــ قــصــدــ الــمــالــكــ إــلــزــامــهــ بــتــهــيــيــتــهــ الــمــاءــ تــعــينــتــ الصــحــةــ مــنــ دــوــنــ خــيــارــ، لــاــ تــفــاقــهــاــ عــلــ الــأــمــرــ الــلــازــمــ بــهــ، وــهــوــ إــلــزــامــ الــعــاــمــلــ بــالــزــرــعــ فــيــ فــرــضــ تــهــيــيــتــهــ الــمــاءــ، وــالــجــهــلــ بــكــيــفــيــةــ تــهــيــيــتــهــ لــاــ أــثــرــ لــهــ فــيــ حــقــ الــعــاــمــلــ، لــيــوجــبــ الــخــيــارــ لــهــ.

نعمــ يــتــجــهــ صــحــةــ الــعــقــدــ مــعــ الــخــيــارــ فــيــ إــجــارــةــ الــأــرــضــ الــمــذــكــورــةــ لــلــزــرــاعــةــ، لــأــنــ الــإــجــارــةــ لــاــ تــتــضــمــنــ اــســتــحــقــاقــ الــمــؤــجــرــ عــلــ الــمــســتــأــجــرــ زــرــاعــةــ الــأــرــضــ، لــيــجــرــيــ مــاــ ســبــقــ،

اعتبار تعين مصاريف المزارعة على أحدهما ٣١ ولو بالعلاج(١).

السادس: تعين كون البذر وسائر المصارف على أحدهما المعين أو كليهما(٢). ويكتفي وجود القرينة على التعين ولو كانت هي التعارف.

بل مجرد استحقاق المؤجر زراعتها من دون نظر لكيفية الزراعة التي يستحقها. غاية الأمر أن المتعارف في الأرض التي تستأجر للزراعة أن تكون ذات ماء، والمفروض أن المستأجر قد أقدم حين الإجارة على ذلك، فتخلفه لا يوجب إلا الخيار، نظير الخيار مع العيب، كما لعله ظاهر.

(١) لكتفافية ذلك في تحقق موضوع المزارعة. نعم لا بد من تعين من عليه القيام بالعلاج، نظير ما يأتي في الشرط السادس إن شاء الله تعالى.

(٢) كما صرحت بذلك في البذر في التذكرة وجعله الأصح في الإيضاح وجامع المقاصد.

والوجه فيه: أن قوام المزارعة وركنها لما كان هو استحقاق الزراعة على العامل، فالاستحقاق المذكور.. تارة يكون بنحو يقتضي تحقيق الزراعة في ظرف وجود مقدماتها من بذر وماء وعوامل وغيرها. وأخرى: يكون بنحو يقتضي تحقيقها بتحقيق مقدماتها المذكورة. فعدم تعين أحد الأمرين حينئذٍ إن رجع إلى إهمالهما تحديد الأمر المستحق، لزم الإهمال والإبهام في الأمر المستحق، الذي هو ممتنع في نفسه. ولا سيما مع كون استحقاقه ركناً في العقد. وإن رجع إلى قصد كل منها أمراً غير ما قصده الآخر، لزم عدم التطابق بين الإيجاب والقبول الميطل للعقد، نظير ما تقدم آنفاً، وفي المسألة السابعة والستين من كتاب الإجارة.

نعم لو اتفقا على أمر معين في الواقع مجهول لها حين العقد، كما لو زارعه على نحو ما يزارع عليه زيد أرضه من دون أن يعلم بتفصيله حين العقد، فلا يلزم شيء من المحذورين، وينحصر وجه بطلانه بالغرر الذي يظهر منهم البناء على مانعيته، وإن لم

يتضح لنا وجهه، نظير ما تقدم في الشرط الثالث وغيره.

هذا وفي القواعد: «والإطلاق يقتضي كون البذر على العامل. ويحتمل البطلان». وقد يوجه استفادة ذلك من الإطلاق بوجوه:

الأول: أن ذلك هو الأصل في المزارعة، كما في جامع المقاصد والروضة قال في الأول: «والأصل في ذلك قصة خير ومزارعة النبي ﷺ اليهود عليها على أن يزرعواها ولهن شطر ما يخرج منها. وظاهر هذا أن البذر من أهل خير».

وفيه: أن هذا وحده - لو تم - لا يكفي في حمل الإطلاق عليه ما لم يبلغ حد التعارف بحيث يكون قرينة حالية في عرف المتعاقدين، فيخرج عن مفروض الكلام، كما أشار إليه في جامع المقاصد أيضاً.

الثاني: صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «وسأله عن المزارعة. فقال: النفقة منك والأرض لصاحبه، فما أخرج الله من شيء قسم على شطر. وكذلك أعطى رسول الله ﷺ خير حين أتوه، فأعطاهما إياها على أن يعمروها ولهن النصف مما أخرجت»^(١). فإن مقتضى إطلاق النفقة فيه العموم لكل ما يتوقف عليه خروج الحاصل.

وفيه: أن مقتضى الجمود عليه انحصر المزارعة بأمررين.. أحدهما: اختصاص العامل بالنفقة. ثانية: تنصيف الحاصل بين الطرفين، لأن الشطر هو النصف. ولا إشكال بعد النظر في كلمات الأصحاب والنصوص - ومنها ما يأتي - في عدم توقفها على أحدهما، فضلاً عنها معاً، فلا بد من حمله على بيان أحد أفراد المزارعة، ولو بلحاظ دليل تشريعها، وهو قضية خير.

وأما ما ذكره سيدنا المصنف ثالثاً من أن المتيقن من ذلك صحة المعاملة بوجه آخر، ولو لعموم صحة العقد، ولا ملزم بكونها مزارعة، ليلزم الخروج عن ظاهر

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث ٢.

صحيح يعقوب. فهو بعيد جداً.

حيث لا يناسب كلمات الأصحاب، لظهور مفروغيتهم عن كونها مزارعة، ومن بعيد خطؤهم في مفهوم المزارعة التي هي معاملة شائعة عند العرف.

كما أنه لا يناسب موثق سماعة أو صحيحه: «سألته عن مزارعة المسلم المشرك، فيكون من عند المسلم البذر والبقر، وتكون الأرض والماء والخارج والعمل على العلاج. قال: لا بأس به...»^(١).

على أنه لا مجال لذلك بالإضافة إلى مقدار الحصة، لاستفاضة النصوص بعدم اختصاص المزارعة بالنصف^(٢).

مع أنه لو تم أن المزارعة شرعاً مختصة بما تضمنه صحيح يعقوب، إلا أنه لا إشكال في خروج العرف في معناها عن ذلك إلى ما هو الأعم. وعليه يحمل كلام المتعاقدين، فيحتاج التقييد بأحد الوجوه في كلامهما إلى القرينة.

الثالث: أن المزارعة حيث كانت تقتضي الزراعة على العامل فاللازم عليه تهيئة مقدماتها، وتحمل نفقاتها. ويظهر الجواب عنه مما سبق من اختلاف نحو إلزام العامل بالزرع.

ويناسب ذلك معتبر إبراهيم الكرخي المتقدم: «قلت لأبي عبد الله علیه السلام: أشارك العلاج [المشرك. فقيه] فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر، ويكون على العلاج القيام والستقي [والسعى. فقيه] والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة، فيأخذ السلطان حقه [حظه. فقيه] ويبقى ما بقي على أن للعلاج منه الثالث، ولي الباقي. قال: لا بأس بذلك. قلت: فلي عليه أن يرد على ما أخرجت الأرض البذر ويفقسم ما بقي؟ قال: إنما شاركته على أن البذر من عندك، وعليه السقي

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٢: من أبواب كتاب المزارعة والمسافة حديث ١: .

(٢) راجع وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب المزارعة والمسافة وغيرها.

(مسألة ١): يجوز للعامل أن يزرع بنفسه وبغيره(١) وبالشركة مع

والقيام [القيام والسعى .فقيه]^(١). لظهوره في أن تعين نحو استحقاق الزراعة على العامل - وأنه يقتضي تحمله للبذر أو بعضه أو لا يقتضيه - تابع للشرط . ومن هنا لا خرج عنها سبق .

ثم إنه زاد في العروة الوثقى أنه لا بد من تعين المزروع مع اختلاف الأغراض فيه، إلا أن يراد التعميم . ويظهر الوجه فيه مما سبق . إذ بعد عدم إرادة التعميم فمع اختلافها في التعين بقصد كل منها إلى غير ما قصده الآخر يلزم عدم التطابق بين الإيجاب والقبول ، ومع إهمالها يلزم إهمال الأمر المستحق ، وكلاهما مبطل للعقد .

وهذا يجري في جميع الخصوصيات المتعلقة بمضمون العقد، حيث يتبع مع العلم بعدم إرادة الإطلاق تعين الخصوصية التي يتنبأ بها العقد من دون فرق بين ما تختلف فيه الأغراض وما لا تختلف .

نعم لو كان المراد بالتعيين العلم في مقابل الجهل مع التعين الواقعي ، دفعاً للغرر، اتجه التخصيص بما تختلف فيه الأغراض بلحاظ اختلاف المالية . لكن سبق عدم اشتراط التعين بمعنى العلم وعدم مانعية الغرر .

(١) كما في الغنية والسرائر وظاهر النهاية . بل يظهر مما ذكره من جواز مزارعة الغير ومشاركته المفروغية عنه . ويظهر منهم أن الوجه فيه إطلاق المزارعة ، وفرض عدم اشتراط المباشرة .

لكن ذلك موقوف على أن يكون مفاد العقد بينهما ثبوت الحق لمالك الأرض على المزارع أن تزرع الأرض ، أما لو كان مفاده أن يزرعها فهو يقصر عن زرع غيره لها . والظاهر أن قرائن الأحوال في تعين أحد الأمرين تختلف باختلاف المزارعين وباختلاف الظروف المحيطة بالعقد من عادة أو نحوها ، كما تختلف في عموم الاكتفاء

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث ١.

غيره(١)، إلا أن تشرط المباشرة.

عمل الغير لما إذا كان مستقلاً في العمل أو اختصاصه بما إذا كان تحت نظر المزارع الأصلي وتابعًا له.

ومع فقد القرائن يتعين التعرض لذلك في العقد، لثلا يلزم الإهمال في موضوع العقد أو عدم التطابق بين الإيجاب والقبول، نظير ما تقدم في تعين المزروع وغيره.

(١) الظاهر أن مراده ^{ذلك} شركته في العمل معه متبرعاً عنه أو مستأجراً من قبله أو غير ذلك. وحيث ^{ذلك} يجري فيه ما سبق. هذا وقد ذكر الأصحاب في المقام أمرين:
الأول: جواز مزارعة المزارع لغيره، كما في الشرائع والقواعد وكثير مما تأخر عندهما، ونفي في الجواهر وجدان الخلاف فيه.

ويقتضيه - مضافاً إلى عموم نفوذ العقود - صحيح إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها بها، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلنك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها بها، لأن الذهب والفضة مضمونان»^(١). وموثق الحلبي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الأرض بالثلث أو الربع، فأقبلها بالنصف. قال: لا بأس به...»^(٢) وغيرهما.

بل الظاهر شيوع ذلك بنحو يمكن تحصيل السيرة المتصلة بعصور المعصومين عليهم السلام عليه. فلاحظ.

وريها استدل عليه بإطلاق أدلة المزارعة، لأنه لا يعتبر في صدق المزارعة ملكية الأرض، بل تكفي ملكية منفعتها بإجارة أو غيرها. وقد يستشكل فيه بأنه وإن سبق متنه في الشرط الرابع تقريب ثبوت الإطلاق لأدلة المزارعة. إلا أن عمومه بلحاظ من له السلطة عليها لا يخلو عن إشكال. والمتيقن من أدلة المزارعة عدم اعتبار ملكية

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢١: من أبواب كتاب الإجارة حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢١: من أبواب كتاب الإجارة حديث: ١.

الأرض والاكتفاء بالسلطنة عليها ولو بملكية منفعتها، وهو غير حاصل في المقام، إذ الذي يستحقه العامل هو العمل في الأرض لا غير. والأمر سهل بعد ما سبق. ومنه يظهر جواز المزارعة بالأكثر، بحيث يفضل للمزارع الأول شيء، كما صرّح به في النصوص السابقة. ويقتضيه إطلاق نفوذ العقود.

الثاني: جواز مشاركة المزارع لغيره، كما في النهاية والمذهب والوسيلة والشائع والقواعد وكثير مما تأخر عنها، ونفي في الجواهر وجدان الخلاف فيه. والظاهر أن مرادهم به أن يشاركه في العمل بنسبة من الحصة له، لا بأجرة معينة.

وقد يستفاد مما سبق، حيث قد يفهم عرفاً من جواز مزارعته بلحاظ تمام العمل جواز مزارعته بلحاظ بعضه. مضافاً إلى عمومات نفوذ العقد التي تقدم الاستدلال بها فيما تقدم أيضاً.

أما لو كان المراد بها بيع بعض الحصة التي له بعوض معلوم، كما يظهر من المسالك فيخرج عنها سبق. لكن قد يستشكل فيه بعدم إحراز سلامة الحصة له، وبعدم معرفة مقدارها تبعاً لعدم معرفة مقدار الشمرة، وبما سبق من بعض مشايخنا^{يشير} من عدم جواز تقليل ما لم يوجد بعد، إلا بدليل خاص.

نعم سبق متن من الأخير، بل الثاني أيضاً، لعدم ثبوت عموم النهي عن الغرر، فلم يبق إلا الأول. وينحصر الخروج عنه بالضمية، بناء على ما سبق متن في مبحث اعتبار القدرة على التسلیم من كتاب البيع من عموم دليلها وعدم اختصاصه ببيع العبد الآبق. فراجع.

هذا والتشريح في المزارعة بالمعنى الذي ذكره الأصحاب.. تارة: يكون بالاشتراك بينهما في تمام الأعمال مقابل شيء من حصة المزارع. وأخرى: يكون يتوزيع الأعمال بين المزارع وشريكه مع تقسيم الحصة بينهما، كما لو كان على المزارع السقي والبذر مثلاً وعلى الشريك بقية الأعمال، كبذر الحبوب وتنقية الأنهر وقلع النبات الغريب وغير ذلك. لعدم الفرق بين الوجهين بالنظر لدليل التشريح المتقدم.

بقي شيء. وهو أنه قد صرخ غير واحد ويظهر من آخرين أن جواز مزارعة الغير وتشريكه في المزارعة مقتضى إطلاق عقد المزارعة، ولا يحتاج إلى استئذان صاحب الأرض فيما إلا مع تقييد المزارعة بال المباشرة.

نعم وقع الكلام بينهم في توقف تسليم الأرض للمزارع الثاني أو الشريك مع الإطلاق على إذن صاحب الأرض أو جوازه بدون إذنه، لأنه إذا كان مقتضى الإطلاق الإذن في المزارعة فهو يقتضي الإذن في لازمه، وهو تسليم الأرض.

ويظهر الحال في الأمر الأول مما سبق هنا في تعقيب كلام سيدنا المصطفى ﷺ من أنه لابد في لزوم المباشرة وعدمه من التعرض لذلك في متن العقد ولو بقرائن الأحوال.

وأما الثاني فإن كان المراد بتسليم الأرض تمكينه من العمل فيها فالظاهر عدم وجوب استئذان مالك الأرض فيه، إذ بعد فرض إطلاق المزارعة بحيث لا تلزم المباشرة على المزارع الأول فلا بد من إطلاق الإذن له في العمل بنحو يشمل عمل غيره، لأن الإذن في شيء إذن في لازمه.

وإن كان المراد به تسليم الأرض له بنحو يكون هو المستولي عليها دون المزارع الأول، فالظاهر لزوم الاستئذان فيه، لعدم استلزم المزارعة له، بل يمكن مزارعة الشخص ليعمل في الأرض مع بقائها تحت يد مالكها وإشرافه عليها.

وحيث لا يكون مقتضى إطلاق المزارعة بنحو لا تقتضي المباشرة مستلزمًا للإذن في استيلاء غير المزارع الأول عليها، بل يتبع جواز عمل المزارع الثاني فيها من دون أن يستلمها ويستولي عليها، إلا بإذن المالك المستفاد صريحةً أو بقرائن الأحوال. وقد تقدم في المسألة الخمسين من كتاب الإجارة ما ينفع في المقام. فراجع، فإن المقامين من باب واحد.

ثم إنه قال في المسالك: «واشترط بعضهم في جواز مزارعته غيره كون البذر منه، ليكون تملك الحصة منوطاً به... ولأن البذر إذا كان من صاحب الأرض

فالاصل أن لا يتسلط عليه إلا مالكه، أو من أذن له، وهو الزارع».

وفي مفتاح الكرامة: «أنا تتبعنا كتب الأصحاب من المقنع إلى المسالك، فلم نجد أحداً حكاها، ولا نقل حكايتها من الخاصة وال العامة».

وكيف كان فكان مرجع الوجه الأول من الاستدلال المتقدم إلى أن الحاصل لما كان نماء البذر فمقتضى تبعية النماء للأصل في الملكية عدم جواز تملك الحصة منه لغير مالك البذر. ومرجع الثاني إلى أن التصرف في البذر بالسقى ونحوه مما يتوقف عليه الزرع لا يتسلط عليه إلا مالكه أو من أذن له، وإذا كان مالكه صاحب الأرض فهو لم يأذن إلا لمن زارعه هو، دون من يزارعه العامل أو يشاركه.

لكن يندفع الأول بأن المفروض أن المزارع الأول قد ملك الحصة التي له بالمزارعة فله أن يملكها أو يملك بعضها لمن يزارعه هو أو يشاركه. نعم ليس له أن يملك ما زاد عليها، لعدم ملكه للزيادة، ولا خلاف ولا إشكال في ذلك.

كما يندفع الثاني بأنه حيث كان المفروض عدم اشتراط المباشرة، وأن العمل المستحق بالمزارعة يعم عمل غير المزارع، فتصير المزارع الثاني مأذون فيه بمقتضى المزارعة الأولى. وإلا لامتنع مزارعة الغير أو مشاركته حتى مع كون البذر للمزارع الأول، لاستلزم التصرف في الأرض التي هي ليست ملكاً له، ولا يحق له الإذن في التصرف فيها، كما نبه لذلك سيدنا المصنف ثالث.

بل حتى لو اشترط مباشرته للعمل بنفسه يصح له مزارعة غيره أو مشاركته إذا اشترط قيامه بنفسه بالعمل عن ذلك الغير تبرعاً أو بأجرة، كما نبه له بعض مشايخنا ثالث. لعدم المحنور فيه بعد عدم منافاته لشرط المباشرة في المزارعة الأولى.

إلا أن يشترط عليه في المزارعة الأولى أن لا يخرج المزارع عن نفسه، لأن صاحب الأرض يأبى أن يراجع غيره ويتعامل معه ولو بقسمة الحاصل، أو لغير ذلك.

نعم ذلك خارج عن مفروض كلامهم، لأن ظاهره فرض كون المزارع الثاني

اعتبار التعين إذا عين صاحب الأرض زرعاً بعينه ٣٩

(مسألة ٢): إذا عين صاحب الأرض زرعاً بعينه (١) تعين (٢)

هو العامل، ولذا يتوقف عندهم على عدم اشتراط المباشرة. فلاحظ.

(١) لا يخفى أن المزارعة لما كانت عقداً لازماً قائماً بالطرفين فالتعيين في موضوعه والإطلاق تابع للطرفين معاً ولا يختص بصاحب الأرض، ولو اتفقا على حال فليس لصاحب الأرض ولا للعامل فرض غيره. وهذا بخلاف مثل الوكالة التي هي عقد جائز، حيث يمكن وقوعها على نحو الإطلاق، ثم للموكل التقييد، فيكون مرجعه إلى العدول عن الوكالة السابقة إلى وكالة جديدة بالمقييد. وحتى هذا راجع إلى اتفاقهما معاً على المقييد وإن لم يكن المقييد موضوعاً للوكلة، بل لمجرد الإذن من الموكل السابق. إذ لا يحتاج الإذن إلى قبول.

(٢) بلا إشكال ظاهر، ونفي الخلاف فيه في الرياض، وادعى الإجماع عليه في الغنية. لعموم نفوذ العقود والشروط.

لكن في الشرائع والتذكرة والتحرير وظاهر الإرشاد جواز التعدي للأخف ضرراً على الأرض. وكأنه لأن الإذن في الأشد ضرراً يقتضي الإذن في الأخف بالأولوية.

وفيه: أن ذلك إنما يتم إذا كان تعين المزروع في العقد بلحاظ مقدار إضراره بالأرض من دون نظر لخصوصيته. أما إذا كان بلحاظ خصوصيته - لكونه مورد الحاجة أو لكترة الحصول منه أو لكونه أسرع إنتاجاً أو غير ذلك - فلا وجه للتعدى عنه للأخف، بل يتبع التقييد بما تضمنه العقد.

ولعله لهذا أطلق في القواعد أن المالك يتخير مع التعدي بما عين في العقد بين الحصة وأجرة المثل، على ما يأتي الكلام فيه. حيث يظهر من ذلك عدم جواز التعدي مطلقاً، لمخالفته لمقتضى العقد أو الشرط المستلزم لجواز فسخ المالك والرجوع لأجرة المثل.

لكن مما سبق يظهر أن المعيين التفصيل بين ما إذا كان تعيين المزروع بلحاظ إضراره بالأرض وما إذا كان بلحاظ خصوصيته. غاية الأمر أن الأول يحتاج إلى عناءة وقته.

هذا وفي فرض عدم جواز الخروج عما عين لوزرع العامل غير المعين فقد
صرح من سبق بتخيير المالك بينأخذ أجرة المثل - الراجع لفسخ العقد - وأخذ الحصة
- الراجع للعمل بمقتضى العقد - لكن مع أرشن الأرض لو كان المزروع هو الأضر .
وكأن وجہ التخيير بين الحصة وأجرة المثل هو مخالفة الزارع للشرط المقتضي لخيار
صاحب الأرض بين العمل بمقتضى العقد وفسخه .

وقد استشكل في ذلك في جامع المقاصد والمسالك والروضة بأن الحصة المسماة في العقد إنما هي من الزرع المعين فيه، فكيف تستحق من غيره؟!. وهو مبني على كون الزرع المعين مقوم لموضوع العقد.

وقد منع من ذلك في الجواهر، مدعياً أن ذلك شرط زائد على موضوع المزارعة، لأن المزارعة ليست إلا زرع الأرض بحصة من حاصلها كائناً ما كان، وليس تعين المزروع إلا شرطاً لا أثر له لتخلفه إلا الخيار.

لكن قال سيدنا المصنف شيش: «وهو كما ترى، فإن المخصوصيات المقومة للزراعة - من زارع ومزروع ومكان الزرع وزمانه - لابد أن تكون قيوداً لموضوع الممارعة، ويمتنع أن تكون شروطاً لها مفعولة بجعل مستقل، لأنها عينية غير قابلة للجعل المختص بالأمور الاعتبارية».

ويندفع بأن الشرط المدعي لا يرجع إلى اشتراط خصوصية الأمور المذكورة نفسها، بل إلى أن المأمور في قوام المزارعة هو الأمر الأعم، كمطلق الزرع في المقام، مع اشتراط تحقيق المطلق بالخصوصية المذكورة، ومن المعلوم أن اشتراط ذلك أمر قابل للجعل زائداً على جعل المزارعة على المطلق. نظير ما إذا زارعه واشترط عليه أن يكون المباشر للزرع فلا حرجاً خاصاً تابعاً له.

اعتبار التعيين إذا عين صاحب الأرض زرعاً بعينه ٤١

نعم لا يبعد كون المفهوم عرفاً من اشتراط نوع خاص من الزرع كونه مقوماً للمزارعة الواقعة بينهما، بحيث يكون تخلفه خروجاً عن مقتضاه، كما سبق من جامع المقاصد وغيره. غاية الأمر أنه يمكن إرادة اشتراط ذلك زائداً على المزارعة بعنایة وقرينة خرجة عما يفهم من تعين خصوصية المزروع بطبعه.

هذا ولو تم تقويم المزارعة بخصوصية المزروع المعينة في العقد - كما ذكره من سبق - فررع العامل لغيره وإن خرج عن المزارعة الواقعة بينهما، إلا أن العامل حيث قصد زرعة بالحصة المذكورة في العقد فمرجعه إلى قصد مزارعة أخرى غير المعقود عليها، وهي مزارعة فضولية يمكن لصاحب الأرض إمضاؤها والقبول بها، فيستحقن الحصة من المزروع، كما يمكن له عدم إمضائتها والرجوع لأجرة المثل للأرض.

والفرق بين ذلك وما سبق من الجوادر من البناء على كون الخصوصية شرطاً أنه بناء على الشرطية يستحق صاحب الأرض الحصة بالمزارعة الواقعة بينهما، وله فسخها - لمخالفة الشرط - والرجوع لأجرة المثل. أما بناء على أن خصوصية المزروع قيد في المزارعة فصاحب الأرض يستحق بدواً أجراً المثل، لعدم العمل بالمزارعة الواقعة بينهما، إلا أن له إمساء المزارعة التي قصدها الزارع، ويستحق بذلك الحصة.

ثم إنه سبق من الفاضلين أنه لوزرع الأرض كان لصاحب الأرض لو اختار الحصة أرش الأرض أيضاً. وقد عللوا في الجوادر بضم النقص الحاصل في الأرض بسبب زرع الأرض.

لكن سبق أن استحقاق الحصة يتبني إما على عموم المزارعة الواقعة بينهما للمزروع وهو الأرض، أو على إمساء المزارعة الأخرى التي قصدها الزارع. وعلى كلا الوجهين لا مجال لاستحقاق الأرش، لأن ضرر الأرض الحاصل بزرع الأرض مقتضى المزارعة المفروض استحقاق الحصة بسببيها.

ودعوى: أنه أقدم على الرضا بالحصة من دون تعرض الأرض للضرر المذكور. مدفوعة بأنه إنما أقدم على عدم إضرار الزرع بالأرض مع الحصة من الزرع المشروط،

وإلا تخير الزارع فيزرع ما يشاء(١).

(مسألة ٣): يجوز اشتراط شيء معين لأحد هما(٢)

والمفروض عدم حصوله، وإنما أخذ الحصة من الزرع الواقع، وهي مما لم يقدم عليها ولا على شيء منها وإنما استحقها بمزارعة تقتضيها وتقتضي الضرر تبعاً لها، ولا وجه مع ذلك لضمان الضرر. فلاحظ.

(١) إذا أمكن إطلاق المزارعة، بحيث تقتضي التعميم، أما إذا علم بعدم إرادة الإطلاق بالنحو المذكور فلا بد من تعين المزروع في متن العقد حتى لو كان بالاتكال على التعارف، كما تقدم منا في أواخر الكلام في شروط المزارعة.

(٢) كما في المختلف. وعن الكفاية أنه غير بعيد، وفي التحرير أن في البطلان بذلك نظر، وفي القواعد أن في البطلان به إشكال. وأنه لعموم نفوذ العقد والشرط، بناء على ما تقدم من شمول العموم المذكور لشل المزارعة مما يتضمن تملك أمر غير موجود أو مجهول.

لكن في صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تقبل الأرض بحنطة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به...». فإنبني على ظهوره في لزوم الإشاعة في الثمرة فهو ظاهر في لزومها في تمام الثمرة، لا في الجملة ولو في بعضها. وإنبني على ظهوره في جواز الإشاعة لا في لزومها - كما سبق منا عند الكلام في الشرط الأول - فلا يبعد ظهوره في المقابلة بين المقدار المعين والإشاعة، والمنع من الأول مطلقاً ولو في بعض الثمرة. فتأمل جيداً.

ودعوى: أن عدم صحته مزارعة لا ينافي صحته في نفسه لعمومات النفوذ وإن لم يكن مزارعة. مدفوعة بأن ظاهر الصحيح انحصر القبالة الصحيحة بذلك، لا توقف وقوعها مزارعة عليه. ولعله لذا جزم بالبطلان جماعة، وفي المسالك وعن

(١) وسائل ج: ١٣ باب: ٨ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٣.

إذا علم ببقاء غيره لهما(١).

الكفاية أنه المشهور، وعن المفاتيح أنه الأشهر.

(١) لم أثر عاجلاً على التقيد بذلك في كلماتهم. نعم علل في الشرائع والتذكرة وغيرهما المنع من الشرط المذكور بجواز أن لا تحصل الزيادة. وهو يقتضي قصور المنع على المعرفة بحصوتها، بل على المعرفة بحصولها واقعاً وإن لم يعلم حين العقد، كما تباه له سيدنا المصنف ثورث.

لكن قال ثورث: «لا ينفي ضعف التعليل، فإن الاحتياط المذكور لا يبطل المزارعة في صورة عدم الشرط فكيف صار يطلبها مع فرضه؟!». وهو راجع إلى أنه لا يشترط في المزارعة العلم بسلامة الحاصل الذي يقسم بينهما. ومن هنا لا يتضح الوجه في التقيد المذكور. بل يتبع البناء على الصحة مطلقاً، عملاً بعموم نفوذ العقد والشرط، أو على البطلان مطلقاً، كما هو غير بعيد، للصحيح المتقدم.

هذا وقد صرَح جماعة بجواز اشتراط أحد هما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة في الذمة زائداً على الحصة، بل حتى من غيرهما، كما هو مقتضى إطلاق الشرائع والتذكرة وغيرهما، وهو المشهور، كما في المسالك والجواهر، بل في المسالك: «والقول بالمنع لا نعلم القائل به». لكن ظاهر الشرائع وصريح التذكرة وجود القائل بذلك، وكيف كان فمقتضى عموم نفوذ العقد والشرط الجواز، ولا مخرج عن ذلك، لظهور اختصاص صحيح الحلبي المتقدم بالحصة من الحاصل والمقدار المعين منه، بل لا إشكال في جواز قبالة الأرض في الجملة - ولو بنحو الإجارة - بمقدار معين في الذمة.

وقد استدل في مفتاح الكرامة وعن غيره - مضافاً إلى ذلك - بحديث محمد بن سهل عن أبيه: «سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع الحراث بالزعفران، ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب يمسح عليه وزن كذا درهماً. فربما نقص

وغرم، وربما استفضل وزاد. قال: لا بأس به إذا تراضياً^(١).

ولايعد اعتبار سنته، إذ ليس فيه من لم ينص على توثيقه غير محمد بن سهل، ومن القريب جداً استفادة وثاقته من رواية غير واحد من الأعيان عنه منهم أحمد بن محمد بن عيسى الذي حكى عنه أنه أخرج البرقي من قم لأنه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل. فإن ذلك وإن لم يكن قادحاً فيه ولا مبرراً لإخراجه من قم، ولذا حكى عن أحمد تراجعه عن ذلك، إلا أن إقدام أحمد على ذلك لا يتناسب مع كونه بنفسه يروي عن الضعفاء. ومثله ما عن نصر بن الصباح من أنه كان لا يروي عن ابن محبوب من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة الشمالي ثم تاب ورجع عن هذا القول. ويفيد وثاقة محمد بن سهل رواية الصدوق تلميذ للحديث عن كتاب محمد بن سهل في الفقيه الذي صرخ بأنه لا يروي فيه إلا ما هو حجة بينه وبين الله تعالى ويفتي به، وأنه مأخوذ من كتب مشهورة عليها المعلول عند الطائفه.

وأما دلالته فقد استشكل فيها سيدنا المصنف تلميذ بظهور الحديث في اشتراط حصة معينة من الحاصل لا من غيره. ويندفع بأنه كالصریح في أن المشرط لصاحب الأرض مقدار معین من جنس الحاصل في ذمة المزارع، لا من عین الحاصل، كما في المزارعة، وإن كان وفاؤه قد يكون من عین الحاصل. ولذا قال السائل: «فربما نقص وغرم»، فإن غرمه فرع انشغال الذمة به. على أنه إذا صاح اشتراط مقدار معین من الحاصل صح اشتراط مقدار معین من غيره أو في الذمة بعد الفصل أو بالأولوية.

فالعمدة في الإشكال في الاستدلال بالحديث أنه أجنبى عن محل الكلام، لظهوره في إجارة الأرض بالمقدار المعین، لا في مزارعتها به، للاقتصار فيه على المقدار المضمون من دون إشارة معه للحصة المشاعة، التي لابد منها في المزارعة. ومن هنا كان الظاهر انحصر الدليل بالعمومات المشار إليها آنفاً.

بقي في المقام أمران:

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٤: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث ١.

الأول: صرخ جماعة من أجاز الشرط المذكور بكراهته. ولم يتضح الوجه في ذلك. قال في مفتاح الكرامة: «وأما الكراهة فالظاهر انعقاد الإجماع عليها في المساقاة، ولا فرق ولا فارق...»، ثم حاول الاستدلال على ذلك بما لا مجال لإطالة الكلام فيه، لوضوح ضعفه. فراجع.

الثاني: قال في المسالك بعد أن تعرض للخلاف في الشرط المذكور: «وعلى القول بالجواز يكون قراره مشروطاً بالسلامة، كاستثناء أرطال معلومة من الثمرة في البيع. ولو تلف البعض سقط منه بحسبه، لأنه كالشريك وإن كانت حصة معينة. مع احتمال أن لا يسقط منه شيء بتلف البعض متى بقي قدر نصيه، عملاً بإطلاق الشرط». وصرح في النهاية والمذهب في المساقاة بسقوط الشرط المذكور مع تلف الثمرة بأفة سماوية.

لكن لا مجال لقياس المقام باستثناء أرطال معلومة من الثمرة في البيع، لوضوح كون المستثنى هناك جزءاً من عين الثمرة المبعة، والمشروط هنا مباين لها موجود في الخارج أو متعلق بالذمة، فهو مباين لها، فلا وجه لدخول النقص عليه، كما نبه لذلك غير واحد.

ومن ثم احتمل في الجواهر أو مال إلى أن مراد الشهيد^{مدحى} بذلك في الصورة الأولى، وهي ما إذا كان المشروط مقداراً من الحاصل.

لكن ذلك خلاف ظاهر ما سبق من المسالك جداً. على أن الأمر حتى في ذلك يختلف باختلاف القصد من الشرط، فإن أريد تقديم المقدار المشروط على القسمة، نظير اشتراط استثناء الخراج، تعين عدم دخول النقص عليه، وإن أريد به مجرد استحقاقه في الحاصل نظير استحقاق الحصة تعين دخول النقص عليه، كما لعله ظاهر. ويأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الحادية عشرة من الفصل الثاني ما ينفع في المقام.

هذا وعلى القول بدخول النقص عليه فالظاهر اختصاصه بما إذا كان التلف

ويجوز اشتراط مقدار البذر لمن كان منه (١)

بعد نضوج الحاصل وصلوحته للقسمة، دون ما إذا كان راجعاً إلى حصول الآفة المانعة من بلوغ بعض الحاصل، نظير ما سبق في بيع الشمرة، لأنهما عرفاً من باب واحد. فراجع ما تقدم في المسألة العاشرة من فصل بيع الشمار. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) كما في النهاية والمذهب والسرائر واستحسنه في التحرير، وهو مقتضى ما سبق من المختلف وغيره من إطلاق جواز اشتراط شيء معين من الحاصل. ومنع منه في جامع الشراع والإيضاح وجامع المقاصد والروضة وغيرها، وهو مقتضى إطلاق من سبق منه المنع من اشتراط شيء لأحدهما من الحاصل.

والظاهر أن مورد كلامهم ما إذا كان البذر من أحدهما دون الآخر، بحيث لو لم يحصل شيء أو تلف الحاصل لا يرجع بشيء على صاحبه، دون ما إذا كان منها معاً، وبذلك أحدهما على أن يرجع على صاحبه بما يقابل حصته منه تبعاً لحصته من الحاصل، حيث يكون الرجوع حينئذ بمقدار البذر لهما معاً، لا لخصوص أحدهما.

وكيف كان فكان وجه المنع إما قصور العمومات عن مثل المزارعة، أو ما في التبيح من أنه قد لا يزيد عن مقدار البذر شيء، فيلزم الغرر، أو ظهور صحيح الحلبي السابق في اعتبار كون حصة كل منها مشاعة في تمام الحاصل.

لكن سبق المنع من الأول. وكذا الثاني، ولاسيما مع ابتناء المزارعة على الغرر. مضافاً إلى أن عدم إخراج مقدار البذر حينئذ يستلزم خسارة باذل البذر له بتمامه، فيلزم الغرر له من هذه الجهة زائداً على الغرر في أصل المزارعة. فلم يبق إلا الثالث.

لكن سبق في معتبر إبراهيم الكرخي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشارك العلوج [المشرك. فقيه] فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر، ويكون على العلوج القيام والسبقي [والسعبي. فقيه] والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة فیأخذ السلطان حقه [حظه. فقيه] ويبقى ما بقي على أن للعلوج منه الثلث ولـي

الباقي. قال: لا بأس بذلك. قلت: فلي عليه أن يرد على ما أخرجت الأرض البذر ويقسم ما بقي؟ قال: إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام [القيام والسعي. فقيه]^(١).

وهو ظاهر في أن منشأ عدم استثناء مقدار البذر قبل القسمة ليس هو امتناع استثنائه مطلقاً، بل هو الشرط الحاصل بينهما من كون البذر من صاحب الأرض مطلقاً كالبقر والأرض، وأنه لو لم يكن الشرط بينهما كذلك، بل تحمله للبذر إذا لم يف الحاصل به كان له استثناؤه.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا ^{أشدّث} من ظهوره في بيان أن الحاصل قد نتج من أمرين البذر من جهة والعمل من جهة أخرى فيكون موزعاً بينهما، فهو على عدم جواز استثناء مقدار البذر أدل.

فهو كما ترى، إذ لا تعرض في الجواب للحاصل ولا لكيفية قسمته، وإنما تضمن تعليل عدم الاستثناء بالاشترط المذكور جواز الاستثناء مع الاشتراط، لارتفاع المانع.

وفي صحيح يعقوب بن شعيب عنه علیه السلام: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج، فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلاحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما...»^(٢). وهو وإن لم يصرح فيه بالبذر، إلا أن من المعلوم أن المطلوب من يدفع له الأرض ليس خصوص عمراها وإصلاحها بمثل شق الأنبار فيها وحرثها، بل ما يعم زرعها، لأنه هو المطلوب بالأصل والذي يؤدى منه الخراج، ويكون منه الفضل. فيدل على جواز استثناء جميع مؤن الزرع، ومنها البذر. ومن هنا لا ينبغي الإشكال في ذلك.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب: ١٠: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب: ١٠: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٢.

واستثناء خراج السلطان^(١) وما يصرف في تعمير الأرض^(٢).

(مسألة ٤): يجوز لكل من صاحب الأرض والزارع أن يخرص الزرع^(٣)

(١) لا شبهة في ذلك، كما في مجمع الفائدة ومفتاح الكرامة. واستدل عليه في الأول بالنص والإجماع. وكان مراده بالنص صحيح يعقوب بن شعيب ومعتبر الكرخي المتقدمان.

(٢) بلا إشكال ظاهر. ويقتضيه صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم. والمنصرف منه خصوص العمران الذي يكون مقدمة للزرع.

(٣) لما كان لزوم الخرص مشروطاً برضاهما معاً لما يتضمنه من تعين حق كل منها في المجموع، فهو عقد يقوم بهما معاً، وينسب لهما معاً. ونسبة لأحدهما مع اعتبار رضا الآخر إنها هو بلحاظ سبقه بعرضه على صاحبه.

وكيف كان فقد صرخ بذلك جمهور الأصحاب. والنصول به مستفيضة، صحيح يعقوب بن شعيب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة. فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط. وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خير... فلما بلغ الشمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيرهم، فقال: قد خرصننا هذا النخل بكلذا وكذا صاعاً، فإن شئتم فخذدوه وردوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطييناكم نصف ذلك. فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض»^(١)، وغيره^(٢). ولم يعرف الخلاف فيه إلا من السرائر. وقد تقدم الكلام فيه وفي بعض فروعه في المسألة الثامنة عشرة من فصل بيع الشمار من كتاب البيع.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٠ من أبواب بيع الشمار حديث: ٥.

(٢) راجع وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٠ من أبواب بيع الشمار، وباب ١٤ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة.

بعد إدراكه (١)

(١) كما في مجمع الفائدة. وقد عبر بالبلوغ في المذهب والمسالك والرياض ومفتاح الكرامة. ويقتضيه مرسل محمد بن عيسى عن بعض أصحابه: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا أكرة فنزار عهم [فيجيئون] فيقولون قد حزرنا هذا الزرع بكتنا وكذا، فأعطوناه ونحن نضمّن أن نعطيكم حصته [حصتكم] على هذا الحزر. قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم. قال: لا بأس...»^(١).

لكن قد يشكل الاستدلال به بلحاظ إرساله، وعدم وضوح انجباره بعمل الأصحاب، لقلة المصر حين بذلك خصوصاً من القدماء. وما ذكره سيدنا المصطفى صلوات الله عليه وسلم من أن ظاهر المسالك المفروغية عن ذلك لا يخلو عن إشكال، كالأشكال بالاكتفاء بذلك في جبر ضعفه.

ومثله ما ذكره صلوات الله عليه وسلم من الاستدلال بالصحاح المتضمنة إرسال النبي صلوات الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة لأهل خير بعد ما أدركت الشمرة أو بلغت فخر صها عليهم وخيرهم قال صلوات الله عليه وسلم: «إإن ذكر العيد المذكور في مقام البيان يدل على اعتباره في الحكم». إذ فيه: أن ذلك إنما يتم إذا كان في مقام شرح الخرص المشرع، ولا ظهور لهذه النصوص - ومنها ما تقدم - في ذلك، بل في مجرد حصوله بال نحو المذكور من دون ظهور لها في التحديد والحصر.

ومن هنا فقد استدل على ذلك بعض مشايخنا صلوات الله عليه وسلم بأن صحة قسمة المعدوم تحتاج إلى دليل. لكن المراد بذلك إن كان هو القسمة المقتصية لفعالية ملكية أحد الطرفين للقسم المعين له فهو ممتنع، لامتناع ملكية المعدوم. وإن كان المراد هو ثبوت حق له في الزرع يقتضي ملكيته للقسم المعين من الحاصل حين ظهوره فلا مذور فيه، بل هو مقتضى عموم نفوذ العقود. نظير ما تقدم في تقريب شمول عمومات النفوذ

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٠: من أبواب بيع الشمار حديث: ٤.

بمقدار معين منه بشرط رضا صاحبه^(١)، فيكون الزرع له ولصاحبه المقدار المعين^(٢). وإذا تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً^(٣).

لمثل المزارعة.

نعم قد يقال: الخرس هو الحدس في تقدير الشيء. وحيث كان الغرض منه تعين حق كل منها و كان موضوع حق كل منها هو الثمرة البالغة وهي التي يراد تسليمها من يرضى بالخرس تعين كونها هي الموضوع للخرس، وانصراف إطلاق النصوص والفتوى لذلك، كما تضمنه المرسل. وأما تقدير ما يبلغ من الثمرة بمقدار خاص قبل بلوغها لدفع الحصة منه بعد البلوغ فليس خرضاً لموضوع الحق، بل مصالحة عن الحق قبل تحقق موضوعه. وهي معاملة أخرى قد تقتضي صحتها عمومات الصلح، لو لا قرب نهوض المرسل بالمنع منه، لقرب انجباره بعمل الأصحاب، لما ذكرنا من انصراف إطلاق الفتوى لضمونه. فتأمل جيداً.

هذا وفي المسالك والرياض وعن المفاهيم والكافيات أن معيار البلوغ انعقاد الحب، وعن المذهب البارع: « وإنما يجوز بعد صدوره سنبلًا ». ولم يتضح الوجه في ذلك لظهور البلوغ والإدراك في النصوص في نصوج الثمرة، بحيث تصلح للقطف. كما أن المراد بالخرس دفع المقدار الذي يقتضيه من الثمرة الناضجة.

(١) بلا إشكال ظاهر. وبه صرح غير واحد. وقد تقدمت متن الإشارة إلى وجهه. نعم قد يظهر من صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم ونحوه لزوم اختيار أحد شقّي الترديد بمجرد عرض أحدهما له. لكن لا بد من حمله على مجرد كون الخرس بالنحو المذكور مبنياً على الإنفاق من دون إلزام بقبوله. غاية الأمر أنه لو قبل به الطرف الآخر كان لازماً عليهما، كما سبق في المسألة الثامنة عشرة من فصل بيع الشمار.

(٢) يعني: من الحاصل نظير الكل في المعين.

(٣) هذا إذا رجع الخرس إلى استحقاق كل منها للمقدار المعين من نفس

(مسألة ٥) : إذا بطلت المزارعة، فإن كان البذر مالك الأرض كان الزرع له (١)، وعليه للزارع أجرة عمله (٢).

الحاصل، كما لعله مفروض كلامهم هنا. أما إذا رجع إلى استحقاقه له في ذمة صاحبه مع استقلال صاحبه بثمن الحاصل فلا وجه لتحمله النقص، كما تقدم في المسألة المذكورة. فراجع.

(١) كما صرّح به غير واحد، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، كما لا ينبغي الإشكال فيه. لتبغية النماء في الملكية لأصله، وهو البذر في المقام.

(٢) كما صرّحوا به من دون ظهور إشكال بينهم، بل يظهر منهم إرساله إرسال المسلمات. لاحترام عمله عرفاً وارتكازاً بعد عدم صدوره على نحو المجانية، بل مبنياً على العقد مع انتفاع المالك به، نظير ما تقدم في الإجارة. فراجع المسألة الثامنة والعشرين والثامنة والسبعين من كتاب الإجارة. كما يتبعن ضمانه أجرة آلات الزراع وعوامله التي استعملها في الزرع بملك ضمانه لعمله.

هذا وقد خص في العروة الوثقى الضمان بالعمل بالزرع، كثربالبذر وسقيه ونحوهما، دون مقدمات ذلك كحفر التهروكري الأرض ونحوهما. وكأنه لكون موضوع المعاملة التي اقتضت العمل هو الزرع، دون المقدمات المذكورة، وإن قام بها الزراع تبعاً.

لكن الظاهر عموم الضمان لكل ما يكون القيام به من شؤون الزراع بما هو زراع، بحيث يؤتى به في مقابل الحصة المتوقعة لا مجاناً من دون أن يقابل بشيء، لتسقط حرمته بذلك.

نعم ما كان خارجاً عن ذلك مما يعد من المقدمات عرفاً، كنقل آلات العمل، يتوجه عدم ضمانه، لعدم الاتيان به في مقابل الحصة، بل مجاناً من أجل تحقيق العمل مقابل بالحصة، فلا وجه لضمان مالك الزرع له.

وإن كان للزارع كان الزرع له(١) وعليه لصاحب الأرض أجرة أرضه(٢).
وإن كان لهما معاً كان الزرع لهما على النسبة(٣). ولكل منهما على صاحبه

بقي في المقام أمران:

الأول: أن هذا لا يجري فيها إذا كان البطلان بسبب عدم كمال صاحب الأرض، فإن عمل العامل وإن لم يكن مجانيًّا، إلا أن ملاك الضمان لما كان هو استيفاء العمل، فالاستيفاء موقوف على الاعتداد بقصد المستوفى للاستيفاء، أما مع عدم الاعتداد بقصده - لقصوره - فلا مجال لتضمينه، لأن التضمين نحو من المسؤلية فلا ترتب مع عدم الاعتداد بالقصد. بخلاف استيفاء المنفعة المباشرة فإن ملاك الضمان فيها الإتلاف الخارجي من دون أن يؤخذ فيه القصد. فلاحظ.

الثاني: أنه قد يقيد الضمان - كما في كلام غير واحد - بما إذا لم يعلم العامل بفساد المعاملة. لدعوى: أنه مع علمه بذلك يكون مقدماً على كون عمله مجاناً بلا عوض فتسقط حرمته. لكن العلم بالفساد لا يقتضي الإقدام على المجانية، ولا يقتضي هدر حرمة المال والعمل على ما تقدم في أو آخر المسألة الثالثة عشرة من فصل شروط العقد من كتاب البيع. فراجع.

(١) لما سبق من تبعية النماء للأصل في الملكية ويظهر منهم المفروغية عنه سابقه.

(٢) بلا إشكال ظاهر ولا خلاف. لضمانه منفعتها بالاستيفاء. كما يجب عليه تفريغها مما أشغلاها به من آلات ونحوها، ويضمن نقصها بمثل الحفر ونحوه، لانكشاف عدم استحقاقه ذلك، كما هو ظاهر. ويضمن أيضاً أجرة آلات صاحب الأرض وعوامله التي استعملها في الزرع بعين ملاك ضمانه لأجرة أرضه.

(٣) يعني: نسبة حصة كل منها من البذر. ووجهه ظاهر.

أجرة ما يخصه من تلك النسبة(١).

(١) فصاحب الأرض يستحق على الزارع من أجرة أرضه بنسبة حصة الزارع من البذر والزرع، والزارع يستحق على صاحب الأرض من أجرة عمله بنسبة حصة صاحب الأرض من البذر والزرع. ويظهر وجهه مما سبق.

ويجري نظير ذلك لو كان البذر من ثالث لو تم ما يأقي في المسألة التاسعة. حيث يتعين حينئذٍ كون الزرع لصاحب البذر، وعليه أجرة الأرض لصاحبها، وأجرة العمل للزارع، لعين ما سبق.

بقي في المقام أمران:

الأول: لو ظهر بطلان المزارعة قبل إدراك الزرع فإن كان البذر لمالك فلا إشكال، وإن كان للزارع فهل مالك الأرض إزالته - كما ذكره بعض مشايخنا - أو يجب عليه إيقاؤه؟

لم أعن عاجلاً على من تعرض للفرض المذكور من سبق. نعم تعرضوا لنظيره، وهو ما إذا انقضت المدة في الإجارة والمزارعة قبل إدراك الزرع. حيث اختلفوا في وجوب إيقائه على المالك بأجرة، أو تخميره بين ذلك وقلعه مع دفع الأرش، أو أن له قلعه من دون أرش إلى غير ذلك. وقد تقدم نظيره أيضاً في فصل الخيارات من كتاب البيع فيما إذا فسخ المغبون وكانت العين مشغولة بمثل الزرع مما يتضرر صاحبه بقلعه.

وقد ذكرنا هناك أن مقتضى قاعدة نفي الضرر في حق صاحب الزرع قصور سلطنة مالك الأرض عن قلعه، بل يتعين عليه إيقاؤه بأجرة المثل، أو قلعه مع تدارك ضرر صاحبه. إلا أن يكون بقاوه مضرًا بصاحب الأرض، فتسقط قاعدة الضرر في حق صاحب الأرض، ويكون مقتضى قاعدة السلطنة في حقه جواز مطالبته بقلعه من دون أرش على تفصيل تقدم هناك. فراجع المسألة الثلاثين من الفصل المذكور، فإن المقامين من باب واحد.

(مسألة ٦): إذا تسلم الزارع الأرض فلم يزرع حتى انقضت المدة ففي ضمانة أجرة المثل لصاحب الأرض (١)

الثاني: يأتي في المسألة الثامنة إن شاء الله تعالى عدم ترتب الضمان في بعض صور البطلان. فراجع.

(١) كما في الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والمسالك وغيرها. قال سيدنا المصنف رحمه الله: «وهو المنسوب إلى ظاهر الأصحاب في كلام غير واحد». وكأنه للبناء على ضمان المنافع غير المستوفاة.

واستشكل فيه في الجوادر بعدم العدوان في اليد، لتكون مضمونة. لكن الإذن في قبض الأرض تبعاً لعقد المزارعة يختص بما إذا زرع الأرض، ولا إذن مع عدم زراعتها، فتكون اليد حينئذ عدوانية مضمونة.

وقد خصه في المسالك بما إذا كان مختاراً في عدم الزراعة، دون ما إذا كان مضطراً، لعدم التقصير حينئذ. لكن الاضطرار إنما يرفع الإثم دون الضمان بعد قصور الإذن في القبض عن صورة عدم الزراعة، كما نبه له غير واحد.

نعم تكرر من سيدنا المصنف رحمه الله ومن الإشكال في ضمان المنافع غير المستوفاة، بل سبق منها المنع منه.

قال سيدنا المصنف رحمه الله: «إلا أن يقال: يكفي في الضمان عموم قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده، ولما كانت منفعة الأرض مضمونة في المزارعة الصحيحة باللحصة فهي مضمونة في المزارعة الفاسدة بالأجرة. كذا استدل. وفيه تأمل».

ولعل منشأ التأمل أن القاعدة المذكورة إنما تقتضي الضمان مع تحقق مقتضيه من يد أو استيفاء أو نحوهما، في مقابل قاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده، الراجعة إلى عدم الضمان مع الفساد حتى مع وجود المقتضي له، كالعارية بالعقد الفاسد إذا قبضها المستعير فاستوفى منفعتها أو تلفت هي عنده، حيث لا يضمنها

وإن كانت تحت يده ولا يضمن منفعتها وإن استوفاها، لابتناء عقد العارية على عدم ضمانها.

أما مع عدم وجود المقتضي للضمان فلا مجال للضمان بالعقد الفاسد حتى لو كان ضمانيًّا، كما لو اشتري باليبيع الفاسد عيناً فأودعها عند البائع وتلفت، حيث لا مجال للبناء على ضمان المشتري لها للقاعدة المذكورة. وما ذلك إلا لعدم المقتضي له بعد فرض عدم وضعه يده على العين التي اشتراها.

على أنه لم يتضح الوجه في بطلان المزارعة في المقام، فإن عدم زرع الزارع في تمام المدة مع إمكانه فيها لا يفسد المزارعة، بل ينهي أمدتها، كما لو زرעה. فلاحظ.

ومثله ما يظهر منه ^{فتى} من أن الضمان في المقام من ضمان المعاوضة، قال ^{فتى} :

«إذ المزارعة إما أن تكون عبارة عن بذل الأرض في مقابل العمل، أو بذل الأرض في مقابل الحصة من الزرع، كما قد يظهر من الأصحاب، وكيف كان فهي معاوضة، فإذا بطلت، لعدم العمل أو لعدم الحصة كان موضوعها مضموناً بضمان المعاوضة، وهو نوع آخر من أنواع الضمان، لا يكون باليد ولا يكون بالإلتاف، فإن البيع مضمون على المشتري إذا قبضه فتلف ففسخ البيع، وكذلك الثمن مضمون على البائع فتلف ففسخ البيع، وكذلك الحكم في سائر المعاوضات إذا وقع القبض، فإن القبض موجب للضمان عند بطلان المعاوضة وإن كان قبضاً ماله لا مال غيره. ومنها المقام، فإن الأرض إذا قبضها العامل من المالك ليزرعها فلم يفعل مضمونة على العامل عند انفساخ المزارعة بتعذر العمل أو بتعذر الحصة».

إذ فيه.. أولاً: أن المزارعة ليست معاوضة بين منفعة الأرض والعمل، لأن فائدة كل من الأرض والعمل هو الحاصل المشترك بين صاحب الأرض والزارع، ولا يختص صاحب الأرض بفائدة العمل، ولا الزارع بفائدة الأرض. كما أنها ليست معاوضة بين منفعة الأرض والحصة، لظهور أن الحصة قد تكون بمقتضى الأصل لصاحب الأرض بلا حاجة إلى عوض، كما إذا كان البذر منه أو منها معاً، مع وضوح

أن مفاد المزارعة لا يختلف باختلاف صورها من حيثية كون البذر من صاحب الأرض أو من الزارع أو منها معاً. مضافاً إلى أن الحصة قد لا تحصل، لعدم إنتاج الزرع، فكيف تكون طرفاً للمعاوضة مع منفعة الأرض التي تبني المزارعة على استيفاؤها؟!. ومن ثم سبق منا عند الكلام في حقيقة المزارعة أنها ليست من المعاوضات، بل هي تبني على محض الاتفاق بين الطرفين على توزيع المسؤوليات والحاصل بين الطرفين. نعم لا إشكال في أنها لا تبني على بذل العمل أو منفعة الأرض مجاناً، بحيث يكون مهدوراً من قبل صاحبه، كما في العارية والعمل التبرعي، ليكون ذلك مانعاً من ضمانها لو تحقق مقتضيه.

وثانياً: أن ضمان المعاوضة راجع أن ملك التالف للمضمون بضمان المعاوضة لا يرفع ضمانه بعد أن أخذه مضموناً بالشمن لا مجاناً، وذلك إنما يكون بعد الفراغ عن تتحقق سبب الضمان، كقبض أحد العووضين في البيع وقبض الأجرة واستيفاء المنفعة في الإجارة ونحوها. ومن الظاهر في المقام عدم استيفاء الزارع منفعة الأرض، بل فاتت منفعتها تحت يده من دون استيفاء. فإن قلنا بضمان المنافع غير المستوفاة تعين الضمان في المقام - كما سبق - من دون حاجة لضمان المعاوضة، لقصور الإذن في قبض الأرض عن صورة عدم زراعتها، فهي كالمحضية، وإن قلنا بعدم ضمان المنافع غير المستوفاة لم ينفع ضمان المعاوضة في إثبات الضمان في المقام.

ويظهر من بعض مشايخنا أن منشأ الضمان هو تفويت الزارع منفعة الأرض على مالكها. ولذا عمه إلى ما إذا كانت الأرض تحت يد مالكها، لكنه لا يعلم بأن الزارع لم يزرعها، لنسبة تفويت منفعة الأرض للعامل حينئذ، بخلاف ما إذا كان عالماً بذلك، حيث يكون هو المفوت للمنفعة على نفسه عرفاً.

لكن لم يتضح الوجه في مضمونية تفويت المنفعة لها، كما سبق مثلاً في المسألة الخامسة والعشرين من كتاب الإجارة وغيرها. ولو تم فقد لا يصدق التفويت من الزارع لو كانت الأرض تحت يده، لعجزه عن العمل. بل قد يستند التفويت لغيره،

كما لو حبسه الظالم. وقد يستند التقويت له لو كانت الأرض تحت يد صاحبها وعلم بعدم زرع المزارع لها، كما لو لم يتيسر له من يزرعها بدلها.
هذا وقد ذكر في المقام وجوه أخرى..

الأول: ما ذكره في العروة الوثقى احتمالاً. وهو ضمان العامل ما يعادل الحصة المسمى للملك بحسب التخمين في تلك السنة. وكأنه لأنها هي حق مالك الأرض بمقتضى عقد المزارعة، فيكون المزارع ضامناً لها بتركه للعمل.

وفيه: أن ملكية صاحب الأرض للحصة ليست فعلية. حيث لا يملك الحصة خارجاً، لعدم وجودها، ولا في ذمة العامل، لعدم ابتناء عقد المزارعة على ذلك، ولا سيما مع عدم اطراد اليقين بحصولها، بل قد يحتمل عدم حصولها، لعدم إنتاج الزرع.

غاية الأمر أنه يملك الحصة على تقدير إنتاج الزرع وجود الحاصل، فترك المزارع لا يتلف الحصة المملوكة لصاحب الأرض، ليكون ضامناً لها، بل لا يحصل معه الموضوع لها، وهو حاصل الأرض، ولا يتضح الوجه في الضمان بذلك.

ومثله دعوى: أنه بترك العمل قد فوت عليه الحصة، إذ لا دليل على مضمنية التقويت، ولا سيما مع عدم اليقين بحصول الحصة على تقدير العمل.

الثاني: ضمان قيمة ما يناسب الحصة من منفعة الأرض وعمل العامل، كربع كل منها أو ثلثه أو نصفه. وفي العروة الوثقى أنه الأوّل من بقية الوجوه التي ذكرها. وكأنه لأن الحصة من الحاصل نتيجة النسبة المذكورة من منفعة الأرض والعمل، فيكون ملكه للحصة نتيجة لملكيتها، فيكونان مضمونين على العامل. وهو يناسب كون المضمون من منفعة الأرض خصوص منفعة زراعها، لأنها هي التي تكون الحصة نتيجة لها.

وفيه... أولاً: أن مفاد عقد المزارعة ملكية صاحب الأرض للحصة، لا ملكيته

لمنشئها من منفعة الأرض والعمل. بل ملكيته لمنفعة الأرض تابعة لملكيته للأرض، ولا دخل لعقد المزارعة فيها.

وثانياً: أن ذلك يتيhi على ضمان منفعة الأرض والعمل بالتفويت. وقد سبق ممّا هنا الإشكال في ضمان منفعة الأرض بالتفويت، كما سبق في المسألة الثامنة من كتاب الإجارة المنع من ضمان العمل بالتفويت.

الثالث: ما ذكره سيدنا المصنف ثالثاً من ضمان قيمة العمل بتمامه لأن المزارعة مأخوذة من الزرع، فهي مبنية على المعاوضة بين منفعة الأرض وعمل الزارع، والمحصلة من سخ الشرط. ومرجع ذلك إلى ملكية صاحب الأرض عمل الزارع، فيضمنه الزارع له إذا لم يأت به.

وفيه.. أولأً: أن مجرد كون المزارعة مأخوذة من الزرع لا يستلزم ابتناؤها على المعاوضة بين منفعة الأرض والعمل، بحيث يملك صاحب الأرض عمل الزارع، بل الظاهر ابتناؤها على توزيع المسؤوليات والنتائج من دون معاوضة تقتضي تبادل الملكيتين، بل مجرد نحو من الاستحقاق نظير استحقاق الشرط، كما ذكرناه آنفاً، فلا يكون العمل مضمناً بقيمته، كما لا يكون الشرط مضمناً.

وثانياً: ما ذكره هو ثالثاً من أنه ليس البناء على ضمان العمل المملوك بفوته، كما سبق في المسألة الثامنة من كتاب الإجارة على ما أشرنا إليه آنفاً، وإن كان هو قد لا يناسب بعض كلماته في كتاب الإجارة. فراجع.

هذا وقد يقال: المزارعة وإن لم تكن معاوضة، والتقويت وإن لم يكن من حيث هو سبيلاً للضمان، إلا أن صاحب الأرض قد بذل منفعة أرضه بناء على تعهد الزارع بالعمل بأمل تحصيل الحصة من الحاصل، فمع إهمال العامل وتركه للعمل تفوت على صاحب الأرض منفعة أرضه، والتقويت في المقام لما كان مبنياً على التعهد العقدي من قبل العامل كان مضمناً له عرفاً، نظير الضمان بالمعاوضة. فإن فوت المنفعة في المقام على صاحب الأرض مجاناً مما تأبه المتركتزات العرفية جداً.

نعم المتيقن من ذلك ما إذا فاتت المنفعة على صاحب الأرض، إما لكون الأرض تحت يد العامل، أو لكونها تحت يد صاحبها، إلا أنه بسبب العقد وانتظار عمل العامل لم يتيسر له الانتفاع بالأرض لا في منفعة الزرع ولا في منفعة أخرى مثلها أو أحسن منها. دون ما إذا تيسر له الانتفاع بالوجه المذكور، فانتفع أو لم ينتفع تماماً. بل لو تيسر له الانتفاع بها دونها من المنافع من دون أن يفسخ المزارعة لم يبعد استثناء ما يحصل له منها مما يضمنه الزارع من قيمة منفعة الزرع.

كما أن اللازم عدم زيادة قيمة منفعة الأرض عن قيمة الحصة المتوقعة للملك على تقدير عمل الزارع، لأن ذلك في نفسه قريب عرفاً وإن لم يتضح الوجه فيه، كما سبق. ولا أقل من كون الاقتصرار في الموردين على الأقل هو المناسب للزوم الاقتصرار على المتيقن من الضمان الذي هو خلاف الأصل.

هذا إذا لم يستوف العامل شيئاً من منفعة الأرض. أما مع استيفائه، فإن لم تكن المنفعة المستوفاة مضادة لمنفعة الزرع، بحيث يمكن الجمع بين المفعتين تعين ضمانه لهما معاً. وإن كانت مضادة لها تعين ضمانه أغلى المفعتين وأكثرهما قيمة، نظير ما تقدم منّا في المسألة الواحدة والأربعين من كتاب الإجارة فيما إذا استعمل المستأجر العين المستأجرة في منفعة أخرى غير المستأجر عليها.

هذا ولو امتنع المالك من تسليم الأرض أو بذلها للزرع خروجاً عن مقتضى المزارعة كان للعامل إجراره مع الإمكان. كما يكون له الفسخ بمضي المدة التي ينبغي له تسليمها أو بذلها فيها، نظير ما ذكرناه فيما إذا امتنع المشروط عليه من تنفيذ الشرط. ولو لم يفسخ فإن قلنا هناك بضمان العامل الحصة للملك أو بضمان ما يناسبها من منفعة الأرض وعمل الزارع تعين البناء على ضمان المالك للزرع حصته أو ما يناسبها منها، لعين ما يذكر هناك.

كما أنه لو قلنا هناك بضمان العامل للملك قيمة عمله، لكونه عوضاً عن منفعة الأرض، كما هو مقتضى الوجه الأخير تعين هنا ضمان المالك للعامل قيمة منفعة الزرع

للأرض، بعد فرض ملك العامل لها بمقتضى المعاوضة.

أما لو قلنا هناك بضمها العامل للملك قيمة منفعة الأرض، فإن كان الوجه فيه ضمان المعاوضة، كما سبق من سيدنا المصنف ثالث فقد قرب ثالث ضمان مالك الأرض هنا للعامل قيمة عمله، لأنه قد بذل نفسه للعمل، وهو منزلة استيفاء عمله، كما ذكره في الإجارة، فيكون مضموناً علماً مالك الأرض، بضمها المعاوضة أيضاً.

أما لو كان منشأ ضمان منفعة الأرض هناك هو ضمان المنافع غير المستوفاة للأرض التي وضع يده عليها أو تفويت منفعتها فلا مجال للضمان هنا، لعدم تفويت صاحب الأرض على العامل شيئاً يملكه. غايته أنه قد منعه من العمل الذي لو حصل لملك الحصة. ولا دليل على الضمان به.

نعم بناء على ما سبق في وجه ضمان منفعة الأرض من ابتناء تفويتها على التعهد العقدي من قبل العامل، فالمناسب في المقام البناء على ضمان عمل العامل لتفويت بالنحو المذكور. ويجزئ فيه ما سبق من التفصيل.

بقي شيء. وهو أنه لو غصب الأرض شخص ثالث بنحو يمنع العامل من الزرع، الذي اتفق عليه مع مالك الأرض فلا إشكال في ضمانه لصاحبها ما يستوفيه من منافعها. وفي ضمانه ما لم يستوفه منها ما تقدم.

كما لا مجال لضمانه عمل العامل وقيمة منفعة الأرض للملك للوجه المتقدم مثناً، إذ لا موضوع له بعد عدم كون الغاصب طرفاً في العقد، فلا يكون تفوите عليه مبتنياً على تعهد عقدي منه.

نعم لو قلنا بضمان المالك للعامل شيئاً بمعنى له من العمل لأحد الوجوه المتقدمة الأخرى يتعين ضمان الغاصب له أيضاً بنفس المالك. وحيثئذ فإن كان الغصب قبل تسليم الأرض للعامل كان له الفسخ، فإن فسخ لم يكن له شيء على الغاصب، كما لو غصب أرضاً لا مزارعة فيها. وإن لم يفسخ كان الغاصب ضامناً له كما يضمن للمالك.

أما إذا كان الغصب بعد تسليم الأرض للعامل فقد ذكر في العروة الوثقى أنه ليس له الفسخ. وعلله بعض مشايخنا ^{رحمهم الله} بتمامية العقد بالتسليم. وكأنه قاسه على الإجارة، حيث بني فيها -كغير واحد- على استقرارها بالتسليم.

لكن الظاهر الفرق بينهما بأن الإجارة معاوضة تبني على التسليم والتسليم، فيمكن دعوى استقرارها باستقرار الأجورة على المؤجر بتسليم العين له، لأن تسليم المنفعة التي هي طرف المعاوضة لا يكون إلا بذلك. وحيثئذ يكون فوت المنفعة على العامل ومن ماله بسبب الغصب بعد ذلك، لعدم خروج من المالك عن مقتضى وظيفته.

أما المزارعة فهي لا تقتضي ملكية أحد هما لشيء فعلاً، بل استحقاق كل منها على الآخر العمل من أجل ملكيته للحصة بعد ظهور الحاصل، وتسليم الأرض إنما يكون مقدمة لذلك من دون أن يكون به تسليم لطرف المعاوضة. وحيث كان الغصب نحواً من النقص في موضوع المزارعة تعين ثبوت الخيار للعامل به مطلقاً ولو بعد استلامه للأرض.

أما لو قلنا بعدم صِمَان مالك الأرض للعامل شيئاً لو امتنع من تسليمه الأرض تعين عدم صِمَان الغاصب له أيضاً. وحيثُنَّ لا أثر للعقد في حق العامل، ليقع الكلام في أن له الفسخ أو ليس له.

هذا كله إذا منع الغاصب العامل من الزرع الذي اتفق عليه مع المالك. أما إذا لم يمنعه، بل رضي بأن يزارعه بحصة من الزرع المذكور لكل منها. فالظاهر أن له العمل حياله، لأنه يستحقه بمقتضى المزارعة التي بينه وبين مالك الأرض.

لكن يشاركه حينئذ مالك الأرض في حصته التي تسلم له من المزارعة مع الغاصب، فيقتسمانها بالنسبة التي اتفقا عليها في المزارعة التي وقعت بينهما. وتكون الحصة التي يأخذها الغاصب نقصاً من الحاصل موزعاً عليهما معاً، كما هو الحال في سائر أسباب النقص الطارئة على الحاصل.

وعدم ضمانه قولان لا يخلو أحدهما من وجه(١). والأحوط الصلح.
(مسألة ٧): يجوز أن يشترط مع الحصة ذهباً أو فضة على كراهة(٢).
(مسألة ٨): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع
بطلت المزارعة(٣).

نعم لكل منها حيئذٍ فسخ المزارعة أيضاً من أجل النقص المذكور. ومعه يكون العامل أجنبياً عن الأرض، ولا يحل له العمل فيها. ويكون ضمان الغاصب للملك لا غير. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) الظاهر أن مراده به ما تقدم منه ثُرثَث من ضمان المعاوضة، الذي سبق منا الإشكال فيه.

(٢) تقدم منا الكلام في ذلك في المسألة الثالثة، ل المناسبة لها. فراجع.

(٣) بلا إشكال ظاهر، لتقوم المزارعة بالزرع، فمع تعذرها بسبب الغرق يتغير بطلانها، لعدم الموضوع لها. ويجري ذلك في جميع موارد طروع ما يوجب امتناع الزرع المتفق عليه.

لكن في الشرائع: «ولو انقطع الماء في أثناء المدة فللزارع الخيار»، ونحوه في القواعد والإرشاد والتذكرة والتحرير والمعتین وعن الروض وغيرها، فإن الخيار فرع الصحة.

قال في المسالك تعقيباً على كلام الفاضلين: «وكانها نظراً إلى صحة العقد ابتداءً، فتستصحب، والضرر اللاحق للزارع بانقطاع الماء ينجر بتسليطه على الفسخ. وفيه نظر». ولعل وجه النظر أنه لا مجال للاستصحاب مع القطع ببطلان، لامتناع موضوع المزارعة، وهو الزرع. بل يتغير البناء على انكشاف بطلان المزارعة من أول الأمر، كما لو علم قبل إيقاعها بحصول ذلك.

نعم لو لم يكن الغرق أو انقطاع أو نحوهما قهرياً - كما لعله مفروض كلامهم في

وإذا غرق بعضها يخرب العامل في الباقي بين الفسخ والإمضاء^(١). وإذا غرفت بعد ظهور الزرع^(٢)

المقام - بل كان مستندًا لأحد هما أو لشخص ثالث تعين صحة المزارعة حين وقوعها. ولذا يكون فعل ذلك من أحد هما خروجاً عن مقتضاهما وتعدياً على الآخر، ومن الشخص الثالث تعدياً عليهما معاً، لمنافاته لحقهما الثابت بها. وحيثئذٍ تعين البناء على بطلانها من حين حصول المانع المذكور.

هذا وقد يحمل ما سبق منهم في فرض انقطاع الماء على ما إذا أمكن الزرع بتحصيل الماء بوجه متelligent على خلاف ما أقدم عليه المتعاقدان، كما قد يناسبه ما في الإرشاد والقواعد من أنه لو زارعه على ما لا ماء له صَحَّ مع علمه بذلك، حيث لا وجه للصحة حيث إن إمكان تحصيل الماء بوجه متelligent. وقد تقدم في الشرط الخامس ما ينفع في المقام. وحيثئذٍ لا يكون نظيراً للمقام.

نعم الحمل المذكور لا يناسب ما في الشرائع والتذكرة من تعليل الخيار مع انقطاع الماء في الأثناء بعدم الانتفاع، لظهور أن عدم الانتفاع يقتضي البطلان. ومن ثم لا تخلو كلماتهم عن الإضطراب والإشكال. وكيف كان فالمتعين ما سبق من البطلان في محل الكلام للوجه المتقدم.

(١) بلا إشكال ظاهر، لبعض الصفة. ولا أقل من كونه عيباً لم يقدم عليه حين العقد. هذا ومن الظاهر أن المراد بالإمساء مجرد عدم الفسخ، لمضي العقد معه بنفسه.

(٢) يعني: قبل بلوغ الحاصل، بحيث يصلح للقطف والانتفاع. أما إذا بلغ ذلك فالظاهر عدم الإشكال في استقرار المزارعة، فإن أمكن القطف اقتسمها الحاصل على النسبة المتفق عليها بينهما. وإن تعذر بحيث يتلف كله أو بعضه يقع النقص عليهما معاً، كما لو عرض التلف على الحاصل بعد القطف قبل القسمة.

ففي البطلان إشكال (١).

(١) كأن منشأ الإشكال هو التردد في أن قوام المزارعة هو الاشتراك في الحاصل، فمع تعذر حصوله ينكشف عدم الموضوع لها أو ارتفاعه المستلزمين لانكشاف البطلان من أول الأمر، أو بعد ذلك، أو أن مقتضاهما الاشتراك في الزرع من أول ظهوره المستلزم للاشتراك في الحاصل المترتب عليه، فمع تعذر الحاصل بسبب الطارئ المذكور لا ينكشف بطلان المزارعة لحصول موضوعها بلحاظ الاشتراك فيما ظهر من الزرع، وإن لم يترتب تمام الغرض منها، وهو ظهور الحاصل والاشتراك فيه. هذا ولا يبعد كون مقتضى إطلاق العقد الثاني، لما هو المرتكز عرفاً من اشتراكيهما في الزرع من حين ظهوره، وفي جميع ما عدا الحاصل من شؤون الزرع، كالخطب ونحوه من مخلفات الزرع بعد إخراج الحاصل.

وادعوى: أن ذلك ليس لكون موضوع المزارعة أصل الزرع الحاصل من تحولات البذر، بل هو اشتراك بالتابع للاشتراك في الحاصل مع كون الموضوع هو الحاصل المفروض عدم تتحققه. ولذا لا تصح المزارعة مع العلم حين العقد بحصول العارض في الأثناء قبل بلوغ الحاصل.

مدفوعة بأنه لا وجه للاشتراك في الأمور المذكورة تبعاً بعد فرض خروجها عن موضوع المزارعة، بل حيث فرض في العقد انقسامه بينهما فالمتعين اختصاص صاحب البذر بها.

وأما عدم صحة المزارعة مع العلم حين العقد بحصول العارض في الأثناء. فهو منوع. نعم لا مجال حينئذ لجعل موضوع القسمة في العقد هو الحاصل من الثمرة بعد فرض عدم وجوده، لامتناع القصد له حينئذ، ويكون جعله في العقد مستلزمًا للغوية العقد عرفاً وعدم ترتيب الأثر عليه. نظير ما إذا استأجره على بناء الدار بتمامها مع العلم بتعذر بنائها كذلك، بخلاف ما إذا استأجره على ذلك غفلة عن تعذرها،

حيث يتحقق القصد لمضمونه، ويصبح العقد ويترب الأثر عليه فيما يمكن، ويتعين بعض الصفة.

ودعوى: أن لازم ذلك امتناع اشتراط اختصاص أحدهما بالأمور المذكورة، لما سبق في المسألة الثالثة من لزوم الاشتراك في تمام الحاصل لا في بعضه، مع قضاء المركبات المترتبة إمكان ذلك، بل لا يبعد قيام السيرة عليه.

مدفوعة بأنه - لو تم جواز ذلك - فقد تقدم أن دليل المنع من الاشتراك في بعض الحاصل قوله ع عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا تقبل الأرض بحنتها مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس» وهو ظاهر في لزوم الإشاعة في تمام الحاصل المقصود بالأصل وهو الثمرة، كالحنطة والشعير، دون غيره مما تقتضي المزارعة بطبعها الاشتراك فيه مثل ما نحن فيه.

ثم إن لازم ذلك هو بعض الصفة بلحاظ مراتب الزرع وتحولاته من البذر إلى بلوغ الحاصل، الراجع إلى بطلان المزارعة بلحاظ المراتب المتأخرة عن الغرق وصحتها بلحاظ المراتب السابقة عليه.

ثم إن الغرق وأمثاله مما يوجب بطلان المزارعة إن استند إلى مالك الأرض أو إلى العامل يقتضي رجوع الآخر عليه فيما بذلك من منفعة الأرض أو العمل، فيضم منه له بأجرة المثل، لاحترام المنفعة أو العمل بعد عدم بذلك صاحبها لها مجاناً، بل جرياً على مقتضى العقد الراجع لتعهد كل منهما بإنفاذ واجري على مقتضاه، فيتحمل ذلك التالف من يخرج عن مقتضى تعهده. كما يضمن ما فات الآخر من منفعة الأرض أو العمل الذي به إكمال المزارعة على النحو الذي تقدم في المسألة السادسة.

كما أن العامل إذا كان هو السبب يضمن بقية أضرار الأرض التي حصلت نتيجة ما قام به. كما يضمن المسبب البذر لو تلف على الآخر، لعين ذلك.

أما إذا لم يستند الحادث لأحدهما فلا مجال للضمان، لعدم خروج كل منهما عن مقتضى العقد، ليتحمل ذلك. وليس مبني العقد على المعاوضة ليتجه ضمان كل

منهما لما يستوفيء بضمان المعاوضة بعد انكشاف بطلان العقد.

مضافاً إلى أن المزارعة كثيراً ما يتوقع معها عروض ما يمنع من إكمال العمل على مقتضاهما من زوازع حرقه للزرع أو عطش متلف له أو أمطار وفيضانات مانعة من إكمال العمل، أو سلطان يمنع منه، والإقدام عليها مع ذلك لا يتنبئ عرفاً على التعهد بتدارك ما يحصل من الأضرار على الطرفين، كما أن المرتكزات العرفية لا تقتضي الضمان منها حينئذٍ، بل ذلك بنظر العرف بلاء واقع على الطرفين، كتلف الحاصل بعد بلوغه وصلوحته للقطف أو بعد قطفه.

نعم لو علم أحدهما بالحال من أول الأمر وأقدم على العقد ضمن العالم منها لآخر بملك الخديعة والتغريب، على ما تقدم منا في المسألة التاسعة عشرة من الفصل الثاني في شروط المتعاقدين من كتاب البيع. فراجع.

وبذلك يظهر الحال في عروض أحد هذه الأمور في الأثناء بنحو يقتضي البطلان من حينه وتبعض الصفقة، كما سبق. فإن كان العارض مسبباً عن أحدهما كان لآخر خيار بعض الصفقة، فإن لم يفسخ شارك في الزرع الموجود ويجري بالنسبة لما فاته من منفعة الأرض أو العمل على ما سبق في المسألة السادسة.

وإن فسخ كان الزرع لصاحب البذر. فإن كان صاحب البذر هو العامل وكان هو السبب في حدوث المانع من استمرار المزارعة وكان الفاسخ هو صاحب الأرض ضمن العامل له منفعة الأرض التي استوفاها بالزرع، كما يضمن الضرر الطارئ على الأرض بفعله.

وإن كان السبب هو صاحب الأرض وكان الفاسخ هو العامل ضمن لصاحب الأرض منفعة الأرض التي استوفاها في مدة الزرع.

وإن كان صاحب البذر هو صاحب الأرض وكان هو السبب في حدوث المانع ففسخ العامل ضمن له صاحب الأرض عمله الذي استوفاه منه في الزرع الحاصل. وإن كان السبب هو العامل والفاسخ صاحب الأرض ضمن للعامل ما استوفاه من

(مسألة ٩): في جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين - بأن تكون الأرض مثلاً من واحد، والبذر من آخر، والعمل من ثالث، والعوامل من رابع، وهكذا - قولان، أقواهما العدم (١). نعم إذا وقع العقد بين جماعة على

عمله في الزرع بأجرة المثل، وضمن له العامل ما حصل للأرض والزرع الموجود من الضرر.

وإن لم يستند المانع لأحدهما اشتراكاً في الزرع، ولا ضمان لأحدهما على الآخر. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاًصِم.

(١) كما في جامع المقاصد والمسالك ومفتاح الكرامة والجواهر. لأن المتيقن من المزارعة ما كان بين طرفين لا أكثر، كما يظهر بمراجعة النصوص، ومنها نصوص خيبر. وظاهر القواعد والتحrir والإيضاح التردد، كالذكرة، بل قد يظهر من ذيل كلامه فيه الميل للعدم.

وقرب صحته مزارعة في مجمع الفائدة والخدائق ومحكي الكفاية وغيرها. لعموم أدلة المزارعة، وخصوص نصوص خيبر، لأن طرف المعاملة فيها هم اليهود وهم كثيرون.

وفيه: أنه لم نعثر في نصوص المزارعة على إطلاق يشمل مفروض الكلام. بل هي بين ما ورد في بيان أصل مشروعيتها وما ورد في بيان بعض أحکامها، والكل قد تضمن وقوعها بين طرفين أو لم يتعرض فيه لعدد الأطراف.

بل في صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: «وسأله عن المزارعة. قال: النفقه منك والأرض لصحابها. فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر...»^(١). وهو ظاهر في انحصر المزارعة بما إذا كانت بين طرفين لا أكثر. إلا أنه حيث كان ظاهراً في لزوم تحمل العامل جميع النفقات، وهو غير لازم نصاً وفتوى، تعين حمله على

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٠: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث ٢:

النحو المذكور لم يبعد القول بصحته(١)،

بيان شرحها في الجملة من دون تحديد تام، فلا ينبع بالاستدلال على المعنى.
وأما نصوص خير فهي - كما ذكره غير واحد - إنما تدل على جواز الكثرة في أحد طرفي العقد، وهو العامل، بحيث يكون العمل موزعاً عليهم، ولا إشكال في ذلك. كما لا إشكال في جواز التعدد في الطرف الآخر، وهو صاحب الأرض، بأن تكون مشتركة بين أكثر من واحد، وإنما الإشكال في زيادة أطراف العقد على اثنين بحيث يختص كل منهم بأمر لا يشاركه فيه غيره، كما هو محل الكلام.

نعم لا يبعد صدق المزارعة في عرفنا على المعاملة المذكورة. لكن قد يكون منشأه مشابهتها للمزارعة المعهودة التي هي مورد النصوص والمتيقن من المزارعة في عصر صدورها، ولا طريق لإحراز كونها منها، كي يشملها إطلاق النصوص. ومن ثم يصعب جداً إثبات كونها من المزارعة الشرعية المعهودة.

(١) كما هو مقتضى القول بصحتها مزارعة مما تقدم. ويظهر من سبق منه المعنى من كونها مزارعة المعنى من صحتها مطلقاً، كما يقتضيه النظر في مساق كلامهم واستدلالهم، ولا أثر للتفصيل المذكور في كلامهم.

وكيف كان فيشهد للصحة عموم أدلة نفوذ العقود. وأما ما في المسالك من أن العقد يتم بين اثنين موجب، وهو صاحب الأرض، وقابل، فدخول ما زاد يخرج العقد عن وضعيه، أو يحتاج إلى دليل. فيه: أن انحصر العقد بذلك هو الذي يحتاج إلى دليل بعد عموم نفوذ العقد، وصدقه عرفاً مع زيادة الأطراف على اثنين.

ومثله ما سبق في أول الفصل من بعض مشايخنا، وذكره هنا من قصور العموم المذكور عن مثل عقد المزارعة مما يتضمن تمليك المعدوم، كما يظهر بالرجوع لما ذكرناه هناك.

وكذا ما في مفتاح الكرامة من حمل العموم المذكور على العقود المعروفة المتدالة

حين نزول الآية الشريفة. حيث لا شاهد على ذلك، كما سبق في أول هذا الفصل. بل الظاهر منه الجنس. على أن الدليل على عموم النفوذ لا يختص بالآية الشريفة، كما يظهر مما سبق منا في أوائل مقدمة كتاب التجارة، بل سبق هناك أدلة أخرى لا إشكال في عمومها. فراجع.

وفي الجواهر أنه قد يستفاد المنع مما تضمن من النصوص النهي عن أن يجعل للبذر ثلث وللبقر ثلث وللأرض ثلث^(١)، معللاً في بعضها بأنه إنما يحرم الكلام. قال: «إلا كان ما في هذه النصوص قطعاً، إذ لم أر أحداً أفتى بمضمونها سوى ما يحكي عن ابن الجنيد... وعن ابن البراج...».

وهو كما ترى، فإن التعليل كالصریح في اختلاف التحریم والتحليل باختلاف صورة العقد مع الاتّحاد في النتیجة، من دون نظر لأطراف العقد.

بل هذه النصوص بين ما هو صريح وظاهر في وقوع الشرط المنهي عنه بين طرفين لا أكثر. ففي معتبر أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر، فيشتّرط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر. قال: لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً، ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع أرضاً لك ولكل منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمى بذراً ولا بقراً، إنما يحرم الكلام»^(٢) ونحوه غيره، وإن كان دونه في الظهور، ولا أقل من عدم ظهورها في تجاوز أطراف العقد الاثنين. ومن ثم كانت استفادة ذلك من النصوص المذكورة غريبة جداً.

نعم عن مجاهد: «في أربعة نفر اشتركون في زرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهم: على الفدان، وقال الآخر: في الأرض، وقال الآخر: في البذر، وقال الآخر: في العمل. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب البذر، والأجرة لصاحب

(١) راجع وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث ١٠.

الأرض، وجعل لصاحب العمل كل يوم درهماً، ولصاحب الفدان شيئاً معلوماً^(١). وقد حكى في التذكرة عن بعض العامة الاستدلال به للبطلان في المقام.

لكنه لا ينهض بالاستدلال بعد عدم روايته من طرقنا. مع أنه لم يتضمن اتفاقهم على حصة معينة من الحاصل لكل منهم، ليكون الحكم المذكور من النبي ﷺ، راجعاً إلى بطلان ما تعاقدوا عليه، بل لعل حكمه صلبياً لهم وارد لبيان حق كل منهم تبعاً للقاعدة في فرض عدم العقد المخرج عنها. ومن هنا لا مخرج عن مقتضى عموم نفوذ العقود القاضي بصحة العقد المذكور.

هذا وفي الجواهر - بعد أن مال للمنع - قال: «وأما ما في أيدي الناس الآن من اشتراك المالك والفالح وصاحب البذر أثلاثاً فقد يقال: إنها بعقدين، لا عقد واحد، بمعنى أن المزارعة تكون بين صاحب الأرض والبذر، ثم صاحب البذر الذي هو المزارع يزارع الفلاح على النصف من حصته مثلاً، أو تكون بين صاحب الأرض والفالح، ثم هو يزارع صاحب البذر بالنصف من حصته مثلاً، لما سترى من أن للمزارع أن يزارع، وإلا كانت محل إشكال. اللهم إلا أن يجعل ذلك مثلاً سيرة كاشفة عن جواز مثل ذلك. لكن لا ريب في أن الأحوط خلافه».

لكن مثل هذه السيرة لا تنهض بالاستدلال بعد عدم ثبوت اتصالها بعصور المعصومين (صلوات الله عليهم)، ليكشف عدم ردعهم عنها عن إمضائهم لها. كما أن تعدد العقد يرجع لما تقدم في المسألة الأولى من جواز تشكيل المزارع غيره. وهو يتبين على تحمل المزارع المسؤولية عن الجميع بمقتضى العقد الأول مع صاحب الأرض، ثم يكون مقتضى العقد الثاني توزيع العمل بينه وبين الثالث، بحيث يكون الثالث مسؤولاً له وحده، لا لهم معاً، كما لو كان أطراف العقد من أول الأمر أكثر من اثنين.

(١) تذكرة الفقهاء ج: ٢ ص: ٣٤٠. والرواية موجودة في كتب العامة لكن مع جعل عبارة: «وألفى صاحب الأرض»، بدل: «والأجرة لصاحب الأرض». المغني لعبد الله بن قدامة ج: ٥ ص: ٥٩٥. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ج: ٥ ص: ٥٩٣.

ولا تجري عليه أحكام المزارعة من حيث هي^(١).

فلاحظ.

(١) لما سبق من عدم ثبوت عموم المزارعة له. لكن لم يتضح اختصاص المزارعة بحكم مخالف للقاعدة. نعم سبق عدم جواز المزارعة بمقدار معين من الحصول، بل لابد من كونها بحصة مشاعة منه. لكن الدليل على ذلك صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ: «قال: لا تقبل الأرض بحنتة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا يأس به»^(١). وموضوعه قبالة الأرض دون خصوص المزارعة. والظاهر صدق القبالة في محل الكلام. وقد تقدم عند الكلام في الشرط الثالث من شروط المزارعة ما قد ينفع في المقام.

إلى هنا انتهى الكلام في عقد المزارعة يوم الثلاثاء السادس والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٣١ هـ.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٣.

الفصل الثاني في المساقاة

ولابد فيها من الإيجاب والقبول(١) الدالين على المعاملة على خدمة الأصول المغروسة بحصة من ثمرتها(٢). ويجب فيها أمور:

(١) كما هو الحال فيسائر العقود. وقد تقدم في المزارعة ما ينفع في المقام من حيثية شروط العقد ولزومه، وعموم نفوذ العقود له، والاكتفاء في ترتيب أثرها بالإذن، وغير ذلك. فراجع.

(٢) لأن ذلك هو قوام المساقاة، وإن لم يرد العنوان المذكور في اللغة ولا في النصوص، وإنما يستفاد المضمون المذكور من النصوص، وما عليه العرف عند إيقاع المعاملة المذكورة.

ومن القريب ابتناؤها على جعل الحصة على تقدير وجودها عوضاً عن خدمة الأصول المغروسة، كما لا يبعد ذلك أيضاً في الحصة من الربح في المضاربة.

ويناسبه في المقام ما في صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وسأله عن الرجل يعطي أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة، فيقول: اسق هذا من الماء أو اعمره ولك نصف ما أخرج. قال: لا بأس»^(١).

(١) الكافي ج: ٥، ص: ٢٦٨، واللفظ له. كتاب من لا يحضره الفقيه ج: ٣، ص: ١٥٤. تهذيب الأحكام ج: ٧، ص: ١٩٨. وسائل الشيعة ج: ١٣، باب: ٩ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٢.

الأول: أن تكون معلومة معينة عندهما(١).

فهي من سُنخ الإجارة، لكن بعوض غير معلوم المقدار، ولا موجود فعلاً، بل ولا معلوم الحصول، كما أن بيع الشمرة لا يكون المبيع فيه معلوم المقدار ولا موجوداً فعلاً ولا معلوم الحصول.

وإن شئت قلت: ليس مني المساقاة على فعلية المعاوضة بين العمل والخصة، لعدم العلم بحصول العوض، بل على الإلزام بالعمل على أن تكون الخصة عوضاً له على تقدير وجودها. كما هو الحال في بيع الشمار. وبذلك تفترق عن المزارعة التي سبق عدم ابتنائهما على المعاوضة، بل على مجرد توزيع المسؤوليات والحاصل.

(١) أما التعين في مقابل الترديد والإبهام فلا إشكال في اعتباره في عقد المساقاة، لاقتضاء العقد نحواً من الحق للطرفين في الأصول المغروسة، ولا واقع للمردود ليكون موضوعاً للحق المذكور.

نعم يمكن المساقاة على أحد البساتين مثلاً بنحو الكل في المعين، أو على بستان كلي في الذمة، نظير ما تقدم في الإجارة والمزارعة. ويجري فيها جميع ما تقدم هناك. فراجع.

وأما العلم المقابل للجهل فقد صرخ باعتباره في القواعد. قال في جامع المقاصد: «إما بأن تكون مرئية مشاهدة وقت العقد، أو موصوفة بوصف يرفع الجهالة» ونحوه في التحرير. واكتفى في التذكرة ومحكي الروض بالرؤبة قبل العقد، نظير ما ذكروه في البيع. واقتصر على المشاهدة والرؤبة في الغنية والإرشاد، وقد ينصرف للرؤبة حين العقد. وفي مفتاح الكرامة: «وتتركه الباكون لظهوره». وكأنه يرجع لدعوى الإجماع عليه.

وكيف كان فلا يبعد ابتناؤه على عموم مانعية الغرر، خرج عنه الجهالة بمقدار الحصة المعنقر في المساقاة قطعاً، ويبقى الجهل بالأصول المغروسة مشمولاً للعموم،

الثاني: تعيين مدة العمل (١)،

كما أشار إليه في جامع المقاصد. ويظهر ضعفه مما تكرر منا من عدم ثبوت العموم المذكور. على أنه لم يتضح اطراد لزوم الغرر بعد تبعية العمل والخصلة كثرة وقلة مقدار الأصول المغروسة.

ومثله ما في جامع المقاصد من أنها معاملة لازمة فلا بد فيها من العلم إلا ما استثناه الشارع. إذ لم يذكر في كلها تم دليل على الكبرى المذكورة كي ينظر في مفاده وحججيته.

ومن هنا تبني المسألة على الكلام في عموم نفوذ العقد، فإن قلنا بقصوره عن مثل هذا العقد مما يتضمن تلقيك أمر معنوم - كما سبق من بعض مشايخنا ^{أشياخنا} - تعين الاقتصرار فيه على المتيقن، وهو صورة العلم حال العقد بالأصول المغروسة وخصوصياتها التي تختلف فيها الأغراض. وإن قلنا بعمومه لها - كما سبق متن - يتعين عدم اعتباره.

(١) كما صرّح به جمهور الأصحاب، وفي المخالف والتنقح أنه المشهور، وفي المبسوط والتذكرة الإجماع على ذلك، وفي المسالك: «واعلم أن الاتفاق على اشتراط تقديرها في الجملة كما قررناه. أما تركها رأساً فيبطل العقد قولًا واحدًا». نعم لم يتعرض لذلك في المقنعة والمراسم مع تعرضهما لها في المزارعة. كما لم يتعرض في النهاية لها فيهما معاً.

وكيف كان فلا إشكال في لزوم التعيين في مقابل الإبهام والتردد. لما سبق في تعيين الأصول. وقد تقدم في المزارعة ما ينفع في ذلك.

وأما التعيين في مقابل الجهل - كما لو ساقاه كما ساقى زيد في نخله، مع الجهل بمدة مساقاة زيد - فقد يستدل عليه.. تارة: بالإجماع. وأخرى: بلزوم الغرر. وثالثة: بأنه عقد لازم فلا بد فيه من تعيين المدة.

إما بالأشهر أو بالسنين(١)، وإما ببلوغ الثمرة المساوى عليها(٢).

والكل كما ترى، لعدم وضوح الإجماع فضلاً عن حجيته، كما تكرر متن عدم ثبوت عموم النهي عن الغرر. بل قد لا يطرد. ومثله عموم لزوم تعين المدة في العقد اللازم، نظير ما تقدم في اعتبار العلم بالأصول المغروسة.

ودعوى: أنه مع لزوم العقد فحيث لا يمكن إطلاق لزوم العمل عليه وتأييد ذلك فلابد من تعينها. وكأنه لذا بنى في الحدائق لزوم تعين المدة على لزوم العقد. مدفوعة بأن امتناع الإطلاق والتأييد مع اللزوم يقتضي تعين المدة في الجملة ولو مع جهالة قدرها حين العقد إذا كانت محدودة بوجه.

ومثل ذلك ما يظهر من مفتاح الكرامة من الاستدلال بمعتبر أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن أرض يريد الرجل أن يتقبلها، فأي وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة، فيعمرو ويؤدي الخراج...»^(١). وقد تقدم منه نظير ذلك في المزارعة، وتقدم متن إشكال فيه.

بل هو هنا أشكال، لأن موضوع هذه المعاملة بالأصول دون الأرض، فلا مجال لاحتمال دخول هذه المعاملة في قبالة الأرض التي هي مورد الحديث.

ومن هنا يتبين الكلام في ذلك على الكلام في عموم نفوذ العقود، نظير ما تقدم في اعتبار العلم بالأصول المغروسة. فراجع.

(١) وعليه اقتصر جمهور الأصحاب. لكن مع اشتراط حصول الثمرة في المدة المذكورة على أو ظنناً بسبب العادة. وكأنه لأن قوام المساقاة حصول الثمرة، وبدونها تلغى.

(٢) كما في الحدائق وعن ابن الجنيد، وفي جمجم الفائدة أنه غير بعيد، وفي التذكرة: «لم يجز على إشكال» وفي القواعد: «ولو قدر المدة بالثمرة فإشكال».

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٨: كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٥.

لكن لا وجه للإشكال بعد عموم أدلة النفوذ، كما يظهر مما تقدم في المزارعة، فإنهما في ذلك على نهج واحد. مضافاً إلى صحيح يعقوب بن شعيب المقدم، حيث تضمن الاتفاق بين الطرفين من دون تعرض للمدة، بل اقتصر فيه على المشاركة في الشمرة، الظاهر في أن المعيار على نضوجها. ومن هنا يتبعن البناء على الاكتفاء به. بل لما كان قوام المساقاة بلوغ الشمرة كان التحديد بغیره لاغياً.

غاية الأمر أنه قد يؤخذ شرطاً زائداً عليها، كما لو تعلق غرض مالك الأصول بسقيها في المدة الخاصة ولو بعد نضوج الشمرة أو بعد قطفها، نظير ما سبق في المزارعة.

بقي شيء. وهو أن بعض مشايخنا قد يقرّب جواز إيقاع عقد المساقاة على نحو الدوام وبنحو التأييد. ومال إلى ظهور أخبار خير في ذلك، لعدم تضمنها تحديد كون الأرض بأيدي اليهود. ولاسيما أن في بعض أخبار العامة أن النبي ﷺ جعل لنفسه الخيار، وأنه متى أراد أن يخرجهم من الأرض كان له ذلك^(١). فإنه كالتصريح في التأييد وعدم التحديد بمدة معينة. بل لعل هذا هو المتعارف في المزارعة والمساقاة معاً. فإن أصحاب الأراضي يعطون أراضيهم وبساتينهم إلى الفلاحين ليزرعواها ويستقوها من غير تحديد بوقت معين.

لكن الظاهر رجوع ذلك إلى تجديد عقد المزارعة والمساقاة في كل موسم للزراعة أو في كل سنة ولو بنحو المعاطة، أو إلى الإذن بسقيها بالحصة من ثمرتها نظير ما تقدم في المزارعة الإذنية التي تشبه الجعالة من دون أن تكون عقداً.

ولذا قد يختلف الأبناء الآباء بطول المدة، مع وضوح عدم نفوذ معاملة الآباء على الأبناء. وقد يعرض أحد الطرفين عن المعاملة مع الآخر، لعدم قناعته بالبقاء معه أو استغنائه عن العمل أو غير ذلك، من دون أن يشترط لنفسه الخيار من أول الأمر، بخلاف الإعراض في أثناء السنة أو الموسم، فإنه يحتاج إلى عناية واتفاق خاص.

كما أنه قد يرى أحدهما التبديل في بعض خصوصيات المعاملة، فيطلب ذلك

(١) صحيح مسلم ج: ٥ ص: ٢٧.

(الثالث): إمكان حصول الشمرة فيها(١).

من صاحبه، ولا يرى صاحبه إلزامه بالبقاء على النحو الأول، لابتناء المعاملة حين إيقاعها بالخصوصيات السابقة على البقاء والاستمرار.

وأما عدم التعرض في نصوص خير للمدة فهو بسبب ورودها لبيان مشروعية المزارعة والمساقاة من دون نظر لحدود ما وقع، ولذا سبقت لبيان جواز المزارعة والمساقاة في موارد السؤال مع غلبة تعين المدة فيها.

وأما ما في بعض نصوص العامة من جعل النبي ﷺ لنفسه الخيار في إجلائهم فهو - لو تم - راجع لدفع توهם التزامه ﷺ بقرارهم في خير سكناً واكتساباً لهم تبعاً لرضاه بعملهم فيها، بحيث لا يتحقق له إجلاؤهم منها حتى لو أعرض عن عملهم فيها. أو التزامه ﷺ بتجديد العقد لهم كل سنة وإن تعاقبت أجيالهم، نظير ما شاع في عصورنا من أولوية المستأجر الدافع للسرقة لمؤجر بأولويته بالمكان المستأجر، بحيث يكون على المستأجر تجديد العقد معه في السنين المتعددة، وليس له الامتناع من تأجيره له بعد ذلك.

هذا مضافاً إلى أن التأييد والاستمرار حيث لا يراد به الاستمرار مادامت الأرض موجودة، بحيث لا يتحقق لصاحبها قلع غرسها ولا بيعها، ويلزم ورثته بذاتها للمساقاة، كما لا يتحقق للعامل إلزام ورثته بالعمل بدلـه ولو من تركته، فلابد من تحديدها بحدّ يتاسب مع أوضاعهما ومصالحهما، أو يرجع لما سبق من البناء على تجديد المساقاة في كل عام أو موسم، أو المساقاة الإذنية، مادام أحد الوجهين يتاسب مع مصالحهما وأغراضهما.

(١) يعني: في الأصول التي يراد سقيها. وهو ظاهر، لأن الشمرة هي المقابلة بالعمل، فلا موضوع للمعاملة بدونها. نعم يأتي في الشرط السابع الكلام فيها يطلب لورقه - كالحناء - ونحوه.

(الرابع): تعيين الحصة(١) وكونها مشاعة في الثمرة(٢).

(١) أما التعيين في مقابل الإبهام والترديد فلا إشكال في اعتباره، كما يظهر مما سبق في الشرطين الأولين. ومنه ما إذا ساقاه على أن يكون لأحدهما شيء من الحاصل أو جزء منه أو نحوهما، فإنه حيث لا يراد منه المسمى المتحقق بأقل شيء يرجع للترديد والإبهام. وقد سبق في الشرط الثالث من شروط المزارعة ما ينفع في المقام.

وأما التعيين في مقابل الجهل مع التعين الواقعي، كما لو ساقاه على ما ساقى زيد على نخله مع الجهل حين العقد بمقدار الحصة التي عينها زيد، فبناءً على ما سبق منا من شمول عموم نفوذ العقد مثل هذه العقود ينحصر دليلاً بالغدر والإجماع. ويظهر الكلام فيما سبق في المدة.

هذا ولو ساقاه على أن يكون تعين الحصة تابعاً لاختيار أحدما، فإن قصداً فعلية استحقاق ما يختاره بعد ذلك نظير الشرط المتأخر رجع للجهالة. وإن قصداً استحقاق ما يختاره عند اختياره -كما هو الظاهر منه عرفاً- رجع للتعليق في بعض أركان العقد، ولا يخلو عن إشكال. فلاحظ.

(٢) كما طفحت بذلك كلماتهم، ونفي في الجوادر الخلاف فيه. وإليه يرجع ما في المسوط من أن موضع المساقاة على الاشتراك بلا خلاف بين من أجازها. وقد تقدم منهم نظير ذلك في المزارعة.

وتقدم مثنا الاستدلال عليه في الجملة بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال: لا تقبل الأرض بحنطة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به»^(١). وقد ذكرنا هناك أنه لا يدل على اشتراط القبالة بالإشاعة، بل في جوازها معها في مقابل المنع من القبالة بحنطة مسماة، نظير ما تضمن المنع من إجارة الأرض بشيء من حاصلها.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٣.

فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره^(١). نعم يجوز

على أن جريان ذلك في المقام لا يخلو عن إشكال، لما سبق عند الكلام في الشرط الثاني من عدم صدق قبالة الأرض على المساقاة، لأن موضوعها الأصول المغروسة، دون الأرض.

اللهم إلا أن يدعى إلحاد المساقاة بالمزارعة في مثل ذلك، لأنها من سخن واحد عرفاً وبعد النظر في النصوص، فقد تضمنت أن رسول الله ﷺ أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها^(١) وإعطاء الأرض يكون بالمزارعة عليها، وإعطاء النخل يكون بالمساقاة عليها. لكنه لا يخلو عن إشكال.

نعم تقدم منا عند الكلام في اشتراط القدرة على التسليم من فصل شروط العوضين أنه لابد من إحراز شيء من كل من العوضين ولو بالضميمة المعلومة الحصول، وحيث لا يحرز في المقام سلامـة الشيء المعين من الثمرة فلابد من الضمية، كما أشرنا لنظير ذلك في المزارعة بغض النظر عن الصحيح المتقدم.

(١) كما صرـح به جمهور الأصحاب، ونفى الخلاف فيه في العـنية. وقد تقدم نظير ذلك منهم في المزارعة، وتقدم المنع منه. والمقام أولـي بذلك، لما ذكرناه آنـفـاً من قصور صحيح الحلبي عن المساقـاة. ولعلـه لـذا منعـ من ذلك في العـروـة الوـثـقـى في المزارـعة وأـجـازـهـ في المساقـاة.

ومثلـهـ ماـ إـذـاـ اختـصـ أحـدـهـماـ بـالـثـمـرـةـ،ـ حـيـثـ يـظـهـرـ مـنـهـمـ الـمـنـعـ فيـ الـمـاقـامـينـ،ـ بـلـ هوـ صـرـيـحـ بـعـضـهـمـ.ـ وـمـقـتـضـىـ عـمـومـ نـفـوذـ الـعـقـدـ الصـحـةـ فـيـهـمـاـ مـعـاـ،ـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ بـعـنـوانـ الـمـزارـعـةـ وـالـمـسـاقـاةـ.ـ وـقـدـ تـقـدـمـ هـنـاكـ مـاـ يـنـفـعـ فـيـ الـمـاقـامـ.

نعم لا يـعـدـ خـرـوجـ الـوـجـهـيـنـ مـعـاـ بـعـنـ الـمـسـاقـاةـ عـرـفـاـ.ـ لـكـنـ لاـ مـانـعـ مـنـ صـحـتهاـ لـاـ بـعـنـوانـ الـمـسـاقـاةـ،ـ نـظـيرـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـزارـعـةـ.ـ فـرـاجـعـ.

(١) راجـعـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٣ـ بـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوابـ كـتـابـ الـمـزارـعـةـ وـالـمـسـاقـاةـ.

اشترط ثمرة معينة لأحدهما زائداً على حصته المشاعة (١) إذا علم وجود ثمرة غيرها (٢).

(الخامس): تعين ما على المالك من الأمور (٣)، وما على العامل من

(١) كما في العروة الوثقى لعموم الوفاء بالشرط. ومنع منه في الشرائع والقواعد والتذكرة والتحrir والإرشاد جامع المقاصد وغيرها. خروجه عن وضع المساقاة. وأنه قد لا يحصل ما زاد على الشرط، فلا يكون للأخر شيء.

وال الأول - لو تم - إنما يتضمن عدم صحته مساقاة، لا عدم صحته مطلقاً ولو كان عقداً آخر. والثاني لا يبطل المساقاة مع عدم الشرط، إذ قد لا يحصل شيء من الثمرة، فكيف يبطلها مع الشرط؟!.

نعم لو تم إلهاق المساقاة بالمزارعة والأصول بالأرض فقد يتوجه المنع من الشرط المذكور، كما يظهر بالرجوع لما سبق في المزارعة. كما يتبع المنع منه بناء على قصور عموم نفوذ العقد عن مثل هذه العقود. لكن سبق المنع من ذلك.

(٢) نظير ما تقدم منه ثُمَّ في المزارعة، وإن سبق الإشكال فيه. فراجع.

(٣) فإن قوام المساقاة لما كان هو خدمة الأصول المغروسة من أجل أن تتم فاستحقاق ذلك على العامل بمقتضى العقد.. تارة: يكون بنحو يقتضي خدمتها في ظرف وجود مقدماتها من ماء وعوامل وآلات وغيرها. وأخرى: يكون بنحو يقتضي خدمتها بتبيئه المقدمات المذكورة، فعدم تعين أحد الوجهين إن رجع إلى إهمال تحديد الأمر المستحق من صحة العقد، لاستحالة الإبهام والترديد في الحق، كما تكرر منا في نظائر المقام. وإن رجع إلى اختلافهما في الأمر المقصود بالاستحقاق لزم عدم التطابق بين الإيجاب والقبول المبطل للعقد.

نعم قد يرجع ذلك إلى اتفاقهما على أمر معين في الواقع مجاهول لهما حين العقد، كما لو ساقاه على ما ساقى عليه زيد عماله مع جهلهما حين العقد بخصوصياته. ولا يلزم

الأعمال(١). ويكتفي الانصراف إذا كان قرينة على التعين(٢).

السادس: أن تكون قبل ظهور الشمرة(٣) أو بعده قبل البلوغ إذا كان يحتاج إلى عمل من سقي أو غيره(٤). أما إذا لم يتحقق على ذلك ففي صحتها

معه شيء من المحذورين. وينحصر الوجه في البطلان معه بالغرر أو بلزم الاقتصر في المساقاة ونحوها على المتيقن لقصور عموم نفوذ العقد عنها. وقد تقدم منا غير مرأة ضعف الوجهين معاً، نظير ما تقدم عند الكلام في الشرط السادس للمزارعة.

وقد أطال الأصحاب في تحديد ما على المالك من المقدمات بما لا يرجع إلى محصل ظاهر بعد ما ذكرنا. إلا أن يرجع إلى تحديد ما هو المتعارف بنظرهم أو عرفهم. لكنه مختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ولا مجال لإعطاء الضابط فيه.

(١) الكلام فيه هو الكلام في سابقه.

(٢) لعل الأولى أن يقول: ويكتفي التعارف إذا كان قرينة على التعين. وذلك بأن يكون معلوماً لها. وإلا فالانصراف بنفسه راجع إلى التعين. ولعله لهذا اقتصر عليه في العروة الوثقى. إلا أن يراد به ما يعم الانصراف البدوي، فيكون المراد من التقييد الاحتراز عنه، وقصر الأمر على الانصراف المستحكم. أو يكون المراد الاحتراز عنها إذا لم يعتمدَا عليه، لجهلها أو جهل أحدهما به. فلا حظ.

(٣) فتصح المساقاة حينئذ بلا إشكال، كما لا خلاف فيه نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه. كذا في الجواهر. وهو متيقن من مورد المساقاة.

(٤) فقد صرَّح بصحة المساقاة فيما إذا كان العمل موجباً لزيادة الشمرة في المبسوط والوسيلة والشرائع والنافع والتذكرة والقواعد والإرشاد والتحرير واللمعتين وجامع المقاصد والمسالك وجمع الفائدة وغيرها. ولا يبعد كون مرادهم من زيادة الشمرة ما يعم صلاحها ولو بكمال نضوجها أو الحفاظ على روائتها وعدم تعرضها للضمور والجفاف. كما صرَّح بعضهم بالاكتفاء بذلك ولا يبعد رجوع ما

في المتن إليه.

وكيف كان فقد استدل عليه.. تارة: بحصول الفائدة من العمل. وأخرى: بأن العقد حينئذٍ أبعد عن الغرر للوثوق بالثمرة، فيكون أولى مما لو كانت معدومة. وثالثة: بإطلاق النصوص.

ويندفع الأول بأنه لم يتضح ابتناء المساقاة على ترتيب مطلق الفائدة على العمل الذي هو الركن فيها، ولذا يأتي منهم عدم صحة المساقاة مع نضوج الثمرة بلحاظ قطفها وتجفيفها ونحوهما، فضلاً عن مثل حراستها عن عبث الوحش بها.

والثاني بعدم وضوح ابتناء تشريع المساقاة على اعتفار مرتبة من الغرر، ليكون العقد أولى بالصحة مع لزوم الأقل منها. ولاسيما أن مقتضاه أولوية الصحة مع نضوج الثمرة، نظير ما تقدم في سابقه. على أن ذلك لو تم إنما يقتضي صحة العقد، لا كونه مساقاة.

وأما الثالث فهو موقف على ورود نصوص تتضمن شرح المساقاة، لينظر في إطلاقها، ولم نعثر على ذلك، بل هي واردة لبيان مشروعيتها، والاستدلال عليها بقضية خير الظاهر منها كون التعامل مع اليهود قبل ظهور الثمرة.

وأما ما في صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم في أول الفصل عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه، وفيها رمان أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسوق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج. قال: لا بأس». .

فهو إن حمل على ما أخرج قبل إعطاء الأرض له ليعمل فيها اختص بما نحن فيه، وإن حمل على ما أخرج بعد السقي والعمل في الأرض اختص بالصورة الأولى. ولا مجال للحمل على الصورتين معاً، لأنه وإن أمكن تصور الجامع بينهما بلحاظ تأثير العمل والسقي في الثمرة، إلا أنه حيث كان الموضوع في الصحيح هو إخراج الثمرة فلا جامع بين الإخراجين عرفاً، ليمكن حمل الإخراج المذكور عليه.

بلحاظ القطف والحفظ إشكال(١).

على هذا فحيث كانت الصورة الأولى هي المعروفة الشائعة تعين حمل الصحيح عليها، دون محل الكلام. ومن هنا لا مجال للاستدلال على محل الكلام بإطلاق نصوص المساقاة.

فالعمدة في المقام عموم نفوذ العقد، حيث لا إشكال في شموله له حتى بناء على ما سبق من بعض مشايخنا^{مفتاح} في أول فصل المزارعة من قصوره عن تملك المعدوم، لفرض وجود الثمرة، وإذا شارك العامل المالك فيها في أول ظهورها بقي على شركته فيها مهما نمت ونضجت.

نعم لو ظهر بعض الثمرة دون بعض وقصد الشركة في الجميع قصر عموم النفوذ عن تمام مضمون العقد الواقع بينهما بناء على ما سبق منه^{مفتاح}. نعم تقدم هناك ضعف المبني المذكور.

ومثله ما في الجوادر من احتمال حمل عموم نفوذ العقد على خصوص العقود المتعارفة، ومنها المساقاة التي سبق خروج هذه الصورة عن المتيقن منها، على ما ذكرناه هناك أيضاً. فراجع.

نعم العموم المذكور لا ينبع بآيات كون العقد مساقاة. وهو غير مهم.
(١) فقد صرّح جماعة بالبطلان إذا لم يكن العمل موجباً لزيادة الثمرة. وعن الكفاية أنه لا نعرف في ذلك خلافاً. بل أدعى الإجماع عليه في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضۃ ومحکی شرح الإرشاد لفخر المحقّقين وغيرها.

لكن أطلق الصحة مع بقاء عمل للعامل وإن قلل في الخلاف والغنية، كما أطلق في السرائر صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة. بل صرّح في محکي المذهب البارع وإيضاً في النافع بعموم العمل الباقی للجهاد - وهو القطف - والحفظ عن النقص والتلف. قال في الأول: «فلو صارت رطباً تماماً، وهي مفتقرة إلى الجداد والتشميس والكبس في

السابع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت(١).

الظروف جازت المساقاة عليها».

هذا والظاهر خروجه عن المساقاة عرفاً. ولا أقل من خروجه عن المتيقن من أدتها، كما يظهر مما سبق. وينحصر الأمر بعموم نفوذ العقود الذي سبق أنه المرجع في أمثال المقام وأنه يقتضي صحة العقد وإن لم يكن مساقاة. بل هو المرجع حتى بناء على ما سبق من بعض مشايخنا^{ثبات} من قصوره عن شمول العقود المتضمنة لتمليك المعدوم. لفرض وجود الثمرة وبلوغها في المقام، فتمليك الحصة منها تمليلك موجود. بل حتى على المشهور من قصور العموم المذكور بلحاظ مانعية الغرر من صحة المعاملة، لعدم اليقين بحصول الشمرة والجهل بمقدارها لو حصلت المستلزم للجهل بمقدار الحصة المجعلة للمعاملة. وذلك لفرض وجود الثمرة في مفروض الكلام، ويكتفي في رفع الغرر مشاهدتها، ولا يعتبر العلم بكيلها أو وزنها، لأنها لا تباع كيلاً أو وزناً إلا بعد قطعها وعرضها في الأسواق.

هذا ولا مجال للدعوى لزوم الخروج عن عموم نفوذ العقد بدعوى الإجماع على البطلان هنا من تقدم. لا لما ذكره سيدنا المصطفى^{ثبات} من احتمال كون مرادهم أنه لا تصح مساقاة، لا مطلقاً، بحيث يبطل العقد. فإنه بعيد جداً، بل لا ينبغي الإشكال فيه بعد النظر إلى كلماتهم في أن مرادهم بطلان العقد. بل لعدم نهوض مثل هذا الإجماع بالحجية، بعد انعقاده في عهد تدوين الفتاوى، وقرب ابتنائه على مخالفه الصحة للقاعدة عندهم، كما تقدم في نظائر المقام.

(١) كما صرّح بذلك جمهور الأصحاب، وفي التذكرة في بيان شروط الأشجار: «الأول: أن يكون المساقى عليه شجراً ثابتاً... فكل ما لا أصل له ولا يسمى شجراً لا تصح المساقاة عليه، كالبطيخ والقطاء وقصب السكر والباذنجان والبقول التي لا تثبت في الأرض، ولا تجزّ إلا مرة فلا تصح المساقاة عليه إجماعاً. وأما ما يثبت في

أما إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ والبازنجان ونحوهما فالظاهر أنه لا تجري عليها أحكام المساقاة^(١). نعم لا يبعد القول بصحتها في نفسها نظير الجعالة^(٢). كما أن الظاهر جواز المساقاة على الشجر الذي لا ثمر له ويتتفع

الأرض ويجز مرة بعد أخرى فكذلك إذا لم يسم شجراً...».

لكن في الخلاف أن المساقاة تصح في البقل الذي يجز جزءاً بعد جزء، وفي الجامع في بيان شروط المساقاة: «وأن يكون على أصل ثابت يستثنى، كالنخل والكرم والشجر والبازنجان». ولعله لذا نسب المنع للمشهور في محكي شرح الإرشاد للفخر والمذهب البارع والكافية.

وكيف كان فوجه الاقتصر على الضابط المتقدم هو اختصاص نصوص المساقاة في خير وصحيق يعقوب بن شعيب المتقدم في أول الفصل بالنخل والشجر والفاكهه، ولا عموم في أدلة لما عدتها لما تقدم.

لكن من القريب جداً إلغاء خصوصية موارد النصوص المذكورة عرفاً وفهم العموم لكل أصل يستثنى، كما تقدم من الجامع. بل ربما يفهم منها بضميمة أدلة المزارعة العموم لما إذا كان الموضوع بذرأً أو زرعاً لم يظهر، ولم يصر بعد ذا أصول، من أجل خدمته حتى يشعر.

ولا أقل من كون الصحة في الجميع مقتضي عموم نفوذ العقد، الذي تكرر من عدم قصوره عن العقود المذكورة. غاية الأمر أنه لا ينهض بإثباتات كون المعاملة مساقاة، نظير ما تقدم.

(١) لم يتضح اختصاص المساقاة بأحكام مخالفة للقواعد العامة، ليترتب أثر على التفصيل المذكور.

(٢) من الظاهر أن الجعالة ليست عقداً، ولا هي لازمة. كما أنها تقتضي ملكية العامل الجعل بعد العمل من دون حق له قبله. والمفروض في محل الكلام إيقاع العقد

بورقه، كالحناء ونحوها (١).

الملزم للعامل بالعمل والمقتضى لثبت الحق له في الأصول بنحو يقتضي الحفاظ عليها، تكون له الخصة من ثمرتها. فالمقام نظير الإجارة، بل المساقاة إن لم يكن منها، لا نظير الجعالة.

(١) كما في التذكرة والقواعد والتحرير والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومحكي المذهب البارع وإيضاح النافع والروض وغيرها، وفي غاية المراد لعله الأقرب. وقد يستفاد من أطلق جوازها في الشجر كما في الخلاف والنهاية والمذهب، مدعياً في الأول الإجماع عليه.

وفي الشرائع أنه يجوز على تردد، وتنظر فيه في الإرشاد واللمعة. وقد يظهر المنع من كل من خصّ موضوع المساقاة بالأصل الثابت ذي الشمر، أو جعل مفادها الاشتراك في الشمر.

وكيف كان فصحح يعقوب بن شعيب مختص بالشجر الشمر، ونصوص خير بين ما اقتصر فيه على النخل وما تضمن أنها دفعت لليهود على أن يعمروها وهم نصف ما أخرجت من دون تعرض للأصول التي فيها، وحيث إنها قضية في واقعة فلا إطلاق لها يشمل الشجر غير الشمر والذي يطلب لورقه أو نحوه.

وأما ما في جامع المقاصد من أن وجود ذلك في خير وإن لم يثبت بالنقل، إلا أنه يكاد يكون معلوماً. فعهده عليه. على أنه لو تم فهو إنما ينفع إذا كان موضوعاً لعقد المساقاة الذي أوقع معهم، ولم يكن معفوأ عنه لهم، لعدم أهميته، أو لعدم سهولة ضبط وقته. ولا شاهد على ذلك.

بل الاقتصار في جملة من النصوص على النخل، مع التصريح بأنه لما أدركت الشمرة بعث صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، يناسب اختصاص المعاملة معهم بالشمر الذي ينضبط وقت إدراكه.

وبذلك يظهر حال ما في بعض روایات العامة من أنه صلٌّ شطٌّ عالم عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر^(١). فإنه - على ضعفه في نفسه - وإن تضمن الشجر، إلا أنه لا يعلم وجود الذي لا ثمر له فيها، ولا كونه موضوعاً للعقد معهم، نظير ما تقدم. بل التعبير بما يخرج من الشجر يناسب الثمر الذي هو عرفاً مباين للشجر خارج منه، دون الورق الذي هو جزء منه.

و قريب منه في ذلك مرسل دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ : «أنه سئل عن المساقاة. فقال: هو أن يعطي الرجل أرضه وفيها أشجار أو نخل، فيقول: اسق هذا من الماء واعمره واحرثه ولك مما تخرج كذا وكذا بشيء يسميه، فما انفقنا عليه من ذلك فهو جائز»^(٢). مضافاً إلى ضعفه بالإرسال. ومن هنا لا مجال لاستفادة عموم نصوص المساقاة لذلك.

نعم من القريب جداً إلغاء خصوصية موارد النصوص عرفاً، وفهم العموم منها. وإلا فالمتيقن من النصوص النخل والرمان والفاكهـة، مع مفروغية الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عن العموم لكل شجر مثمر ولو مثل شجر الجوز واللوز. ولا وجه لذلك إلا إلغاء خصوصية مورد النصوص، وهو جار في المقام.

مضافاً إلى أن ذلك مقتضى عموم نفوذ العقد، نظير ما تقدم فيما لم يكن له أصل ثابت. ثم إن غير واحد من تقدم عمم جواز المساقاة فيما يطلب ورده، كالورد والنيلوفر والياسمين. والكلام فيه هو الكلام فيما سبق.

بقي شيء. وهو أنه قال في المسوط: «إذا كان الوادي مقلوعاً فمساقاه على أن يغرس، فإذا علق وحمل فله نصف الثمرة، والمدة يعلق في مثلها إن علق، فمساقاة باطلة، لأنها تصح على أصل ثابت يشتراك في فوائده، فإذا كانت الأصول مقلوعة لم تصح المساقاة». وعليه جرى في السرائر والشرائع والقواعد والتذكرة والتحرير

(١) الخلاف ج ٣: ص ٣٧٦. المعجم الكبير للطبراني ج ١١: ص ٣٠١.

(٢) مستدرك الوسائل ج ١٣: باب ٧: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث ١.

والإرشاد وغيرها، وفي جامع المقاصد أنه لا شك فيه، وقال: «ولم ينقل في ذلك خلاف إلا من أحمد». كما نفى الخلاف فيه إلا من بعض العامة في المسالك. وظاهر التذكرة الإجماع عليه.

وقد يعلل في كلامهم.. تارة: بأن الغرس ليس من عمل المساقاة. وأخرى: بزيادة الغرر، لاحتمال عدم علوق المغروس في الأرض.

وهو كما ترى، لأن دفاع الأول بأن عدم لزومه في المساقاة من حيث هي لا يستلزم مانعيته بحيث لا يمكن اشتراطه. والثاني بعدم ثبوت عموم مانعية الغرر. فالعمدة في المقام قصور نصوص المساقاة عنه.

ودعوى: أنبقاء خير بيد اليهود مدة طويلة يستلزم عادة غرسهم فيها ولو بدلًا عن النخيل الذي تطول به المدة حتى لا يحمل بعد أو يقل حمله.

مدفوعة بقرب تجدد المساقاة بينهم وبين النبي ﷺ والمسلمين كل عام، فلا يكون المغروس حديثاً مورداً للمساقاة إلا بعد أن يبلغ ويصلح للإنتاج.

ولاسيما بعد ما تضمنته بعض النصوص من أن النبي ﷺ أعطى اليهود خير أرضها ونخلها^(١)، حيث تضمنت كون الموضوع هو النخل دون مثل الودي. غاية الأمر أنهم يغرسون عند الحاجة لمصلحتهم، أو لاشتراط ذلك عليهم، من دون أن يكون الغرس مورداً للمساقاة.

ومثلها دعوى: إلغاء خصوصية موارد النصوص وفهم العموم منها عرفاً لما نحن فيه. فإنها ليست من الوضوح بحيث تصلح للاستدلال.

فالعمدة في المقام عموم نفوذ العقد، حيث يقتضي صحة العقد المذكور وإن لم يدخل في المتيقن من المساقاة، بناء على ما تكرر منّ من عدم قصوره عن مثل هذه العقود.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٢.

(مسألة ١٠): إذا بطلت المساقاة كان للعامل أجرة المثل (١)، وكان

تمام النماء مالك الشجر (٢).

(مسألة ١١): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل زائداً

على الحصة من الثمرة (٣). وهل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة؟ قوله،

وأما الإجماع - لو تم - فلا مجال للخروج به عن العموم بعد عدم وضوح كونه إجماعاً تعديياً، بل الظاهر ابتناؤه على عموم مانعية الغرر الذي تكرر مثـا عدم ثبوته. ويأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الخامسة عشرة ما ينفع في المقام. ثم إن ذلك يجري في غير الوديّ، كزرع النوى، وغرس صغار الشجر وزرع حبه، كما هو ظاهر.

(١) كما صرـح بذلك جمهـور الأصحابـ، ويـظهـرـ من بعضـ كـلمـاتـهمـ المـفـروـغـيةـ عنهـ. وهو كذلكـ. لـاستـيفـاءـ صـاحـبـ الأـصـولـ عـملـهـ منـ دونـ أنـ تسـقطـ حـرـمةـ عـملـهـ بـقصـدهـ المـجـانـيـةـ.

نعم لابد من كمال صاحب الأصول، بحيث يتربـ الأثرـ علىـ تصرفـهـ. كما لا فرقـ فيـ الضـمانـ بـينـ الـعـلـمـ بـالـبـطـلـانـ وـالـجـهـلـ، نـظـيرـ ماـ تـقـدـمـ فيـ المـزارـعـةـ. فـراجـعـ.

كـماـ أنهـ لوـ كانـ البـطـلـانـ لـانـكـشـافـ تـعـذرـ إـثـارـ الشـجـرـ لـطـارـئـ قـهـريـ، كـظـهـورـ آـفـةـ فيـ الشـجـرـ أوـ زـحـفـ جـرـادـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـالـظـاهـرـ عـدـمـ ضـمانـ شـيـءـ لـلـعـامـلـ. لـابـتـنـاءـ المـعـاملـةـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ توـقـعـ ذـلـكـ، وـعـدـمـ بـنـاءـ الـعـرـفـ عـلـىـ الضـمانـ بـسـبـبـهـ. وـقـدـ تـقـدـمـ نـظـيرـ ذـلـكـ فيـ المـزارـعـةـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـ الـمـسـاقـةـ عـنـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـجـهـاتـ، كـماـ يـظـهـرـ بـالـرجـوعـ لـلـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ فـصـلـ الـمـزارـعـةـ. فـلاـ حـاظـ.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، وأرسل في كلماتهم إرسال المسلمات، لتبـعـيةـ النـماءـ للأـصـلـ فيـ الـمـلـكـيـةـ.

(٣) كما صـرـحـ بـهـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ، نـظـيرـ ماـ تـقـدـمـ مـنـهـمـ فيـ المـزارـعـةـ، وـفـيـ الـجـواـهـرـ: «ـبـلـ خـالـفـ أـجـدـهـ، كـماـ اـعـتـرـفـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ»ـ.

بل أقوال، أظهرها الوجوب(١)،

ويقتضيه عموم أدلة نفوذ الشروط. وبذلك يظهر جواز اشتراط ذلك لمالك الشجر على العامل أيضاً، كما يظهر من تتمة كلام سيدنا المصنف رحمه الله. وبه صرح غير واحد. كما يظهر جواز اشتراط أمر آخر غير الذهب والفضة، كما في التذكرة.

نعم العمومات المذكورة إنما تنفع بناء على شمول نفوذ العقد للمساقاة. أما بناء على قصورها عنه وأن الدليل النصوص الخاصة فالنصوص تقتصر عن صورة اشتئاها على الشرط المذكور، لأن حصارها بنصوص خيبر وصحيح يعقوب بن شعيب وهي مختصة بصورة عدم الشرط المذكور، ولا إطلاق لها يشمل صورة تضمن العقد له. وإذا كان مقتضى الأصل بطلان عقد المساقاة تعين بطلان الشرط الذي يتضمنه.

ودعوى: أن صحة الشرط مقتضى عموم أدلة نفوذ الشرط، لا عموم أدلة نفوذ العقد. مدفوعة بأن أدلة نفوذ الشرط إنما تقتضي نفوذ الشرط في ضمن العقد الصحيح، فإذا لم يكن هناك دليل يقتضي صحة العقد الذي تضمن الشرط، بحيث يشمل حالة تضمنه له، تعين بطلانه وبطلان الشرط الذي تضمنه.

اللهم إلا أن تحمل المساقاة على المزارعة في عموم النفوذ، لإطلاق بعض نصوص المزارعة بنحو يشمل صورة اشتئاها على الشرط المذكور. لدعوى: أن العقددين من سنخ واحد. فتأمل.

هذا وقد صرحت كثير منهم بكراهة ذلك، نظير ما تقدم منهم في المزارعة. ولم يتضح وجهه، كما سبق هناك. بل في المذهب بعد أن ذكر جواز الشرط وكراهته قال: «والأحوط تركه». وهو لا يخلو عن تدافع، كما لم يتضح وجهه بعد ما سبق.

(١) كما في العروة الوثقى. لعموم الوفاء بالشرط بعد فرض صحته تبعاً لصحة العقد حين وقوعه. ويظهر من مفتاح الكرامة أن الإطلاق المذكور مخالف لما هو المعروف من الأصحاب. بل قال في وجه السقوط مع كون الشرط على العامل:

«الأصل في ذلك الإجماع على الظاهر، إذ لا خلاف إلا من الكافي».

وكيف كان فيظهر من الجوادر وغيره عدم صحة العقد مع عدم خروج الشمرة، وأنه ينكشف بذلك بطلانه من أول الأمر، لأن مفاد العقد هو المعاوضة بين عمل العامل والشمرة.

واستدل سيدنا المصنف^{رحمه الله} على ذلك بظاهر قوله في صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم في أول الفصل: «اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج» وبظاهر روایات خیر. فمع عدم خروج الشمرة ينكشف عدم وجود أحد العوضين المستلزم لبطلان المعاوضة.

وأكده ذلك بعض مشايخنا^{رحمهم الله} بما أشير إليه في الجوادر من أنه لو انكشف قبل العمل أو في أثنائه عدم ظهور الشمرة في وقتها لم يجب على العامل العمل، ولا إتمامه. وذكر^{رحمه الله} أن ذلك لا ينافي عدم ضمان المالك للعامل قيمة عمله حينئذ، لأن العامل قد أقدم على كون عمله مجانيًّا غير مضمون له على تقدير عدم خروج الشمرة، فيكون قد أهدر حرمة عمله من غير جهة الشمرة، كما أشار لذلك في الجوادر أيضًا.

وفيه: أن مفاد عقد المساقاة عرفاً هو إلزام العامل بالعمل مطلقاً، وإلزام المالك الأصول بتمكينه منه كذلك برجاء حصول الشمرة. وليس الحصة إلا عوضاً على تقدير وجودها نظير بيع الشمار، كما سبق عند الكلام في تعريف المساقاة. وصحيح يعقوب بن شعيب ونصوص خير لا تشهد بأكثر من ذلك.

ولما جال للبناء على أن مفاد العقد إلزامهما بالعمل والتمكين منه بملك المعاوضة فعلًا بين العمل والحصة، بحيث تكون المعاوضة محتملة معلقة على وجود الحصة في وقتها التي هي العوض. وإنما كان لزوم العمل على العامل ولزوم التمكين منه على المالك معلقين على وجود الشمرة في وقتها واقعًا، فلو شُك في وجودها كان استصحاب عدم وجودها في وقتها - بناء على التحقيق من جريان الاستصحاب في الأمور المستقبلية - محزًّا لبطلان المساقاة وعدم وجوبها، بل هو مقتضى أصل البراءة

لولم يجر الاستصحاب المذكور.

مع أن مقتضى ذلك جواز امتناع العامل عن العمل، وجواز عدم تكين المالك له منه، حتى مع العلم بحصول الشمرة على تقدير العمل، لأن موضوع المعاوضة إذا كان هو الشمرة الحاصلة بسبب العمل فمع عدم العمل -لامتناع العامل أو عدم تكين المالك - لا تخرج الشمرة بحسبه، فينكشف بطلان العقد والمعاوضة من أول الأمر، فلا عقد ولا معاوضة، ليكون الامتناع عن العمل أو المنع منه منافياً له، ليحرم. ولا يظن بأحد البناء على شيء من ذلك.

وأما ما سبق من أنه لو انكشف قبل العمل أو في أثناءه عدم ظهور الشمرة في وقتها لم يجب على العامل العمل ولا إتمامه. فهو -لو تم- لا يشهد لما ذكروه من البطلان من أول الأمر، بل يجتمع مع ما ذكرنا من ابتناء العقد على الإلزام بالعمل برجاء حصول الشمرة، حيث يرتفع موضوع المعاملة باليأس منها.

على أنه لو فرض أن رجاء حصول الشمرة من سنخ الداعي لإيقاع العقد، لا قيداً في موضوعه، تعين إكمال العمل، كما لو كانت الأصول المغروسة تحتاج للسقي والخدمة على كل حال، لئلا تتلف أو تخرج عن قابلية الإنتاج، فساقاها على أن يسقيها ويخدمها في هذا العام على كل حال، على أن له حصة من الشمرة لو خرجت. وإن لم يبعد خروج ذلك عن منصرف المساقاة، واحتياجه لعنابة خاصة.

وبالجملة: الظاهر عدم بطلان العقد حين وقوعه بمجرد عدم خروج الشمرة في وقتها، وإنما يبطل إذا لم تكن قابلة للإثمار هرمن ونحوه، بحيث يقع العقد على أصول ليس من شأنها الإثمار. ولعله خارج عن مفروض كلامهم. وقد تقدم في المسألة الواحدة والثانين من كتاب الإجارة ما ينفع في المقام.

ثم إنه لو تم ما ذكروه من بطلان الشرط تبعاً لبطلان العقد بعدم ظهور الشمرة فيقع الكلام في أمرين:

الأول: أن ذلك لا يجري في تلف الشمرة بعد نضوجها وقطفها أو صلوها

للقطف، إذ لا إشكال في تحقق العوض المستلزم لصحة العقد والمعاوضة، فيصبح الشرط، ويجب الوفاء به.

أما لو ظهرت الثمرة وتلفت قبل الإدراك ففي الجوادر: «فقد يقال: إن مبناه اعتبار الإدراك في الفائدة التي هي ركن في المساقاة، لعدم النفع بها دونه، وعدمه، فعلى الأول يتوجه البطلان، بخلاف الثاني».

لكن لما كان منشأ البطلان عندهم عدم تتحقق العوض. فاللازم رجوع المبنيين المذكورين إلى أن العامل يملك الحصة من الثمرة من حين ظهورها أو بعد بلوغها. ولا يظن بأحد البناء على الثاني. بل يأتي في المسألة الرابعة عشرة الإجماع على الأول. وعلى ذلك يتبع صحة العقد والمعاوضة بعد فرض ملك العامل للعوض. ومجدد عدم ترتب النفع عليه لا يقتضي بطلان العقد بعد صحته، ليترتب عليه سقوط الشرط، كما لعله ظاهر.

الثاني: لو خرج بعض الثمرة دون بعض فقد قرب في الجوادر عدم جريان ما سبق، لما ذكره هو - وسبقه إليه في جامع المقاصد وغيره - من أن العوض في المساقاة ما يخرج من الثمرة قليلاً كان أو كثيراً، فيصح العقد والشرط تبعاً له.

لكن ذكر بعض مشايخنا ^{رحمهم الله} أن عقد المساقاة ينحل إلى عقود متعددة بعد الأشجار، فإن كان غير الشمر قليلاً لا يعتد به عرفاً - كشجرة واحدة من مائة شجرة - فلا أثر له، حيث لا يبعد تعارف ذلك. أما إذا كان معتداً به فالمتعين بطلان المساقاة بالإضافة إليه وصحتها في الباقي، كما يتبع البناء على بطلان الشرط، لأنه ملحوظ بإذاء العقد الواقع على المجموع، فمع فرض عدم صحته بمجموعه لا موضوع للشرط.

وهذا منه ^{رحمهم الله} مبني علىأخذ الثمرة بمجموعها في موضوع المعاوضة المدعاة. وحيث لم يتضح لنا ابتناء المساقاة على المعاوضة بالوجه الذي ذكروه، بحيث ينكشف بطلانها بعد ظهور الثمرة فلا يتيسر لنا تجديد كيفية جعل الثمرة عوضاً، وأنه بنحو

صرف الوجود فلا يلزم بعض الصفقة في المقام، كما سبق من الجوادر، أو بنحو المجموع، ليلزم بعضها كما ذكره ثالث. نعم قد تكرر مما إنكار انحلال العقد إلى عقود متعددة بعدد أجزاء موضوعه.

كما سبق في المسألة العشرين من فصل شروط المتعاقدين من كتاب البيع صحة العقد مع بعض الصفقة بالإجماع وبناء العقلاه وبعض النصوص، ومقتضى ذلك صحة الشرط تبعاً له. ولا يتضح لنا مبناه ثالث في الشرط مع بعض الصفقة في سائر الموارد، وأنه مع عدم فسخ العقد من بعضه عليه هل يرى سقوط الشرط المأخوذ في العقد، أو عدم سقوطه؟

هذا وحيث سبق عدم اكتشاف بطلان العقد بعدم ظهور الشمرة فلابد من النظر في بقية الوجوه التي قد يستدل بها على سقوط الشرط بعدم ظهور الشمرة أو تلفها.

ولا ينبغي الإشكال في سقوط الشرط المذكور لو أخذ الأمر المشروط كالذهب والفضة - مقيداً بالحصة، بحيث يكون معها زائداً عليها، حيث لا موضوع له مع فرض عدمها. إلا أن الظاهر خروج ذلك عن مفروض كلامهم، لابتنائه على عناية خاصة حين الاشتراط، بل المفهوم من الشرط استحقاق الأمر المشروط مطلقاً زائداً على الحصة، لا مقيداً بها.

ومن هنا فقد استدل على سقوطه في كلام غير واحد مع عدم خروج الشمرة أو تلفها بأنه يكون من أكل المال بالباطل، لأن الشرط جزء من العوض، فمع عدم حصول الشمرة لا يحصل العامل على شيء، فكيف ينحصر مع عمله الفائد عليه شيئاً آخر؟! ونبه غير واحد على اختصاص ذلك بما إذا كان الشرط للمالك على العامل، أما إذا كان للعامل على المالك فلا يكون أكله له أكلًا بالباطل، بل في مقابل عمله. ثم وقع الكلام بينهم في أنه مع نقص الشمرة هل يقع النقص على الشرط أو لا يقع؟ لأن العوض الشمرة في الجملة قليلة كانت أو كثيرة على ما تقدم الكلام فيه بناء على بطلان

بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك وأن يكون للعامل (١)، ولا بين صورة عدم الظهور التمرة أصلاً وصورة تلفها بعد الظهور (٢).

المساقاة مع عدم ظهور الشمرة ولغير ذلك مما لا مجال لإطالة الكلام فيه.

وكيف كان فقد تكرر منا أن الشرط ليس جزءاً من العرض، واستحقاقه بمقتضى الشرط لا بمقتضى المعاوضة، وبعد فرض صحة العقد ونفوذ الشرط لا وجه لسقوطه.

ومثله ما يظهر من جامع المقاصد من أن نفوذ الشرط على العامل مع التلف ضرر عليه، فيتنفي بالحديث. إذ فيه: أن دليل نفي الضرر يقصر عن ذلك، لأن العامل هو الذي أوقع الضرر على نفسه بقبوله بالشرط، على أن الضرر قد يحصل مع ظهور الشمرة لقلتها أو قلة قيمتها بنحو لا يناسب الشرط.

هذا وقد تقدم في المسألة الثالثة في فروع المزارعة من المسالك توجيه دخول نقص الشمرة على الشرط بقياسه على استثناء أرطال معلومة في بيع الشمار، وسبق هناك الإشكال في القياس المذكور. ومن هنا لا يخرج عن عموم نفوذ الشرط بعد فرض صحته تبعاً لصحة العقد، كما سبق.

(١) فقد صرخ بعدم الفرق بينهما في سقوط الشرط في النهاية والمذهب والسرائر والتذكرة والتحrir، وهو مقتضى إطلاق اللمعتين. واقتصر في الشرائع والقواعد في سقوطه على ما إذا كان الشرط للمالك على العامل. بل صرخ بعدم التعميم لصورة العكس في جامع المقاصد والمسالك وغيرهما.

(٢) فقد صرخ بعدم الفرق بينهما في سقوط الشرط في القواعد وظاهر جامع المقاصد وغيرها، واقتصر في سقوطه على التلف في الشرائع والتذكرة والتحrir وظاهر الإرشاد واللامعتين. بل في النهاية والمذهب والسرائر الاقتصار على ما إذا كان التلف بأفة سماوية.

(مسألة ١٢): يجوز تعدد المالك والاتحاد العامل (١)، فيساقى الشريكان

(١) الظاهر عدم الخلاف في ذلك، حيث تعرضوا الحكم اختلاف حصص المالك المتعددين، بنحو يظهر فيه المفروغية عن جواز تعدد العمال.

وقد يستدل عليه بنصوص خيبر بلاحظ أن الأرض المفتوحة عنوة ملك لعموم المسلمين. لكن ذلك لا يرجع إلى شركة المسلمين فيها، بحيث يملك كل منهم جزءاً مشاعاً منها وإن قلّ، بل إلى قصرها على مصالحهم، نظير العين الموقوفة على العناوين العامة، فهي مختصة بجهة واحدة مثلها.

نعم لا إشكال في إلغاء خصوصية وحدة المالك عرفاً، بل من القريب قيام السيرة على ذلك، بلاحظ شيع الاشتراك في الأرض في المواريث وغيرها من دون أن يمنع ذلك عندهم من المساقاة، وإلا لظهور واتضح بسبب شيع الابتلاء بها أيضاً. نعم ذكر في المبسوط أنه يجوز اختلاف حصة العامل مع أحد المالكين عن حصته مع الآخر. وعليه جرى في الشرائع والقواعد والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك وغيرها.

ويظهر من المبسوط والتذكرة وغيرها رجوع ذلك إلى عقدين مع كل من المالكين في الحصة المشاعة له من الأرض والأصول المغروسة فيها.

وربما أرجع إلى عقد واحد على مجموع الأرض والأصول مع الأطراف الثلاثة العامل والمالكين، بناء على ما سبق في المسألة التاسعة من الفصل الأول من إمكان زيادة أطراف العقد الواحد على الاثنين.

وكيف كان فهو خارج عن المتيقن من أدلة المساقاة. ودعوى: ابتناء الأول على إلغاء خصوصية كون موضوع المساقاة تمام الأرض عرفاً، وفهم العموم للحصة المشاعة منها. لا تخلو عن خفاء.

ولذا يصعب جداً دعوى ذلك فيما إذا استأجره أحدهما للعمل في حصته

عاملًا واحدًا. ويجوز العكس (١)، فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف
له مثلاً، والنصف الآخر لهم (٢).

المشاعة من الأصول المغروسة بأجر معين، وساقاه الآخر على حصته المشاعة من تلك
الأصول بحصة من حصته من الشمرة.

ومن هنا يتبعنا ابتناء ما ذكره على ما سبق منّا من عموم نفوذ العقود مثل هذه
المعاملات، ولا مجال لتصحيحه بأدلة المساقاة. فلاحظ.

(١) الظاهر عدم الخلاف في ذلك وإن لم ينعرض له بعض من تعرض لما قبله.
حيث تعرضوا لحكم اختلاف حচص العمال المتعددين، بنحو يظهر في المفروغية عن
جواز تعدد العامل، نظير ما تقدم في سابقه.

ويقتضيه نصوص خير، لظهورها في تعامل النبي ﷺ مع جماعة اليهود
الذين كانوا فيها، لا مع واحد منهم مع كون الباقين عملاً عنده بأجور معينة أو
بحصص من حصته من الشمرة. مضافاً إلى قرب إلغاء خصوصية وحدة العامل لو
كانت هي المتيقن ولم يكن للنصوص ظهور يشمل صورة تعدد العامل، نظير ما تقدم
في سابقه.

(٢) فيقتسمانه بالسوية.

هذا وقد ذكر في المبسوط أيضاً أنه يجوز اختلاف حচص العاملين، كما لو قال
لهم: ساقين كما على أن يكون للكبير منكما ثلث الشمرة وللصغير سدسها والباقي لي.
وعليه جرى في القواعد والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد وغيرها.

ويجري فيه ما تقدم في سابقه من خروجه عن المتيقن من أدلة المساقاة، سواء
رجع إلى عقد واحد بين الأطراف الثلاثة أم إلى عقدين كل منها متعلق بالحصة
المشاعة لمالك الأرض والأصول المغروسة. كما لو استأجر المالك أحدهما على السقي
والعمل في حصته المشاعة منها بأجر معين، وساقى الآخر على حصته الأخرى منها

في كون خراج الأرض على العامل
٩٩ ويجوز تعددهما معاً (١).

(مسألة ١٣): خراج الأرض على المالك (٢)، وكذا بناء الجدران

بحصة من الشمرة. ويتوقف صحته على عموم نفوذ العقود.
ومثله ما إذا اصطلحوا على توزيع العمل بينهما مع اختلاف نصيبيهما بعد
اشتراكهما فيه بالسوية بمقتضى إطلاق عقد المساقاة بينهما وبين المالك، كما إذا ساقا هما
المالك بالنصف - حيث سبق أنه يصير بينهما بالسوية - وبعد ذلك اتفقا بينهما على
توزيع العمل أثلاثاً، بأن يعمل أحدهما يومين بالثالث ويعمل الآخر يوماً بالسدس، أو
على توزيع سنتي العمل بينهما، في Quincy أحدهما مثلًا بالثالث، ويشتبه الآخر الغصون
بالسدس، أو غير ذلك.

وكذا إذا عامل المالك شخصاً واحداً بحصة من الشمرة، واستعن العامل بغيره
بجزء مشاع من حصته.

فإن كلا الوجهين خارج عن المساقاة، وتبتني صحته على شمول عموم نفوذ
العقد مثل هذه العقود.

(١) لعين ما سبق في تعدد أحد الطرفين.

هذا وقد تقدم في المسألة التاسعة من المزارعة الكلام في إيقاعها بين أكثر من
طرفين. وهو يجري في المقام، كما إذا كانت الأرض والأصول المغروسة لواحد وآل
السقي لآخر والعمل من ثالث، وتعاقدوا على أن لكل منهم حصته من الشمرة،
لاشتراك المقامين في مباني الصحة والفساد، كما يظهر بمراجعتها.

(٢) كما في المبسوط والشرع والنافع، ونفي الإشكال فيه في الجواهر، وذلك
لاختصاص وظيفة العامل بخدمة الأصول المغروسة من أجل حصول الشمرة أو
الاستفادة فيها، ولا دخل للخرج بها. ولعل عدم تعرض بعضهم له لووضحه.

نعم صرخ في الشرائع وغيره بجواز اشتراطه على العامل أو بينهما. لعموم نفوذ

وعمل الناضح (١) ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة (٢)، وإنما يرجع إلى غيره من الأرض أو الشجر (٣).

(مسألة ١٤): العامل في المساقاة يملك الحصة من الثمرة من حين

الظهور (٤)،

الشروط، نظير ما تقدم في المسألة الحادية عشرة من جواز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة على أحدهما.

وربما اعتبر في جواز الشرط المذكور العلم بمقدار الخراج دفعاً للضرر. ويظهر ضعفه مما تكرر منا من عدم ثبوت عموم مانعية الغرر في البيع، فضلاً عن غيره، خصوصاً الشروط التي كثيرةً ما تبني على الجهة.

(١) لأن المراد آلة السقي ونقل الماء للأرض كالناعور والماطور في عصورنا.

وما تقدم في الشرط السادس من شروط المساقاة يتضح وجوب اتفاقهما حين العقد على من يتحمل ذلك، وأنه يكفي في ذلك القرائن العامة، كالتعارف ونحوه. فراجع.

(٢) يعني: من حيثية إنتاج الشجر لها ونموها وجودتها ونحو ذلك، دون مثل حفظها من السرقة ببناء الجدران ونحوه. لكن ذلك لا يجري في عمل الناضح لتوقف حصول الثمرة عليه. ومن ثم ذكرنا لزوم اتفاقهما حين العقد على من يتحمله منها.

(٣) الظاهر أن مثل تقليم الشجر وقطع الروائد من غصونه داخل في عمل العامل وإن لم ينفع الثمرة في عام المساقاة. وإنما ينفعها بعد ذلك، لعموم قوله في صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم في أول الفصل: «اسق هذا واعمره ولك نصف ما أخرج». ولا أقل من لزوم اتفاقهما حين العقد على دخوله فيها على العامل أو خروجه عنه. وكيف كان فلا إشكال في جواز اشتراط شيء من ذلك على العامل. لعموم نفوذ الشروط، نظير ما تقدم.

(٤) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)، وعن

الكافية نفى معرفة الخلاف فيه، ونفاه فيه صريحاً في جامع المقاصد. بل ظاهر التذكرة وصريح الروضة والرياض الإجماع عليه.

ويقتضيه ما تضمنه الاتفاق بين الطرفين - كما تضمنته النصوص - على أن للعامل الحصة مما أخرجت، كالنصف أو الثلث، فإن الظاهر من ذلك الاشتراك بينها في الخارج، وحيث يصدق عنوان الخارج على الشمرة من حين ظهورها تعين الاشتراك فيها بينهما من ذلك الحين.

ولم يعرف الخلاف في ذلك إلا من الشافعية في أحد القولين، وهو ملكه بالقسمة، كالعامل في القراض. قال في التذكرة: «والأصل منوع. والفرق قائم، فإن الربح في القراض وقاية لرأس المال...». وسبقه إلى بعض ذلك في المبسوط في الجملة. نعم يتوجه ما ذكروه لو كان مفاد المساقاة انشغال ذمة المالك للعامل بنصف الشمرة، بحيث تكون القسمة مقدمة للوفاء، لا تميزاً لحصة كل من الشركين الثابتة في الشمرة بتهاها.

لكنه خلاف مفاد العقد، وإلا كان الأولى بهم الاستدلال بذلك. مضافاً إلى أن لازمه جواز تصرف المالك بتمام الشمرة بنحو لا يمنع من الوفاء المذكور، وتحمل المالك وحده النقص الوارد على الشمرة قبل القسمة. ولا يظن بأحد البناء على ذلك. هذا وقد أشار في العروة الوثقى لشمرات كثيرة للحكم المذكور لا مجال لإطالة الكلام فيها، بل نقتصر على ما ذكره جمهور الأصحاب، وهو وجوب الزكاة على العامل إذا بلغت حصته النصاب، كما هو المشهور على ما في جامع المقاصد والمسالك، وفي السرائر أنه مذهب أصحابنا بغير خلاف بينهم.

ومراده من عدا ابن زهرة في الغنية، حيث قال في كتاب المزارعة والمساقاة: «فأما الزكاة فإنها تجب على مالك البذر أو النخل. فإن كان ذلك لمالك الأرض فالزكاة عليه، لأن المستفاد من ملكه من حيث كان نماء أصله، وما يأخذه المزارع أو المساقي كالأجرة عن عمله، ولا خلاف أن الأجرا لا تجب فيها الزكاة. وكذا إذا كان البذر

للمزارع، لأن ما يأخذه صاحب الأرض كالأجرة عن أرضه...».

وهو كما ترى، فإن المعيار في وجوب الزكاة ملكه للغلة حين صدق العناوين الخاصة عليها، والمفروض حصول ذلك في المقام. ولو كان ^{فيه} مخالفًا فيه كان الأولى له الاستدلال بذلك - كما نبه له بعضهم - لا بما ذكره من أنه كالأجرة، فإن الأجرة من الغلات - لو تم قياس المقام عليها - إنما لا تجب فيها الزكاة إذا ملكها صاحبها بعد صدق العناوين الزكوية عليها، دون ما إذا ملكها قبل ذلك، كما لو كانت الأجرة هي الزرع قبل ظهور الثمرة فيه، حيث يتغير وجوب الزكاة عليه حينئذ.

لكن في الجواهر: «لعل ابن زهرة لحظ عدم الوجوب في الأجرة عن العمل، باعتبار عدم استحقاق تسلمه إلا بعد تمام العمل، والزكاة يعتبر فيها التمكّن من التصرف في المال المملوك. أو أنه لحظ وجوبها بعد المؤنة والفرض كون العمل في مقابلها، فهو حينئذ مؤنته...».

ويندفع الأول - مع عدم مناسبته لكتاب ابن زهرة - بأن اعتبار القدرة على التصرف في الغلات يراد به ما يقابل التعذر الخارجي بغضب ونحوه أو الشرعي الذي يكون إخراج الزكاة منافيًّا له، كما في نذر التصدق بالمال، دون ما كان بسبب تكليف شرعي لا ينافي إخراج الزكاة، كما لو توقف التصرف في الثمرة على العبور في الأرض المغصوبة، ومنه المقام. حيث يلزم من التصرف في الثمرة قبل العمل منافاة حق المالك في العمل والعين. وإلا سقطت الزكاة عن المالك أيضًا، لمنافاتها لحق العامل في العين، بل في جميع موارد الشركة في الثمرة لحرمة تصرف الشريك في المال المشترك بغير إذن شريكه.

كما يندفع الثاني بأن المراد بالمؤنة ما عدا العمل من النفقات، وإلا لزم استثناء عمل الإنسان لزرع نفسه.

وأما ما في الجواهر من الفرق بأن العمل في المقام طرف للمعاوضة مع الثمرة، وعمل الإنسان لزرع نفسه ليس طرفًا للمعاوضة، بل الزرع من سُنْخ الفائدة المترتبة

على العمل من دون معاوضة بينهما.

فلا يتضح كونه فارقاً مع أنه لو سلم اقتضى استثناء قيمة المثل للعمل، ودفع الزكاة عن الزائد عليه من الشمرة لو كان. على أن الظاهر عدم استثناء المؤنة في الزكاة على ما حقق في محله.

ومثل ذلك يجري في شراء الشمرة قبل ظهورها سنة أو أكثر مع الضميمة أو بدونها. فإن الظاهر ثبوت الزكاة على المشتري من دون استثناء الشمن.

هذا مضافاً إلى النصوص الواردة في المزارعة ك الصحيح أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أنهم قالوا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، وإنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك»^(١)، وما في صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر: «ذكرت لأبي الحسن عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته. فقال: ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله الذي يرى - وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خير - وعليهم في حصصهم العشر، ونصف العشر»^(٢) وغيرهما.

وهي صريحة في وجوب الزكاة على المتقبل الذي هو العامل في المزارعة في حصته. وهي وإن وردت في أرض الخراج التي هي لل المسلمين والتي يقبلها الإمام أو السلطان، إلا أن المعاملة مع الإمام والسلطان من أفراد المزارعة، وهي مورد السؤال في الصحيح الأول، وهي التي استدل على مشروعيتها في النصوص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في أرض خير، كما أشير إليه في الصحيح الثاني.

نعم تضمن بعض النصوص الآخر عدم وجوب الزكاة على المتقبل لكن ليس بناء الأصحاب على العمل بها، كما يظهر بالرجوع لكلامهم في كتاب الزكاة. ومن هنا

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ باب: ٧ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ باب: ٧ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٣.

وإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة بموجب العقد(١).

(مسألة ١٥): المغارة باطلة (٢). وهي أن يدفع أرضه إلى غيره

لا ينبغي الإشكال في المسألة.

ثم إنه قد أطالت في السرائر في الرد على ابن زهرة، وأطال من بعده في التعقيب على ذلك بما لا يسعنا التعرض. كما أنه مما تقدم يظهر جريان جميع ما سبق في المزارعة وعدم اختصاصه بالمسافة.

(١) كما هو مقتضى المعاوضة التي يتضمنها العقد. وحيثئذٍ يتعين في وجوب الزكاة عليه ملكه لها قبل صدق العناوين الزكوية. أما إذا كان بعده فتجب على المالك. وحيثئذٍ فتحمله لها بمتامها في حصته أو استثناؤها من مجموع الشمرة قبل القسمة تابع لكتابية اتفاقها في العقد.

نعم يمكن ابتناء العقد على انشغال ذمة المالك بالحصة للعامل من دون أن يكون شريكاً فيها. فلا يملكها إلا بالقسمة والقبض. لكنه خلاف مورد كلامهم.

(٢) كما في الشائع والتذكرة والقواعد والتحرير والإرشاد واللمعتين وجامع المقاصد والمسالك وغيرها. وظاهر التذكرة والمسالك ومحكي الكفاية وصريح جامع المقاصد ومجمع الفائدة الإجماع عليه، وفي الجواهر أن الإجماع بقسميه عليه.

وقد استدل عليه في كلام غير واحد بأن العقود توثيقية، ولم يثبت مشروعية العقد المذكور. لكن يكفي في إثبات مشروعيته عمومات نفوذ العقد. وقد تكرر متن المع من حملها على خصوص العقود المعهودة المعروفة.

ولعله لذا قال في مفتاح الكرامة: «وظاهر مجمع البرهان التوقف في البطلان لولا الإجماع، لمكان العمومات. وكذا الكفاية والمقاييس، بل في الأخير نسبته إلى القيل».

هذا وقد منع بعض مشايخنا ^{ثانية} من شمول العمومات للمقام لوجوهه:

الأول: أن ظاهر العمومات المذكورة اتحاد زمان الإنشاء والمنشأ، بحيث يكون الأثر فعلياً مقارناً للإنشاء. وعليه يتبيني مانعية التعليق من صحة العقد. وذلك غير حاصل في المقام، لبقاء الأمر الذي يغرس في ملك صاحبه حين العقد، ولا يشاركه فيه صاحبه إلا بالغرس الذي هو متأخر عن العقد.

وفيه.. أولاً: أن المنشأ مع التعليق، ليس هو المضمون الفعلي، ليكون منفصلاً عن العقد، بل تعليق المضمون على الشرط الذي يكون له نحو من الوجود الاعتباري، وهو متصل بالعقد، وفعالية تحقق المضمون تبعاً لفعالية الشرط بعد ذلك من شؤون التعليق المذكور، فهو غير مترب على العقد رأساً، ليلزم محذور انفصال المنشأ عن الإنشاء، بل بتوسط المضمون التعليقي المترب على العقد والمتصل به. ومن ثم ينحصر الدليل على بطلان التعليق بالإجماع لو تم.

بل يظهر منه ثبوت في مسألة اعتبار التنجيز في العقد من كتاب البيع عدم صحة الوجه المتقدم، وأن مقتضى عمومات النفوذ نفوذ المضمون العقدي معلقاً كان أو منجزاً.

وثانياً: أن مفاد عقد المغارسة ليس مجرد ملكية صاحب الأرض لحصة من الشجر المغروس بغرسه، فإن ذلك إيقاع مجرد إن صدر من العامل صاحب الغرس فهو أشبه بالجعالة، وإن صدر من صاحب الأرض فهو أشبه بإباحة الغرس في الأرض بالشمن، وهو الحصة في الغرس.

بل مفاد العقد المذكور استحقاق كل من صاحب الأرض والطرف الآخر أن يغرس في الأرض على أن يكونا شريكيين في المغروس. ومن الظاهر أن الاستحقاق المشترك بينهما فعلي الحصول حين العقد، والاشتراك في المغروس بعد غرسه من متهمات مضمون العقد لا يرجع إلى كون العقد تعليقياً، بل هو كالاشتراك في الثمرة بعد ظهورها في المزارعة والمساقاة، والاشتراك في الربح بعد ظهوره في المضاربة.

وثالثاً: أن ما ذكره ثبوت إن رجع إلى إنكار صدق العقد في المقام فيدفعه عدم

الإشكال في صدقه. وإن رجع إلى قصور عمومات النفوذ عنه فلا يتضح الوجه فيه. ولا سيما مع كون بعض أدلة النفوذ المرتكزات العقلائية التي لا يفرق فيها بين أنواع العقود، ولا ينحصر بالأية الشريفة التي قد يتوهم انصرافها للعقود المعهودة حين نزولها.

الثاني: جهالة فترة الملكية، حيث لا حد للعمل الذي التزم به الغارس بالنسبة إلى الأشجار، فإنه غير محدود بوقت معين، فإن كان مبهماً امتنع ملكه على العامل، لامتناع ملك المبهم، وإن كان مؤقتاً ببقاء الأشجار تعين بطلاكه للجهل بمدة بقائهما. ولا يخفى أن مرجع ذلك ليس إلى الجهل بفترة الملكية، بل إلى الجهل بمقدار العمل المملوك. وكان ذلك هو المراد له.

وهو يتنبئ على الاتفاق بينهما على خدمة الغارس للأشجار المعروسة مدة مبهمة، أو مادامت موجودة. والأول لا إشكال في مطليته للعقد، لما تكرر من امتناع استحقاق المبهم. أما الثاني فلا محذور فيه.

غاية الأمر أنه ثبت اعتبار العلم في الجملة في البيع، ولا دليل على عموم اعتباره في العقود، بل لا إشكال في عدم اعتباره في بعضها، كالمضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها.

وأما ما ذكره ^{ثنت} من أن ذلك إنما هو فيما لا دخل له في مالية الشيء، وإنما لا يصح العقد مع الجهة حينئذ. فغريب، إذ الكلام إنما هو في اعتبار العلم فيما له الدخل في المالية، لشبهة الغرر. أما ما لا دخل له في المالية فلا إشكال في عدم اعتبار العلم به حتى في البيع.

وأظهر من ذلك ما إذا لم يتبنا الاتفاق بينهما على خدمة الغارس للأشجار بعد غرسها، بل على مجرد الغرس، بحيث تستحكم الأشجار في الأرض، ثم تكون خدمتها عليهما معاً كسائر الشركاء، كما لو اشتري نصف شجر البستان مشاعراً.

حيث لا يجب على الغارس حينئذٍ إلا الغرس بالنحو المذكور، وهو عمل محدود يتسامح في جهالتها عرفاً. ولو فرض مانعيتها من صحة العقد أمكن التخلص منها بتحديد العمل بمدة يقطع باستحكام الغرس فيها.

الثالث: جهالة المنفعة التي يبذلها مالك الأرض فيما إذا لم تبن المعاملة على مشاركته في الأرض.

وفيه: أن المنفعة التي يستحقها الغارس في الأرض هي التي يقتضيها غرس الأشجار فقط، أو مع خدمتها مادامت باقية، وهي محدودة يتسامح في جهالتها عرفاً ولا دليل على مانعيتها، كما لو اشتري نصف شجر البستان مشاعاً.

ومن هنا لا ينبغي الإشكال في نهوض العمومات بإثبات صحة العقد المذكور. نعم قد يدعى لزوم الخروج عنه بالإجماع، كما يظهر من بعضهم. قال في الجواهر: «وما عساه يظهر من بعض النصوص محمول على وقوع ذلك بعد صلح أو إجراء جامعة للشرط، لا على مشروعية هذا العقد على نحو عقد المزارعة، فإن الإجماع بقسميه على بطلانه». ولم يتضح مراده بالنصوص المذكورة. إلا أن يكون نظره إلى إطلاق نصوص المزارعة، بدعوى شموله لزرع الأشجار والأصول الثابتة.

لكن من القريب انصرافها إلى ما هو الشائع من زرع ما لا ثبات له، بل يتنهى بانتهاء مواسمه السنوية. ولا أقل من كون ذلك هو المتيقن من معنى المزارعة عرفاً.

وأما الإجماع فمن القريب حصوله، فإنه وإن لم أُعثر عاجلاً على من تعرض للحكم المذكور قبل المحقق في الشرائع، إلا أنه المناسب لكلماتهم في المزارعة والمساقاة من اقتصارهم على المتيقن منها بنظرهم، والبناء على بطلان ما عداه.

نعم استشكل سيدنا المصنف ثالثاً في التعويل عليه. قال: «لم يتضح أن مراد القائلين بالبطلان هو البطلان مطلقاً، بل من الجائز أن يكون مراد بعضهم - بل أكثرهم - البطلان بعنوان المساقاة، فلا تجري أحكامها، لا البطلان تعداً مطلقاً».

ليغرس فيها على أن يكون الشجر المغروس بينهما على السوية أو التفاضل على حسب القرار الواقع بينهما (١)، فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه (٢). فإذا كان هو صاحب الأرض استحق عليه العامل أجرة المثل (٣)، وإن

لكنه كما ترى لا يناسب استدلالهم على البطلان بتوقيفية العقود، ومخالفة هذا العقد للأصل، ولا حكمهم ببقاء الغرس لمالكه، وثبوت أجرة المثل لصاحب الأرض أو للعامل وغير ذلك من لوازム عدم ترتيب الأثر على العقد.

فالعمدة في وهن الإجماع ما تكرر متنًا من عدم التعويل على الإجماعات الحاصلة في عهد تدوين الفتاوى في المسائل الخالية عن الأخبار، والتي لا يشيع الابتلاء بها في عصور المعصومين (صلوات الله عليهم)، ليتمكن عادة خفاء حكمها على الأصحاب (رضوان الله عليهم).

ولاسيمًا مع ظهور عدم ابتناء فتاواهم في المقام وأمثاله على الإجماع المذكور، بل على مخالفته هذه العقود للأصل، لابتنائهما على الغرر الذي استحكم في نفوسهم مانعيته من صحة المعاملة إلا أن يقوم الدليل الخاص على الصحة. وقد تكرر متنًا عدم تمامية المبني المذكور. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

(١) قال في القواعد: «سواء شرط للعامل جزءاً من الأرض أو لا»، وفي مفتاح الكرامة: «كما صرح به جماعة. وهو قضية إطلاق الباقي». وكذلك لا فرق بين أن يكون الغرس من العامل - كما طفت بذلك عباراتهم جميعاً - وبين أن يكون من مالك الأرض». ويظهر الوجه في تعليم المنع أو الجواز مما سبق في وجهيهما.

(٢) يعني: بقي على ملك مالكه. وهو مقتضى البطلان المصح به في كلماتهم.

(٣) يعني: لعمله. كما صرحو به أيضًا تبعاً لبطلان العقد. لعدم ابتناء عمله على المجانية لتهدر حرمه، بل على الضمان في مقابل الحصة من الغرس فقط أو منه ومن الأرض، فمع عدم سلامته ذلك له، لفرض بطلان العقد، يتبع ضمانه بأجرة

كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض أجرة مثل أرضه^(١). هذا على ما ذكره الأصحاب. ولا تبعد الصحة إذا كان الغرس من المالك، فيكون قول المالك: «من غرس غرسي في أرضي فله نصفه» نظير: «من رد عبدي فله نصفه» وتجري عليه أحكام الجعالة^(٢). أما إذا كان الغرس من العامل فتصویر الجعالة فيه لا يخلو من غموض وإشكال^(٣). اللهم إلا أن يكون

المثل، نظير ما تقدم في المسألة الخامسة في فرض بطلان المزارعة. ويجري فيه ما تقدم من الكلام في توقيف استحقاقه الأجرة على جهله ببطلان المعاملة وعدمه.

(١) كما صرحا به أيضاً تبعاً لبطلان العقد. ويظهر الوجه فيه مما تقدم في سابقه. ويظهر من جملة من كلامهم أن له قلع الغرس مع ضمان أرش النقص. والظاهر أنه يجري فيه مما تقدم في المسألة الخامسة في فرض بطلان المزارعة. فراجع.

(٢) فقد تقدم في المسألة السادسة من كتاب الإجارة أنه وإن لم يثبت إطلاق لأدلة الجعالة، وإنما ورد فيها نصوص قليلة في موارد قليلة، إلا أنها من المعاملات العرفية المقبولة بمقتضى مرتکباتهم، وهو بضميمة النصوص المذكورة كافٍ في استفاده عموم مشروعيتها، وذلك يجري في المقام.

لكن ذلك من مالك الأرض بمجرده غير ملزم للعامل بالعمل ولا للملك ببذل الأرض، وإنما يترتب الأثر عليه بعد العمل، وهو الغرس. والكلام إنما هو في العقد الملزم لهما بالأمرتين، والذي ينحصر الدليل عليه بعموم نفوذ العقد الذي سبق التعويل عليه في المقام.

(٣) كأنه لأن العامل في المقام - وهو الغارس - هو الدافع للجعل، وهو الحصة في المغروس الذي يملكه بتمامه قبل الغرس. والجعالة مبنية على أخذ العامل الجعل، لا دفعه له. إلا أن ترجع إلى قول العامل لصاحب الأرض: إن مكتتبني حتى أغرس غرسي في أرضك فلنك نصفه، حيث يكون نصف الغرس في مقابل تمكين المالك

معاملة أخرى داخلة في عمومات الصحة. وهو غير بعيد(١). وكذا في الصورة الأولى، فتكون أيضاً عقداً لا جعالة(٢).

للعامل من غرس غرسه في أرضه.

على أنه يمكن تصحيحها بإرجاعها إلى الإباحة بالعوض، بأن يبيع صاحب الأرض غرس الشجر في أرضه على أن يكون له نصفه، كما يبيع صاحب الفندق المبيت في فندقه وصاحب الحمام الغسل في حمامه بأجر معين. وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في المسألة السادسة من كتاب الإجارة، وذكرنا هناك أنها - كاجعالة - ليست عقداً. فراجع.

(١) كما يظهر مما تقدم في أصل المسألة.

(٢) لعيين ما تقدم في سابقه. وسبق أن العقد يقتضي لزوم العمل على العامل وتمكين صاحب الأرض له منها بمجرد وقوعه، بخلاف الجعالة والإباحة بالعوض. هذا شرح تمام ما ذكره سيدنا المصنف ثانية من كتاب المزارعة والمساقاة. وقد أهمل ثانية التعرض لكثير من الفروع التي ذكرها الأصحاب (رضوان الله عليهم) في المقام. وقد يحسن بنا التعرض لبعضها..

الأول: قال في المبسوط: «إذا ساقاه على ودي على أنه إذا كبر وحمل فله نصف الثمرة ونصف الودي فالعقد باطل، لأن موضوع المساقاة على أن يشتراكا في الفائدة دون الأصول»، ونحوه في السرائر، وعليه جرى في الإرشاد، ومحكي الروض، وجعله الأصح في الإيضاح وجامع المقاصد، والأوجه في المسالك.

لكن الوجه المتقدم من المبسوط والسرائر إنما يجري في فرض كون الحصة من الأصول عوضاً عن العمل، كالحصة من الثمرة، دون ما إذا كانت شرطاً خارجاً عن العوض، كاشتراط الذهب والفضة الذي صرحاوا بلزومه وصحة العقد معه.

مع أن خروجه عن وضع المساقاة لا يمنع من صحته في نفسه لعموم نفوذه

العقد. وكأنه لذلك قال في الشرائع بعد أن منع من ذلك: «وفيه تردد»، وقال في القواعد: «على إشكال». بل مال في مجمع البرهان للصحة.

هذا وقد ذكر بعض مشايخنا^{لهم} أنه مع أخذها الحصة من الأصول بنحو الجزئية من العوض يرجع إلى اشتراط عمل العامل في ملكه، وهو خارج عن وضع المساقاة. لكن يكفي في خروجه عن وضع المساقاةأخذ الحصة المذكورة جزءاً من العوض مع غض النظر عن استلزماته عمل العامل في ملكه، لما هو المعلوم من أن المعهود من المساقاة اختصاص العوض بالحصة من الشمرة.

وأما اللازم المذكور فهو إنما يلزم فيما إذا كانت ملكية العامل للحصة من الأصول من حين العقد، لا بعد العمل، مع أن الحصة المجعلولة حيث فرضت في كلماتهم مشاعة في الأصول فعمل العامل في المجموع يكون عملاً في ملكه وملك غيره، وربما كان اشتراطه من أجل حصة المالك في الأصول، لا من أجل حصة العامل فيها وإن كان العمل في أحدهما ملazماً للعمل في الآخر.

نعم لو كانت حصة العامل من الشمرة متساوية لحصته من الأصول كان ملكه لتلك الحصة من الشمرة مقتضي تبعية النماء للأصل، لا بسبب العمل لملكه، ويكون عمله في حصة المالك من الأصول غير مقابل بشيء من الشمرة، بل مقابل حصته من الأصل. وهو خارج عن المساقاة. وكان ذلك هو المنظور له^{لهم}. وكذا لو كانت حصته من الشمرة أقل من حصته من الأصول.

لكن ذلك يجري حتى لو كانت الحصة من الأصول شرعاً خارجاً عن قوام المعاملة، كما هو ظاهر.

أما لو زادت حصته من الشمرة على حصته من الأصول فتكون الزيادة المذكورة في مقابل عمله في حصة المالك من الأصول، وتدخل في المساقاة، كما لعله ظاهر. كما أنه لو لم يكن المجعل للعامل حصة مشاعة، بل أشجاراً معينة واشترط

عليه العمل فيها كان ذلك خارجاً عن وضع المساقاة. لكن الشرط المذكور لا يمنع من صدق المساقاة بالإضافة إلى الأشجار التي للملك، ولا من صحتها.

وكيف كان فقد تكرر مثلاً أن الخروج عن وضع المساقاة ليس محدوداً بعد عموم نفوذ العقود. فلاحظ.

الثاني: إذا هرب العامل أو امتنع من العمل بعد العقد، لم تبطل المساقاة بلا ريب، كما في جامع المقاصد، وقطعاً، كما في الجواهر. وصرح به غير واحد، وهو ظاهر آخرين، وفي مفتاح الكرامة دعوى الاتفاق عليه.

ويقتضيه عموم نفوذ العقد، معتقداً بما هو المرتكز عرفاً من كون العامل معتقدياً في استمراره على الامتناع من العمل ما لم يفت محله.

هذا وفي التحرير أن للملك الفسخ بمجرد هروب العامل، ومال إليه في مجمع الفائدة والجواهر وغيرهما. لكن اقتصر في الإرشاد على ما إذا لم يوجد متبرع بالعمل عنه. وزاد في الشرائع والتذكرة والقواعد وجامع المقاصد والمسالك وغيرها على ما تعذر قيام الحاكم بذلك ولو بالاستئجار عنه من ماله أو بإقراضه أو نحو ذلك، وفضل في المبسوط في الأمرين بما لا يسعنا إطالة الكلام فيه.

وكيف كان فكان ذلك منهم للاقتصار في الخروج عن عموم نفوذ العقد على المتيقن، كما صرح به غير واحد في نظائر المقام.

لكن الظاهر أن العموم المذكور ليس تعبيداً، بل هو وارد جرياً على ما عليه العقلاء وإيماء لسيرتهم الارتراكازية على نفوذ العقد، ومبني العقلاء في العقود على أن لزوم تنفيذها والجري عليها في حق كل طرف مشروط بعدم خروج الطرف الآخر عن مقتضاهما، أما مع خروج أحد الطرفين عنه فكما يكون للأخر إلزامه بالرجوع والجري على مقتضى العقد يكون له الرجوع عن أصل العقد وفسخه.

ومن هنا لا مجال للبناء على عموم لزوم العقد بنحو يمنع من الفسخ مع هرب

العامل أو امتناعه عن العمل. بل يتعين جواز الفسخ للملك، كما تكرر متنًا في نظائر المقام.

نعم قد يشكل الفسخ مع وجود التبرع عن العامل إذا لم تؤخذ مباشرة العامل شرطًا في العقد، لعدم خروج العامل حينئذٍ عن مقتضى العقد ب亨وبه. فتأمل.

كما أنه إذا رجع هروب العامل إلى رفع يده عن العقد يتم بالفسخ من قبل الملك بالتقايل الذي لا إشكال في مشروعيته منها. وإن لم يبعد خروج ذلك عن مفروض كلامهم.

هذا وحيث كان مصحح الفسخ خروج العامل عن مقتضى العقد فلا يفرق فيه بين ظهور الشمرة وعدمه مادام قد بقي عمل يلزم العامل القيام به بمقتضى العقد. لكن منع من الفسخ بعد ظهور الشمرة في جامع المقاصد والمالك. لإمكان بيع حصة العامل منها وإكمال العمل من ثمنها. بل في الأول أنه يتبع عليهم تقييد إطلاق جواز الفسخ بذلك.

وكأنه لأن منشأ جواز الفسخ عندهم لزوم الفسر على الملك، المرتفع حينئذٍ لا ما ذكرنا من الوجه الذي هو شامل لذلك.

إذا عرفت هذا فمع جواز الفسخ للملك مع تعذر الإجبار أو نحوه أو مع إمكانه - على الكلام المتقدم - فإن فسخ قبل العمل فلا شيء للعامل. وإن فسخ بعده كان له أجراً مثل لعمله، لابتناء العمل على الضمان بالحصة لا على المجانية، نظير ما تقدم في المسألة الخامسة فيما إذا تبين بطلان المزارعة.

وإن لم يفسخ كان له إجباره على العمل، أو الاكتفاء بعمل من يتبرع عنه به، فإن تعذر جري عليه حكم الممتنع، وهو الرجوع للحاكم مع تيسره، وإلا استعان الملك ببعض عدول المؤمنين ليشرف على التصرف الأصلح للممتنع من أجل أداء ما عليه من الحق، إما باستئجار من يعمل بدلـه من ماله الموجود، أو الاقتراض على حصته من

الثمرة، أو بمساقاة من يعمل بجزء من حصته من الثمرة أو بتمامها، بناء على ما يأتي إن شاء الله تعالى الكلام فيه من جواز المساقاة للعامل أو غير ذلك مما يختلف باختلاف الأشخاص والظروف المحيطة بالواقعة.

هذا كله إذا أطلع المالك على هرب العامل أو امتناعه بنحو يسعه تدارك الأمر. أما إذا أطلع عليه بعد فوت الأوان - بأن مضى وقت العمل ولم تخرج الثمرة أو نقصت أو تضررت - فال أصحاب لم يتعرضوا بذلك. ولعلهم اكتفوا بما تقدم منهم في المزارعة فيما إذا ترك العامل العمل.

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في ضمان العامل الضرر الذي يصيب الأصول بترك العمل إذا جعلها المالك تحت يده، كما هو الحال في سائر موارد تفريط الأمين في أمانته. وفي ضمانه ما عدا ذلك إشكال، والأمر يحتاج لمزيد من التأمل.

هذا ولو امتنع المالك من تسليم الأصول وتمكن العامل من سقيها وخدمتها فقد ظهر ما سبق جواز إجبار العامل المسامي له على تملكه من ذلك. كما يجوز له الفسخ بمضي مدة يقتضي العقد التسليم فيها مع تعذر الإجبار، بل مطلقاً. وأما لو لم يفسخ ففي ضمان المالك له ما فاته من العمل ما تقدم في المسألة السادسة من أحكام المزارعة فيما لو امتنع المالك من تسليم الأرض.

كما أنه لو غصبت الأصول من ثالث مع منع العامل من العمل أو عدم منعه يجري ما سبق هناك في غصب الأرض، فإن المقامين على نهج واحد. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

الثالث: لا إشكال مع عدم اشتراط المباشرة على العامل في جواز استعانته بغيره تبرعاً أو بأجرة معينة. وإنما الكلام في مساقاته لغيره، بحيث يكون له حصة من الثمرة.

قال في الشرائع: «ليس للعامل أن يساقي غيره، لأن المساقاة إنما تصح على أصل مملوك للمسامي». وتبعه في المنع في التذكرة والقواعد والإرشاد واللمعتين وجامع

المقصود والمسالك وغيرها. وهو الظاهر من المبسوط، للوجه المتقدم من الشرائع.
والوجه المذكور هو الذي يقتضيه الجمود على نصوص المساقاة، وهي صحيح
يعقوب بن شعيب المتقدم في أول الفصل، ونصوص خير. وليس في المقام إطلاق
يقتضي مشروعية المساقاة من العامل الذي لا يملك الأصول، وإنما يستحق العمل
فيها من أجل الشمرة.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا ثنتين من أنه بعد أن ثبت بالمساقاة الأولى هذا الحق
للعامل فنقله للغير لا يحتاج للدليل الخاص، بل هو مقتضى قاعدة السلطنة في حق
العامل.

ففيه: أن الشك في المقام ليس في سلطنة العامل على نقل الحق المذكور، بل
في مشروعية النقل المذكور ذاتاً، لاحتياط اختصاص مشروعية المساقاة - المفروض
عندهم مخالفتها للأصل - بهالك الأصول.

نعم ذكر سيدنا المصنف ثنتين أن الجمود على مورد النصوص يستلزم عدم
مشروعية المساقاة من يشتري الشمرة سنتين على أن يكون هو المتصدي لإصلاح
الشمرة ونحوه من يكون من شأنه التصدي لإصلاح الشمرة من دون أن يكون مالكاً
لالأصول.

ومرجع ذلك في الحقيقة إلى إلغاء خصوصية موارد النصوص عرفاً وفهم
العموم منها، كما تقدم من في بعض الفروع السابقة. كما يناسبه ورود نظير ذلك في
المزارعة، حيث سبق جواز مزارعة العامل غيره، وظهور كون العقددين من سخ واحد،
ولذا تضمنت النصوص الاستشهاد بمشروعية عقد المزارعة بسيرة النبي ﷺ في
خير التي أظهر ما فيها المساقاة، حيث تعرضت النصوص المذكورة لخرص عبد الله
بن رواحة التمر على اليهود. ولعله لذا كان المحكي عن ابن الجنيد جواز مشاركة
العامل المسافي غيره، الراجع إلى مساقاته ببعض الحصة والعمل.

وقال في مفتاح الكرامة بعد أن ذكر وجه الفرق بين المزارعة والمساقاة: «ويبقى

الكلام في تسليم هذا الفرق، وفي مجمع البرهان أنه غير مسلم... ولعله لذا ترك ذلك معظم الأصحاب مع تصريحهم في المزارعة بجواز المشاركة والمزارعة، فلعلهم أحالوا ما هنا على ما هناك».

ويزيد الأمر وضوحاً بلاحظ ما سبق منا من أن نفوذ عقد المساقاة مقتضى عموم نفوذ العقود، وهو كما يقتضي نفوذ العقد الذي تضمنه النصوص الخاصة الواردة في المساقاة يقتضي نفوذ ما يشابهه مما لم تتضمنه ومنه المقام. غايته أنه لا يحرز كونه مساقاة، وهو غير مهم، كما تقدم نظيره.

هذا وقد يقال بالتفصيل بوجهين:

الأول: التفصيل بين ما إذا ظهرت الشمرة وما إذا لم تظهر، فتجوز للعامل المساقاة في الأول، لأنه له حقاً فيها يساقي عليه، دون الثاني.

وفيه: أن المدعى هو اشتراط ملكية المساقى للأصول، وهو المتيقن من نصوص المقام، وبظهور الشمرة يكون للعامل الحق فيها لا في الأصول. مع أنه تقدم في الشرط السادس أن جواز المساقاة بعد ظهور الشمرة ليس مقتضى إطلاق نصوص المقام، بل مقتضى عموم نفوذ العقود، وكما هو يقتضي ذلك يقتضي جواز المساقاة في المقام مطلقاً، بلا حاجة إلى تكليف التعليل بثبوت الحق للعامل فيها يساقي عليه.

الثاني: التفصيل بين ما إذا أذن مالك الأصول للعامل بمساقاة غيره وما إذا لم يأذن في ذلك. لكن لا يخفى أن مورد الكلام ما إذا لم تشرط في المساقاة الأولى مباشرة العامل، كما هو الغالب. وحينئذ ليس الإشكال مع عدم إذن المالك للعامل في مساقاة غيره إلا تسليمه الأصول له وجعلها تحت يده من دون إذن المالك، ويظهر الحال فيه مما تقدم في المزارعة. فراجع.

هذا وفي المختلف: «والتحقيق أن المالك إن أذن للأول في مساقاة الثاني صحت، وكان الأول كالوكيل لا حصة له في النهاء. وإن لم يأذن فالشمرة للمالك، وعليه أجراً مثل للثاني، ولا شيء للأول».

وهو كما ترى! إذ مع فرض مشروعية المساقاة للعامل في حصته كيف يكون الإذن له فيها بمتزلاة التوكيل من قبل المالك في إجرائها مع المالك، مع وضوح أن المأذون فيه هو إجراؤها مع العامل وفي حصته؟! ومع فرض عدم مشروعية المساقاة للعامل في حصته يتغير لغوية الإذن المذكور، لا وقوع المساقاة المأذون فيها مع المالك.

وعلى كلا الوجهين يتوجه الإشكال في وجه بطلان مساقاة المالك مع الأول بعد كونها عقداً لازماً لا يبطل إلا بالتقاويم الذي لم يفرض قصدهما له بالإذن المذكور.

ومن هنا يتغير دوران الأمر بين لغوية الإذن المذكور، لعدم مشروعية الأمر المأذون فيه، وصحته ووقوع المساقاة المأذون فيها مع العامل، كما هو المقصود لهما، وتقدم أنه الأولى بالنظر للأدلة.

بقي أمران:

أولهما: أنه بعد ما سبق من جواز المساقاة للعامل فهو إنما يتسلط على حصته من الشمرة، وليس له أن يجعل لمساقيه ما زاد عليها، لأن حق المالك الأصول، فلا سلطنة له عليه. كما أنه يجوز أن يجعل لمساقيه بعض حصته، بحيث يفضل له شيء، عملاً بعموم نفوذ العقد، المؤيد أو المعتضد بما سبق في المزارعة من النصوص. فراجع.

ثانيهما: أنه كما يجوز مساقاة العامل لغيره يجوز مشاركته لغيره في العمل والخاصة على نحو ما سبق في المزارعة، لعدم الفرق بينهما بالنظر للوجه المتقدم. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصل.

الرابع: إذا عجز العامل عن إكمال العمل في المساقاة، فإن اشترط في العقد مباشرته العمل بنفسه تعين بطلانها، لارتفاع الموضوع، كما لو احترقت الأصول المغروسة. واستحق أجرة المثل لعمله، لاحترامه بعد وقوعه جرياً على المساقاة لا مجاناً. وإن لم تشترط مباشرته بقي العمل في ذاته وتعين عليه إبراؤها بطلب العمل من الغير تبرعاً عنه أو بأجرة، فإن تعذر ذلك عليه بطلت المساقاة، كما لو اشترطت مباشرته.

وأقرب من ذلك ما لو مات قبل إكمال العمل، فإنه يتبع البطلان مع اشتراط المباشرة، كما سبق في أول الكتاب. ويتبع حينئذ استحقاقه لأجرة المثل. ومع عدم الشرط المذكور يثبت حق العمل من أجل إكمال المساقاة وتحصيل الحصة من الثمرة للوارث. لكن لا يجبر على ذلك، كما في المسوط - على تقدير القول بعدم بطلان المساقاة - والتحرير والقواعد والتذكرة وجامع المقاصد والمالك وغيرها، إذ لا يتحمل الوراث ما على الميت من مال أو حق.

نعم لو كان للميت تركة ثبت الحق فيها، وأنجز العمل منها، وإنما بطلت المساقاة وثبتت على المالك أجراً مثل، نظير ما سبق في العاجز. ثم إن ما ذكرناه في عجز العامل وموته يجري في المزارعة، لعین ما سبق.

الخامس: صرخ غير واحد بجواز المساقاة على ما لا يحتاج للسقي، بل تسقيه الأمطار أو تتصبّع عروقه الرطوبة من الأرض. وفي التذكرة: «ولا نعرف فيه مخالفًا عند من يجوز المساقاة».

وقال في الاستدلال عليه: «لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك كدعائها إلى المعاملة فيما يحتاج إلى السقي، فكان جائزًا كغيره، لوجود العلة فيها معاً». وهو - كما ترى - بالقياس أشبه.

ومثله ما ذكره سيدنا المصنف ثوريث من الاستدلال بإطلاق مثل قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح يعقوب بن شعيب: «وكذلك أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم خير حين أتوه، فأعطاهما على أن يعمروها ولم النصف مما أخرجهت»^(١). قال ثوريث: «فإنّه شامل للمقام. وحكاية الإمام عليه السلام ذلك يدل على العموم، كما سبق».

إذ فيه: أن المحكي في كلام الإمام عليه السلام لما كان قضية في واقعة لا إطلاق لها فلا مجال لاستفاده بالإطلاق من حكايتها. نعم لو أحرز أن في أراضي خير ما لا يحتاج إلى السقي كان دليلاً على العموم. لكن لا طريق لإحراز ذلك.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٣، باب: ١٠ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٢.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا ^{أشترط} من الاطمئنان بذلك، لأن النخل بفضل عمق عرقه في الأرض يكون مستغنِّاً عن السقي غالباً. فهو لا يخلو عن إشكال، لأن ذلك قد يتوجه إلى الأراضي التدية، دون مثل أرض الحجاز.

فالعمدة في المقام أن الكلام المذكور قد وقع في ضمن حديث قال فيه السائل: «وسأله عن المزارعة فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر. وكذلك أعطى...» فإن سوق قضية خير شاهداً لشرعية المزارعة التي لم يتضمن الحديث تقييدها بالسقي يناسب كون معيار المشرعية مطلق العمارنة من أجل الثمرة ولو من دون سقي.

هذا مضافاً إلى قرب إلغاء خصوصية السقي في صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم في أول الفصل عرفاً، وفهم أن المدار على العمارنة من أجل الإنتاج. ولا أقل من كون ذلك مقتضى عموم نفوذ العقد وإن لم يحرز كونه مساقاة، كما تقدم في نظائره.

السادس: إذا اختلفت أنواع ثمرة البستان أو أصنافها فقد صرَح جماعة من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بجواز اختلاف حصة العامل من كل منها، بل قد يظهر من بعضهم المفروغية عنه، لعدم استدلالهم عليه، وإنما تعرضوا للزوم معرفة العامل بمقدار كل من الأنواع دفعاً للغرر، بل نفي في الجوهر الخلاف والإشكال في أصل الحكم. وقد استدل عليه في الخلاف بعموم الأخبار.

وهو كما ترى! لانحصر أخبار المساقاة بنصوص خير المختصة بالتمر مع فرض وحدة الحصة فيها، وب الصحيح يعقوب بن شعيب المتقدم في أول الفصل المفروض فيه وحدة الحصة مع اختلاف أنواع التمر.

ومثله ما في المبسوط من حمله على ما إذا كان كل منها في حائط منفرد. فإنه بالقياس أشبه. مع أن الحكم في المقيس عليه إنما تنهض به النصوص مع تعدد عقد المساقاة. وانفراد كل حائط بعقد يخصه، دون ما إذا كان المجموع بعقد واحد.

وكذا ما ذكره بعض مشايخنا ^{أشترط} من انحلال عقد المساقاة على الكل إلى عقود

متعددة. إذ فيه: أن الانحلال المذكور - لو تم - ليس عرفيًّا، ليكون مشمولاً للنصوص. ومن ثم ينحصر الأمر بإلغاء خصوصية موارد النصوص عرفاً، وفهم العموم منها لو تم. وبعموم نفوذ العقود الذي تكرر منا التمسك به، وإن لم يحرز به كون العقد مساقاة.

ثم إن ما ذكروه من اعتبار العلم بقدر كل صنف في فرض اختلاف الحصص باختلاف الأجناس مبني على عموم مانعية الغرر، الذي تكرر منا عدم ثبوته. ولا سيما في مثل المقام مما ابنت فيه المعاملة على الغرر، لعدم العلم بحصول الشمرة، فضلاً عن قدرها.

مضافاً إلى ما ذكره غير واحد من لزوم الغرر مع الجهل بمقدار كل صنف حتى مع اتفاقها في مقدار الحصة، فإن الحصة في الكل وإن كانت واحدة، إلا أن اختلاف قيمة الأصناف مستلزم للغرر مع جهالة قدر كل منها.
وبذلك يظهر أنه لا مجال للبناء على الشرط المذكور.

السابع: قال في المسوط: «إذا ساقاه على أنه لو سقاها بباء السماء أو سيخ فله الثالث، وإن سقاها بالنضح أو الغرب فله النصف، فالمساقاة باطلة، لأن هذا عمل مجھول غير معين، ولأن نصييھ من الشمرة سھم غير معین»، ونحوه في التذكرة والقواعد والتحرير وغيرها. وفي الرياض وعن الكفاية أنه الأشهر.

ولعله لقوله في الشرائع: « ولو ساقاه بالنصف إن سقي بالناضح وبالثالث إن سقي بالسايخ بطلت المساقاة، لأن الحصة لم تتعين. وفيه تردد»، وإلا فلم يعرف من صرح بالصحة في ذلك، كما في مفتاح الكرامة.

نعم قال جماعة من سبق بجواز نظيره في الإجارة في مثل ما إذا قال له: إن خطته فارسياً فلك درهم، وإن خطته رومياً فلك درهمان. وربما يفرق بينهما بورود النص الخاص هناك، أو بقصور عموم نفوذ العقد عن المقام.

وكيف كان فقد تكرر ممّا امتناع ملك الأمر المردود كونه موضوعاً للاستحقاق. وربما يوجه بذلك المعنون هنا. كما قد يوجه به نوعية الجهة في العمل والخصة، التي تكرر منهم البناء عليها في كثير من الموارد، وإن سبق ممّا الإشكال في ذلك. إلا أن التردد في المقام على وجهين:

الأول: أن يتبين على الاقتصر على الأقل مهما أمكن، ولا يتطلب للأكثر إلا عند الضرورة، كما هو الظاهر في المثال المذكور، حيث يراد الاقتصر على السيف والمطر مع تيسيرهما، ومع عدمه يتطلب بالتسقي بالواسطة. والظاهر رجوع الاتفاق بينهما حينئذٍ على جعل الخصة الأقل على أصل السقي والعمل، واشترطت الزيادة إن احتاج للواسطة. ومن هنا يتبع البناء على الصحة، لتعيين العمل المجعل، وهو الأعم، والخصة، وهي الأقل، والزيادة من سنسخ الشرط الخارج عن أصل المعاملة.

الثاني: أن يتبين على تخيير العامل بين الوجهين، كما إذا قال له: إن سقيته نهاراً فلكل الثالث، وإن سقيته ليلاً فلكل النصف، فيكون نظير ما سبق في الإجارة فيما لو قال: إن خطته فارسياً فلكل درهم، وإن خطته رومياً فلكل درهماً.

فإن أمكن إرجاعه لـالأول جرى عليه حكمه، بأن يكون المراد في المثال إلزامه بمطلق السقي بالثلث، ومع اشتراط الزيادة إذا جعل السقي ليلاً.

وإلا أمكن تصحيحه بأن يكون العامل ملزماً حين العقد بالعمل بأحد الوجهين لا بنحو الترديد، بل بنحو الواجب التخييري، مع إلزام المالك بكل من الحصتين بخصوصيتها لا من حين العقد، بل عند تحقق موضوعها، نظير الجمالة التي تستحق بالعمل، لا بمجرد جعل المالك. غايته أنها جمالة لازمة مأخوذة في العقد، نظير ما تقدم ممّا في الإجارة مع تعدد الأجر تبعاً لتعدد العمل. فراجع المسألة السابعة من كتاب الإجارة.

ويتمكن إرجاع الوجه الأول إلى ذلك أيضاً إن لم يتم توجيهه بما سبق.

نعم ذلك خارج عن وضع المساقاة الذي تضمنته النصوص، لابتنائهما على

الإلزام بالعمل المحدد على نحو الواجب التعيني، وعلى تمليله حصة معينة حين العقد، نظير الأجرة.

وحيثئذ إن لم يمكن استفادة مشروعيه ذلك من نصوص المقام بضميمة إلغاء مواردها عرفاً، فلا أقل من استفادة مشروعيه من عموم نفوذ العقد، وإن لم يحرز به كونه مساقاة، كما تقدم في غير مورد.

ثم إن هذا يجري في المزارعة، حيث يمكن التردid فيها بالوجهين بلحاظ نوع المزروع، وبلحاظ كيفية العمل وغير ذلك.

الثامن: إذا لم تشترط مباشرة العامل فعمل غيره، فإن قصد التبرع عنه فلا إشكال، وإن قصد التبرع عن المالك أو لم يقصد شيئاً فالظاهر نفوذ المساقاة وعدم بطلانها وبقاء الحصة بمتamها، عملاً بعموم النفوذ. ووجوب العمل على العامل بمقتضى المساقاة إنما يتضمن العمل منه مع الحاجة إليه، لا مع الاستغناء عنه بعمل الغير، كما لو استغنى عن السقي بالمطر، أو عن التلقيح أو قطع بعض الغصون الزائدة بهبوب الرياح.

اللهم إلا أن يقال: يختص ذلك بما إذا كان الاستغناء عن عمل العامل بنحو قليل يتعارف حصوله. أما إذا كان بنحو معتد به غير متوقع الحصول خرج عما تبني عليه المساقاة عرفاً، فالمتعين بطلان المساقاة بفقد أحد أركانها. ويجري ما يأتي في فرض اشتراط المباشرة بنحو التقييد.

وأما مع اشتراط المباشرة، فإن رجع الشرط المذكور إلى تقييد العمل الذي هو موضوع العقد، بحيث يكون عمل غيره رافعاً لموضوع العقد تعين بطلان العقد سواء كان عمل المتبرع باستعانته العامل به أم بدونها، كما لو استأجره على أن يحيط ثوبه فخاطه غيره.

ويتعين حينئذ استحقاق العامل أجرة المثل لما عمل لا غير، بناء على ما هو غير بعيد من ارتباطية العمل عرفاً في مثل المساقاة حيث تكون الشمرة نتيجة مجموع العمل.

أما بناء على انحلاله عرفاً نظير عمل الأجير بالإضافة إلى الأجرة، بحيث توزع الحصة على أجزاء العمل عرفاً، فالمتعين استحقاق العامل من الحصة بنسبة عمله.

وفي ثبوت خيار بعض الصفقة للملك حيثئذ ثم دفعه للعامل أجرة المثل إذا فسخ إشكال، للإشكال في ثبوت الخيار مع تعذر إرجاع العوض. على ما سبق تفصيل الكلام فيه في المسألة الثانية والعشرين من كتاب الإجارة. فراجع.

وإن رجع الشرط المذكور إلى اشتراط ذلك زائداً على موضوع العقد، تعين صحة العقد وثبوت الخيار للملك. فإن فسخ حكم بطلان العقد المتقدم. فلاحظ.

الناسع: لو ظهرت الأصول مغصوبة، فإن أجاز المالك عقد المساقاة فلا إشكال، حيث يكون هو طرف المساقاة مع العامل. وإن لم يجزه لم يترتب الأثر على المساقاة وكانت الثمرة للملك - لأنها نماء ملكه - وللعامل على المساقي أجرة المثل لعمله، كما في المبسوط والشائع وجملة من كتب العلامة وغيرها. لأنه استوفى عمله بحمله عليه وإيقاع عقد المساقاة معه. نظير ما لو ظهرت العين المستأجرة على العمل فيها مستحقة.

ولو ظهر ذلك بعد اقتسامهما للثمرة وتلفها عندهما جرى حكم ضمان اليد والإتلاف. فإن كانت الثمرة تبعاً للأصول في يد المساقي ولم يكن للعامل إلا العمل، ثم أخذ حصته من الثمرة بعد أن قام المساقي بالقسمة، كان للملك الرجوع على المساقي بحصته من الثمرة، وجرى في حصة العامل حكم تعاقب الأيدي. فله الرجوع على كل منها. لكن يرجع المساقي بما دفعه بدلاً عنها على العامل، لاستقرار الضمان عليه لتلفها عنده.

وإن كانت الثمرة في يد العامل لدفع المساقي الأصول للعامل ولم يسترجعها منه إلا بعد قسمة العامل للثمرة ودفعه حصة المساقي منها له انعكس الحكم، وكان للملك الرجوع على العامل بحصته، وجرى في حصة المساقي حكم تعاقب الأيدي،

فيرجع بها المالك على كل منها، لكن يرجع العامل على المساقى بما يدفعه بدلاً عنها. وإن كانت الشمرة تحت يد كل منها بحيث يستقل كل منها بها وبالتصرف فيها، جرى حكم تعاقب الأيدي في حصة كل منها على النهج السابق. وإن كانت الشمرة تحت يدهما معاً بحيث لا يستقل كل منها بها حتى اقتسمها وانفرد كل بحصته كان للمالك الرجوع على كل منها بحصته، ولا يجري حكم تعاقب الأيدي حينئذ، لعدم استقلال كل منها باليدي في حصة الآخر، لا قبل القسمة ولا بعدها، وإنما اليد عليها قبل القسمة واحدة فيشتراك في ضمانها بضمان واحد.

نعم إذا اختلفت حصتها كان الزائد مشتركاً بينها بالضمان الأول قبل القسمة وجرى على نصفه حكم تعاقب الأيدي.

كما أنه لو كان هناك تغیر وخدیعة كان للمغرر الرجوع على من غرّه بما ضمن، كما تقدم غير مرة في نظائر المقام. فتأمل جيداً. والله سبحانه وتعالى العالم العاشر.

العاشر: الظاهر جواز قبالة الرجل الأرض الخربة من أهلها مدة معينة على أن يعمرها، بحيث يجعلها صالحة للإنتاج بعد أن لم تكن كذلك، ويكون له ما يخرج منها أو من **الشجر** الذي يغرسه فيها في المدة المذكورة، ثم يرجعها لهم بعمارتها، نظير المساطحة المتعارفة في عصورنا.

كما تضمنه موثق الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها إلى صاحبها عامرة قوله ما أكل منها. قال: لا بأس»^(١).

وهو وإن تضمن أن المدة سنتين لكن الظاهر إلغاء خصوصية المدة. وربما يحمل على ذلك صحيحه الآخر عنه عليه السلام: «أنه قال في القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة. فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل قبالتها، إلا أن يتقبل

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٦٦ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٨.

أرضها فيستأجرها من أهلها...»^(١)، حيث لم يتضمن ذكر الأجر لها إلا في فرض عمارتها. مضافاً إلى أنه مقتضى عموم نفوذ العقود. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم. والحمد لله رب العالمين.

انتهى الكلام في فصل المساقاة ليلة السبت السادس من شهر ذي الحجة الحرام سنة ألف وأربعين وثلاثين للهجرة النبوية على صاحبها وآلها وأفضل السلام والتحية. وبذلك انتهى الكلام في كتاب المزارعة والمساقاة بقلم العبد الفقير (محمد سعيد) عفي عنه نجل آية الله (السيد محمد علي الطباطبائي الحكيم) دامت بركاته. في النجف الأشرف على مشرفه الصلاة والسلام.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٨: من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة حديث: ٣.

كتاب
الجعالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

كتاب الجعالة

الجعالة من الإيقاعات (١)

(١) كما هو مقتضى التصريح بعدم الحاجة فيها للقبول في الشرائع والتحرير واللملمة، كما جعلها في قسم الإيقاعات في الشرائع. نعم ذكر أنها عقد جائز كالمضاربة. لكن بقرينة ما سبق منه يقرب ابتناؤه على التسامح والتجوز.

وهذا بخلاف غيره من عبر بذلك أو نحوه، ولم يصرح بأنها إيقاع أو أنها لا تحتاج إلى قبول، كما في المسوط والوسيلة والتذكرة والإيضاح، وهو ظاهر من صرح بأنه لا يعتبر فيها القبول اللغظي، كما في القواعد والدروس والروضه، وفي جامع المقاصد ظاهرهم أنها من العقود.

وكأنه بلحاظ توقف استحقاق الجعل على الإتيان بالعمل بقصده، لا تبرعاً، فيكون ذلك قبولاً فعلياً، وبه يتم العقد، كما ذكر ذلك في جامع المقاصد وغيره.

لكن الظاهر عدم صدق العقد بذلك، لعدم تضمنه التزام العامل بمضمون الإيجاب، بل مجرد كون الجعل داعياً للعمل. مضافاً إلى ما نبه له في الجواهر من استحقاق الصبي الجعل وإن لم يأذن له الولي ليصح منه القبول الفعلي. بل الظاهر أن وضوح ذلك يعني عن إطالة الكلام فيه. ومن ثم لا مجال للاستدلال عليه بعموم نفوذ العقد.

نعم لا يبعد شمول عموم نفوذ الشروط له، لأنه وإن سبق مثـا في مقدمة

كتاب التجارة عدم عموم الشرط للجعل الابتدائي، إلا أن المفروض في المقام هو التزام الجاعل على نفسه بالجعل مشروطاً بالعمل، لا مطلقاً. كالالتزام المطلق بالطلاق. والظاهر كفاية ذلك في صدق الشرط وإن لم يكن مبنياً على التزام طرف آخر له بشيء، كما في العقد.

مضافاً إلى قضاء المرتكزات العقلائية بنفوذ الالتزام المذكور على الجاعل، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة السادسة من كتاب الإجارة، معتصداً بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام: «سألته عن جعل الآبق والضالة. قال: لا بأس به»^(١). ونحوه خبر وهب عن الإمام الصادق عليهما السلام^(٢).

وكانه إلى هذا يرجع ما في الجوادر من الاستدلال على عدم الحاجة للقبول بصدق عنوان الجماعة بدونه. وإلا فعنوان الجماعة لم يؤخذ في دليل النفوذ، لينظر في تحديد مفهومه. وترتبط الأثر عليه إنما هو ببناء العقلاء معتصداً بما تقدم من النصوص، ويكتفى بنظرهم الإيجاب من دون قبول.

هذا وربما استدل بنصوص أخرى^(٣). لكن بعضها وارد فيأخذ الجعل على العمل إذا أمر به الجاعل، وبعضها وارد ليبيان جوازأخذ الأجر على بعض الأعمال كالسمرة والمداواة - من دون نظر فيه إلى كيفية المعاملة، وأنما بنحو الجماعة المصطلحة أو الإجارة المبنية على الالتزام والالتزام بين الطرفين. فلا تنقض بإثباتات نفوذ الوعود المجرد الذي هو محل الكلام، خصوصاً فيما إذا لم يحرز تحقق المطلوب من العمل، كرد الضالة والآبق، لاحتمال عدم عثور العامل عليهم.

وهذا بخلاف حديث علي بن جعفر و وهب المتقدمين، لقرب كون المراد بهما ما

(١) وسائل الشيعة ج ١٦: باب ١: من أبواب كتاب الجماعة حديث ١: .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٧: باب ٢١: من أبواب اللقطة حديث ١: .

(٣) راجع وسائل الشيعة ج ١٢: باب ٨٥: من أبواب ما يكتسب به، وباب ٢٠: من أبواب أحكام العقود. وج ١٦: باب ٦، ٤: من أبواب كتاب الجماعة.

لابد فيها من الإيجاب (١) عامماً، مثل: من رد عبدي الآبق أو بني جداري

هو المعهود الشائع بين الناس من وعد صاحبها بالجعل لرادهما.

ومثله الاستدلال في المسوط والتذكرة وغيرهما بقوله تعالى: «وَلَمَنْ جَاءَ
بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ»^(١). إذ هو - مع ابتنائه على استصحاب أحكام الشرائع
السابقة، وعلى أن المنادي جار على شريعة يوسف عليه السلام، لا على دين الملك - يشكل بأن
الآية الشريفة إنما تضمنت صدور الوعد المذكور دون نفوذه وإلزام القائل به شرعاً.

وأضعف منه استدلاله بخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال:
إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في جعل الآبق ديناراً إذا أخذه في مصره، وإن أخذه في غير
مصره فأربعة دنانير»^(٢).

إذ هو - مع ضعفه سندًا - إنما يتضمن - كبعض روایات العامة^(٣) - استحقاق
الجعل المذكور شرعاً تعبداً لا بسبب جعل مالك الآبق ذلك على نفسه الذي هو محل
الكلام. وهو أمر آخر يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقد يرجع إليه ما في معتبر غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه: «أن علياً عليه السلام
قال في جعل الآبق: إن المسلم يرد على المسلم»^(٤) وإن لم يخل عن إجمال. إذ قد يكون
وارداً للردع عن استحقاق جعل بمجرد الرد، وبيان أن المسلم من شأنه أن يرد على
أخيه، فلا ينبغي له أن يطالب بالجعل. ومن هنا فالعمدة ما سبق.

(١) كما صرحا بذلك بنحو يظهر منهم المفروغية عنه. نعم الظاهر عدم اعتبار
الإنشاء القولي، بل يكفي بيان ذلك بأي وجه كان. وأظهرها في عصورنا الإعلان

(١) سورة يوسف الآية: ٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج: ٦: ص: ٣٩٨.

(٣) المغني ج: ٦: ص: ٣٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٦: باب: ٥٠: من أبواب كتاب العتق حديث: ٢. وكتاب من لا يحضره الفقيه ج: ٣:
ص: ٨٨.

فله كذا، وخاصاً، مثل إن خطت ثobi فلك كذا^(١)). ولا تحتاج إلى القبول، لأنها لا تجعل عنواناً لغير الجاعل^(٢)، حتى يحتاج إلى قبوله، بخلاف المضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوهما.

الكتبي، لكتفافية ذلك في الاستحقاق تبعاً للمرتكزات العقلائية التي عليها المعول في تحديد الجعالة بعد عدم الإطلاق في النصوص.

(١) اقتصر كثير منهم على الأول. لكن الظاهر مفروغاتهم عن كتفافية الثاني، كما صرحت بها بعضهم. بل لعله الأولى بالنفوذ بمقتضى مبانيهم، لما فيه من تعين طرف الإيقاع.

(٢) لم يتضح كون ذلك معياراً في الفرق بين العقد والإيقاع. على أن المراد بالعنوان إن كان خصوص ما يتمقوم بتصدور الشيء من الشخص كالبائع والمشتري والمؤجر المستأجر أو حلوله به كالزوج والزوجة، فبعض العقود لا يقتضي ذلك في الطرفين، بل يقتضي عنوان الفاعل في أحدهما والمفعول به أوله في الآخر، كالمضارب والمضارب والساقي والمساقى، والواهب والموهوب له وإن أريد به ما يعم ذلك ببعض الإيقاعات يقتضي ذلك كالمطلق والمطلقة، ومنه في المقام الجاعل والمجعل له.

فالعمدة في الفرق بين العقد والإيقاع هو ابتناء العقد على الالتزام بالمضمون الواحد من الطرفين حتى في مثل الهبة والوكالة، لالتزام الطرفين في الأول بانتقال الموهوب وتملكه من الواهب للموهوب له، والتزامهما في الثاني بقيام الوكيل مقام الموكل وتحمله المسؤلية فيما وكل فيه. أما الإيقاع فهو لا يتيhi إلا على الالتزام من طرف واحد وإن ترتبت الأثر في حق غيره، كما في المقام - على ما سبق بيانه - وفي الطلاق والإذن المجرد وغيرها.

وربما يرجع إلى ما ذكرنا ما ذكره بعض مشايخنا عليهم السلام من التعليل بأن الجعالة ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول. وإلا فالمعاملة عرفاً ليست بذلك

الوضوح، لتجعل معياراً في المقام.

بقي في المقام أمران:

الأول: أن الجعالة لما كانت إيقاعاً ونحواً من التصرف الاعتباري يتضمن جعل الحق على الجاعل فلابد من كمال الجاعل، بحيث تكون له السلطة على نفسه وماله. وإليه يرجع ما في الشراء وغيره من أنه يشرط فيه أن يكون أهلاً للاستئجار، ونفي في التذكرة والجواهر وجدان الخلاف فيه.

وقد تقدم في أول كتاب الإجارة التعرض لذلك، مع الكلام في حجر البالغ السفهية على نفسه، بحيث لا تصح منه الإجارة على العمل، وهو يجري في المقام فيما لو كان الجعل عملاً يقوم به الجاعل، لا مالاً منه. كما لعله ظاهر. فراجع.

كما لا إشكال ظاهراً في عدم اعتبار ذلك في العامل، وفي التذكرة أنه يدخل فيه الصبي قطعاً. نعم اشترطوا فيه أهلية العمل. والظاهر عدم إرادتهم الأهلية التكوينية، لأنها شرط واقعي لا يحتاج إلى بيان، بل ليس مرادهم إلا الأهلية الشرعية، كما يناسبه تفريعهم عليه - كما في التذكرة وغيره - عدم جواز الجعل للكافر على أن يستوفي الدين من المسلم، والإشكال في جواز الجعل له على أن يرد العبد المسلم الآبق، وهو يرجع إلى عدم شرعية العمل في حق المجعل له. الذي يأتي الكلام فيه عند الكلام في شروط العمل المجعل عليه.

وحيث كانت الصغرىيات التي ذكروها هنا ليست مورداً للابتلاء في عصورنا هذه فلا ينبغي إطالة الكلام فيها هنا. ولا سيما أنه قد تقدم ما ينفع في المقام في المسألة الثالثة من الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان من كتاب البيع. فراجع.

الثاني: قال في المقنعة: «إذا وجد الإنسان عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً فرد على صاحبه كان له على ذلك جعل إن كان وجده في مصر فدينار قيمته عشرة دراهم جياداً، وإن كان وجده في غير مصر فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهماً جياداً. بذلك ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإن كانت الضالة غير العبد والبعير فيليس في جعل

ردها شيء موظف، لكنه يرجع فيه إلى عادة القوم فيما يبذلونه لمن وجدها ونحو ذلك. وإذا جعل صاحب الضالة لمن ردها جعلاً فواجِب عليه الخروج إليه منه على ما سماه من قدره». ونحوه في النهاية والوسيلة، إلا أنها لم يشير النص.

وصرح في الخلاف باختصاص نص أصحابنا في التحديد بما تقدم وروايتهما بالعبد الآبق، وأنهم ذكروا في غيره الرجوع لأجرة المثل مدعياً إجماعهم على الأمرين. وظاهرهما استحقاق الأجر المحدد أو أجرة المثل بمجرد الرد وإن لم يجعل المالك شيئاً، بل وإن لم يستدعا الرد.

لكن حمل في المسوط النص المشار إليه على أن ذلك هو الأفضل من دون أن يكون واجباً على المالك مادام لم يجعل شيئاً. وفي المذهب أن العمل على ذلك في العبد الآبق والبعير فيها إذا لم يتفقا على تعين الجعل، وفي السرائر أن ذلك فيها أطلق المالك الجعل ولم يقدر بتقدير، لأن ذلك هو العرف الشرعي فيهما، فيكون هو المرجع مع الإطلاق ويرجع في غيرهما لأجرة المثل، لعدم عرف للشارع فيه. وعلى ذلك جرى في القواعد والإرشاد وغيرها. وكذا في الشرائع والنافع والتذكرة، لكن مع الاقتصار في التقدير المذكور على العبد الآبق.

والظاهر أن ذلك منهم يتنبئ على العمل برواية مسمع المتقدمة، والتي ينجر عن عمل المشهور، كما ذكره غير واحد. بل عن المقتصر أن العمل بها وبما أحق بها صار قريباً من الإجماع. وإنما الاختلاف بينهم في دلالتها ومفادها.

لكنها - كما ترى - مختصة بالعبد الآبق وظاهرة في الوجوب، ولا قرينة على ما تقدم من المسوط من حملها على الاستحباب، كما لا شاهد على ما تقدم من غير واحد من إلحاق البعير بالآبق. كما أن مقتضى إطلاقها عدم توقف التقدير المذكور على ما إذا أطلق المالك الجعل ولم يعينه، بل يشمل ما إذا لم يجعل أصلاً، وحتى إذا لم يستدعا العمل.

نعم قد يستبعد ذلك بلاحظ أن المالك قد لا يكون في مقام الاهتمام بارجاع

الغير للأبق، إما لوهنه عليه، أو لأنه يريد عتقه، أو لأمله بعجزه عن الاستمرار في الإبقاء، لعدم تيسر أسباب العيش له، فيرجع وحده، أو لأنه يأمل أن يتبرع بعض معارفه ومحبيه بإرجاعه له مجاناً، أو لأنه قد سعى لتحصيله ببعض الطرق المغنية عن إرجاع الشخص الذي قام بالعمل... إلى غير ذلك. فمن البعيد جداً إزامه بدفع الجعل المقدر أو أجراً مثل من دون أن يعلن عن ذلك، ويكون في مقام الاهتمام بإرجاع من أرجعه لما فقده وجعل شيء له في مقابلة.

ولعله لذا قال في السرائر: «فلا يظن ظان ويتوهم متواهم أن من رد شيئاً من الضوال والأبق واللقطة يستحق على صاحبه جعلاً من غير أن يجعله له، فإن ذلك خطأ فاحش وقول فظيع...».

بل قد يظهر منه حمل كلام من سبق منه الإطلاق على خصوص صورة الجعل من دون تعين للمجعل. ولا سيما أن المردود قد لا تبلغ قيمته المقدار المحدد في الرواية ومن ثم استشكل في ثبوت المقدار المذكور حيث إن في القواعد.

وكيف كان فذلك بمجموعه يوجب الريب في الإطلاق، ويلزم بالاقتصار على المتيقن، وهو صورة بذلك المالك للجعل من دون تعين، كما جرى عليه من سبق. اللهم إلا يقال: بعد أن كان ذلك مخالفًا لظاهر الرواية في نفسه، وتقييداً لإطلاقها من دون قرينة تتضمنها، فكما يمكن التخلص من المحذور المتقدم به يمكن التخلص منه بالمحافظة على إطلاقها مع الخروج عن ظهورها في الوجوب وحملها الاستحباب، كما تقدم من المبسوط، وليس الأول بأولى من الثاني. مع أنه لا مجال لاستفادة استحقاق الأجر والرجوع لأجراً مثل في بقية الضوال لا منها ولا من غيرها. ومن هنا لا مجال للخروج عن مقتضى الأصل من عدم الاستحقاق.

هذا كله في الضالة أما في غيره من الأعمال فلا إشكال في عدم الاستحقاق مع عدم الجعل من يؤتى بالعمل له، وفي الرجوع لأجراً مثل مع الجعل منه بوجه مبطل للجمالية. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

وتصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء (١).

(١) الظاهر عدم الإشكال والخلاف في الصحة حيثُ، ونفي وجدان الخلاف فيه في مفتاح الكرامة. بل قد يظهر من كلماتهم المفروغية عنه.

أما اعتبار كون العمل مقصوداً عند العقلاء فالظاهر أن مرادهم به ما يكون له سبب اعتقادهم به مالية بنظرهم، بحيث يبذل المال بزياته نوعاً. وهو يتنبئ على اعتبار المالية في العوضين، الذي تكرر من الإشكال فيه. وتقديم بعض الكلام في ذلك في ذيل الكلام في شروط الإجارة، كما تقدم الكلام فيه مفصلاً في المسألة الرابعة من مقدمة كتاب التجارة.

وأما اعتبار كون العمل محللاً فلان مبني الجعالة ليس على مجرد الوعد بالجعل على تقدير العمل، بل على كون الجعل أجرأ على العمل وعوضاً عنه، فمع فرض حرمة العمل يتبعه عدم نفوذ الجعل عليه، كما يظهر مما سبق في اشتراط إباحة العمل في موضوع الإجارة.

وحتى لو كان مبني الجعالة على مجرد الوعد بالجعل على العمل من دون أن يكون أجرأ عليه وعوضاً عنه، فحيث يتنبئ على التشجيع على العمل والتحث عليه فلا مجال لعموم نفوذه بحيث يشمل العمل المحرم، لإباء المرتكزات الشرعية عن حلية التشجيع على المعصية ونفوذه.

بل يعم ذلك ما لم يكن معصية في نفسه، إلا أن مقدمته المنحصرة محمرة، يجعل الجاعل يجعل للحائض على كنس المسجد المحلل في نفسه والمحروم على المحرم وهو مكثها فيه مدة الكنس.

نعم إذا لم يتوقف العمل الذي يتوقف عليه الجعل على الحرام، إلا أن المجعل له جاء به من طريق المقدمة المحمرة فلا مانع من عموم الجعالة له واستحقاقه الجعل به، كما إذا جعل الرجل الجعل على كنس المسجد، فكنسه وهو جنب. ومنه ما إذا كان

المجعل له عاماً فجاء بالعمل من عصى بمقدمته، كما لو قال: من كنس المسجد هذا اليوم فله كذا فكنسته الحائض.

كما أنه يتعمّن البناء على قصور المنع من التفوذ عن صورة جهل العامل بحرمة العمل إلى حين إكماله. نظير ما تقدم في الإجارة. غايتها أن الإجارة حيث كانت تبني على إلزام العامل بالعمل فحرمة العمل واقعاً تمنع من تفوذها وتقتضي بطلانها واقعاً والانتقال لأجرة المثل. أما الجعالة فهي لا تقتضي إلزام العامل بالعمل، بل مجرد استحقاقه الجعل عليه، فلا محدود في تفوذها إذا لم يلزم منها التشجيع على المعصية، لجهل العامل بالحرمة، فيتعين استحقاق الجعل المسمى وعدم الانتقال لأجرة المثل، كما أشرنا إلى ذلك في الشرط السادس من شروط المنفعة في الإجارة.

هذا وفي مفتاح الكرامة: «ومراد بال محلل في كلامهم الجائز بالمعنى الأعم، ليشمل المباح والمندوب والمكرر، حيث يكون مقصوداً. ولا بد من إخراج الواجب منه فلا تصح عليه الجعالة، كما لا تصح الإجارة».

وقد صرّح بعدم جواز الجعالة على الواجب في التذكرة والدروس واللمعتين والمسالك وغيرها. والظاهر عدم الخلاف فيه بينهم، وأن المقام نظير الإجارة، كما صرّح بذلك في بعض كلاماتهم. وقد علل في التذكرة بأنه لا يصح أخذ العوض على الواجب. وهو يبنتني على ما سبق من كون الجعل عوضاً عن العمل، لا وعداً صرفاً. فإن مرجع عوضيته عنه إلى إيقاع العمل للجاعل، واستحقاق الجعل عليه متفرع عن ذلك.

لكن ذلك يقتضي اختصاص المنع بما إذا كان الواجب غير قابل للنيابة، أما إذا كان قابلاً له فلا مانع من أخذ الأجرة عليه وإن وجب على الفاعل كفاية، غايتها أن الممثل يكون هو المنوب عنه الدافع للعوض، دون الفاعل المباشر.

كما أن ذلك يجري في المستحب أيضاً، فيجوز أخذ الجعل عليه إذا كان قابلاً للنيابة، دون ما إذا لم يكن قابلاً لها، نظير ما تقدم منا في المسألة الخامسة والستين

ويجوز أن يكون مجھولاً^(١).

من كتاب الإجارة، وأطلنا الكلام فيه في المسألة الثامنة والعشرين من مقدمة كتاب التجارة.

وأما المکروه فالظاهر عدم الخلاف في جواز الجعالة عليه. وهو كذلك إذا ابنت الجعالة على تعلق غرض الجاعل بتحصیل العمل لنفسه. أما إذا ابنت على مجرد التشجيع على فعل المکروه وتجاهله كراحته فلا يخلو نفوذه شرعاً عن إشكال. لمنافاته للكراهة تبعاً للمرتكزات العقلائية والشرعية. ولعل ذلك خارج عن مورد کلامهم. فلاحظ.

(١) كما صرخ به جمهور الأصحاب. وفي التذكرة والروضۃ الإجماع على عدم اعتبار العلم فيه. نعم في الوسیلة: «وتصح بشرطین: تعین العمل والأجرة». وربما عد ذلك منه خلافاً في المسألة، كما يظهر من مفتاح الكرامة. لكنه غير ظاهر، لاحتمال إرادته التعین في مقابل الإبهام، دون العلم في مقابل الجهل الذي هو محل الكلام. ولا سيما مع حکمه بالصحة في مثل ردّ العبد والضالة الذي عدوه من موارد الجهالة. وكيف كان فلا إشكال ظاهراً في عدم اعتبار العلم في المقام بالنظر للمرتكزات العقلائية التي عليها المعنون في تحديد الجعالة، كما سبق.

نعم يشكل عددهم من موارد الجهل بالعمل رد الآبق والضالة اللذين هما من موارد النصوص، بل حاظ الجهل بالمسافة التي يتوقف الرد على قطعها.

إذ فيه: أن الجعل ليس على قطع المسافة المجهولة، بل على نفس الرد المعلوم، فالجهالة في مقدمة العمل المجعل عليه لا فيه نفسه، ومثل ذلك لا يمنع حتى من الإجارة، فيجوز الإجارة على مثل غسل الثوب ولو مع الجهل بمقدار الماء الذي يحتاج إليه. غایة الأمر أن مثل ذلك مختلف عن موضوع الإجارة باحتمال تعذر حصوله، وهو أمر آخر غير الجهالة به.

كما يجوز في العوض أن يكون كذلك (١) إذا كان بنحو لا يؤدي إلى

كما أنه لا إشكال في اغفار ذلك في الجعالة، لأن المتيقن من دليلها، ومنها النص المتقدم. فالأولى التمثيل للجهل بالعمل بمثل رد الضال من قطيع الغنم مع الجهل بعده حين جعل الجعل، وبمثل بناء ما سقط من جدار الدار مع الجهل بمقدار الساقط منه حين الجعل أيضاً.

نعم لو تعذر العلم بمقدار العمل المطلوب ولو بعد ذلك أشكل صحة الجعالة، لعدم تيسر إحراز استحقاق الجعل. وكأنه إلى ذلك نظر في مفتاح الكرامة بقوله: «وليعلم أن العمل لو كان مجهولاً بالكلية لا يصح الجعل عليه. فمرادهم المجهول في الجملة». والأمر يحتاج لمزيد من التأمل.

وأظهر من ذلك ما إذا كان العمل مردداً. لما ذكرناه غير مرة من عدم قابلية المردד لأن يكون موضوعاً للاستحقاق. إلا أن يرجع إلى التعليق على التعين المتأخر عن جعل الجعل، كما لو قال: من رد إحدى الضالتين فله كذا، ويتم تعين المطلوب منها غالباً من قبل زيد مثلاً. لعدم ابتناء الجعالة على فعلية استحقاق الجعل، ليتمكن الترديد في موضوع الاستحقاق، معلقاً على العمل المفروض تأخره عن التعين. فهو كما لو قال: من رد الضالة التي يعينها زيد فله كذا. وهو يرجع في الحقيقة إلى الجهالة، لا إلى الترديد. فلا حظ.

(١) قال في الشرائع: «وأما العوض فلابد أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو العدد إن كان مما جرت العادة بعده»، ونحوه في التذكرة والإرشاد. وهو المناسب لما في المبسوط من اشتراط العلم فيه. وقد يحمل عليه ما في الوسيلة من اعتبار التعين فيه، وإن لم يبعد حمله على ما يقابل الترديد، نظير ما تقدم في العمل. وفي جامع المقاصد أن الأصحاب أطلقوا عدم جواز كون الجعل مجهولاً، وفي مجمع الفتاوى أنهم ذكروا ذلك، وفي المسالك وعن الكفاية والمفاتيح أنه المشهور.

لكن لم يتضح الوجه في ذلك - كما نبه له غير واحد - خصوصاً بعد ابتناء الجمالة على الغرر، لاتفاقهم - كما سبق - على عدم قدرة الجمالة في العمل. كما لا يقدح احتمال تعذرها.

وقد استدل عليه في التذكرة بوجوه لا مجال لإطالة الكلام فيها، لأنها لا تخرج عن الاستحسان الذي لا ينهض بالحجية. بل هو لا يناسب قوله بعد ذلك: «ولو قال: من ردّ عبدي فله نصفه أو ربعه فالأقوى الجواز للأصل»، مع وضوح أنه كثيراً ما تكون قيمة العبد مجاهولة.

ومثله ما في القواعد والتحرير من أنه لو قيل بجواز الجمالة إذا لم تمنع من التسليم كان حسناً، مع التمثيل له بما إذا كان الجعل جزءاً من موضوع العمل، نظير ما تقدم من التذكرة، وقواه في جامع المقاصد، ثم قال: «وعلى هذا فيصح جعل صبرة معينة من الطعام وإن لم يعلم قدرها».

بل أطلق في الدروس عدم اعتبار العلم في الجمالة. لكنه قال بعد ذلك في فروع العوض: «لو كان مجهولاً فأجرة المثل قولًا واحدًا». وصرح في اللمعة بأن جمالة العوض لا تبطل الجمالة، بل تقتضي ثبوتأجرة المثل، بينما جعل في المبسوط ثبوت أجرة المثل حينئذ بسبب بطلان الجمالة، كما هو مبناه في سائر المعاوضات. ومن هنا كانت كلماتهم في غاية الاضطراب اختياراً ودليلأ.

وكيف كان فالظاهر عدم اعتبار العلم بالعوض إذا كان معيناً في الواقع. عملاً بالمرتكزات العقلائية من دون أن يكون في البين ما يخرج عنها. وأما عموم النهي عن الغرر فقد تكرر مرتين غير مرة عدم ثبوته. ولو فرض ثبوته فلابد من قصره على المعاوضات المبنية على تبادل الملكيتين، دون مثل الجمالة مما يرجع إلى ضمان العمل بعد وقوعه من دون إلزام بالعمل نفسه، فإنه نظير العمل برجلاء كسب المال، كالصيد والغوص والبحث عن المعادن والأموال المدفونة في الخرائب ونحوها. ومنه الأمر بالعمل من دون تعين لأجره اتكالاً على أجرة المثل التي كثيراً ما لا تعلم إلا بعد العمل.

التنازع(١) مثل: من رد عبدي فله نصفه، أو هذه الصبرة أو هذا الثوب.

هذا وقد استدل في المسالك على جواز الجهالة في العوض بما تضمن أن من قتل قتيلاً فله سلبه^(١) مع جهالة السلب. لكنه لا يخلو عن إشكال، فإن الظاهر أن ذلك جعل ابتدائي، على أنه حكم شرعي، أو بمقتضى ولالية النبي ﷺ، لا أنه جعل على القتل وعوض عنه، بل القتل من باب الجهاد الواجب على القاتل مجاناً وإن لم يكن للمقتول سلب. فالعمدة ما سبق. فلاحظ.

(١) لعله يرجع إلى ما سبق من التذكرة والقواعد وغيرها من مانعة الجهالة إذا كانت مانعة من التسليم. لكن لم يتضح المنشأ لذلك ولا الضابط له.

ويظهر منهم أن من موارد ذلك الكلي ذو الأفراد المختلفة اختلافاً فاحشاً، كالثوب والكتاب. لكنه غير ظاهر، بل هو ليس من موارد الجهل، لأن الكلي يجزي فيه المسمى، كما أشار إليه في مجمع الفائدة.

ومثله ما إذا قال: إذا عملت كذا أرضيك. لظهور أن المجعل حينئذ ليس هو الإرضاء بنفسه، بل المراد هو الإذن أو طلب العمل لا بنحو المجانية، من دون تعين جعل خاص، وهو بمقتضى استحقاق أجراً مثل، كما أشرنا إليه آنفًا. وأما الوعد بأن يعطيه ما يرضيه. فهو وعد صرف لا أثر له ولا يجب الوفاء به.

نعم لو كان المراد أن يجعل له بالفعل ما يرضيه بعد ذلك، نظير الشرط المتأخر، بحيث لو رضي بشيء خاص انكشف أنه هو المجعل من أول الأمر، فهو مجهول حين الجعل متعدد في الواقع. ولا وجه لأن يكون منشأ للتنازع، ولا لتعذر التسليم. كما لا وجه للمنع منه والبناء على بطلان الجحالة معه. لكن حمل الكلام على ذلك بعيد جداً، بل الظاهر ما سبق.

(١) الخلاف ج:٤ ص:١٨٧. صحيح البخاري ج:٤ ص:٥٨.

وإذا كان العوض مجهولاً محضاً، مثل: من رد عبدي فله شيء (١) بطلت
وكان للعامل أجرة المثل (٢).

(مسألة ١): إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له (٣)، سواءً أجعل
لغيره (٤)

(١) مما سبق يظهر أن هذا ليس مجهولاً، بل كلياً يكفي فيه المسمى إن لم ينصرف
إلى قسم خاص، فيكفي فرد من ذلك القسم.

(٢) يظهر منهم المفروغية عن ثبوت أجرة المثل مع بطلان الجماعة. وكأنه
لا احترام العمل، لصدوره مبنياً على الضمان من قبل الجاعل، لا على التبرع والمجانية،
لتهدر حرمته، فمع عدم صحة ضمانه بالوجه المتفق عليه بينهما يتعين ضمانه بأجرة
المثل، نظير ما تقدم في العمل المستأجر عليه.

نعم لا مجال لذلك إذا كان البطلان لقصور الجاعل، لأن الضمان الذي تبني
عليه الجماعة نحو من الالتزام لا ينفذ عليه مع قصوره ورفع القلم عنه، نظير ما تقدم
في المسألة الثامنة والعشرين من كتاب الإجارة. فلاحظ.

(٣) الظاهر عدم الإشكال ولا الخلاف فيه بينهم، ويظهر من بعض كلماتهم
المفروغية عنه. وهو المناسب لما سبق من جماعة من أن الجماعة من العقود، وأنه يكفي
فيها القبول الفعلي، لظهور أن القبول الفعلي لا يكون بالعمل تبرعاً، بل غاية ما يمكن
دعواه حصوله بالعمل بقصد استحقاق الجعل جرياً على مقتضى الإيجاب، وإن تقدم
منا المنع من ذلك أيضاً. فراجع.

وكيف كان فهو مقتضى الأصل، فإن المتيقن من الأدلة المتقدمة ما إذا كان
العمل جرياً على مقتضى الجماعة، لا بقصد التبرع والمجانية.

(٤) بل حتى لو جعل الجاعل الجعل بنحو يعم القائم بالعمل أو يخصه فإنه لا
يستحق الجعل مع التبرع، وإن لم يذكروه لما سبق من المفروغية عنه.

هذا وقد ذكروا أنه لو كان الجعل على رد الآبق أو الضالة لشخص خاص فرد غيره فهو متبرع. والظاهر أن مرادهم ما إذا كان رد الغير بقصد أخذ الجعل لا بقصد التبرع، وأن مرادهم بأنه متبرع أنه بحكم التبرع، لعدم شمول الجعل له. وإليه يرجح قوله في الشرائع: «كان عمله ضائعاً». غاية الأمر أنه في الضالة يتني على عدم استحقاق الأجر ببردها ابتداءً من دون جعل من المالك الذي سبق الكلام فيه.

لكن في المسالك: «هذا إذا شرط على المجعل له العمل بنفسه أو قصد الراد العمل لنفسه أو أطلق، أما لو رده نيابة عن المجعل له - حيث يتناول الأمر النيابة - كان الجعل لمن جعل له». ونحوه في مفتاح الكرامة مع احتفاله حمل إطلاق الشرائع على ذلك.

وفيه: أن النيابة عن الغير إنما تشرع في أداء الحق الذي عليه، وحيث كان العمل في الجعالة غير مستحق على المجعل له فلا تشرع النيابة فيه. نعم إذا صحيّ نسبة عمل الغير للمجعل له، لأمره به أو استئجاره له أو نحو ذلك، اتجه استحقاقه الجعل مع فرض عدم اشتراط المباشرة عليه في الجعالة، كما نبه لذلك في الجوادر.

ومثله ما في التذكرة من أنه لو رده عبد المجعل له استحق الجعل، قال: «لأن رد عبده كرده، ويده كيده». إذ فيه: أن ذلك لا يكفي في نسبة عمل العبد لسيده بحيث يشمله إطلاق الجعل له، إلا أن يكون بأمره له بذلك، كما في غير العبد، كما ذكره في الجوادر أيضاً.

بقي شيء، وهو أنه لو عمل لا بقصد التبرع، بل بقصد أخذ الجعل من دون أن يعلم بتصدور الجعل من الجاعل، فهل يستحق الجعل؟ استشكل في ذلك في القواعد. وفي الإيضاح أن الأصح الاستحقاق، وفي الدروس أنه الأقرب، وقد يظهر الميل إليه من الجوادر، لصدق الجعالة عليه مع فرض شمول الصيغة له وقصده أخذ الجعل وعدم التبرع. وإليه قد يرجع ما في الإيضاح.

واستشنى من ذلك في جامع المقاصد ما إذا كان العامل عالماً بأن الرد من دون

أم لم يجعل (١).

(مسألة ٢): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك (٢)، كما إذا قال: من

الجعل غير موجب للاستحقاق وإن قصد العامل العوض، لأنه لا ينفك عن قصد التبرع. وفي مفتاح الكرامة أنه لا إشكال في عدم الاستحقاق حيثـٰ، وأن مرادهم ما إذا لم يعلم بذلك.

لكنه لم يتضح صدق التبرع بذلك، بل العلم بعدم الاستحقاق شرعاً لا ينافي البناء على أخذ العوض وعدم الإتيان بالعمل مجاناً. ومن هنا لا مجال للاستثناء المذكور. نعم لم يتضح الوجه في الاستحقاق في الصورتين معـًا، لأن الجماعة تصدق بمجرد الإنشاء وإن لم يقبل أحد أو لو لم ي العمل، لما سبق أنها من الإيقاعات. ولا إشكال في عدم كونها بنفسها سبباً لفعالية الاستحقاق، كما لم يصل لنا من الشارع الأقدس معيار الاستحقاق بها، ليؤخذ به بإطلاقه. والمتيقن من بناء العقلاء على الاستحقاق بها ما إذا قام العامل بالعمل جرياً على مقتضى الجماعة، ومن أجل الحصول على الجعل الذي تضمنته، بحيث يجعل عمله في مقابل الجعل موضعاً به وسبباً في استحقاقه، وهو غير حاصل في المقام.

نعم لا يبعد الاستحقاق فيما إذا أتى بالعمل برجاء جعل شيء عليه من قبل الجاعل، بحيث يكون عمله في مقابل الجعل لو صادف جعله، لا مجاناً - كما في التبرع - ولا للبناء على أخذ جعل عليه من دون جعل جاعل، كما في محل الكلام. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاـصـم.

(١) أما مع قصد التبرع فلا إشكال ظاهراً في عدم الاستحقاق، كما سبق. وإنما كلامهم مع عدم قصد التبرع، حيث سبق من بعضهم الاستحقاق في ردّ الضالة، على التفصيل المتقدم.

(٢) كما في الشرائع والتذكرة والقواعد والتحرير والإرشاد واللمعتين

والمسالك وغيرها، ونفي الريب فيه في جامع المقاديد، وفي الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال».

والظاهر أن ملاك المسألة كون الجعل من غير المنتفع بالعمل عرفاً، سواءً كان في ملكه، كما لو قال: من أسرج لزيد فرسه فله درهم، أم في غير ملكه، كما في المثال المذكور في المتن. في مقابل ما إذا كان الجعل من المنتفع بالعمل عرفاً، سواءً كان في ملكه، كما لو قال: من ردّ عبدي فله كذا. أم في غير ملكه، كما لو قال: من داوى ولدي أو فرش لي في المسجد أو أسرج لي فرس زيد فله كذا.

وكيف كان فقد قال في الجواهر في الاستدلال على المدعى: «لما عرفته من أن الجعالة من التسبيب الذي لا يعتبر فيه ملك عوض بعوض، كالبيع والإجارة».

لكن من الظاهر صحة الإجارة من غير المنتفع بالعمل، كما لو استأجره على أن يحيط ثوب غيره أو يبني داره. غايتها أن الذي يملك العمل المستأجر عليه على الأجير حينئذٍ هو المؤجر، لا مالك العين الذي ينتفع بالعمل. بل سبق منا في المسألة الأولى من فصل شروط العقد من كتاب البيع إمكان كون العوض من غير من دخل المعوض في ملكه.

وكيف كان فلا إشكال في إمكان النفوذ في المقام. إلا أن ذلك وحده لا يكفي في النفوذ بعد عدم إطلاق لدليل نفوذ الجعالة، كما كان لدليل نفوذ العقد. بل ينحصر وجه الصحة بعموم المركبات العقلانية التي عرفت أنها عمدة الدليل في الجعالة، مؤيدة أو معتضدة بعموم نفوذ الشروط، بناء على ما سبق منا من صدق الشرط عليها. ومعه لا يحتاج لإثبات إمكان النفوذ في المقام بالنظر لقتضي القاعدة، حيث ينهض ذلك بإثبات نفوذها ولو على خلاف مقتضي القاعدة.

نعم لابد من حلية العمل في غير الملك، لإذن المالك أو عموم الجهة الموقوف عليها أو نحو ذلك، وإلا بطلت الجعالة عليه لما سبق.

ثم إنه قال في الجواهر بعد ذلك: «نعم لو قصد المتبرع المالك فأجاز لزمه بناء

خاطر ثوب زيد فله درهم، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد(١).

(مسألة ٣): يستحق الجعل بالتسليم(٢) إذا كان المجعل عليه

على جريان الفضولي فيه. بل وكذا لو قصد الرجوع به عليه». لكن سبق في كتاب البيع أن نفوذ عقد الفضولي بالإجازة هو مقتضى عموم نفوذ العقود، وحيث لا عموم للنفوذ في الإيقاع فلا مجال لنفوذه إلا أن يقتضيه دليله، ولا يبعد بالنظر للمرتكزات العقلائية التي هي عمدة الدليل على نفوذ الجعالة البناء على نفوذها بالإجازة.

وأظهر من ذلك ما لو تم صدق الشرط عليها، لأن عموم نفوذ الشروط كعموم نفوذ العقود يشمل ما يصدر من الفضولي بإجازة الأصيل. ويظهر أثر ذلك فيما إذا قام العامل بالعمل قبل أن يعلم بالإجازة. أما إذا قام به بعد أن علم بها فلا إشكال في النفوذ، لأن الإجازة إن لم تنفذ بها جعالة الفضولي فهي بنفسها تنفذ على المجيز، لكونها جعالة منه عرفاً.

وأما إذا قصد الجاعل الجعل من ماله لكن مع الرجوع على المالك بما يدفعه، وهو الذي ذكره في الجواهر أخيراً، فإن أذن له المالك بذلك قبل أن يجعل فلا إشكال ظاهراً في استحقاقه الرجوع على المالك، لأنه أذن له في خسارة ماله على أن يضمنه له، نظير ما إذا قال: أدديني، أو ألق متعاك في البحر، وعلى التدارك. وكذا لو أراد الرجوع في الجعالة قبل العمل، فطلب منه عدم الرجوع فيها على أن يضمن له خسارته. لعين ما سبق. أما بدون ذلك فرضياً المالك بالرجوع عليه لا يزيد على الوعد الابتدائي الذي لا يجب الوفاء به.

(١) لا منشأ لتوهم لزوم الجعل على المالك بعد عدم صدور الجعل منه، غاية الأمر أن تبطل الجعالة - لو لم يتم ما سبق - فـما أن لا يستحق العامل شيئاً أو يستحق على الجاعل أجراً المثل. فكان الأولى لـسيدي المصطفى رض نفي بطلان الجعالة.

(٢) قال في المسوط: «ولو قال: من جاءني بعد آبق من البصرة فله دينار،

فجاء به من واسط، فإنه يستحق نصف دينار، لأنه عمل نصف العمل». و قريب منه في التذكرة.

و زاد في المبسوط: «لو قال: إن جئتني بعدي فلك كذا ف جاء به إلى باب البلد ثم هرب فإنه لا يستحق شيئاً، لأنه ما جاء به، لأن المقصود من المجيء به التسليم».

وقال في التذكرة: «استحقاق العامل للجعل موقوف على تمام العمل، ولو سعى في طلب الآبق فرده فهات في الطريق... أو هرب... فلا شيء للعامل، لتعلق الاستحقاق بالرد، وهو المقصود، ولم يحصل... فلو قال: من خاط ثوبي فله درهم فخاط واحد بعده ثم أهمل لم يستحق شيئاً، مع احتمال استحقاقه. ولو مات فاحتمال الاستحقاق أقوى... ولو قال: إن خطت هذا القميص فلك درهم فخاط بعده، فإن تلف في يد الخياط لم يستحق شيئاً، وإن تلف في يد رب الشوب بعد ما سلمه إليه استحق من الأجرة بنسبة ما عمل».

و اقتصر في الشرائع والقواعد والتحرير والدروس وكثير غيرها على أنه لا يستحق الجعل إلا بالتسليم، ونفي في الجواهر وجدان الخلاف فيه.

والذي ينبغي أن يقال: التبعيض.. تارة: يكون في مقدمة العمل المجعل عليه. وأخرى: يكون في نفس العمل المجعل عليه.

أما الأول فكما في مثل قطع المسافة في رد العبد الآبق والضالة ونحوهما. ولا ينبغي الإشكال في عدم الاستحقاق به مع عدم تحقق نفس العمل المجعل عليه، لعدم كون قطع المسافة مثلاً موضوعاً للجعل، ولا للغرض إلا بلحاظ ترتيب الرد عليه، فمع عدم ترتبه لا يتحقق شيء من موضوع الجعل ولا الغرض.

لكن في القواعد: «ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة»، ونحوه في الروضة. قال: «لأن المانع من قبل الله تعالى لا من قبل العامل». و زاد في جامع المقاصد: «ولأن الرد الممكن عادة قد حصل، وتسليميه من الموت ليس داخلاً تحت قدرة البشر». بل في الإيضاح: «وال الأولى هو الاستحقاق مع الموت خاصة وهو أقوى عندي». وفيه: أن

الفرق ضعيف، كما في المسالك، ولعله لذا سبق من التذكرة الجزم بالعموم.

وأما مع تحقق العمل المجعل عليه، كما لو قال: من رد عبدي من البصرة إلى بغداد فرده من واسط، فإن كان ذكر المبدأ قيداً في الجعل يتعين عدم استحقاق شيء، كما لو كان المالك في المثال يعتقد أن العبد الآبق إذا دخل واسط سهل عليه إرجاعه إلى بغداد من دون حاجة إلى جعل.

وإن كان ذكر المبدأ لمجرد اعتقاد المالك وجود العبد فيه من دون أن يكون دخيلاً في الجعل تعين استحقاق تمام الأمر المجعل.

وإن كان ذكر المبدأ للدخله في مقدار الأمر المجعل دون أصل الجعل، بحيث يرجع إلى انحلال الأمر المجعل وتوزيع أجزائه على أجزاء المسافة، تعين التوزيع الذي سبق من المبسوط. لكنه يحتاج إلى عناية خاصة.

وأما الثاني فكما في مثل خياطة الثوب وبناء الجدار. وحيث إن كان الغرض متعلقاً بالمجموع بنحو الارتباطية، ولم يتيسر الإتمام للجاعل تعين عدم استحقاق شيء مع التبعيض، كما لو أراد من بناء الجدار منع السارق أو الماء من دخول الدار. لعدم وفاء المأني به بشيء من الغرض.

وإن تيسر الإتمام للجاعل، أو لم يكن الغرض متعلقاً بالمجموع بنحو الارتباطية، فالظاهر الاستحقاق بالنسبة مع عجز العامل عن الإتمام لموت أو مرض أو نحوهما، عملاً بالمرتكزات العقلائية التي هي الدليل في المقام. بل لا يبعد عموم ذلك للعجز العرفي بلحاظ لزوم محذور مهم من إتمام العمل.

وأما مع قدرة المجعل له على الإتمام وامتناعه من دون عذر فالأمر لا يخلو عن إشكال، وإن لم يبعد بناء العقلاء على عدم استحقاقه شيئاً، لقدر العامل حرمة عمله بامتناعه عن الإتمام، بخلاف صورة العجز. فتأمل جيداً. والله سبحانه وتعالى العالم.

التسليم(١). أما إذا كان المجعل غيره، كما إذا قال: من أوصل عبدي إلى البلد كان له درهم، استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد وإن لم يسلمه إلى أحد(٢). وإذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة(٣).

(مسألة ٤): الجعالة جائزة(٤)، يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل

(١) صريحاً أو ظاهراً، كما لو قال: من ردّ عبدي أو متاعي فله كذا.

(٢) كما في الروضة وجمع الفائدة. ولا ينبغي الإشكال فيه للإتيان معه بالأمر المجعل عليه. إلا أن ينصرف إلى إرادة تكين المالك منه، فلا بد منه في استحقاق الجعل. لكنه خارج عن مفروض كلامهم.

(٣) كما في مجمع الفائدة. لتحقق العمل المجعل عليه. ويظهر مما سبق من التذكرة في صورة الإتيان ببعض العمل اعتبار تسليم العين التي يتعلّق بها العمل في استحقاق الجعل، كما هو صريح المسالك.

وهو متوجه في فرضأخذ تسليمها شرطاً صريحاً أو ضمنياً في الجعل. أما في غير ذلك فكأنه يبنتي على ما تقدم في فصل التسليم من الإجارة من الكلام في استحقاق تسليم الأجرة بإكمال العمل أو بتسليم موضوعه. وقد تقدم أن الظاهر الأول.

مضافاً إلى الفرق بينهما بأن الإجارة من المعاوضات المبنية على التسليم والتسليم زائداً على المعاوضة المقومة لها، والجعالة ليست كذلك، بل هي مبنية على مجرد استحقاق الجعل بالإتيان بالعمل، ومع استحقاقه يتغير تسليمه. فلاحظ.

(٤) كما صرّح به جمهور الأصحاب، وعن الكفاية أنه لا يعلم فيه خلافاً، بل نفي في المسالك الخلاف فيه، وادعى في التذكرة الإجماع عليه.

ويكفي فيه بناء العقلاء الذي هو عمدة الدليل على نفوذ الجعالة. على أنه

العمل(١)،

مقتضى الأصل بعد ما سبق من عدم عموم يقتضي النفوذ، ليكون مقتضى إطلاقه للزروم، مع ما هو المعلوم من عدم اقتضاء الجمالة ملكية الجعل ولا العمل بمجرد إنشائها، ليكون مقتضى الاستصحاب بقاء ملكيته بعد الرجوع عنها.

وأما ما سبق من أن نفوذ الجمالة مقتضى عموم نفوذ الشروط فيبناء العقلاء على عدم لزوم الجمالة يرجع إلى أن مثل هذا الشرط إنما ينفذ مادام جاعله مصرأً عليه إلى حين العمل، دون ما إذا عدل عنه قبل العمل. وحيث لم يكن نفوذ الشروط ولزومها تعدياً محضاً، بل هو جارٍ على مقتضى المرتكزات العقلائية تعين حمله في المقام على ذلك.

وقال في التذكرة: «لأن الجمالة تشبه الوصية من حيث إنها تعليق استحقاق شرط، والرجوع عن الوصية جائز، وكذلك ما يشبهها». وهو - كما ترى - بالقياس أشبه ويستغنى عنه بما سبق. ثم إن المذكور في كلماتهم أنها جائزة من الطرفين. وكأنه يتنبئ على كونها عندهم من العقود، كما سبق وسبق ضعفه. وربما يأتي تمام الكلام في ذلك.

(١) وهو المتيقن من الإجماع الذي سبق منهم. لكنه لا يخلو عن إشكال فيما إذا لزم من الرجوع الإضرار بالعامل، كما إذا تحمل مؤنة الإعداد للعمل، بحيث يكون الرجوع عن الجمالة مفوتاً عليه المؤنة المذكورة. ومنه ما إذا كان لا اختيار أصحاب العمل العمال وقت خاص فلم يرجع الجاعل إلا بعد أن فات وقت الاختيار على العامل بحيث يتقطع عن العمل ويفوت عليه الكسب.

اللهم إلا أن يقال: مع التفات الطرفين معاً لذلك يرجع الجعل من الجاعل وتهيئة المقدمات من العامل إلى الاتفاق بينهما على التزام الجاعل بالجعل للعامل مهما أراد العمل بحيث لا يرجع عنه، ثم قبول العامل بذلك عند الشروع في المقدمات. وهو نحو من العقد المعاطي يجب على الجاعل الوفاء به، وإن كان للعامل العدول

. وفي أثناءه(١).

عن العمل.

ويجري نظير ذلك في حق الجاعل إذا كان عدول العامل عن العمل مضرًا به، كما لو هيأ بعض الأمور التي تتلف عليه لترك العامل العمل، أو كان حضور العامل للعمل موجباً لانصراف غيره عنه، بحيث لا يتيسر للجاعل تحصيل العمل مع حاجته إليه، فيرجع الاتفاق بينهما إلى التزام العامل بالعمل في مقابل الجعل المذكور بحيث لا يرجع عنه، ويكون قبول الجاعل بحضوره لأن ي عمل له. وليس للعامل حينئذ الرجوع، بل يكون الرجوع للجاعل لا غير.

وقد يجري ذلك في حقهما معاً، كما لو كان كل منهما يتضرر بعدول الآخر، فيرجع ذلك للتزام كل منهما للآخر بما من شأنه القيام به، ويكون ذلك ملزماً لهما معاً بحيث لا يرجع عنه إلا بالتقايل وبرضاهما معاً.

أما مع غفلتهما أو غفلة أحدهما عن ذلك، بحيث لا يتحقق بينهما الاتفاق بأحد الوجوه المذكورة، فلا منشأ لإلزام الجاعل بالاستمرار على الجعل، ولا لإلزام العامل بالعمل. والإضرار بأحد الطرفين وحده لا يمنع من الرجوع بعد عدم استناده للجعل من الجاعل ولا للحضور للعمل من العامل، لعدم ابتنائهما على الإلزام.

(١) كما صرّح به غير واحد، وفي الجوادر أنه ظاهر كثير وصريح بعض. نعم في المسوط: «وإن أراد الجاعل الرجوع بعد أن تلبس بها فليس له ذلك، إلا أن يبذل له أجرة ما قد عمل». وفي المختلف أنه المعتمد. وقريب منه في الشرائع والإرشاد ومحكي التبصرة.

ومقتضى الجمود عليه اللزوم ما لم يدفع أجرة ما أعمله المجعل له. لكن في المسالك: «وليس كذلك إجماعاً، بل متى فسخ لزمه الأجرة». بل في مجمع الفائدة أنه تسامح في العبارة. وفي مفتاح الكرامة أنه ليس بمراد قطعاً لأجل الإجماع المذكور.

لكن إذا رجع في أثناءه كان للعامل أجرة المدار الذي عمل(١).

وهو قريب جداً، إذ لو كان المراد ذلك لكان اللازم الاحتياج للفسخ بعد دفع الأجرة، لأن دفع الأجرة ليس رافعاً لنفاذ العقد، بل للزومه فهو سبب في صدورته قابلاً لأن يفسخ. وهو بعيد جداً. كما أنه حال عن الدليل.

هذا وعن ابن الجينid: «ولو جعل عاماً لمن جاء بالأبق فخرج الناس عند عمومهم [علمهم. ظ] بما جعل من العمل، فأشهد المولى على نفسه بأنه قد فسخ ما كان جعله لم ينفسخ ذلك». ومقتضاه عدم جواز الفسخ للجاعل بعد الشروع في مقدمات العمل، فضلاً عن الشروع فيه. لكن المركبات العقلائية تأبى ذلك.

نعم لا بد من علم المجعل له بالفسخ، فإن لم يعلم به حتى أتم العمل تعين استحقاقه للجعل، كما في التذكرة والتحرير والدروس واللمعتين وجامع المقاصد والمسالك وجمع الفائدة وغيرها، لقضاء المركبات العقلائية بذلك، وإلا لافتتاح باب التحايل على الناس وكسب نتيجة جهودهم مجاناً. ومن هنا لا مجال لما في الجواهر من أنه لا يخلو عن إشكال إن لم يكن إجماعاً. إذ لا مجال لدعوى الإجماع مع قلة من تعرض لذلك، ولا مجال للبناء على عدم الاستحقاق بعد ما سبق.

وربما يحمل ما سبق من ابن الجينid على ذلك، كما يناسبه فرضه الإشهاد الذي يقرب كون الحاجة إليه من أجل التخلص من العمل عند إكمال العمل. والحاصل: أنه لا مجال للمنع من الرجوع عن البذل بمجرد الشروع في العمل، فضلاً عن الشروع في مقدماته.

نعم إذا لزم الإضرار بالعامل مع الالتفات لذلك منها رجع إلى الاتفاق بينهما على الاستمرار في الالتزام بالجعل نظير ما سبق منّا في صورة الرجوع قبل الشروع في العمل. فلاحظ.

(١) كما صرّح به كل من تعرض لجواز الرجوع في الأثناء، وإن سبق أن الجمود

على بعض عباراتهم يقتضي توقف جواز الرجوع على دفع الأجرة المذكورة. ويظهر من مساق كلامهم وصريح بعضها أن المراد من العمل يعم ما يأتي به من مقدمات الأمر المجنول عليه الجعل، كالخروج في طلب الآبق الذي هو مقدمة للأمر المجنول عليه، وهو ردّه.

لكن المراد من أجرة المقدار الذي عمله العامل.. تارة: أجرة المثل له، كما في التذكرة. وأخرى: جزء من الجعل بنسبة المقدار المأني به من العمل، نظير موارد بعض الصفقة في البيع والإيجار، كما هو صريح الدروس والمسالك والروضية وظاهر اللمعة، بل يظهر من مفتاح الكرامة استفادته من كل من عبر بالأجرة.

أما الأول فكان الوجه فيه ما أشار إليه غير واحد من أن مقتضى الفسخ عدم ثبوت المضمون المجنول، وحيث كان عمل العامل محترماً لصدره بداعي الجعل لا مجاناً تعين ضمانه بأجرة المثل. ولعله لذا حكم مع الموت في أثناء العمل باستحقاقه من الجعل بنسبة ما عمل، لعدم كون الموت فسخاً للجعالة، بل مبطلاً لها.

لكن الظاهر أن الرجوع في المقام ليس فسخاً، لما سبق من عدم كون الجعالة عقداً، بل هيأشبه بالوعد الذي يكون الرجوع فيه عدولًا عنه لا فسخاً له. وكما لا أثر للعدول بعد إكمال العمل بالإضافة إلى تمام العمل كذلك لا أثر للعدول بعد الشروع في العمل بالإضافة إلى ما وقع منه، بل يتبعن الاستحقاق بالنسبة لما عمل، تبعاً للمرتكزات العقلائية، وهو مقتضى الوجه الثاني.

هذا فيما إذا كان العمل المأني به بعض العمل. كما إذا كان الجعل على بناء جدار أو نقل شيء مسافة معينة وإن كانت مجهلة، سواءً تعلق غرض الجاعل بمجموع العمل بنحو الارتباطية أم بنحو الانحلال، لأن فوت غرض الجاعل في الأول وعدم ترتب شيء منه على المقدار المأني به من العمل ناشئ من قبله وبسبب رجوعه عن الجعل.

أما إذا كان المأني به مقدمة للعمل. فإن كانت مقدمة منفصلة عن العمل

المجعل عليه، كتهيئه مقدمات البناء لو كان موضوعاً للجعل فالظاهر عدم ثبوت شيء من الجعل بسببها على الجاعل مع رجوعه عن الجعل، لخروجه عن موضوع الجعل.

إلا أن ينتهي الشروع في تهيئة المقدمات المذكورة على تعهد الجاعل بعدم الرجوع عن الجعل، على ما سبق توضيحه عند الكلام في الرجوع قبل الشروع في العمل. ويلحق بها مثل تهيئة مقدمات السفر فيما إذا كان الجعل على رد الآبق أو الضالة المتوقف على السفر.

وإن كانت المقدمة ثمرتها العمل المجعل عليه، بحيث يترتب عليها رأساً، كالسفر لرد الآبق أو الضالة، فإن كان شيئاً محدداً حين جعل الجاعل على نتيجته، فلا يبعد بناء العرف على التوزيع بالنسبة، لأن المطلوب وإن كان هو النتيجة، إلا أن المقابل بالجعل عرفاً هو مجموع العمل بنحو الارتباطية، فيتوزع الجعل على أجزاءه. وأما إذا لم يكن شيئاً محدداً أو لم يكن حصول النتيجة معلوماً - كما لو احتمل العجز عن العثور على الآبق أو الضالة أو عن ردّهما بعد العثور عليهما - تعين مقابلة الجعل بالنتيجة لا غير من دون نظر للمقدمة، ويتعمى ضمان ما حصل من العمل بأجرة المثل.

أما أصل الضمان فلا حترام العمل بعد صدوره من أجل تحصيل الجعل لا مجاناً، وكون الجاعل هو السبب في بذله من العامل وضياع ثمرته عليه.

وأما كونه بأجرة المثل فلعدم كونه مقبلاً بالجعل، بل الجعل من سخن الداعي له. وقد تعرض لذلك في الجملة في الجواهر، وإن خالف في بعض الفروض المتقدمة. هذا وفي جامع المقاصد في التعقيب على استحقاق أجرة ما عمل قبل الفسخ: «ويشكل على ذلك أنه إذا جعل له على رد الضالة، ثم فسخ وقد صارت بيده، فإنه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى حينئذ، إذ لا يجوز له تركها. وتسليمها إلى وكيل المالك أو الحاكم بمنزلة ردّها».

والذي ينبغي أن يقال: إذا كان العمل لا يقبل التبعيض شرعاً أو خارجاً، كما لو جعل الجعل على الاعتكاف عن ميته فرجع بعد إكمال يومين، أو تعذر إيصال الصالحة بغير الوجه الذي جعل الجعل عليه، تعين الإكمال واستحقاق تمام الجعل، لعدم الموضوع عرفاً للرجوع، كما لو تم العمل.

وإن كان العمل قابلاً للتبعيض - كما لو كان الجعل على إرجاع الصالحة للهالك، فأذن حين رجوعه عن الجعل بتسليمها لشخص في الطريق - جرى ما سبق من التفصيل.

هذا وقد تقدم حكم رجوع العامل عن العمل قبل إكماله في المسألة الثالثة. وقد فرض في كلامهم فسخاً من العامل للجعالة لجوازها في حقه. ويظهر ضعفه مما سبق في أول البحث من أن الجعالة إيقاع لا عقد، فلا موضوع للفسخ فيها من قبل العامل. ومنه يظهر أنه لورجع العامل عن العمل لم يبطل حكم الجعالة، فله العمل بعد ذلك عملاً بها ويستحق الجعل.

وهذا بخلاف ما لو كانت عقداً، حيث قد يدعى أنه لا مجال لقبول العامل بها بعد فسخه لها، كما يظهر بمراجعة كلامهم. ولا ينبغي إطالة الكلام في ذلك بعد وضوحاً. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى.

بقي شيء. وهو أنه قال في التذكرة: «وكما تفسخ الجعالة بالفسخ تنفسخ بالموت، فلو مات قبل العمل بطلت. وكذلك لو مات بعد التلبيس قبل إكمال العمل. ولا شيء للعامل فيها يعمل بعد الموت، لأنه متبرع بالنسبة إلى الوارث». وقريب منه في القواعد. وقد يظهر من عدم التعقيب عليه في الإيضاح وجامع المقاصد إقراره. ولا إشكال في ذلك في صورة علم العامل بموته الجاعل، لا لأن العقد الجائز ينفسخ بالموت كما يظهر من مفتاح الكرامة، بل لعدم ترتيب الأثر على التزام الجاعل بموته بمقتضى المرتكزات العقلائية القطعية.

وأما مع جهل العامل بموته ففي مفتاح الكرامة: «والظاهر أن له الأجرة مع

(مسألة ٥): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار. كان العمل على الثاني (١)

عدم علمه بموته وعلم الوارث بالجعالة». لكن لم يتضح دخل علم الوارث بالجعالة في ذلك بعد عدم فرضه إقراره لها، بحيث يكون هو جاعلاً كالموروث. بل حتى مع إقراره لها فاستحقاق العامل الجعل منه موقوف على القول باستحقاق العامل الجعل إذا لم يعلم بالجعالة، الذي سبق الكلام فيه في المسألة الأولى.

ومن هنا كان الظاهر تردد الأمريين استحقاقه الجعل مطلقاً وإن لم يعلم الوارث بالجعالة، وعدم استحقاقه له كذلك وإن علم الوارث بها. والأقرب للمرتكزات الأولى، وأن العامل يستحق الجعل على الموروث الجاعل إذا لم يعلم بموته، كما إذا رجع ولم يعلم برجوعه. لعین ما سبق فيه، فيتعلق بتركته، ويجب على الوارث أداؤه منها مع وفائها به. نعم إذا لم تف به لم يجب على الوارث شيء إلا أن يكون قد أقرّ جعالة مورثه، وقلنا باستحقاق العامل الجعل إذا لم يعلم بالجعالة.

(١) كما صرّح به جماعة كثيرة، ونفي في الجوادر الخلاف والإشكال فيه. ووجهه ظاهر في مفروض كلامهم من كون الجعل الثاني عدولًا عن الأول، إذ بعد ما سبق من جواز رجوع المخالع عن الجعالة يتّبع عدم ترتيب الأثر على الأول بعد فرض العدول عنه، والعمل على الثاني، لعدم المانع من نفوذه.

نعم المتيقن من ذلك ما إذا علم العامل بعدوله. أما إذا لم يعلم به، فاستحقاقه الثاني مبني على استحقاق العامل الجعل إذا لم يعلم بالجعالة. بل قد يتوجه حينئذٍ استحقاق الجعلين معاً، لما سبق من استحقاق العامل الجعل مع عدول المخالع إذا لم يعلم بعدوله. لكن الظاهر عدم بنائهم على ذلك.

كما أن المرتكزات العقلائية تأباه جداً، بل يتّبع حينئذٍ تخييره بين الجعلين. أما بناء على عدم استحقاقه الجعل مع عدم علمه بالجعالة فيتّبع استحقاقه الجعل الأول

فإذا خاط الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم^(١). ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار. وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثاني وجب الجعلان معاً^(٢).

الذي شرع في العمل بداعيه لا غير.

ولو علم بالعدول في أثناء العمل المجعل عليه كان له من كل من الجعلين بنسبة ما عمله اعتقاداً عليه. أما إذا كان علمه بالعدول بعد شروعه في المقدمات التي تكون نتيجتها العمل الذي عليه الجعل، فله الاستمرار في العمل بلحاظ الجعالة الثانية لا غير، وله العدول عن العمل إهمالاً للجعالة الثانية، ويكون بلحاظ الجعالة الأولى كما لو عدل الجاعل عن الجعالة في أثناء المقدمات المذكورة، حيث سبق أن العامل يستحق أجرة المثل لما عمله من المقدمات.

نعم إذا كان العدول من الأقل للأكثر فهو عرفاً ليس عدولاً من الجعالة الأولى للثانية، بل جعالة أخرى للزائد إضافة للجعالة المتضمنة للأقل، فلا يترتب أثر البطلان على الجعالة الأولى. وحتى العدول من الدرهم للدينار إذا كان الجاعل بحيث لو طلب منه الدرهم لرضى بدفعه، فإنه يكون من العدول من الأقل للأكثر عرفاً، لا من أحد المتبادرتين للأخر.

(١) لعين ما سبق في الفرض الأول، ويجري فيه ما سبق فيه.

(٢) إذ لا مانع من تعدد الجعل. أما مع وحدة الجاعل - كما هو مفروض الكلام - فظاهر، لرجوعه إلى أن الأجر على العمل كلا الجعلين.

وأما مع تعدده فلأن الجاعل في الجعالة لا يملك العمل على العامل، ليتمكن ملكية العمل لأكثر من واحد، بل كل ما في الأمر أن الجعل يكون عوضاً عن العمل وجاءه عليه، لا هبة ابتدائية، ولا محدود في تعدد العوض والجزاء للعمل الواحد من شخص واحد، فضلاً عن شخصين. ولا سيما مع صحة ذلك بمقتضى المرتكزات

(مسألة ٦): إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعة كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد (١) لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله (٢). ولو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم

العقلائية التي هي عدمة الدليل في المقام.

(١) كما في المبسوط والسرائر والشروع وجملة من كتب العالمة وغيرها. وفي الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال». ووجهه ظاهر، لنسبة العمل للجميع بنحو المجموعية، فيشتريكون في استحقاق الجعل، ولا وجه لاستقلال كل منهم بجعل بعد وحدة الجعل، ولا لأنفراد أحدهم بالجعل الواحد بعد عدم استقلاله بالعمل.

نعم إذا كان اشتراك بعضهم بقصد إعانته غيره فقد ذكر غير واحد أن الجعل يكون بتمامه للمعنى. وكأنه يبنت على ما سبق في المسألة الأولى من بعضهم من قبول العمل للنيابة. وقد تقدم الإشكال فيه، وأن المتيقن ما إذا صح إسناد الفعل للمنوب عنه لتسويبيه له باستئجار أو طلب، وذلك جاري في المقام.

إلا أن يستفاد من إطلاق الجاعل العموم للمعنى، كما هو غير بعيد، لتعارف الإعانت في كثير من الأعمال بحيث يكون الجعل لمن يهتم بالعمل ويتصدى له، سواء استقل به أم استعان بغيره أو أعاذه غيره وقام بالعمل معه تبعاً إحساناً منه إليه، لا في قياله وشريكه معه فيه، ليشاركه في الجعل.

هذا ولو غض النظر عن ذلك فالمعين لا يكون متبرعاً بالعمل للجاعل، لعدم قصده ذلك، بل على أن يكون عمله مقابلًا بالجعل. غايته أنه يعتقد خطأً أن جعل عمله يكون للمعنى، وهو في الحقيقة له، فيشارك المعان في الجعل، وله أن يتنازل عن حقه فيه. فلاحظ.

(٢) هذا إذا كان العمل قابلاً للتبعيض عرفاً، كبناء الجدار وصبغ الدار ونقل الماء مسافة معينة، لتوزيع الجعل على أجزاء العمل عرفاً، سواءً كان العمل ارتباطياً

جعل تام(١).

(مسألة ٧): إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافة معينة فرده من بعضها
كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع(٢).

أم انحلالياً. أما إذا كان أمراً بسيطاً كرد العبد الآبق أو الضالة فمقتضى إطلاق غير واحد الشركة في الجعل تساويم فيه، بل هو صريح بعضهم، كالمحقق في الشرائع، وفي الجوادر: «بلا خلاف ولا إشكال». وهو مقتضى القاعدة بعد تساويم في نسبة العمل إليهم. ولا أثر لاختلافهم في الجهد المبذول، لأن الجعل في مقابل النتيجة التي يشتركون في نسبتها إليهم من دون تفاصيل.

(١) كما صرّح به من سبق، وفي المختلف أنه المشهور، وفي الجوادر: «بلا خلاف
معتد به ولا إشكال». وعلله غير واحد بتصور عمل تام من كل منهم.

وفي المختلف: «وهو جيد. لكن يحتمل التساوي، فيستحق الداخلون كلهم
ديناراً واحداً، لأن المبذول، والعموم يقتضي التشريك، لا الزيادة على المبذول».

لكنه إنما يتم إذا استفید من كلام الجاعل بذل دينار واحد لا غير لمن يدخل
بنحو صرف الوجود الصادق على دخول القليل والكثير دفعه أو تدريجاً. نظير ما لو
قال: عندي درهم واحد أشتري به طعاماً أبذله لمن يكون في داري ظهراً.

كما أنه لو استفید من كلامه جعل الدينار الواحد لمن يصدق بدخوله دخول
الدار تعين انفراد الأول بالدينار مع التعاقب، واشتراك المتعدد فيه مع دخولهم دفعه،
نظير ما لو قال: هذا الدينار لمن يدخل داري.

إلا أن ذلك كله يحتاج إلى قرينة لا تناسب إطلاق كلام الجاعل المفروض في
كلامهم، بل هو ظاهر في أن لكل من يدخل ديناراً بنحو العموم الاستغرافي. وبذلك
ظهر أن موضوع الاحتمال الذي ذكره غير مفروض كلامهم.

(٢) كما في الجوادر، لرجوع ذلك إلى جعل أجزاء الجعل مقابل أجزاء العمل

**(مسألة ٨): إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدهما (١)، أو في
تعيين المجعل عليه (٢)**

بنحو الانحلال. لكن أطلق في المبسوط أن من رد العبد الباقي من نصف الطريق فله نصف الأجرة. وعليه جرى في الوسيلة. وإليه يرجع إلى ما في الشرائع وجملة من كتب العلامة والدروس من أن له من الجعل بالنسبة. ولم يتضح وجهه.

ومثله ما في الجواهر من أنه مع عدم قصد الجاعل التوزيع يتعين استحقاق العامل أجرة المثل لما عمل، لأنّه عمل محترم. إذ فيه: أن احترام العمل لا يقتضي ضمان الجاعل له ما لم يكن هو المستدعي له، ومع عدم قصده التوزيع من جعل الجعل على الإتيان به من الأبعد لا يكون مستدعيًا له. وقد تقدم في المسألة الثالثة ما ينفع في المقام.

(١) بأن أتم العامل العمل للمالك، وادعى عليه أنه قد جعل جعلاً عليه وطالبه به، فأنكر المالك ذلك. وقد صرّح جماعة كثيرة بأن القول قول المالك بيمنيه. وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه». وجهه ظاهر، لمخالفة قوله العامل للأصل، فيكون هو المنكر. وذلك يجري لو كان المدعى عليه الجعل غير المالك، حيث تقدم في المسألة الثانية جواز الجعل من غيره.

ومثله ما إذا قلنا في رد الآبق والضالة وغيرها باستحقاق العامل أجرًا معيناً أو أجرة المثل شرعاً مع عدم تعيين صاحبها جعلاً معيناً - كما سبق من المقنعة وغيره - فادعى المالك أنه قد جعل جعلاً معيناً غير ما عين شرعاً أو دونه، وأنكر العامل من أجل أن يطالب بالأجر المعين شرعاً. فإن أصالة عدم تعيين الجعل تقتضي كون العامل هو المنكر الذي يقبل قوله بيمنيه. وبالجملة منكر الجعل هو المنكر الذي يقبل قوله، سواءً كان هو المالك أم غيره ولو كان هو العامل.

(٢) بأن أتم العامل العمل للمالك، وادعى عليه أنه قد جعل جعلاً عليه وطالبه به، فأنكر المالك ذلك، وادعى أنه قد جعل الجعل المذكور على عمل آخر غير

أو القدر المجعل عليه^(١)، أو في سعي العامل^(٢)، كان القول قول المالك.

وإذا تنازع في تعين الجعل فيه إشكال. والأظهر مع التنازع في قدره يكون

الذي قام به العامل. وقد صرحاً أيضاً بأن القول قول المالك بيمينه. وفي الجواهر: «بلا خلاف أجد فيه أيضاً». وبظهور وجهه مما سبق، لأن الأصل عدم جعل الجعل على العمل المأتب به. ولا يعارضه أصالة عدم الجعل على العمل الآخر، لعدم الأثر له بعد فرض عدم قيام العامل به. ويجري فيه ما تقدم في سابقه.

(١) يعني: في قدر العمل المجعل عليه. كما إذا رد أحد العبدان الآبقين مثلاً مدعياً أن المالك قد جعل الجعل عليه أو على رد أحدهما، وادعى المالك أن الجعل على ردّهما معاً، لأصالة عدم الجعل على ما حصل.

غايتها أنه إذا ابنته الجعالة على التوزيع والانحلال استحق من الجعل بالنسبة. لكن في التذكرة عند الكلام في الجعل: « ولو قال: من رد عبدي فله كذا. فرد أحدهما استحق نصف الجعل قاله بعض الشافعية. وفيه عندي نظر. أما لو كان الجعل على شيء تتساوى أجزاؤه ويقسط عليها بالسوية لتساوي العمل فيها كان الحكم ذلك».

ويشكل بأنه مع ابتناء الجعالة على التوزيع يتغير التبعيض في الجعل بالنسبة بلحاظ قيمة المأتب به لمجموع العمل المجعل عليه مع عدم تساوي الأجزاء، ومع عدم ابتنائهما على التوزيع يتغير عدم التبعيض في الجعل ولو مع تساوي الأجزاء. وقد اضطرب نقلهم عن التذكرة في المقام، وال موجود فيه ما سبق. فلاحظ.

(٢) بأن ادعى العامل أن الأمر المجعل عليه قد حصل بسعيه وعمله، فأنكر المالك وادعى أنه لم يستند إليه، كما لو ادعى العامل أنه رد العبد الآبق، وأنكر المالك ذلك وادعى أنه رجع بنفسه معك أو ردّه شخص آخر. والمثالان المذكوران أولى بما في الشرائع والتذكرة والدروس وغيرها من فرضه فيها لو قال المالك: حصل في يدك قبل الجعل، وقال العامل: أخذته بعده. إذ المثال المذكور يبيّني على عدم استحقاق الجعل

القول قول مدعى الأقل (١)

بالرّدّ لو حصل الأمر المجعل على رّدّه في يد العامل قبل الجعل ورّدّه بعده، وهو لا يخلو عن كلام أو تفصيل.

وكيف كان فالتصريح به في كلام من سبق وغيرهم أن القول قول المالك في نفي السعي الموجب لاستحقاق الجعل. ولا ينبغي الإشكال فيه، لطابقته للأصل، فيكون هو المنكر الذي عليه اليمين.

(١) فقد احتمل في القواعد تقديم قول المالك - وهو مدعى الأقل - وجزم به في التذكرة، وقواه في الدروس واللمعتين والمسالك، وحكاه في الدروس عن ابن نها. واستدل له بأنه منكر للزيادة لمخالفتها للأصل، كما في الإجارة، فيقبل قوله بيمينه. لكن قال في الشرائع: «وهو خطأ، لأن فائدة يمينه إسقاط دعوى العامل، لا ثبوت ما يدعيه الحالف». .

وفيه - كما نبه له غير واحد من سبق - : أن مدعاه لا يثبت بيمينه، بل لكونه متيقناً من دعوى الخصمين بعد نفي الزيادة باليمين المذكورة. كما التزم بنظريره في الاختلاف في قدر الأجراة وفي قدر المستأجر عليه، حيث التزم في الأول بأن القول قول المستأجر، وفي الثاني بقبول قول الآخر.

وأما ما في الجوادر من احتمال كون الواقع خلافهما. فيه: أنه لا يعتمد بالاحتمال المذكور بعد اتفاق الخصميين على نفيه واستحقاق الأقل الذي يدعيه المالك.

هذا مضافاً إلى أن الجعالة لما كانت إيقاعاً من وظيفة الجاعل، فيقبل قوله فيه وفي حدوده، كما يقبل قول الزوج في الطلاق، نظير قول صاحب اليد فيما تحت يده، ويكون مخالفه مدعياً ليس له على صاحبه إلا اليمين. وبذلك يتضح أن قبول قوله في الأقل أولى من قبول قول المستأجر إذا أدعى قلة الأجراة، لأن الإجارة عقد قائم بالطرفين، ولا مرجح لقول المستأجر إلا الأصل.

ومن جميع ما سبق يظهر ضعف ما في الشرائع من أنه مع يمين الجاعل على نفي ما يدعى العامل فالثابت أقل الأمرين مما يدعى العامل وأجرة المثل، وتبعد عليه في التحرير والإرشاد والإيضاح وعن غيرها. بدعوى اعتراف العامل بعدم استحقاق ما زاد على ما يدعى من أجرة المثل. وزاد في الإرشاد والإيضاح ما إذا نقص الأقل المذكور عما يدعى المالك، فيثبت للعامل ما يدعى المالك. وكأنه لا اعتراف المالك باستحقاق العامل له.

إذ فيه: أن أجرة المثل إنما تثبت مع بطلان الجعالة، وما يتفقان على صحتها. وليس خلافهما إلا في المقدار المستحق والمجموع.

وأضعف منه إطلاق ثبوت أجرة المثل في المبسوط والخلاف وعن ابن البراج. لما أشير إليه في كلام من سبق من أنه قد ينافي إقرار كل منها، كما لو كانت أجرة المثل أكثر مما يدعى العامل أو أقل مما يدعى المالك.

وأما ما في الخلاف من الاستدلال عليه بأنه قد ردّ عليه ما أبقي منه. فهو كما ترى، إذ الردّ بنفسه لا يتضمن ثبوت أجرة المثل إلا مع الاستدعاء من دون جعل شيء معين. بناء على ما سبق في ذيل الكلام في حقيقة الجعالة. والمفروض في المقام جعل شيء معين وإن اختلافاً في مقداره.

هذا وقد احتمل غير واحد التحالف، بل يظهر من جامع المقاصد القول به، لأن كل واحد مدع ومدعى عليه، فلا ترجيح لأحد هما. وفيه: أن المالك لا يدعى على العامل شيئاً، بل هو منكر لما يدعى العامل، ويتفق مع العامل فيما يدعى هو له.

نعم قد يتوجه التحالف بناء على أن المعيار في تعين المدعى والمنكر على صورة الدعوى. لكن الظاهر أنه لا مجال له في المقام، لما سبق من قبول قول الجاعل في الجعالة، لأنها إيقاع. مع أن الظاهر أن المعيار على نتيجة الدعوى، وهو يقتضي كون المنكر هو المالك لا غير.

ومع التنازع في ذاته(١) يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل(٢)

على أنه لو تم لزوم التحالف فالمتعين بعده ثبوت الأقل، وهو ما يدعى به المالك، لأنَّه المتيقن، دون الزائد عليه، عملاً بالأصل، كما تقدم. وأما ما ذكره في باب التداعي من التحالف ثم البناء على البطلان. فهو لو تم فالمتيقن منه ما إذا لم يكن متيقن في الواقعة. أما معه - كما في المقام - فالمتعين البناء عليه والرجوع للأصل في الزائد. فلاحظ.

(١) كما إذا أدعى أحدهما أنَّ الجعل كتاب خاص والأخر أنَّ جعل ثوب خاص.

(٢) حيث سبق حجية قول الجاعل في تعين الجعل، فيكون قول العامل مخالفًا للحججة، ويكون هو المدعى والمالك منكراً، فيقبل قوله بيمنيه. مضافاً إلى مخالفة دعوى العامل للأصل، لتضمنها حقاً على الجاعل، بخلاف دعوى المالك، فإنها لا تتضمن ذلك، بل تتضمن حقاً للعامل من دون أن تتضمن حقاً عليه، ليكون مدعياً عليه، ويكونا متداعيين.

بخلاف ما إذا اختلف البائع والمشتري في تعين الثمن، لأنَّ المشتري يدعى استحقاق المبيع في مقابل الثمن الذي يدعى به، كما أنَّ البائع يدعى استحقاق المبيع في مقابل الثمن الذي يدعى به، ولا متيقن في البين، فيكونان متداعيين. وقد حكموا بسقوط دعويهما معاً بيمنيهما، ثم بطلان البيع.

وبذلك يظهر ضعف القول بالتحالف كما في جامع المقاصد، وجعله الأقوى في الدروس والأصح في المسالك والمعين في الروضة. كما أنه حكم في الآخرين بثبوت أجراً المثل على تفصيل فيما إذا زادت عما يدعى به العامل أو نقصت عما يدعى به المالك. مع أنه إن بني على انفسنا الجماعة بالتحالف، كما ذكره مع التحالف في البيع، لزم الرجوع لأجراً المثل مطلقاً، لتعذر إرجاع العمل، فيتعين ضمانه بأجراً المثل. وإن

ويجب عليه إيقاض ما يدعى به إلى العامل (١).

بني على عدم انفساخها يلحقه حكم العلم الإجمالي باستحقاق العامل أحد الأمرين.
وينحصر الأمر فيه بالصالح بينهما، أو بما يأتي على المختار.

ومثله في الإشكال الافتقاء بيمين المالك - كما ذكرنا - لكن مع الرجوع لأجرة
المثل، كما في الشرائع والتحرير والإرشاد والإيضاح وغيرها على التفصيل المتقدم في
كلماتهم. لما سبق من أنه لا وجه للرجوع لأجرة المثل بعد عدم بطلان الجمالة بالذات
 وعدم انفساخها بحسب الدعوى. فلاحظ.

(١) إن كان المراد بذلك وجوبه شرعاً في حق الجاعل ففيه: أن الثابت عليه
واقعاً هو ما جعله، وظاهراً هو ما يعتقد أنه جعله وإن كان هو ما يدعى العامل أو ما
لا يدعى كل منهما إذا كان يعلم من نفسه كذبه فيما أدعاه.

على أنه لم يتضح الوجه في وجوب إيقاضه وتحمل مؤنة ذلك، بل المتيقن
وجوب بذلك له والتخلية بينه وبينه، كما ذكره بعض مشايخنا ^{أشقيق}، لحرمة حبس الحق
عن صاحبه، كما أنه يحرم عليه التصرف فيه من دون إذنه.

وإن كان المراد بذلك إلزام العامل أو الحاكم له به، لإقراره بجعله له. فلا مجال
له بعد إقرار العامل بعدم استحقاقه له وعدم جعله من قبل الجاعل.

نعم إذا كذب العامل نفسه، يتوجه إلزام الجاعل بما يدعى به إن بقي الجاعل مصرأً
على دعواه، لأن تساقط الإقرارين حين اجتماعهما لا ينافي حجيّة إقرار الجاعل إذا
بقي مصرأً عليه بعد تراجع العامل عن إقراره. كما أنه إذا كذب الجاعل نفسه وصدق
العامل يتوجه إلزامه بما يدعى العامل، لعين ما سبق. وإلا فلا مجال لإلزام الجاعل
 بشيء. بل يتعين الصلح بينهما في حل النزاع.

ومع عدمه فإن علم العامل صدق الجاعل كان له في حكم نفسه أحد ما يدعى به
الجاعل. وكذا إذا احتمل ذلك، لكافية إقرار الجاعل في حقه بعد احتمال صدقه.

أما إذا اعتقد كذب الجاعل فإن علم من حال الجاعل أو ظهر له من كلامه رضاه بأخذه بدلاً عما جعله فلا إشكال، وإن لم يحرز ذلك كان له - مع تحقق شرط المقاومة - أخذه مقاومة عما يعتقد جعل الجاعل له وأنه هو حقه. لكن لابد من عدم زيادة قيمته بما يعتقد استحقاقه له، وإلا وجب عليه إرجاع الزيادة، كما هو الحال في جميع موارد المقاومة. أما مع عدم تتحقق شرط المقاومة فالأمر مشكل.

هذا وحيث انتهى الكلام هنا فالمناسب التعرض لبعض فروع الجماعة التي لم يتعرض لها سيدنا المصنف شيش فإن ما يأتي في المسألة التاسعة خارج عن الجماعة، بل هو من العقود، فتقديم الفروع المذكورة عليه إلحاقاً بالجماع أولى من تأخيرها عنه.

الأول: قال في الشرائع: «لا يستحق العامل الأجرة إلا إذا بذلها الجاعل أولاً، فلو حصلت الضالة في يد إنسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا أجرة» ونحوه في القواعد والتحرير والإرشاد والتذكرة في أواخر الكلام في الصيغة وغيرها. وقد استدل له بوجوب الرد عليه، فلا يستحق به أجرة.

ودعوى: أن الواجب عليه بذله له والتخليه بينه وبينه في مقابل حبسه عنه، دون الرد عليه. مدفوعة بأن ذلك إنما يتم بدون الرد إذا أعلم بالحال، وطلب منه المالك الرد بنفسه في مقابل الجعل. أما إذا لم يعلمه حتى رد عليه، فلا تتحقق التخلية والبذل إلا بالرد الواجب عليه.

نعم إذا تيسر له الرد إلى وكيل المالك، وكان المجعل عليه الرد لنفس المالك، استحق الجعل بالرد للمالك، لعدم وجوبه عليه، ويكتفي في براءة ذمته من عهدة العين تسليمها للوكيل.

هذا وفي مسائل العمل من التذكرة: «لو قال: من رد على مالي فله كذا، فرده من كان المال في يده، نظر، فإن كان في ردّه من يده كلفة ومؤنة كالعبد الآبق استتحق الجعل، وإن لم يكن كالدرهم والدنانير فلا، لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بالعوض». واستحسنه في جامع المقاصد.

لكته - مع عدم مناسبته لما سبق منه، وعدم اطراده في كلا المثالين، إذ قد لا تلزم كلفة في رد الآبق، وتلزم الكلفة في رد الدرارم والدنانير، بعد من هما في يده عن المالك - يشكل بأنه لا يعتبر في العمل المجعل عليه الكلفة على العامل، بل غاية ما قيل باعتباره هو كونه معتمداً به عند العقلاه ولو لاهتمام الجاعل به، وهو حاصل في المقام.

ولذا ذكر نفسه ثالثاً أن المالك لو بذل الجعل لمن يدله على ماله استحق من يدله عليه الجعل إذا لم يكن المال في يده، معللاً بغلبة المشقة على المالك في البحث عنه. مع وضوح أن الدال على المال قد لا يتحمل كلفة في ذلك.

الثاني: قال في التذكرة: «والأقوى أن يد العامل على ما يحصل في يده إلى أن يرده يد أمانة. ولم أقف فيه على شيء. لكن النظر يتفضي بذلك. لأصالة البراءة». وهو كما ترى! لأن أصالة البراءة لا تقتضي كونه أمانة، بل غاية الأمر عدم الضمان ظاهراً. واستدل له في الدروس بصحيغ غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عالىسلام في حديث عن أمير المؤمنين عالىسلام: «و قال في رجل أخذ آبقاً فأبقي منه. قال: ليس عليه شيء»^(١)، ونحوه موثق السكوني^(٢)، وخبر الحسن بن صالح^(٣). وهي تكفي في إثبات حكم الأمانة، وهو عدم الضمان. ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين جعل شيء على ردّه وعدمه، فتنفع في المقام. لكنها مختصة بالعبد الآبق، فلا مجال للتعميم لغيره من موارد الجعالة، خصوصاً مثل البعير الذي ورد النهي عن أخذه^(٤).

فالعمدة في المقام: أن الجعالة من المالك تقتضي إذنه في قبض الشيء الذي يجعل الجعل على ردّه، والجعالة من غير المالك لا تنفذ ولا يجوز العمل عليها إلا مع

(١) وسائل الشيعة ج ١٦: باب ٤٩: من أبواب كتاب العتق حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٦: باب ٤٩: من أبواب كتاب العتق حديث: ٣: ٣.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٦: باب ٤٩: من أبواب كتاب العتق حديث: ٢: ٢.

(٤) راجع وسائل الشيعة ج ١٧: باب ١٣: من أبواب كتاب النقطة.

إذن المالك أو من يقوم مقامه في قبض ماله. ومع الإذن المذكور يكون أمانة مالكية، فترتب أحکامها عليه. ومثله ما لو استدعي الرد أو إذن فيه من دون أن يذكر جعلاً، أو مع التصریح بكونه مجاناً. وبذلك يظهر عدم الحاجة لأصالة البراءة، كما تقدم من التذكرة:

وأما مع عدم إذن المالك في أخذها، فإن لم يكن مالكها معلوماً فالمأمور لقطة تجري عليها أحکامها. وإن كان مالكها معلوماً فإن أحزر رضاه بأخذها جاز أخذها شرعاً. لكن لا يكون بذلك أمانة. غایة الأمر أنه إن صادف رضا المالك وجواز الأخذ واقعاً فلا دليل على الضمان، لأن المتيقن من دليله ما إذا لم يكن مرخصاً شرعاً في وضع اليد على المال. وإن لم يصادف رضاه فمقتضى القاعدة الضمان.

نعم في معتبر الحسين بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق. قال: هو ضامن. فإن لم ينسأ أن يأخذ لها جعلاً ونفقة فلا ضمان عليه»^(١). وبه يخرج عن مقتضى القاعدة المتقدمة.

ثم إن ظاهر الحديث أو المتيقن منه صورة الأخذ برجاء الجعل أو لتخيل استحقاقه من دون سبق جعل من المالك، بحيث يكون الأخذ من أجله، كما هو المناسب لعدم تعريف الجعل، ولا نصراف إطلاق الحديث إلى أخذ الضالة من حيث هي ضالة، كما هو شائع. لا بل حظ أمر زائد على ذلك، وهو كونها مورداً للجعلة. ومن هنا لا ينهض الحديث بالخروج عما سبق من عدم ضمان الجعالة، لأنها أمانة مالكية. فلاحظ.

الثالث: قال في الدروس: «وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الأقوى» ونحوه في جامع المقاصد مع التعيم لجميع ما يلزم المال الذي يكون مورداً للجعلة. وقد علل فيه بأن يد العامل كيد الوكيل.

(١) وسائل الشيعة ج ١٧: باب ١٩: من أبواب كتاب اللقطة حديث: ١.

(مسألة ٩) : عقد التأمين للنفس أو المال - المعبر عنه في هذا العصر بـ(السيكورته) - صحيح بعنوان المعاوضة ان كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء (١)، من وصف نظام للأكل والشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة، فيكون نوعاً من المعاوضة (٢) وأخذ المال من الطرفين حلال.

وهو كما ترى، لأن تحمل المالك مؤنة المال مع الوكالة ليس حكماً شرعياً، لينظر في عموم دليله أو ملاكه للعامل في الجحالة، بل يتنبئ على ظهور حال الموكل في ذلك، بحيث يستفاد من الوكالة صريحاً أو تبعاً، وذلك لا يستلزم ظهور حال الجاعل في ذلك، ولذا لا إشكال ظاهراً في تحمل العامل مؤنة نقل المال، مع عدم تحمل الوكيل لها. ومن هنا يتبع اختلاف الحال في المقام باختلاف القرائن المحيطة بالجحالة.

والمتعين مع عدم ظهور حال المالك في تحمل نفقة المال الذي يكون مورداً للجعل هو تحمل العامل لها. إلا كان مفترطاً بالمال الذي هو أمانة في يده، ولا سيما مع عدم الملزام له بوضع يده على المال، ليس بعد تكليفه بمؤنته زائداً على ذلك. فلاحظ.

والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) بناء على اعتبار المالية في طرف المعاوضة. وإن تكرر منا المنع من ذلك.

فراجع المسألة الرابعة من مقدمة كتاب التجارة.

(٢) وجود العمل المذكور وحده لا يكفي في صدق المعاوضة ما لم يكن هو المقابل بمال المدفوع من قبل الطرف الآخر، نظير أجراً الطبيب على تطبيه، والظاهر أنه ليس كذلك في عقد التأمين، بل هو عمل تقوم به شركة التأمين من أجل التحفظ على الشيء المؤمن عليه لتجنب الخسارة التي تتحملها بتلفه بمقتضى عقد التأمين، فهو جهد لها متفرع على العقد، لا مقوم له، بحيث يكون طرفاً للمعاوضة. وبذلك يظهر أن المعاملة في المقام ليست من المعاوضات.

وإلا فالعقد باطل (١)، وأخذ المال حرام. نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة، فيدفع مقداراً من المال هبة، ويشترط على المتهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم، فأخذ المال من الطرفين حلال. وكذا إذا كان بعنوان المصالحة

(١) قد يتوجه في البطلان لورجع التأمين إلى القرض، بحيث يدفع العميل المال قرضاً للشركة على أن توفي إياه بمقداره أو بزيادة عليه عند تلف الأمر المؤمن عليه، للجهل بوقت تلف الأمر المؤمن عليه، ليحل وقت الوفاء. بل قد يجعل أصل التلف، كما لو كان الأمر المؤمن عليه مالاً، والقرض المؤجل إن صح فلابد عندهم فيه من معرفة الأجل وتحديده. على أن المدفوع وفاء قد يزيد على القرض، فيلزم الربا المحرم.

لكن الظاهر أن التأمين - ولو ببعض وجوهه - لا يتنافي على الإقراض المبني على تملك المال مضموناً على الآخر، بل على مجرد التملك، تبعاً للالتزام المتبادل بين الطرفين بدفع المال من المؤمن وبتحمل درك المؤمن عليه من الشركة، سواء قصد به أحد الوجهين الآتيين بعنوانه أم لم يقصد، ومع ذلك لا مجال للبطلان وتحريم المال.

ودعوى: أنه من سخن القمار المحرم في نفسه، والذي يحرم اكتساب المال بسببه. مدفوعة بأن القمار من الأعمال المبنية على نحو من العمل واللعب، والتأمين معاملة صرفية لا عمل فيها. غايته أنه معاملة غير مضمونة الربح والخسارة فقد يربح فيها العميل وقد يخسر، وهذا وحده ليس محدوداً في نفسه، فضلاً عن أن يكون ملحداً بالقمار.

فيجوز مثلاً الاستئجار على الحفر والتنقيب للعثور على الماء أو المعدن من دون إحراز ذلك مع عدم الإشكال في جوازه.

ومثلها دعوى: كون المعاملة غريرية. لأن دفاعها بما تكرر منها من عدم ثبوت عموم النهي عن الغرر، بل عدم إمكان الالتزام بذلك، والذي ورد هو النهي عن بيع الغرر. ولو تم الاستدلال به لوجوب العلم بمقدار الأمر المستحق فيصعب

على أن يدفع المراجع مالاً بنهج خاص. ولعل هذا الأخير هو المتعارف في هذا العصر (١).

التعدي منه لغير البيع من المعاوضات، كالإجارة، فضلاً عن المعاملات غير المبنية على المعاوضة، كالمقام. ومن هنا لم يتضح منشأ احتمال بطلان المعاملة وجهة المال في التأمين.

(١) الظاهر ابتناء المعاملة في عصورنا على استحقاق العميل المال على الشركة بنحو شرط النتيجة، لا على استحقاقه دفع المال من قبلها بنحو شرط الفعل. وبهذا كانت أقرب إلى الصلح منها إلى الهبة المشروطة لكن لا على النحو المذكور للصلح في المتن. نعم في صدق الصلح عليها إشكال، كما يظهر مما سبق منا في أول كتاب التجارة عند الكلام في مفاد أدلة الصلح.

فالعمدة في المقام أدلة نفوذ العقد، بناء على ما تكرر من عدم اختصاصه بالعقود المتعارفة في عهد التشريع. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العاصم.

انتهى الكلام في كتاب الجعالة ليلة السبت السابع عشر من شهر صفر الخير سنة ألف وأربعين واثنتين وثلاثين للهجرة. بقلم العبد الفقير محمد سعيد الطباطبائي الحكيم عفي عنه حامداً مصلياً مسلماً.

كتاب
السبق والرمادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

كتاب السبق والرماية

(مسألة ١): لابد فيها من إيجاب وقبول(١)،

(١) مقتضى ذلك أنها من العقود، كما هو ظاهر غير واحد من الأصحاب، بل جمهورهم، وإن اختلفوا في لزوم العقد وجوازه. وظاهر الشرائع والمسالك أن مقتضى كونه عقداً لزومه، كالإجارة، ومقتضى كونه إيقاعاً جوازه، لتقومه بالبذل، كالجعالة.

لكنه خلاف ظاهرهم أو صريحهم. ولاسيما مع ما هو المعلوم من وجود عقود جائزة وإيقاعات لازمة، ومع ما سبق في الجعالة من شيوخ القول بينهم بأنها عقد جائزة.

نعم ما سبق من تقومه بالبذل، فيكون إيقاعاً من وظيفة البذل فقط، متى جداً، لأن العمل المترتب عليه من له البذل بقصد استحقاق المال المبذول ليس التزاماً بمضمون الإيجاب، ليكون قبولاً، ويتم به العقد، بل مضمون الإيجاب من سلخ الداعي له، الذي يؤتى بالعمل جرياً عليه، نظير ما سبق في الجعالة.

مضافاً إلى عدم الإشكال ظاهراً في استحقاق المحجور عليه المال المبذول بالعمل بقصد استحقاقه وإن لم يأذن له الولي فيه، نظير ما سبق أيضاً هناك. ولا يفرق في ذلك بين كون البذل من أحد القائمين بالعمل أو منهم جميعاً وكونه من أجنبي. نعم إذا كان البذل من أكثر من واحد، وابتني بذل كل منهم على بذل الآخر

وإنما يصحان(١)

كان عقداً بينهم، وهم أطرافه، فلابد من التزامهم كلهم به. ولا يكون قبوله بالعمل، بل لا يخرج العمل عما سبق من كونه جريأاً عليه مع كونه داعياً للعمل.

وحيثـ إن ابتنـي البـذل المـتفق عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ الـاسـتـمرـارـ، وـعـدـمـ رـجـوعـ كـلـ منـهـمـ فـيـهـ، تـعـيـنـ لـزـوـمـ الـعـقـدـ المـذـكـورـ وـعـدـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ لـكـلـ مـنـهـمـ فـيـهـ، عـمـلاـ بـعـمـومـ الشـرـطـ المـذـكـورـ. وـإـنـ لـمـ يـبـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ، بـلـ عـلـىـ مـجـرـدـ بـذـلـ كـلـ مـنـهـمـ مـنـوـطاـ بـذـلـ الآـخـرـينـ جـازـ الرـجـوعـ لـكـلـ مـنـهـمـ فـيـهـ، لـعـدـمـ مـنـافـاةـ ذـلـكـ لـضـمـونـ الـعـقـدـ، فـلـاـ يـنـهـضـ دـلـيـلـ نـفـوذـ الـعـقـدـ بـالـمـنـعـ مـنـهـ.

كـمـ أـنـهـ لـوـ اـبـتـنـيـ بـذـلـلـ مـنـ طـرـفـ وـاحـدـ أـوـ أـكـثـرـ عـلـىـ تـعـهـدـ العـاـمـلـ بـالـعـمـلـ، بـأـنـ اـبـتـنـيـ بـذـلـلـ الـمـالـ عـلـىـ أـنـ يـلـتـزـمـ الـمـتـسـابـقـانـ بـالـتـسـابـقـ وـرـضـيـ الـمـتـسـابـقـانـ بـذـلـكـ، رـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ الـعـقـدـ بـيـنـ الـمـتـسـابـقـيـنـ مـنـ جـانـبـ وـبـالـبـادـلـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ، وـصـحـ الـعـقـدـ المـذـكـورـ وـلـزـمـ، عـمـلاـ بـعـمـومـ لـزـوـمـ الـعـقـودـ. فـهـوـ نـحـوـ مـنـ الـجـمـالـةـ الـلـازـمـةـ مـنـ طـرـفـ الـبـادـلـ وـالـمـبـنـيةـ عـلـىـ لـزـوـمـ الـتـسـابـقـ مـنـ الـطـرـفـ آـخـرـ، نـظـيرـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـّـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـعـةـ مـنـ كـتـابـ الـإـجـارـةـ فـيـهـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ شـخـصـاـ عـلـىـ أـنـ يـخـيـطـ ثـوـبـهـ بـدـرـهـمـ إـنـ كـانـتـ الـخـيـاطـةـ بـدـرـزـ وـبـدـرـهـمـيـنـ إـنـ كـانـتـ بـدـرـزـيـنـ. وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ ذـيلـ الـكـلـامـ فـيـ أـصـالـةـ الـلـزـوـمـ فـيـ الـعـقـودـ مـنـ أـوـلـ فـصـلـ الـخـيـاراتـ مـاـ يـنـفـعـ فـيـ الـمـقـامـ فـرـاجـعـ.

(١) ذـكـرـ الـأـصـحـابـ رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـمـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ السـبـقـ وـالـرـمـاـيـةـ فـيـ غـيـرـ النـصـلـ أـوـ الـخـفـ أـوـ الـحـافـرـ، وـلـاـ يـظـهـرـ مـنـهـمـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ، عـدـاـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ، بـلـ صـرـحـ بـنـفـيـهـ فـيـهـ فـيـ التـنـقـيـحـ، وـعـنـ الـمـهـذـبـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، كـمـ صـرـحـ بـالـإـجـمـاعـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـالـمـسـالـكـ فـيـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ صـغـرـيـاتـ ذـلـكـ، وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـبـسوـطـ. وـفـيـ الـجـواـهـرـ: «بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ بـيـنـاـ، بـلـ إـجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ».

وـيـقـتـضـيـهـ النـصـوصـ، كـصـحـيـحـ حـفـصـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «قـالـ: لـاـ سـبـقـ إـلـاـ

في خف أو حافر أو نصل. يعني النضال^(١) ونحوه صحيح عبد الله بن سنان عنه^(٢). وقريب منه موثق الحسين بن علوان عنه عليه السلام^(٣) ونحوها مرسلاً دعائيم الإسلام ودرر اللآلئ^(٤).

نعم في حديث العلاء بن سيابة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام. قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق. قلت: فإن من قبلنا يقولون قال عمر: هو شيطان. قال عليه السلام: سبحان الله! أما علمت أن رسول الله قال: إن الملائكة لتنفر عند [عن] الرهان وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر والخف والريش والنصل، فإنها تحضره الملائكة. وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد وأجري الخيل»^(٥)، وفي حديثه الآخر: «سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة [صاحب. يب] السباق المراهن عليه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أجرى الخيل وسابق، وكان يقول: إن الملائكة يحضر الرهان في الخف والحف والريش. وما سوى ذلك قمار حرام»^(٦) وفي خبر زيد الترسى: «إياكم والرهان إلا رهان الحافر والريش، فإنه يحضره الملائكة»^(٧) وفي مرسى الصدوق: «قال الصادق عليه السلام إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والريش والنصل. وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد وأجرى الخيل»^(٨).

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: ٣ من أبواب كتاب السبق والرمائية حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: ٣ من أبواب كتاب السبق والرمائية حديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٣: ٣ من أبواب كتاب السبق والرمائية حديث: ٤.

(٤) مستدرك الوسائل ج ٤: ١ باب: ٣ من أبواب كتاب السبق والرمائية حديث: ٨.

(٥) وسائل الشيعة ج ١٨: ٤ من أبواب كتاب الشهادات حديث: ٣.

(٦) وسائل الشيعة ج ١٨: ٤ من أبواب كتاب الشهادات حديث: ٢، وج: ١٣ باب: ٣ من أبواب كتاب السبق والرمائية حديث: ٣ مع اختلاف يسير.

(٧) مستدرك الوسائل ج ١٢: ٣ من أبواب كتاب السبق والرمائية ح: ١.

(٨) وسائل الشيعة ج ١٣: ٣ من أبواب كتاب السبق والرمائية حديث: ٦. كتاب من لا يحضره الفقيه ج: ٤ ص: ٤ حديث: ١٣٦.

ولأجل هذه النصوص ذهب في الخدائق إلى جواز المسابقة بالحمام، مع اعترافه بأن ظاهرهم الاتفاق على الحصر في ثلاثة التي تضمنتها النصوص الأولى، وأن غيرها غير وارد في الأخبار.

قال: «وتحملهم على عدم الوقوف على شيء من هذه الأخبار من الصدر السابق منهم - كالشيخ الذي هو أول من صرخ بهذا الحكم - إلى أن وصلت التوبية إلى هؤلاء المتأخرین لا يخلو من بعد. وأبعد منه أنهم يقفون عليها ولا يقولون بها ولا يتعرضون للجواب عنها بوجه من الوجوه».

نعم قال في الوسائل في أحكام السبق والرمادية تعقلياً على حديث ابن سيابة الثاني: «قال بعض فضلائنا: الحمام في عرف أهل مكة والمدينة يطلق على الخيل. فلعل المراد من الحديث، بدلالة استدلاله عليه السلام بحديث الخيل، فيحصل الشك في تحصيص الحصر السابق بغير الحمام».

لكن لم يتضح طريقه لإثبات ذلك. وغاية ما عثرت عليه ما في لسان العرب من أن الحمام من الفرس القص، وما فيه أيضاً وفي غيره من أن القص هو الصدر أو الشاش المغروز فيه شراسيف الأضلاع. وهو راجع إلى كون إطلاق الحمام على الخيل بلحاظ كونه جزءاً منها. ولو تم لكان المناسب تنبية الأصحاب على ذلك في شرح هذه النصوص - خصوصاً مع ذكرهم الأولين في باب الشهادات - حيث يناسب ذلك بيان أن المراد بها غير ما هو الظاهر منها والشائع من اللعب بالحمام الذي هو من الطير.

فلعل الأولى الجواب عنها بما أشار إليه في الجوائز من قرب حمل الريش في الثاني والثالث على السهم ذي الريش ليناسب النصوص الأول المتضمنة بذلك على النصل. ولا ينافيه التصريح في صدره بقبول شهادة الذي يلعب بالحمام، لاحتمال عدم سوق الحصر تعليلًا له، بل خصوص جواز شهادة صاحب السباق المراهن عليه، ولا يراد به السباق بالحمام، بل خصوص السباق بالخف والحافر والنصل، كل ذلك ليناسب الحصر في النصوص الأول.

ولأجل ذلك أيضاً قد يحمل الريش في الرابع على السهم، ويكون عطف النصل عليه من عطف العام على الخاص. وهو المناسب لما في التحرير من الاستدلال بما تضمن الأربعه على جواز الثلاثة. مضافاً إلى الإشكال في اعتبارها بل وضوح ضعف سند الرابع بالإرسال.

وأما الأول فلا مجال للإشكال في دلالته، لصراحته في سوق الحصر فيه تعليلاً بجواز اللعب بالحمام. كما أنه يظهر من الوسائل اعتبار سنته، لأنه قال: «محمد بن علي بن الحسين يأسناده عن العلاء بن سيابة» وسند الصدوق إلى العلاء بن سيابة معتبر. كما أن العلاء بن سيابة نفسه معتبر أيضاً، لأنه من رجال تفسير القمي.

لكن لم يقل في الفقيه: وروى العلاء بن سيابة. كما هو دأبه في غالب من يروي عنه، بل قال: «وروي عن العلاء بن سيابة...» ويجتهد في مثل ذلك - ولو بعيداً - إرサله للحديث عن العلاء من دون أن يأخذه من كتابه الذي ذكر سنته له في المشيخة. فتأمل.

مضافاً إلى مخالفة القول بجواز المسابقة في الحمام للنصوص الأول، وظهور الإجماع من أصحابنا على عدم جوازه، بل هو ظاهر المبسوط وصريح التذكرة والمسالك، خلافاً لما عن بعض العامة، مع شيوخ اللعب به، فيبعد خطؤهم في ذلك جداً.

وبيناسب ذلك معتبر الجعفريات عن جعفر بن محمد عليهما السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمامات الطيارات حاشية المنافقين»^(١) ومعتربه الآخر عنه عليهما السلام: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يرسل طيراً فقال: شيطان يتبع شيطاناً»^(٢).
وذلك بمجموعه موجب للريب في النصوص المذكورة المسقط لها عن الحجية.
هذا وأما المعالبة في غير الثلاثة المذكورة من دون رهن فالظاهر جوازها، على

(١) مستدرك الوسائل ج: ٤ باب: ٤ من أبواب كتاب السبق والرمادية حديث: ٥.

(٢) مستدرك الوسائل ج: ٤ باب: ٤ من أبواب كتاب السبق والرمادية حديث: ٦.

في السهام(١)، والحراب(٢)، والسيوف(٣)،

ما تقدم في المسألة التاسعة عشرة من مقدمة كتاب التجارة. فراجع.

(١) وهي المتيقن من النصوص المتقدمة والفتاوی، حيث لا إشكال في دخولها في النصل. وكأن عدم ذكره في التذكرة لوضوحيه، أو لكونه في مقام التعرض لما وقع الكلام فيه.

(٢) كما في الشرائع والنافع والإرشاد والتحرير واللمعتين وغيرها. أو كأنه لدخولها في النصل، ولا ببناء الحرب بها غالباً على الرمي. ويأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

(٣) كما في المبسوط والشريعة والنافع والتذكرة والإرشاد والتحرير واللمعتين وغيرها. كما ذكر غير واحد منهم الرماح أيضاً. لعموم النصل، كما في كلام غير واحد من اللغويين. ويناسبه العرف.

لكن من الظاهر أنه لا يراد بالرهان عليها الرهان على الرمي بها، بل على الضرب بها، كما لعله المراد بالتردد بها في التذكرة. وحيثئذ لا يكفي في إثبات مشروعيته عليها عموم النصل لها، بل لا بد معه أيضاً من عموم متعلق النصل المراهن عليه لذلك. ولا مجال لاستفادة ذلك من حذف متعلق النصل في النصوص السابقة، لأن مقتضاه العموم مثل المراهنة على سرعة صنعه أو تحديده أو صقله أو إجاده أحد هذا الأعمال وغير ذلك، مع العلم بعد إرادة العموم المذكور. فلابد من كون المراد عملاً معهوداً شائعاً عند العرف، بحيث يفهم من الإطلاق. وكما يمكن الحمل على العمل الذي هو من شؤون الحرب، ليشمل الأمرين المذكورين، يمكن الحمل على خصوص الرمي.

بل يتعين الثاني، لأنه الأمر الشائع المعهود، ولا سيما مع تفسيره في الصحيحين المتقدمين بالنصال، الذي هو المبارأة في رمي السهام، فإنه إن كان تفسيراً من الإمام عليه السلام كان ناصاً في ذلك، وإن كان تفسيراً من الراوي عنه كان دليلاً على كونه هو

الشائع المعهود الذي فهمه من الإطلاق. هذا و يأتي في المسألة الثانية إن شاء الله تعالى تمام الكلام في الإطلاق.

مضافاً إلى ما في معتبر الجعفريات: «قال رسول الله ﷺ: كل هو باطل إلا من كان من ثلاثة رميك عن قوسك وتأديبك فرسك وملاءتك أهلك»^(١)، ونحوه مرفوع عبد الله بن المغيرة^(٢) مؤيدين بما تقدم في حديث العلاء بن سيابة وزيد النرسى من ذكر الرئيس بدل النصل، حيث تقدم أن مقتضى الجمع بينهما وبين نصوص النصل حمل الرئيس فيما على السهم ذي الرئيس.

ولعله لذا كان ظاهر المحكي عن ابن الجندى الاقتصار على ذي النصل من السهام. وقد يظهر من القواعد، لاقتصره في الرمي على أقسام رمي السهم، من دون إشارة لغيره من أنواع السلاح. بل حتى من صرح بعموم النصل لغير السهم اقتصر في الرماية على بيان حال السهام، حيث يظهر من ذلك أنه هو الشائع المعهود في المقام. نعم قد يلحق بالسهم الحرية، لأن الحرب بها يبتنى على الرمي بها. وإن كان كفایة ذلك إشكال. لقرب كون شیوع التسابق بالسهام جعلها هي الأمر المعهود عند العرف الذي ينسق من الإطلاق، كما هو المناسب للصحابيين المتقدمين. فلاحظ.

هذا وبناء على عموم النصل فقد يعم لغير الأمور المذكورة في كلمات الأصحاب. قال في المسالك تعقيباً على ما ذكره في الشرائع من دخول السهم والنشاب والحراب والسيف: «واعلم أن حصر النصل فيما ذكر هو المعروف لغة وعرفاً، فلا يدخل فيه مطلق المحدد كالدبوس وعصا المدايق إذا جعل في رأسها حديدة ونحو ذلك». عملاً بالأصل السابق. قال في الصحاح: «النصل نصل السهم والسيف والسكين والرمي. ويحتمل الجواز بالمحدد المذكور، إما بادعاء دخولها في النصل، أو لإفادتها فائدة النصل في الحرب. وقد كان بعض مشايخنا المعتمدين يجعل وضع الحديدة في عصا

(١) راجع مستدرك الوسائل ج: ٤ باب: ١٣: من أبواب كتاب السبق والرماية.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ١: من أبواب كتاب السبق والرماية حديث: ٢٥.

والإبل(١)، والفيلة(٢)،

المداقق حيلة على جواز الفعل، نظراً إلى دخوله بذلك في النصل».

ويشكل - كما في الجواهر - بأنه لا وجه لاحتمال ذلك بعد اعترافه بانحصار النصل في الأمور المذكورة لغة وعرفاً. حيث لا مجال معه لاستفادته من النصوص. كما أن إلحاقه بموردها حكماً مع خروجه عنه موضوعاً يحتاج إلى دليل، ولا يكفي فيه ترتب الفائدة المذكورة عليها، وإلا جرى ذلك في تحديد الخشب الصلب، حيث ينفذ في الأمر المرمي به كالنصل.

نعم الاختصاص المذكور يحتاج إلى إثبات وكلام اللغويين لا يخلو عن اختلاف، كاختلاف الأصحاب، ومن المحتمل أو القريب سوق الأمور المذكورة في كلامهم أو كلام بعضهم لبيان مصاديق النصل من دون حصر بها، وأن النصل كل معدن من حديد أو نحوه له طرف محدد بارز. ولا أقل من الاحتمال الموجب لإجمال الحصر، فيكون المرجع القاعدة القاضية بالتفوذ، كما يظهر مما سبق في أول المسألة من كونه من سنسخ الجعالة. فلاحظ.

(١) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، بل صرح بعدم الخلاف فيها في المسالك.

لكونها متيقنة من الخف بسبب شيوعيها في ظرف صدور النصوص، ولدلالة بعض النصوص على وقوع المسابقة بها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم^(١) وإن لم يخل سندها عن ضعف. وبذلك يخرج عن ظاهر معتبر الجعفريات المتقدم ويحمل ذكر الخيل على التمثيل فيه أو نحوه.

(٢) كما في المبسوط والسرائر والشراح وجامع الشرائع والتذكرة والقواعد والمختلف والتحrir واللمعتين وغيرها، ويظهر من المسالك الإجماع عليه. لعموم الخف له، كما في كلام غير واحد.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣ باب ٣: من أبواب كتاب السبق والرمائية حديث: ٥، وباب: ٤ منها حديث: ٤.

والخيل(١)، والبغال والحمير(٢).

لكن لم يتضح الوجه فيه بعد اقتصار غير واحد من اللغويين فيه على البعير، وعن ابن سيدة: «وقد يكون من الخف النعام سووا بينهما للتشابه». وفي لسان العرب: «وقيل: لا يكون الخف من الحيوان إلا للبعير والنعامة». وفي القاموس: «الخف بالضم مجمع فرسن البعير، وقد يكون للنعمان، أو الخف لا يكون إلا لهما».

ولاسيما مع اختلاف وضع قدم البعير عن قدم الفيل، حيث يكون ساق البعير أقل قطرًا من قدمه فهو كالغاطس فيه كما يغطس قدم الإنسان في خفه بخلاف ساق الفيل، فإن المقدم لا يخرج عنه إلا قليلاً بمقدار بروز أصابعه القصيرة التي تكاد تنعدم في بعض أقسامه، ولا يظهر منها إلا الأظافر، ويتراوح عددها في القدم من الثلاثة إلى الخمسة.

نعم قد يتسع قطر القدم في بعض أقسامه حسبما رأينا في بعض الصور. وفي كفاية ذلك في صدق الخف إشكال مع تميزه بحجم لا يشابه خف البعير، ومع وجود الأصابع له، ومع كون منصرف النص والفتوى الإشارة بذى الخف لجنس من الحيوان يشتمل على الخف، لا ما يعم الصنف منه. خصوصاً بعد ما سبق من اللغويين.

ولعله لهذا كان ظاهر ما عن ابن الجنيد التوقف في غير الخيل والإبل من الحيوان. كما يظهر من مجمع الفائدة التوقف في الفيلة. بل الاقتصر في الخف على الإبل كالتصريح من النافع، بل هو صريح التبيح، وإليه مال في الرياض.

(١) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، وعن ابن الجنيد الإجماع عليه. لأنه المتيقن من الحافر. ولو رود النصوص - وفيها المعتبر - بوقوع المسابقة عليها من النبي صلى الله عليه وسلم أو بآقراره^(١).

(٢) كما في المسوط والسرائر والشرع والنافع والمختلف وغيرها مما تقدم،

(١) راجع وسائل الشيعة ج: ١٣، باب: ١، ٣، ٤ من أبواب كتاب السبق والرمادية.

ولا يصحان في غير ذلك^(١).

وهو المعروف بين الأصحاب، ونفي الخلاف فيه في المسالك، وظاهر التذكرة الإجماع عليه. لعموم الحافر لها.

واستشكل فيه في الرياض بانصرافه عنهم، لأن الغالب في الحرب هو الخيل، ولذا اختصت بالنصوص من بين ذات الحافر. وكأنه عليه يبنتي ما تقدم من الإسکافي.

لكن في كفاية ذلك في الخروج عن الإطلاق إشكال، بل منع، فإن وضوح عموم الحافر لها لا يناسب إرادة خصوص الخيل منه، بل المناسب حينئذٍ ذكر الخيل بدلاً عنه. فلاحظ

(١) كما صرخ به جمهور الأصحاب. وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بيننا، بل الإجماع بقسمية عليه». ويقتضيه - مضافاً إلى ذلك - الحصر بالثلاثة في النصوص السابقة.

لكن في منهاج بعض مشايخنا^٢: «ولا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب، كالآلات المتداولة في زماننا».

لكن لم أتعذر في النصوص على ما يشهد بذلك، بل ولا ما يناسبه، عدا ما في مرفوع عبد الله بن المغيرة: «قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عزوجل: ﴿وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ قال: الرمي^(٣)».

ولو غض النظر عن سنته فلا ظهور له في تعليل المشرعية بالحرب. مضافاً إلى أنه إذا استفید كون الاستعداد للحرب حكمة في تشريع المسابقة لم ينفع ذلك في الخروج عن ظهور النصوص المتقدمة في الحصر بالأمور الثلاثة. وإن استفید كون الحرب علة يدور الحكم مدارها وجوداً وعندماً فكما يلزم التعدي لآلات الحرب المستجدة يلزم

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢: من أبواب كتاب السبق والرمادية حديث: ٣.

(مسألة ٢): يجوز أن يكون العوض عيناً ودينناً(١)،

التعدي لآلات الحرب الأخرى الموجودة في عصور المعاصرين صلوات الله عليهم، كالرمي بالمنجنيق، ورمي الحجارة باليد ورمي الجلاهق بقوسها، والضرب بالجريد ونحوه. بل يلزم عدم جواز المسابقة بالأمور المنصوصة إذا لم يكن من أجل الاستعداد للحرب، أو إذا هجرت فيها كما يلزم اختلاف ما يشرع السباق به باختلاف البلاد والشعوب لو اختلفت فيما يتعارف عندها الحرب به. وكل ذلك لا يناسب النصوص المتقدمة وما عليه الأصحاب.

(١) كما في المسوط والشائع والتذكرة وغيرها. وظاهرهم المفروغية عنه. ومرادهم بالدين ما يقابل العين، وهو الكلي الذي يثبت في ذمة الدافع له بالسبق وقد يستدل عليه بإطلاق نصوص الخصر المتقدمة، بناء على أن السبق فيها بفتح الباء، وهو العوض.

لكن الظاهر عدم الإطلاق فيها حتى على المبني المذكور، لأن نفي السبق في غير الثلاثة المذكورة إنما يدل على مشروعيته فيها في الجملة، لأن نقىض السالبة الكلية موجبة مهملة في قوة الجزئية.

نعم قد يستفاد ذلك منها بلحاظ إطلاقها المقامي، لأن الترخيص في السبق من دون تحديد له ظاهر في التحويل فيه على ما عند العرف، ولا يفرق عندهم بين الوجهين.

وبذلك يظهر إمكان الاستدلال بإطلاقها المقامي حتى بناء على أن السبق فيها بسكون الباء وهو نفس الاستباق، لأن شیوع جعل الرهن عليه يوجب ظهوره في جواز ذلك، وإنما كان المناسب التنبيه للمنع منه.

ولاسيما مع التصريح في بعض النصوص المتقدمة في أوائل المسألة الأولى بجواز الرهن في الأمور المذكورة، ومع صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عالىسلام:

وأن يبذله أجنبي(١)

«أنه كان يحضر الرمي والرهان»^(١) ويعتبر أبي بصير عنه عليه السلام: «قال: ليس شيء تخضره الملائكة إلا الرهان ومداعبة الرجل أهله»^(٢). لدلالتهما على جواز الرهان ولا يراد به إلا الرهان في الثلاثة المذكورة، ومن المعلوم عموم الرهان للصورتين معاً.

مضافاً إلى أنه قد يدل على جواز كونه ديناً معتبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى الخيل، وجعل سبقها أو أقي من فضة»^(٣)، وقرب منه خبر أبي البختري^(٤). حيث يبعد حملها على العين.

كما قد يدل على جواز كونه عيناً موثق طلحة بن زيد عن أبيه عليهما السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى الخيل التي أضمرت من الحصى [الحفى] إلى مسجدبني زريق، وسبقها من ثلاثة نخلات، فأعطي السابق عذقاً، وأعطي المصلي عذقاً، وأعطي الثالث عذقاً»^(٥)، لقرب كون النخلات معينة. بل الإنصاف أن الأمر أظهر ذلك، حيث لا يحتمل عرفاً الفرق في الجواز بين الوجهين. فلاحظ.

(١) إجماعاً، كما في الشرائع وظاهر المبسوط والتذكرة والمسالك. بل إذا البادل الإمام صحيحاً بآجمع المسلمين، كما في الثلاثة الأخيرة. ويقتضيه - مضافاً إلى ذلك، وإلى الإطلاق المقامي الذي تقدم - موثق طلحة بن زيد ويعتبر غياث بن إبراهيم المتقدمان ويعتبر الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وأعطي السابق من عنده»^(٦) وغيرها.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٢: من أبواب كتاب السبق والرمادية حديث: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٢: من أبواب كتاب السبق والرمادية حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٤: من أبواب كتاب السبق والرمادية حديث: ٢.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٤: من أبواب كتاب السبق والرمادية حديث: ٤.

(٥) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٢: من أبواب كتاب السبق والرمادية حديث: ١.

(٦) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٤: من أبواب كتاب السبق والرمادية حديث: ٤.

أو أحدهما (١) أو من بيت المال (٢). ويجوز جعله للسابق (٣) وللمحلل (٤).
وليس المحلل شرطاً (٥).

(١) بأن يستحقه غير الباذل من الباذل إن سبقه، وإن سبق الباذل لم يستحق شيئاً، بل يبقى ما بذله له، وكذا إن لم يسبق أحدهما بقي ما بذله كل منهما له. كل ذلك للإطلاق المقامي المشار إليه آنفاً.

(٢) هذا داخل في بذله من الأجنبي. نعم هو موقف على كون التسابق صلاحاً للمسلمين، كما إذا كان فيه قوة على الجihad لصالحهم، ليتحمل بيت مالهم الخسارة من أجله، كما هو ظاهر.

(٣) يعني: سواءً كان أحد المتراهنين أم المحلل. والمحلل هو الذي يدخل مع المتسابقين فيها تسابقاً فيه من دون أن يتتحمل شيئاً. كما يأتي في المسألة الخامسة.

(٤) يعني: إذا سبق، بحيث لو سبق غيره لم يستحق شيئاً، وبقي السبق لبادله. وكذا لو سبق المحلل وأحدهما، لعدم سبق المحلل لهم معاً. إلا أن يراد بسابقه ما يعم ذلك، وكل ذلك للإطلاق المقامي المشار إليه آنفاً.

(٥) كما صرخ به غير واحد، وظاهر التذكرة الإجماع عليه. ولم يعرف الخلاف فيه إلا من العامة ومن ابن الجنيد منا. قال في المختلف: «السابق إن كان من ثالث أو من أحدهما جاز وإن لم يدخل المحلل إجمالاً، وإن أخرج كل منهما سابقاً وقالا: من سبق فله العوضان، قال ابن الجنيد: لم يصح إلا بالمحلل. روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقامار. وإذا كان مع أمن أن يسبق يكون قماراً فمع عدمه أولى. واشترط أيضاً المحلل في النضال». وفيه.. أولاً: أن الخبر ضعيف في نفسه.

وثانياً: أن الاستدلال به موقف على كون يسبق بالبناء للفاعل، بمعنى: أيس

(مسألة ٣): المعروف أنه لابد في المسابقة من تقدير المسافة (١)

أن يسبق، ولا شاهد على ذلك، ولعل الأقرب كونه بالبناء للمفعول، لأنه الأئب بالمعنى الحقيقي للأمن.

وثالثاً: أنه أعم من المدعى، لأنه يشمل ما لو كان السبق من أحدهما أو من ثالث. ومن هنا يتغير البناء على عدم اشتراط المحلل، لا لأصلية الإباحة، كما في المبسوط، لأنها لا تنبع بثبات نفوذ الرهان، بحيث يملك السابق الرهن، بل للإطلاق المشار إليه آنفاً.

(١) فقد ذكره جمهور الأصحاب. ولا ينبغي الإشكال فيه لو أريد به ما يقابل الإهمال والترديد، لما تكرر متى من امتناع الإهمال في موضوع الحق، سواء أريد به الأمر المستحق أم سبب استحقاقه. وكذلك لو أريد به ما يقابل اختلاف الأطراف فيه، لابتناء الاستباق على اتفاق الأطراف.

وأما التعيين في مقابل الإطلاق، فلا دليل عليه، كما لو اتفقا على السير إلى مسافة أقصاها معين واكتفي في انتهاء التسابق بتحقق السبق ولو في أثنائها، بحيث يستحق المال المجعل بذلك من دون حاجة إلى الاستمرار في التسابق إلى نهايتها وتحقق السبق حينئذ.

ومثله التعيين في مقابل الجهل مع التعيين واقعاً، كما إذا اتفقا على حدّ خاص لا يعرفان مقداره عن مبدأ انطلاقهم في السير. حيث لا منشأ لاحتياط شرطيه إلا النهي عن الغرر، وقد تكرر متى المنع عن مانعيته في البيع، فضلاً عن غيره من العواضات، وعن غير العواضات، كالمقام، حيث إن المال المشروط ليس عوضاً عن السبق، فضلاً عن قطع المسافة، بل هو من سنسخ المدية اللازمة.

وبذلك يظهر حال ما استدل به على اعتبار تعيين المسافة في كلماتهم. ولعل أوفاها ما في الجواد. قال: «للغرر. وأنه مع تعيين الغاية قد يديها السير فتهلك

والغرض (١)،

الدابة. ولأن من الخيل ما يقوى سيره في ابتداء المسافة ثم يأخذ بالضعف، وهو عتاق الخيل، ومنها بالعكس وهو هجامتها، وصاحب الأول ي يريد قصر المسافة، والآخر يريد طولها، فيؤدي عدم التعيين حيئذ إلى النزاع المعلوم من الشارع إرادة حسمه».

حيث ظهر حال الأول، وهو الغرر. كما أن الثاني إنما يتوجه مع عدم التعيين أصلًاً. والبطلان حيئذ للإهمال، لا خوف هلاك الدابة. وأما الثالث فإن رجع إلى اختلافهما في قدر المسافة فلا إشكال في البطلان. وكذا إذا رجع إلى الإهمال، حيث يريد كل منها تطبيق المهمل على ما يريده. وإن رجع إلى النزاع مع الإطلاق بالوجه الذي ذكرنا أو مع تعين غاية مجهولة المسافة فالنزاع بلا حق، وليس على الشارع منع وقوعه.

ثم إنه ^{متى} قدر تب على ذلك أنه لا يجوز استباقها من دون غاية، لمعرفة أنها يقف. لكن الظاهر أن امتناع ذلك ليس لما سبق، بل لخروجه عن موضوع الخضر الذي تضمنته النصوص السابقة، لظهورها في السابق المقصود به تحقيق السبق، لا الوقوف أو غيره من آثار السير، كإجهاد الدابة أو غيره.

(١) يعني: الغاية التي ينتهي إليها التسابق. وقد صرح باشتراط تعينه في المسوط والسرائر والشائع والجامع والتذكرة والتحرير والقواعد والإرشاد واللمعتين وغيرها. ويظهر من مساق كلها تم المفروغية عنه.

ولا ينبغي الإشكال فيه لو أريد منه التعين مقابل الإهمال، أو في مقابل الاختلاف فيه، نظير ما تقدم في سابقه.

بخلاف ما لو كان المراد به ما يقابل الإطلاق، كما لو اتفقا على ما يعينه أحد الأطراف المعين، أو شخص ثالث معين. ومثله ما لو كان في مقابل الجهل مع التعين الواقعي، كما لو كان هناك غرض معروف لعامة الناس يجهل الأطراف حالة، وأرادوا

وتعيين الدابة(١)،

أخذه موضوعاً في المسابقة. لعين ما تقدم في سابقه.

(١) كما صرّح بذلك جمهور الأصحاب بنحو يظهر في مفروغاتهم عنه. وقد علل في كلماتهم بأن الغرض من المسابقة امتحان الدابة وبذلك فرقوا بينه وبين القوس في الرمي، فلا يجب عندهم تعينه، لأن الغرض من الرمي معرفة حذق الرامي، ولا دخل للقوس في ذلك.

وهو كما ترى، حيث لا دليل على تمييز الغرض بالوجه المذكور في الموردين معاً، بل قد يكون الغرض من المسابقة هو تمرين الفارس. كما أن خصوصية القوس والسهم قد تكون دخيلاً في تمرين الرامي وحذقه. نعم تقدم في معتبر الجعفرات أن تأديب الفرس ليس من اللهو الباطل. وهو لا يكفي في تعين الغرض من المسابقة. مع أنه يكفي في ترتيب الغرض الذي ذكروه في المسابقة حصوله بالإضافة إلى الدابة التي تتحقق المسابقة بها وإن لم تعين بشخصها حين الالتزام بالمسابقة، بل أخذت بنحو الكلي.

وأشكّل من ذلك ما ذكره غير واحد من لزوم المشاهدة وعدم الاكتفاء بالوصف، إذ فيه: أن الوصف إذا وصف كان لمعين كان بمنزلة مشاهدته في التعين. بل يكفي في التعين الإشارة للمعنى من دون وصف، مثل ما في الاصطبل، أو الأيض من هذه الأفراض.

نعم لو كان اعتبار التعين من أجل رفع الغرر احتاج للمشاهدة أو الوصف. لكن تقدم عدم مانعية الغرر في المقام.

كما أنه إذا رجع الوصف إلى تحديد الكلي وتقييده رجع إلى أخذ الكلي، الذي سبق الكلام فيه.

ومثله في الإشكال ما في المبسوط والسرائر والقواعد والتذكرة من أنه إذا عين

وتساويها في احتمال السبق(١)،

القوس بشخصها في الرمي لم يتعين، وكان له إبدالها إذا انكسرت. إذ فيه: أنه لا وجه لفساد الشرط المذكور.

وأما ما في التذكرة من أنه قد يعرض له أحوال خفية تحوجه إلى الإبدال، وفي منعه منه تضييق لا فائدة فيه. فهو - كما ترى - لا يرجع إلى محصل بنهاض بالاستدلال، والخروج عن عموم نفوذ الشرط.

وأشكّل من ذلك ما في المسوط والتذكرة من الجمع بين ذلك وإفساد الشرط المذكور للعقد. إذ هو كالجمع بين المتنافيين، لظهوره أنه لا موضوع للإبدال مع فساد العقد.

والحاصل: أنه لا مخرج في المقامين عن مقتضى الإطلاق المقامي المشار إليه آنفًا من عدم لزوم التعيين في مقابل الإطلاق، ولا في مقابل الجهل مع التعين واقعًا. كما أنه لو اشترط المعين نفذ الشرط ولم يبطل، فضلاً عن أن يبطل السبق والرمائية.

(١) كما في الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والقواعد واللمعات وغيرها. وصريح بعضهم أن المراد اشتراكيهما في أصل الاحتمال، كما عبر بذلك في الإرشاد واللمعة، لا في مرتبته، كما قد يوهمه إطلاق بعضهم.

وكيف كان فمبني الرهان عرفاً على فرض احتمال الفوز به، ولا يجري مع ابتنائه على القطع بعدمه. نعم لا يقدح القطع المذكور من بعض الأطراف أو من الأجنبي. بل لو قطع الجميع إلا أن بعضهم كابر مخالفًا قطعه، بحيث ابني الرهان على دعوى احتمال الفوز به، كفى في صحة الرهن عند العرف، فيصح بمقتضى الإطلاق المقامي للنصوص الذي تقدم الكلام فيه.

وأما التساوي في مرتبة احتمال السبق فلا مجال لاعتباره بالنظر للإطلاق المقامي المذكور. بل لا يبعد عدم القائل به، وإن سبق أن بعض كلماتهم قد توهمه.

ولابد في الرمادية من تقدير الرشق(١)،

(١) وهو بكسر الراء رمي السهام. وقد صرخ باشتراط تعينه أو تعين مقداره أو العلم به - على اختلاف عباراتهم - في المبسوط والسرائر والشائع والجامع والنافع والتذكرة والتحrir والإرشاد واللمعة وجامع المقاصد وغيرها، وفي الرياض أنه المشهور. وقد استدل عليه بأنه العمل المقصود والمعقود عليه. قال في المسالك : «فلو لم يعين أمكن أن يطلب المسبوق الرمي بمقتضى العقد ليتحقق أو يسبق ويتمكن الآخر، فيحصل التنازع على وجه لا سبيل إلى دفعه ولا غاية يتتفقان عليها».

لكن هذا يقتضي التعين في الجملة في مقابل الإهمال المطلق، الذي لا إشكال في مانعيته، كما تكرر منا، ولا يقتضي تحديد العدد، كما هو ظاهرهم، بل هو صريحهم، فضلاً عن لزوم العلم به في فرض تعينه واقعاً.

هذا وقد ذكروا أن الرهن في الرمادية (تارة): يتنبي على المبادرة، التي يكون المعيار في السبق فيها على سبق أحدهما الآخر في الإصابة، فمن أصحاب أو لا بمقدار معين مرةً أو أكثر فهو السابق وإن أخطأ بعد ذلك. (وآخر): يتنبي على المحاطة، والتي يكون المعيار في السبق فيها على كثرة الإصابة، فمن كان أكثر إصابة من صاحبه بمقدار معين مرةً أو أكثر فهو السابق.

وقد استشكل في القواعد في اعتبار تعين مقدار الرمي في المبادرة، بل قوى عدمه في الإيضاح والجواهر. بدعوى: أنه يكفي تقدم أحدهما الآخر في الإصابة في حصول المقصود وإن لم يكمل العدد.

لكن ذلك قد يجري في المحاطة أيضاً، كما إذا كان أقصى عدد الرمي المتفق عليه عشرين فأصاب أحدهما في أحد عشر وأخطأ الآخر فيها، حيث يعلم بسبق الأول على كل حال بلا حاجة إلى إكمال العدد.

وقد ظهر بذلك أنه لابد من تعين مقدار عدد الرمي في الجملة، مثل أن لا

وعدد الإصابة(١) وصفتها(٢)،

يزيد على عشرين، إلا أنه متى حصل السبق لأحدهما بنحو المبادرة أو المحاطة، بحيث يتعدى سبق الآخر له حتى لو أكمل العدد، لم يلزم إكماله وإلى ذلك يرجع ما ذكره غير واحد من اعتبار تعين عدد الرشق من أنه لا يجب إكمال العدد مع ظهور سبق أحد الطرفين، بحيث يمتنع سبق الآخر.

وأظهر من ذلك ما لو كان العدد معيناً واقعاً، إلا أنه مجھول للأطراف حين اتفاقها على الرمي. كما لو ترافق جماعة خاصة على نجح خاص، فاتفاقت أخرى على أن تترافق على نجاحهم من دون أن تحيط بخصوصياته حين اتفاقها. حيث لا محدود فيه إلا الغرر الذي تكرر من عدم مانعيته.

(١) كما صرّح به من سبق وغيرهم. قال في المسالك: «فلو عقد على أن الناصل منها أكثرهما إصابة من غير بيان العدد لم يصح عندنا». وظاهره الإجماع عليه، وفي الرياض أنه المشهور.

ولم يتضح الوجه فيه، لوضوح أنه يكفي في سبق أحدهما في المبادرة تقدمه على الآخر في الإصابة ولو مرة واحدة، وفي المحاطة مجرد كون أصابته أكثر من إصابة صاحبه، سواء لزمها عدد خاص من الرمي أم لم يلزمها، مع تعين أكثر الرمي الذي هو موضوع الإصابة، كما يظهر مما سبق في تعين الرمي، ومقتضى الإطلاق المقامي المشار إليه آنفاً الاكتفاء بذلك، واستشرط تعين عدد الإصابة زائداً على ذلك يحتاج إلى دليل يخرج به عن الإطلاق المذكور. ولعله لذا كان ظاهر الرياض والجواهر ومحكمي الكفاية التوقف في ذلك أو الميل لعدمه.

(٢) فقد ذكروا للإصابة السهم المدف صوراً كثيرة اقتصر في الشرائع على ستة منها، وهي الحابي والخاسر والخازق والخاسق والمارق والخارم. قال: «فالحابي ما زلح على الأرض ثم أصاب الغرض، والخاسر ما أصاب أحد جانبيه، والخازق ما خدشه،

وقدر المسافة(١)،

والخاسق ما فتحه وثبت فيه، والمفارق الذي يخرج من الغرض نافذًا، والخارم الذي ينحرم حاشيته». وأنهاها غيره إلى أكثر من ذلك على اختلاف بينهم في تفسير بعضها.

وكيف كان فقد اعتبر تعين صفة الإصابة في المسوط والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد واللمعة. قال في الجواهر: «للغرر مع عدمه. وفيه: أن الإطلاق يقتضي جواز اشتراط مطلق الإصابة التي هي قدر مشترك بين الجميع».

وما ذكره متين، لكن بعد حمل الإطلاق على الإطلاق المقامي المشار إليه، لما سبق في المسألة الثانية من عدم تمامية الإطلاق اللغظي.

ولعله لذا صرخ في التذكرة بعد اشتراط ذكر الصفة، وقوّاه في جامع المقاصد، والمسالك والروضات وهو ظاهر القواعد، لأنه وإن اشترط ذكر الصفة، إلا أنه ذكر أنه مع الإطلاق يحمل على الخواصل، وقد سبق منه أن فسّر الخاصل بالصيغ للغرض كيفها كان.

هذا وأما مع تعين عدد الإصابة أو صفتها واقعاً وجهل الأطراف به حين الاتفاق على الرمادية - كما لو اتفقا على الرمادية على نهج رمادية جماعة أخرى مجهول لهم - فلا محذور فيه إلا الغرر الذي ظهر حاله مما سبق.

(١) يعني: مسافة الرمي، وهو ما بين موقف الرامي والغرض. وقد صرخ باشتراط العلم به في المسوط والسرائر والشرائع والنافع وجامع الشرائع والتذكرة والقواعد والتحرير والإرشاد واللمعات وغيرها. وهو ظاهر لو كان المراد التعين في مقابل الإهمال أو الاختلاف بين الأطراف فيه أما لو كان في مقابل الإطلاق، فلا ملزم به، كما لو عين مكان المهدى وتردد موقف الرامي بين الأبعد والأقرب، بحيث يتخير ما شاء.

وأما ما في التذكرة وغيره من أن الأغراض تختلف باختلاف المسافة والإعلام

يرفع النزاع. فهو كما ترى لا ينهض دليلاً بعد رضاهما بالإطلاق، حيث لا يكون النزاع معه مشروعًا.

ومثله التعين في مقابل الجهل مع التعين واقعًا، كما يظهر مما سبق في نظائره.

هذا كله في الرهان على إصابة الهدف بالوجهين من المبادرة والمحاطة. أما الرهان على الإبعاد في الرمي، فمن كان أبعد رمياً كان هو السابق، فلا موضوع معه لهذا الشرط. إنما الكلام في مشروعيته، فقد صرخ بها في النافع والإرشاد والقواعد، وقواه في التذكرة والتحرير وظاهر جامع المقاصد، واستظره في الرياض عدم الخلاف فيه، وفي مجمع الفائدة: «وكانه مجمع عليه».

وقد استدل عليه.. تارة: بما في التذكرة وغيره من أن الإصابة وإن كانت مطلوبة في النضال، إلا أن بعد مطلوب فيه أيضًا. وأخرى: بعموم الأدلة.

ويظهر ضعف الأول مما سبق في المسألة الأولى من عدم ظهور الأدلة في كون الحاجة للقتال علة يدور الحكم مدارها وجودًا وعدمًا.

كما يظهر ضعف الثاني مما تقدم أيضًا من منع العموم، للعلم بعدم إرادة كل فعل متعلق بالنصل، بل بالإرشاد إلى فعل خاص معهود معروف. مضافاً إلى أن مفاد الحصر جواز الرهان على النصل في الجملة، لأن نقىض السالبة الكلية موجبة مهملة في قوة الجزئية.

فلم يبق إلا الإطلاق المقامي الذي يصعب إثبات عمومه للمقام، لعدم وضوح معرفته حين صدور نصوص الحصر المتقدمة، بحيث يشمله الإطلاق المذكور، بل لا يبعد كون المعهود الشائع عندهم الأول، بحيث ينصرف إليه إطلاق الحصر، ويكون مقتضاه عدم مشروعيته في غيره.

ولاسيما تفسير النصل في صحيحي حفص وابن سنان - المتقدمين عند الكلام في موضوع السبق - بالنضال، بضميمة قوله في لسان العرب: «وخرج القوم يتضلون

والغرض (١)، وتماثل صنف الآلة، بأن تكون كلها من السهام والحراب (٢).

إذا استبقو في رمي الأغراض». لظهوره في اختصاص النصال برمي الغرض.
وأما احتمال الإجماع عليه أو نفي الخلاف فيه فلا مجال له بعد النظر في كلمات
الأكثر، لذكرهم الغرض في الرمادية وكأنه من لوازمهما ومقوماتها، وظهور الاستدلال
المتقدم من العالمة في التذكرة في إلحاق المدعى برمي الغرض اجتهاداً منه لوحدة
الملأك، لا لعموم الرمادية له نصاً وفتوى.

هذا وفي جامع المقاصد بعد التعليل بما سبق: «واعلم أن التعليل المذكور يشعر
بجواز المناضلة على التباعد إلى جهة فوق، للاحتياج إليه إذا كان العدو في علوّ».

بل ربما يمكن التوسيع لغير ذلك من وجوه الاحتياج في الحرب، كهدف
المنصوب في ظهر حيوان شارد، حيث قد يحتاج لحقن الرامي، بحيث يستطيع رمي
العدو حال سيره أو عدوه. فلاحظ.

(١) كما صرّح به من سبق منه التصرّيف بلزوم تقدير المسافة. ويجرّي فيه ما
سبق من إمكان فرض الإطلاق فيه بحيث يشمل ما بين حدّين في السعة والضيق.
لكن لا بد فيه من جعل اختيار الفرد فيه منوطاً بشخص خاص، وإلا كان مبعهاً لإمكان
اختلافهما في تعينه. إلا أن يشكل بلزوم التعليق الذي قد يظهر منهم مانعيته. فتأمل.
هذا وأما الجهل به حين الاتفاق على الرمادية مع تعينه في نفسه فلا محدود فيه،
كما يظهر مما سبق. ثم إن غير واحد اعتبر مع معرفة مقدار الغرض معرفة مكانه
ووضعه من حيثية الارتفاع والانخفاض. ويجرّي فيه ما سبق.

(٢) فقد توقف في جواز عدم الاختلاف فيها في التذكرة، وصرّح بعدمه في
جامع المقاصد. ولا يبعد خروج الاختلاف المذكور عن الوضع الشائع في الرهان،
فيقتصر عنه الإطلاق المقامي المشار إليه آنفًا. هذا كلّه بناء على مشروعية الرمادية
بالحراب، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ولا يشترط تعين شخص السهم أو القوس (١). لكن في أكثر الشروط المذكورة في المقامين نظر (٢).

هذا وقد صرخ باعتبار التهائل في جنس الآلة في الشرائع والقواعد واللمعة. وفسره غير واحد بصنف السهام من العربية والفارسية. وصرح بجواز الاختلاف فيما في المبسوط والتذكرة والتحرير وغيرها. غاية الأمر أن بعضهم ذكر أن مقتضى الإطلاق التساوي في الجنس، وأن الاختلاف إنما يصح مع الشرط.

وكيف كان فالظاهر أن مقتضى الإطلاق المقامي المشار إليه آنفًا جواز الاختلاف فيه. وأما احتجاجه للشرط فهو مبني على أن مقتضى العادة الاتفاق فيه، بحيث ينصرف إليها الإطلاق، ولعله مختلف باختلاف الأعراف.

(١) بلا إشكال ولا خلاف، بل صرخ بعضهم بعدم تعينه بالتعيين. كما تقدم عند الكلام في اشتراط تعين الدابة. فراجع.

(٢) كما يظهر بالنظر لما سبق.

هذا وقد ذكروا شروطًا آخر.. منها: العلم بقدر السبق المجعل للفائزين. وقد صرخ باعتباره جل الأصحاب، حذرًا من الغرر، كما قيل. ويظهر الإشكال فيه مما تكرر منا من عدم مانعية الغرر. نعم لا بد من تعينه في مقابل الإهمال، كما سبق في غير واحد مما تقدم، ولعله إليه يرجع ما في الجواهر، حيث قال: «حيث يشترط يجب معرفته بها يرتفع معه النزاع، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك».

بل في مجتمع الفائدة أنه يمكن الاكتفاء بمثل ما يعنيه زيد. لكنه إنما يتم إذا كان التعين كاشفًا عن المقدار المجعل أو المستحق، أما إذا كان سببًا في استحقاقه فيشكل بأن المعهود في المعاملة المذكورة أن الاستحقاق إنما يكون بالسبق لا بالتعيين. نعم لو كان التعين قبل الاستيقاف فالجري عليه يرجع إلى إيقاع الاتفاق على السبق أو الرمادية بعد التعين. فلاحظ.

ومنها: تعيين أطراف الاستئناف فقد ذكره في الرامي في التحرير والقواعد والتذكرة. قال في الأخير: «يشترط تعيين المترافقين، لأن العقد عليهم، والمقصود به حذيقهم، وإنما يعرف حذيقهم إذا تعينا. ولأن التعوييل في المناضلة على الرامي، كما أن التعوييل في المسابقة على المركوب، فاشترط تعيين الرامي هنا كما يشترط تعيين المركوب هناك، فلا يجوز إيراده على الذمة».

وهو كما ترى لا ينهض بالاستدلال على تعيين الرامي في الرمادية، فضلاً عما يظهر منه من عدم اشتراط تعيين الراكب المسابق في المسابقة.

نعم لا يراد بعدم اعتبار التعيين في الرامي والمسابقات كونه في الذمة، إذ لا معنى لذلك، فضلاً عن أن يكون مراداً في المقام. كما لا يراد بعدم اعتباره جواز الإهمال والتردد فيه، لما تكرر مرتين من امتناع التردّي في موضوع الحق.

بل المراد به جواز الإطلاق، كما لو قال البازل للسباق: هذا لمن يسابق أو يرامي فيسبق. كما يجوز الجهل به مع تعينه واقعاً، كما لو ت سابق جماعة، فبذل شخص لهم سبقاً إن أعادوا المسابقة من دون أن يعرفهم حين البذل. فإن مقتضى الإطلاق المقامي المشار إليه آنفًا الصحة من دون مخرج عنه.

ومنها: تعيين كون المراة بفتح المحاطة أو المبادرة، كما في المسوط والتذكرة. وتردد في اشتراطه في النافع، واستظهار عدمه في الشرائع والتحرير، بل جزم بذلك في القواعد والإرشاد واللمعتين وظاهر جامع الشرائع وغيرها.

وحيث لا إشكال في اختلاف مقتضاهما فلا مجال للإبهام من حيثيتها، كما يظهر ما سبق. كما لا مجال للإطلاق إلا مع جعل جهة خاصة لها حق التعيين. أو مع انصراف الإطلاق إلى خصوص أحد هما، بحيث يكون هو الظاهر منه. وهو راجع إلى التعيين.

ولا يبعد كونه مراد من سبق منه عدم وجوب التعيين، وإن اختلفوا في مقتضى الإطلاق. ففي الجامع أنه يحمل على المبادرة، وفي اللمعتين وجامع المقاصد أنه يحمل

إذا قالا من سبق متّا ومن محلل فله العوضان ٢٠٣

(مسألة ٤): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه وأدخلوا محللاً من سبق متّا ومن محلل فله العوضان. فمن سبق من الثلاثة فهو له (١).

على المحاطة، وفي الرياض أنه الأشهر. والظاهر أن المعيار فيه عرف الأطراف المعنية. ولا يسعنا تحديده، إذ ربما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فلاحظ.

ومنها: جعل السبق للسابق، كما في القواعد وغيره. والظاهر أن عدم ذكر كثير منهم لوضوحه، لتقوم المسابقة بذلك، فيكون هو الظاهر من نصوص المحرر المتقدمة، التي مقتضها النهي عن الرهن غير الذي تضمنته.

ومنها: أن يكون أطراف الاستباقي من من شأنه القتال، فلا يشرع السبق والرمادية للنساء كما في التذكرة. ولم أعثر عاجلاً عليه في غيره.

ويظهر الإشكال فيه مما تقدم في ذيل المسألة الأولى من عدم الدليل على كون الاستعداد للقتال علة يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، ليخرج بذلك عن إطلاق الأدلة. و مجرد تعارف التسابق بين الرجال لا ينهض بقصر الحكم عليهم بعد عدم خصوصيتهم فيه بنظر العرف.

وفي الجواهر: «وفيه منع، خصوصاً في مثل الصبيان بعد العقد من أوليائهم». لكن ربما يقصر وجه المنع المذكور عن الصبيان، بل حافظ أن في تسابقهم استعداداً للقتال ولو بلحاظ ما بعد بلوغهم، فهو كتسابق الرجال حال السلم من أجل الاستعداد للحرب عند الحاجة إليها. فالعمدة ما سبق. وربما يكون هناك أمور أخرى ذكرت شرطاً في المقام لا يسعنا الكلام فيها، لظهور حالتها.

(١) بلا إشكال ظاهر وبه صرح من يأتي. لكن السابق من الباذلين لا يستحق ما بذله بالسابق، بل ملكه له بالأصل، فسبقه يمنع من خروجه عن ملكه من دون أن يكون سبباً في ملكه له، كما هو ظاهر.

فإن سبقا فلكل ماله (١)، وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل (٢).

(١) كما في المسوط والشرع والتذكرة والقواعد والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك وغيرها. وقد عدل في كلام غير واحد باستوائتها في السبق. وهو ظاهر لو كان المراد بالسبق سبق واحد من بين الكل، حيث لا سبق في المقام بعد كون السابق اثنين. أما إذا كان المراد بالسابق ما يعم الأكثر من واحد، كما هو مقتضى ما يأتي في الصورة الثالثة، فالمتوجه اشتراكمها في المالين معاً، فإن تساويها وكانا في الذمة فلكل ماله، وإن كان أحدهما أكثر شارك باذل الأقل باذل الأكثر في الزيادة، وإن كانوا عينين كانا شريكيين فيهما معاً.

اللهم إلا أن يراد بجعل السبق في المقام أن فرض سبقهما معاً راجع إلى عدم السبق من كل منها، فلا يستحق شيئاً بسبقه، بل يبقى كل من المالين المبدولين لصاحبه. فكانه قيل: إن سبقنا المحلل كان له ما بذله معاً، وإن سبقتك كان لي ما بذلته أنت، وإن سبقتي كان لك ما بذلته أنا. وحيثئذٍ فسبقهما معاً للمحلل من دون سبق أحدهما للآخر خارج عن الفروض الثلاثة، ولا يتزوج عليه أثر، بل يبقى كل من المالين المبدولين لصاحبه.

أو يراد بدفع كل منها للسبق ليس هو استحقاق السابق له، بل استحقاقه على المسبوق، فإن لم يكن الباذل مسبوقاً لا يستحق عليه ما بذله، وحيث لا مسبوق منها في الفرض يبقى لكل منها ما بذله. وكأنه إلى هذا يرجع ما في الجواهر. لكنه - كسابقه - يحتاج إلى قرينة خاصة أو عامة، ولو كانت هي عرف المتسابقين.

(٢) كما صرحت به من سبق. وهو يبنت على ما أشرنا إليه آنفاً من كون المراد بالسابق ما يعم الأكثر من واحد. وحيثئذٍ يتوجه اشتراكمها في المالين. إلا أن يراد ما ذكرناه أخيراً في الفرض السابق من عدم استحقاق السابق للمال

(مسألة ٥): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معها عوضاً^(١)، بل يجري دابته بينهما^(٢)، أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق نفسه أو مع غيرهأخذ العوض^(٣) أو بعضه على حسب الشرط، وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً.

(مسألة ٦): إذا فسد العقد فلا أجرة للغالب^(٤)، ويضمن العوض

المبذول، بل استحقاق المال المبذول على باذهله بصير ورته مسبوقاً، وحيث لم يكن السابق من الباذلين مع المحلل مسبوقاً فلا يستحق عليه ما باذهله، بل ينحصر المستحق بالسبق بما باذهله المسبوق منها، فيتعين حينئذ قسمته بينهما لا غير. وقد سبق أنه يحتاج إلى قرينة. فلاحظ.

(١) ومن هنا ينحصر بها إذا كان العوض من المتراهنين جميعاً، ولا موضوع له فيما إذا كان من أحدهم أو من أجنبي. وقد تقدم في المسألة الثانية من المختلف دعوى الإجماع على عدم اشتراط المحلل حينئذ. ولعلها ترجع إلى ما ذكرنا من عدم الموضوع له.

(٢) في التذكرة أن ذلك هو الأفضل، قال: «أنه لما دخل بينهما للتحليل دخل بينهما في الجري. ولأنهما بخارج السبق متنافران، فدخل بينهما ليقطع تنافراًهما». وكلا الوجهين لا يخلو عن إشكال ظاهر. بل مقتضى الثاني اختصاص المحلل بالسبق دون الرمائية، لأن تصاحبها في الجري قد يجر للاحتكاك والتنافر، ولا يجري ذلك في الرمائية، مع التصريح فيه وفي غيره بجريه فيها. كما أنه يظهر من تتمة كلامه أن ذلك مقتضى الإطلاق، بحيث لا يسوغ الخروج عنه إلا برضاهما. وهو غير ظاهر الوجه أيضاً. بل مقتضى الإطلاق اختيار كل منهم ما شاء، ومع عدم إرادة الإطلاق لابد من تعين موضوعه في العقد. وإلا بطل، للزوم الإهمال الذي تكرر منّا مبطليته.

(٣) كان المناسب أن يقول: أخذ السبق، لما يأتي من عدم كونه عوضاً.

(٤) كما في الشرائع والمسالك في الجملة، ونسبة لشيخ مشتث وإن كان كلامه

في المبسوط لا يناسبه، لأنـهـ كالذكرةـ اقتصر على بيان القولين والاحتجاج لكلـ منهماـ والعمدة في الدليل لهـ الأصلـ لـو لمـ تـمـ حـجـةـ القـوـلـ بالـضـمـانـ.

وذهب للضمان في القواعد والتحرير وجامع المقاصد وغيرها. واستدل له بحمله على المعاوضات كالبيع والإجارة وغيرها. وإليه يرجع الاستدلال في كلام غير واحد بقاعدة ما يضمن ب الصحيحه يضمن بفاسده.

وأخرى: بما في المسالك من اختصاص ضمان الأعمال بما إذا تضمن العقد أمر الباذل للعامل بالعمل، ولا أمر في المقام. قال: «نعم لو اتفق وقوع العقد بصيغة تقتضي الأمر بالفعل، وجوزناه، اتجه وجوب أجرة المثل. إلا أن هذا خارج عن وضع الصيغة المعهودة، ياباً يتفق، حيث لا نخصه بعبارة، ياباً كل لفظ دلّ عليه، كالجملة».

ويندفع الأول بأن عود النفع للبازل غير شرط في الضمان لا في الإجارة ولا في
الجعلاء، حيث قد يكون النفع لغيره من الجهات الخاصة وال العامة، بل قد يعود للفاعل
نفسه، كما لو قصد البازل تمرينه.

ومثله الثاني فإن الإجارة لا تتضمن الأمر بالفعل، بل مجرد استحقاقه بالعرض،
كما أن الجعالة كثراً ما لا تتضمن إلا الوعد بالجعل، وبذله يزاوج العمل.

فالعمدة في المقام أن البذل في المقام لا يتضمن تعويض العمل بمال المبذول، بحيث يكون العمل مضموناً به كما في الإجارة والجعالة وغيرهما، بل مجرد دفعه تشجيعاً على العمل، تظير الجائزة والمهدية. وبذلك يخرج عن موضوع قاعدة ما يضمن صحته بضمـن بفاسدـه. وإن كان هو غير مهمـ بعد أن لم تـكـن القاعدة منصوصـة.

وحتى لو تضمنت الصيغة الأمر فلا يزال استثناء الأمر عملاً المأمور على أن

إذا ظهر مستحقاً للغير (١)

يكون له في مقابل المستيقن المجعل، بل مجرد التشجيع، والإرشاد لفائدة التسابق في نفسه، أو لاستحقاق السبق بسببه، ومثل هذا الأمر لا يقتضي الضمان. فلاحظ.

هذا وبناء على لزوم أجراة المثل فهل المعيار فيها على قيمة العمل الصادر من السابق - كالركض في المسافة المحدودة، وعدد الرمي - أو على ما تجري المسابقة به في تلك المدة في عرف الناس غالباً، لأن السبق إنما على المسابقة، لا على العمل بذاته.

قال في التذكرة: «وهذا وإن كان أقرب، لكن يشكل بانتفاء العرف فيه بين الناس». وفي جامع المقاصد: «وما ذكره صحيح، لكن انتفاء العرف لا يوجب العدول إلى الطرف الآخر الضعيف، فإن أمكن الوقوف عليه، وإلا اصطلاحاً».

وهو كما ترى، فإن انتفاء العرف راجع إلى عدم وجود قيمة المثل للعمل، لا إلى الجهل بها مع وجودها، ليرجع للصلح. ومن ثم لا يخلو الأمر عن إشكال.

نعم لو كان هناك تعارف على قدر معين ولم يتيسر لها الوقوف عليه، فإن تردد بين الأقل والأكثر تعين الاقتصار على الأقل، وإن تردد بين المتبادرتين تعين الصلح.

(١) كما في الشرائع والتحrir والقواعد. وقد فرق في الأول بين المقام وسائر صور فساد المسابقة في أصل الضمان. وأما في الآخرين فالتفريق بينهما في كيفية الضمان لا في أصله.

ولم يتضح وجه الفرق في الموردين، لعدم الفرق بينهما في فساد المسابقة المستلزم لعدم استحقاق السبق، فلا وجه لضمائه بمثله أو قيمته.

أما لو فرض أن احترام العمل موجب لضمائه فالمتعين ضمه بأجرة المثل، كما نبه لذلك في جامع المقاصد والجواهر.

ولعله إذا كان ظاهر التذكرة عدم الفرق فيها، حيث أطلق الكلام في الضمان مع الفساد، وتقدم منه الكلام في كفيته.

مع عدم إجازته^(١) وكون الباذل غاراً^(٢). ويحصل السبق بتقدم العنق أو

نعم لما كان منشأ الضمان في المقام عند سيدنا المصنف رحمه الله هو التغريب لا الفساد - كما سيأتي - فقد يدعى أن اللازم تحمل الغار درك الأمر الذي غربه، وهو السبق المبذول. ويأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

لكن التغريب لا يختص بما إذا كان السبق مستحقاً، بل يمكن جريانه في سائر موارد الفساد، كما لو اتكل السائق على الباذل أو غيره في تحديد شروط المسابقة التي يكون تخلفها موجباً لفسادها.

إلا أن يختص ضمان الغار بما إذا كان طرفاً في المعاملة، على ما تقدم الكلام فيه في المسألة التاسعة عشرة من فصل شروط المتعاقدين من كتاب البيع. وحيثند يختص الضمان بما إذا كان الغار هو باذل السبق. فلاحظ.

(١) كأنه لأنه مع إجازته ينفذ البذل، كما لو وقع من المالك، ويستحق السائق المال المبذول. لكن تقدم في المسألة الأولى أن السبق والرمائية يتقومان بالبذل وهو إيقاع، وجريان حكم الفضولي في الإيقاع يحتاج إلى دليل خاص، وهو مفقود في المقام. نعم إذا كانت الإجازة قبل الشروع في الاستباق كنت بنفسها بذلاً للمسبق ويصدق عليها السبق والرمائية. بخلاف ما إذا كانت بعد الشروع فيه أو بعد الفراغ، فإنها لا تزيد على الوعد، ولا تقتضي استحقاق المسبق. غاية الأمر أن صاحب المال إن نفذ وعده حصل السائق على السبق على النحو الذي بذله الباذل، ولم يخسر شيئاً، وإن فالأمر كما لو لم يجز المالك.

(٢) كأنه لأن التغريب من أسباب الضمان. لكن سبق متى في المسألة التاسعة عشرة من الفصل المشار إليه آنفًا اختصاص ذلك بما إذا كان الغار خادعاً للمغدور، لعلمه بالحال، أما إذا لم يكن خادعاً له لجهله بالحال كالمغدور فلا ضمان عليه.

على أن المتيقن من ذلك ضمان الخسارة المسبيبة عن الخديعة، دون مثل السبق

الكتد(١) وهو العظم الناتئ بين الظهر وأصل العنق.

الذي تقدم من أنه ليس عوضاً عن العمل، بل هو من سُنخ الهدية والجائزه فلا يكون فوته على السابق خسارة، بل هو فوت نفع.

ولو فرض كونه عوضاً عن العمل فالخسارة تكون في نفس العمل، لذهباته على العامل من دون عوض، وذلك يقتضي ضمانه بأجرة المثل للعمل، لا ضمان السبق المبذول. ومجرب إقدامه على استحقاقه لا يصحح صدق الخسارة عليه بعد عدم استحقاقه واقعاً.

(١) كما ذكره في الجملة جمهور الأصحاب ونسب للأكثر في كلام غير واحد منهم، وإن اختلفوا بين من عطف بـ(أو)، كما في المبسوط والسرائر والجامع والمختلف ومن عطف باللواء، كما في الخلاف والشرايع وجملة من كتب العلامة.

ويظهر من بعض كلماتهم رجوع أحد هما للأخر. بل صريح بعضها أن المعيار على السبق ببعض البدن وهو يكون بالسبق بالكتد، وأن ذكر العنق ملازمته في الجملة. وعليه لا يكون الاقتصر على العنق في اللمعة خلافاً في ذلك.

وكيف كان بإطلاق السبق عرفاً ظاهر في إرادة السبق بالبدن ولو ببعضه دون الأطراف، فلو سبق بيديه أو برقبته ملده مع تأخر البدن لم يكن سابقاً، كما أنه لو حاذت أطراف أحد هما أول بدن الآخر مع تأخر بدنه عنه لم يمنع ذلك من سبق الآخر له. وذلك يناسب ما سبق من بعضهم من أن المعيار على الكتد.

هذا ولم يعرف الخلاف في ذلك من إلا من الإسكافي، فجعل المعيار على السبق بالأذنين. للنبي: «بعثت والساعة كفرسي رهان كاد أن يسبق الآخر بأذنه»^(١).

وهو كما ترى، إذ هو - مع الغض عن سنته - لم يرد لبيان معيار استحقاق السبق، ولا لبيان مقتضى إطلاق السبق. فلا مخرج عما سبق.

(١) كنز العمال ج: ١٤، ص: ٥٤٧، ١٩٥.

نعم يمكن الخروج عن مقتضى الإطلاق المذكور بجعل معيار استحقاق السبق
أمر آخر، كالسبق باليدين أو بالأذنين.

كما أنه لو فرض عدم إرادة الإطلاق المذكور أو عدم ظهور الإطلاق فيها ذكرنا
في بعض الأعراف لزم اتفاقهما على المعيار في السبق وتحديده بضميمة القرينة الخاصة
أو العامة، لما تكرر منا من مانعية الإهمال من صحة المعاملة.

وبذلك يظهر الحال في الإبل، حيث يتعين حمل إطلاق السبق فيها بالسبق
بعض البدن ولو بالمنحر. فلاحظ.

والله سبحانه وتعالى العالم العاًصم. انتهى الكلام في كتاب السبق والرمادة
صحي الأربعاء السابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ . والحمد لله رب
العالمين. وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتاب
الشركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

كتاب الشركة

(مسألة ١): تصح الشركة في الأموال (١)،

(١) وهي اصطلاحاً وعرفاً اشتراك أكثر من شخص واحد في ملكية مال واحد بنحو الإشاعة، الراجع لملكية كل منهم حصة منه مشاعة في كل جزء منه، أما لو احتضن كل منهم بجزء منه معين، بحيث يمتاز الجزء المملوك لكل منهم عن الجزء المملوك الآخر فهو ليس من الشركة في شيء.

والظاهر أن مراده هنا بالشركة في الأموال هو الشركة العقدية، كما يناسبه بقية الأقسام التي ذكرها، في مقابل الشركة في المال بوجه آخر تأتي في المسألة الثانية.

وهي كسائر العقود لابد فيها.. أولاً: من كمال المتعاقدين وإن كانوا وكيلين أو وليين. وثانياً: من إيقاع العقد المتضمن للتشريك بين المالين سواء كان بالقول مثل: تشاركنا في هذين المالين. أم بغيره، كجمع المالين في محل الشركة بقصد الاشتراك، فهي حينئذٍ نظير العقد المعاطي.

وهي ترجع في الحقيقة إلى تعويض الحصة المشاعة من أحد المالين بالحصة المشاعة من المال الآخر. ومن ثم قد يعتبر في لزومها افتراق المتعاقدين كما يظهر مما عن ابن الجنيد. وإن لم يخل ذلك عن الإشكال لاختصاص خيار المجلس بالبيع، وامتياز البيع عنها بالفرق بين الثمن والمثمن. بل هي بالصلحأشبه.

وأما مثل شراء أحد الشخصين نصف مال الآخر أو هبته له بنحو الإشاعة فهو

عقد بيع أو هبة بنحو الشركة، وليس عقد شركة. وإن كان قد يسمى تشاركيًّا بلحاظ ذلك.

بقي في المقام أمور:

الأول: صرَح جمهور الأصحاب باعتبار اتحاد الجنس في الشركة. فإن كان مرادهم بذلك توقف الشركة العقدية التي تقدم الكلام فيها على ذلك فلا يتضح الوجه فيه بعد عموم نفوذ العقود. وإن كان مرادهم توقف الشركة بالمرجع عليه فيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في المسألة الثانية.

الثاني: صرَح جمهور الأصحاب باعتبار امتزاج المالين في الشركة، وفي السرائر وظاهر التذكرة الإجماع عليه. ولم يتضح الوجه فيه لو أريد ذلك في الشركة العقدية التي سبق الكلام فيها، كما هو ظاهرهم. بل هو خلاف عموم نفوذ العقد والصلح ونحوها. وبذلك يخرج عن مقتضى الأصل الذي استدل به في المسوط وغيره، حيث ذكر أن حصول الشركة مع المرجع مجمع عليه وبدونه مختلف فيه.

وأضعف من ذلك ما ذكره من أنه مع عدم المرجع قد يتغير سعر أحد المالين فينفرد أحد الشريكين بالزيادة من الثمن، وهو خلاف وضع الشركة.

إذ فيه: أن انفراد أحد الشريكين بالزيادة فرع عدم حصول الشركة، أما مع حصولهما - كما هو مقتضى عمومات النفوذ - فيتعين اشتراكهما في الزيادة.

ومثله ما ذكره أيضاً من أن الاشتراك هو الاختلاط في اللغة، فينبغي أن يراعي معنى الاختلاط.

إذ فيه: أن الاختلاط الخارجي غير مأخذ في مفهوم الاشتراك في الملكية، بل بما متبادران مفهوماً ومصداقاً. وقد صرَح غير واحد بأنه يمكن حصول الشركة فيما لا يمتزج ببيع أحد الشريكين نصف ماله بنصف مال الآخر. ولا يتضح الفرق بين ذلك وما ذكرناه من كون مضمون العقد نفس الاشتراك في المالين بعد عموم نفوذ

العقود.

ومن ثم قد يظهر من ابن الجنيد فيما حكى عنه عدم توقف الشركة العقدية على الامتزاج قال: «لو تلف مال أحد الشركاء قبل انعقاد الشركة باختلاط المالين أو بالافراق كان ما تلف من مال صاحبه، وإن كان التلف بعد العقد والافراق كان من مالهما جميعاً».

ويترتب على ذلك جواز الشركة العقدية فيها لا يقبل الامتزاج، كالأعيان الذمية، والأعيان المميزة في نفسها والمتفرقة جنساً كمجاميع الشياه، والمختلفة جنساً كالشياه والإبل.

غايتها أنه مع اتفاق الجنس في المثلثات تكون نسبة حصة كل من الأطراف من المجموع بنسبة ما كان له قبل الشركة إلى المجموع.

ومع اختلاف الجنس أو اتفاقه في القييميات تكون نسبة حصة كل من الأطراف بنسبة قيمة ما كان له قبل القسمة إلى قيمة المجموع إلا أن يشترط في عقد الشركة اختلاف نسبة حصة كل منهم عن ذلك، فينفذ الشرط المذكور، لرجوعه إلى نحو من التفاضل في القيمة بين العوضين، ولا محذور في ذلك في غير الأجناس الربوية.

الثالث: هل يعتبر العلم بقدر كل من المالين قبل الشركة العقدية أو لا؟ أطلق في القواعد عدم صحة الشركة في المجهول والجذاف، وقيده في التذكرة والتحرير بما إذا لم يمكن العلم به بعد المزج بناءً فيما على اعتبار المزج في الشركة.

لكن مقتضى عموم نفوذ العقد عدم اعتبار ذلك مطلقاً. غايتها أنه مع تعذر العلم به يشتبه مقدار حق كل منها بالآخر. وهو ليس محذوراً، فيكون كما لو على المقدار ثم نسياه بعد المزج، أو جهلاً نسبة كل من المالين للآخر في الشركة بالمزج.

وأظهر من ذلك ما إذا جهلاً حين العقد مقدار كل من المالين مع علمهما بنسبة كل منها للآخر.

الرابع: صرّح جمهور الأصحاب بأن الشركة من العقود الجائزه، وفي الغنية والتذكرة الإجماع عليه. وبالنظر في جملة من كلامهم يظهر أن الجواز بلحاظ جواز الرجوع لكل من الشركاء في الإذن في التصرف والتكتسب بالمال الذي هو موضوع الشركة.

والذي ينبغي أن يقال: إن الشركة العقدية كثيراً ما تبني زائداً على الاشتراك في المال على التكتسب بالمال المشترك، بالاتجار به أو استئنافه أو غيرهما من وجوه الاستریاح. بل ذلك هو الغرض نوعاً منها. وذلك على نحوين ..

الأول: أن يكون غرضاً من الاشتراك في المالين من دون أن يؤخذ في عقد الشركة، فيرجع ذلك إلى التوكيل أو الإذن من جميع الأطراف للكل أو للبعض بالتصرف في المال بالنحو المذكور، أو به وبما زاد عليه، كالحفظ وبقية وجوه التصرف. ومن المعلوم عندهم جواز الرجوع في التوكيل والإذن.

لكن ذلك ليس رجوعاً في نفس عقد الشركة، لظهور أن الوكالة عقد آخر غير عقد الشركة، والإذن في التصرف إيقاع لا عقد، ويجوز الرجوع فيه مطلقاً أو في الجملة.

أما عقد الشركة نفسه فلا مجال للبناء على جوازه بعد عموم نفوذ العقود. غاية الأمر أنه يمكن فسخه بالتقابل من الطرفين أو باشتراط الخيار لهما أو لأحدهما لكن معبقاء أعيان الأموال التي هي موضوع الشركة وامتيازها وعدم التصرف فيها تصرفًا له دخل في قيمتها. أما بدون ذلك فلا مجال للفسخ.

نعم يشرع طلب القسمة في الشركة العقدية وغيرها في الجملة، كما يأتي في المسألة السادسة إن شاء الله تعالى. إلا أن ذلك ليس فسخاً للشركة، بل هو من لواحقها المترتبة عليها، نظير الطلاق بعد النكاح، بيع المشتري ما اشتراه على من باعه عليه. وذلك يجري في الشركة غير العقدية أيضاً.

الثاني: أن يؤخذ التكتسب بالمال في ضمن عقد الشركة، كما جرت عليه

الشركات ذات الأنظمة الخاصة في عصورنا. وحيثئذٍ يتعين العمل على النحو الذي تضمنه العقد من تعين المباشر للتكتسب بالمال والأجر الذي يستحقه والمدة التي تبقى فيها الشركة، بحيث لا يتحقق لبعض أطرافها طلب القسمة، وغير ذلك من الشروط المنشورة التي تقدم تحديدها في مبحث الشروط وكذا الحال لو أخذ التكتسب بالمال المشترك شرطاً أو جزءاً من مضمون عقد آخر. كل ذلك لعموم نفوذ العقد والشرط.

وأما الإجماع المدعى في كلماتهم على أن الشركة جائزة، وعليه رتب في كلام غير واحد عدم لزوم شرط التأجيل فيها. فليس بنحو ينهض بالخروج عن مقتضي العمومات المشار إليها. ومثله ما في الجواهر من الاستدلال على عدم لزوم شروط التأجيل بحيث يمنع من طلب القسمة بالإجماع على كونها عقداً جائزاً من حيثية الطلب المذكور.

كل ذلك لما تكرر منا من عدم نهوض الإجماع المنعقد في عهد تدوين الفتاوى من دون ظهور شيع الابتلاء بالمسألة في عصور المعصومين (صلوات الله عليهم)، ولا نصوص واردة عنهم ولو كانت ضعيفة.

ولاسيما مع قرب اختلاط الشركة العقدية في المال بـالإذن في التصرف في كلماتهم الذي يشيع تبنته لها، حيث صرخ غير واحد برجوع الشركة للإذن أو التوكيل في التصرف، وهو غير لازم عندهم كما سبق. فلا مخرج عما ذكرنا. وربما يأتي في المسألة الخامسة ما ينفع في المقام.

وبذلك يظهر أن ما اشتهر بينهم، بل ادعى الإجماع عليه، من بطidan الشركة بالموت وغيره مما يبطل العقود الجائزة والإذنية، إن تم يختص بالقسم الأول من الشركة. أما الثاني فهو عقد لازم لا يبطل إلا بالتقابل.

غاية الأمر أن سهم الشرك يجري عليه حكم سائر أمواله مع بقائه على إشاعته فينتقل إلى وارثه بالموت، ويكون موضوعاً لحق الغرماء بالفلس وغير ذلك.

وكيف كان فللحاظ هذين الوجهين قد يتوجه تقسيم الشركة إلى جائزة ولازمة.

ولا تصح في الأعمال(١). بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منها

وأما بلحاظ أصل الاشتراك في المال مع قطع النظر عن التصرف فيه والتكسب به فالشركة لازمة لا ترتفع إلا بالقسمة.

(١) كما ذكره جمهور الأصحاب، وفي الجواهر: «بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر». وفي مفتاح الكرامة بعد أن نقل دعوى الإجماع عن جماعة قال: «فكأنهم أجمعوا على نقل الإجماع، إذ هو محكي في سبعة عشر كتاباً أو أكثر كما سمعت، وهو معلوم محصل قطعاً».

وقد استدل عليه في كلماتهم - مضافاً إلى ذلك - بأمور:

الأول: قصور عموم الوفاء بالعقود وشروط عن العقد المذكور، لأنه من العقود الجائزة، فلم يبق إلا التراضي الذي لا يفيد الملك بل الإباحة، ولا مجال لها مع رجوعهما أو أحدهما ونديمه، كما في مفتاح الكرامة.

وفيه: أنه لو تم الجواز فهو راجع إلى جواز فسخ العقد بنحو يمنع من العمل عليه بعد الفسخ مع بقاء الأثر المترتب عليه قبله، نظير ما سبق في الجعلية.

الثاني: لزوم الضرر منه. وفيه: - مع عدم اطراده - أن قاعدة نفي الضرر تقتصر عن صورة الإقدام على الضرر، وهو حاصل في المقام بإقدامهما على العقد الذي يتوقع حصول الضرر منه.

الثالث: لزوم الغرر منه. ويظهر ضعفه مما تكرر منا من عدم ثبوت عموم نفي الضرر في البيع، فضلاً عن غيره من المعاملات.

الرابع: مخالفتها للأصل، لاختصاص عموم نفوذ العقود بالعقود المعهودة المعروفة من الشارع الأقدس. ويظهر ضعفه مما تكرر منا من أن اختصاص العموم المذكور بذلك مخالف لظاهره من دون وجه.

وأما الإجماع فلا مجال للتعوييل عليه بعد قرب استناد المجمعين إلى بعض

مشتركة بينهما^(١)، فإذا تعاقدا على ذلك بطل، وكان لكل أجرة عمله. نعم

الوجوه السابقة، وعدم وضوح كونه إجماعاً تعديلاً بعد عدم وضوح شيوخ الابتلاء بذلك في عصور المتصوفة^{عليهم السلام}، ليبعد خطأ المجمعين في معرفة رأيهم^{عليهم السلام} فيه.

فالعمدة في المقام أن قوام المعاوضة بين العمل والأجرة هو دخول الأجرة في ملك صاحب العمل الذي هو العامل، فمشاركة غيره له فيها خروج عن مقتضى المعاوضة المفروض إمضاها شرعاً. كما أن العمل بالضمان يقتضي شرعاً ملك العامل أجرة المثل، فمشاركة غيره له فيها مخالف للحكم الشرعي المذكور.

وبذلك يكون عقد الشركة المذكور مخالف للحكم الشرعي، فيتعين بطلانه، كالشرط المخالف له.

هذا ولم يعرف الخلاف في ذلك إلا ما ينسب لابن الجنيد وإن كان المحكي من كلامه ظاهراً في البناء على البطلان. قال في المختلف: «المشهور بين علمائنا أن شركة الوجوه باطلة، وكذلك شركة الأعمال. وقال ابن الجنيد: ولو اشترك رجالان بغير رئيس مال على أن يشتريا ويبيعا جاز ذلك. ولو اشترك رجالان على أن من أحدهما بذر وبقر وعلى الآخر العمل والخرجان كانت الشركة جائزة بينهما. ولو اشترك رجالان على أن يعملا عملاً لكل واحد منها فيه عمل مفرد، وتكون أيديهما جميعاً في العمل وتقسم الأجرة بينهما لم أجز ذلك، لأن الأجرة عوض عن عمل، فإذا لم يتميز عمل كل واحد منها لم آمن أن يلحق أحدهما غبن أو أن يأخذ ما لا يستحقه فإن تبارك الفضل وتحالاً، أو تضمن أحدهما بالعمل ثم قسمه على الآخر من غير شركة جاز ذلك».

وهو - كما ترى - كالصريح في بطلان شركة الأعمال، وأن لكل عامل أجرة عمله بتمامها ولا يتشاركان في أجر الجميع إلا بالتشارك والتحال، أو بتشريك الأجير صاحبه في العمل المستأجر عليه بنصف أجرته.

(١) صرخ في التذكرة وغيره بعموم الشركة في الأعمال الممنوع منها عندهم

لو صالح كل منها صاحبه على أن تكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة، فقبل الآخر صح (١)، وكان عمل كل منها مشتركاً بينها. وكذا لو تصالحا على أن يعطي كل منها نصف أجرته للأخر (٢).

للحيازة، كالصيد والاحتطاب والاحتشاش. ووجهه ظاهر إذا كان المفروض الاشتراك في الأمر المحاز مع قصد الحائز منهم الحيازة لنفسه. لما هو المعلوم من كون المحاز حينئذ ملكاً للحائز شرعاً، فيكون عقد الشركة مخالفًا للحكم الشرعي، نظير ما تقدم في الإجازة. أما لو كان المراد به أن يقصد الحيازة لأطراف الشركة فلا محذور فيه، حيث سبق مثنا في المسألة الواحدة والستين من كتاب الإجارة قبول الحيازة للنيابة.

(١) لعموم نفوذ الصلح. وحينئذ يكون الاشتراك في الأجر مسبباً عن الاشتراك في ملكية العمل الذي يكون الأجر بإزائه. وكذا لو أريد بشركة الأعمال ما يعم الحيازات، لما سبق في المسألة الواحدة والستين من كتاب الإجارة من أن ملكية عمل الحائز تقتضي ملكية الأمر المحاز، فإذا ملك الشريك في المصالحة المذكورة نصف عمل شريكه كان له نصف ما حازه.

(٢) لعموم نفوذ الصلح أيضاً، لكن هذا لا يقتضي الاشتراك في الأجر، بل ملكية نصفه لكل منها بإعطاء صاحبه له - المفروض وجوبه بمقتضى المصالحة المذكورة - من دون أن يملكه قبل الإعطاء.

نعم لو كان مفاد المصالحة ملك كل منها نصف أجر صاحبه بعد دخوله في ملكه - بمقتضى الإجارة ونحوها - وفي رتبة متاخرة عنه اشتراكاً في الأجر من أن يتوقف على الإعطاء. كما لو قال أحدهما لصاحبه: صالحتك على أن يكون لك منا نصف أجر صاحبه الذي يملكه بسبب الإجارة أو العمل فقبل الآخر. ولا محذور في المصالحة المذكورة، بل مقتضى عمومات نفوذ العقود والصلح نفوذه.

ولعل ذلك هو المراد هنا، لأنه هو الذي ذكره ^{شيش} في مستمسكه، بأن يكون

ولا تصح في الوجه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منها مالاً بشمن في ذمته إلى أجل (١) ثم يبيعانه، ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما (٢). ولا

إعطاء لكل منها النصف لصاحب لصيروته ملكاً له بالمصالحة المذكورة، من دون أن يكون هو السبب في ملكه له، كما هو مقتضى الجمود على ما في المتن.

هذا ويمكن تتحقق نتيجة الشركة المذكورة بوجه ثالث لعله الأيسر على الناس والأقرب لسيرتهم، وهو أن يتافق الأطراف على أن يكون كل منهم وكيلًا عن الباقي في إيقاع الإجارة عن الكل، بحيث تنشغل ذممهم جميعاً بالعمل. ثم يقوم كل منهم بالعمل على مقتضى الإجارة التي أوقعها وفأه عن الكل، حيث تقدم في كتاب الإجارة إجزاء عمل النائب في الوفاء عن الأجير واستحقاقه الأجر.

وكذا الحال في العمل المضمون في مثل الجعالة والعمل استجابة لأمر الغير، حيث يمكن مع الوكالة المذكورة إيقاع كل منهم العمل عن الكل، لا عن خصوص نفسه، فيستحق كل منهم الجعل والأجر بنحو الشركة.

ومثله الوكالة بالنحو المذكور في مثل حيازة المباحثات، بناء على ما سبق في المسألة الواحدة والستين من كتاب الإجارة من قبول الحيازة للنيابة.

(١) لا حاجة للتقييد المذكور، بل تجري المعاملة المذكورة حتى مع الشراء بالذمة من دون ذكر الأجل، بحيث يكون للبائع المطالبة بالشمن متى شاء.

(٢) كما فسرها بذلك غير واحد، وفي التذكرة وغيره أن ذلك أشهر الوجوه في تفسيرها وقد صرحت جمهور الأصحاب بعدم صحة الشركة بالوجه المذكور، بل لعله مجمع عليه. نعم نسب ابن الجنيد صحتها، لقوله: «لو اشترى رجلان بغير رأس مال على أن يشتريا ويبيعا بوجوها لجاز».

وقد استدل على البطلان من بعضهم بما سبق منهم في شركة الأعمال. وتقدم ضعفه.

والتحقيق في وجهه أنه مع اختصاص كل منها بهاله الذي اشتراه يتعين اختصاصه بشمنه إذا باعه رابحاً كان أو خاسراً، ولا مجال لمشاركة غيره له في ربحه وخسارته، لأنه خلاف مقتضى عقد البيع المفروض إمضاوه، فيكون عقد الشركة المذكور مخالفًا للحكم الشرعي، ويتعين بطلانه. نظير ما سبق في شركة الأعمال.

نعم لا محذور في الشركة المذكورة لو رجعت إلى مصالحة كل منها لصاحبها على أن يتحمل عنه نصف خسارته التي حصلت له فيما باعه وبشركه في نصف ربحه الذي حصل له فيه، بحيث يكون تحمل نصف الخسارة والمشاركة في الربح في مرتبة متاخرة عن حصولهما بتهمها للبائع نفسه، نظير ما سبق في شركة الأعمال أيضاً. لعمومات نفوذ العقد والصلح.

وأظهر من ذلك ما لو رجعت المصالحة المذكورة إلى إعطاء الرابع منها نصف ربحه لآخر من دون أن يشركه فيه، وتدارك كل منها خسارة صاحبه من دون أن يشركه فيها، نظير ما تقدم من شركة الأعمال أيضاً.

هذا كله إذا كان موضوع الاتفاق بينهما هو شراء كل منها لنفسه. أما إذا كان موضوعه هو شراء كل منها لها معاً وفي ذمتهم، بحيث يرجع إلى توكيل منها لصاحبها أو إذنه له في أن يشتري له معه ويشتركه في الشراء - نظير ما تقدم متنًا في شركة الأعمال - فلا إشكال حينئذٍ في اشتراكهما في الربح والخسارة، كما أشار إليه في التحرير وربما يحمل عليه ما عن ابن الجنيد.

هذا وقد فسر في التذكرة شركة الوجوه بوجوه آخر..

الأول: أن يتبع وجيه في الذمة، ويفوض بيده إلى خامل، ويشترط أن يكون الربح بينهما.

الثاني: أن يشترك وجيه لا مال له وحامل ذو مال، ليكون العمل من الوجيه والمالم من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه، والربح بينهما.

تصح شركة المفاوضة (١)، بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منها من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما، وما يرد على كل منها من غرامة (٢) تكون عليهما معاً، فلو تعاقدا في المقامين على ما ذكر كان لكل

الثالث: ما اقتصر عليه في القواعد، وهو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون الربح بينها.

والظاهر صحة الجميع، حيث لا موجب لاحتمال البطلان إلا الجهل حين الاتفاق بينهما بأجرة من يتولى البيع. وهو ليس محدوداً، فإنه نظير الجحالة. نعم الوجوه المذكورة تشتراك في عدم تحمل المباشر للبيع الخسارة. وهو لا يناسب الشركة، فجعله من وجوهها محض اصطلاح لا مشاحة فيه.

(١) كما صرح به جمهور الأصحاب، وظاهر غير واحد وصريح آخرين الإجماع عليه. وفي الجوادر دعوى الإجماع بقسميه عليه. وقد استدل عليه في كلام بعضهم - مضافاً إلى ذلك - بما سبق منهم في شركة الأعمال والوجوه، وبسبق ضعفه.

فالعملدة في البطلان أن صيغة الأرباح لصاحبها ورود الخسائر عليه مقتضى الحكم الشرعي فعقد الشركة فيها مخالف للحكم الشرعي، فيتعين بطلانه، نظير ما سبق في الوجهين الأولين.

(٢) كما هو مقتضى إطلاق بعضهم. واستثنى في مفتاح الكرامة من ذلك قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها، فيختص كل منها بالغرامة فيما يحتاجه من ذلك. بل زاد الجنائية على الحر وبدل الخلع والصادق إذا لزم أحدهما.

بل مقتضى الجمود على عبارة المبسوط واحتصاص الغرامة التي يشتركان منها بما يتسبب عن الغصب والكافلة، وعلى عبارة القواعد احتصاصه بما يتسبب عن الغصب والبيع الفاسد.

كما اقتصر في التحرير في بيان شركة المفاوضة على الشركة في الربح، ولم يذكر

منهم ربحه وعليه خسارته^(١)). نعم إذا تصالحا على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه، وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح في المقامين^(٢).

الخسارة. والظاهر أن تحديد موضوع الشركة تابع لها، والتسمية محض اصطلاح لا مشاحة فيه.

(١) لأن ذلك مقتضى بطلان الشركة المذكورة.

(٢) لعموم نفوذ الصلح، لكن ذلك لا يقتضي الشركة في الربح والخسارة، بل ملك كل منها لنصف ربح صاحبه له بإعطائه له، وتدارك نصف خسارته بدفع بدله له. وليس هو من الشركة في شيء.

نعم تحصل الشركة أو ما يشبهها لو كان مفاد المصالحة ملك كل منها لنصف ربح الآخر في رتبة متأخرة عن دخول تمام الربح في ملكه - نظير مشاركة عامل المضاربة في الربح - وضمان كل منها عن صاحبه نصف خسارته بعد وقوعها بمتامها عليه، بحيث يستحق عليه النصف المذكور، وإن كان تمام الخسارة ثابتًا في ذمة من وقعت عليه بالأصل بحيث يكون هو المطالب به، لأن المستحق للدرك غير ملزم بالعقد المذكور، ليكون حقه في ذمتهم معاً، بحيث لا يتحقق له مطالبة من وقعت عليه بها بمتامها.

وكيف كان فلا مانع من مثل هذه المصالحة، بل مقتضى عموم نفوذ الصلح صحتها ولزومها. وكأنه إلى ذلك نظر بعض الأعظم قىَّس في حاشيته على العروة الوثقى، حيث ذكر أنه يمكن تصحيح ترتيب مضمون شركة المقاوضة بالاشتراط في ضمن عقد لازم وإلا فالشرط المخالف للحكم الشرعي باطل كالعقد المخالف له. وكان ذكره الاشتراط في ضمن عقد لازم من أجل أن عقد الشركة عندهم جائز يمكن التراجع عنه، فلا يحصل المطلوب.

(مسألة ٢): تتحقق الشركة في المال باستحقاق الشخصين فيما زاد مالاً واحداً عيناً كان أو ديناً بارث أو وصية(١)، أو بفعلهما معاً، كما إذا حفرا بئراً، أو أصطادا صيداً، أو اقتلعا شجرة(٢)

لكن سبق أن الجواز في الشركة بلحاظ تضمنها الإذن أو التوكيل في التصرف بالمال المشترك، وهو غير لازم. وذلك يختص بالشركة في الأموال. أما بقية أنواع الشركة فهي تبني على الإلزام والالتزام من الطرفين، والمعين لزومها في مضمونها، ومنه المصالحة المذكورة. ومن ثم يتquin لزومها بنفسها بلا حاجة إلى إنشاء مضمونها بصورة الشرط في ضمن عقد لازم.

(١) أو غيرهما من وجوه الاستحقاق، كما لو وهب العين الواحدة مالكها لأكثر من شخص، وكما لو اشتري أكثر من شخص واحد عيناً واحدة، ونحو ذلك. لكن الشركة المذكورة ليست عقدية، لعدم إنشائهما في ضمن عقد، وإن تسببت عن عقد، كالشراء والهبة.

(٢) الاقتلاع بنفسه لا يكون سبباً للتملك، ما لم يرجع إلى نيتها حيازة الشيء الذي يقلع، ومثله الصيد. بل لا يبعد ذلك في مثل حفر البئر، فلا يكفي في التملك ما لم يرجع إلى نية تملك نتيجة العمل.

هذا وفي المسالك أن الشركة إنما تتحقق في الجملة، وأنه يكون لكل منها من الأمر المحاذ بنسبة عمله، ويختلف ذلك بالقوة والضعف. قال: «ولو اشتبه مقدار كل واحد فطريق التخلص بالصلح، أو تملك كل واحد ما بقي له عند الآخر، بناء على جواز هبة المجهول».

لكن الظاهر أنه مع اتفاقهما في قصد نسبة معينة بينهما في الأمر المحاذ يتquin ترتبيها، بناء على ما سبق في المسألة الواحدة والستين من كتاب الإجارة من قبول الحيازة للنيابة، لرجوع ذلك إلى نيابة كل منها عن الآخر في الحيازة له بالنسبة المذكورة.

أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية وغيرها(١). وقد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما(٢)

وأما مع عدم قصد هما ذلك، بل قصداً مجرد الحيازة فالمتعين الاشتراك بينهما بالسوية، لعدم قبول الحيازة للتبسيط، بل هي أمر بسيط، فمع اشتراكيهما فيه يتغير اشتراكيهما في الأمر المحاز، كما أنه لذلك في الجملة في الجوهر.

نعم لو استقل كل منها بحيازة جزء من الأمر المحاز يتغير اختصاصه بما حازه، فإذا احتللت الأجزاء ولم تتميز أو امتزجت جرى عليه ما يجري مع احتلال المالين أو امتزاجهما، ويتعين مع الجهل بمقدار مال كل منها الرجوع للصلح ونحوه. والظاهر خروج ذلك عن محل كلامهم هنا.

(١) كما لو استولد شخص جارية مشتركة بين شخصين أو أتلف مالاً لهم، حيث يشتركان في الولد أو في قيمة المال التالف.

(٢) كما في الشراء والتذكرة والمسالك واللمعتين، ونسب لغيرهما على إشكال في النسبة، وفي الجوهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل لعل الإجماع بقسميه عليه».

نعم ذكر في الجوهر أن الشركة في مثل ذلك إنما تكون إذا كان المزج يقصد الشركة. أما بدونه فهو لا يوجب الشركة الحقيقة المقومة بالإشارة، بل يبقى لكل منها ماله بعينه. غاية الأمر أنه يعامل معاملة الشركة، ويجري حكمها في الجملة، على ما يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

ولعله إلى هذا يرجع ما في العروة الوثقى من أن الشركة في المقام ظاهيرية. وإنما فلا معنى لشركة ظاهيرية يعلم بعدم تحقق الشركة الواقعية معها.

أما سيدنا المصنف فقد ادعى أن حصول الشركة الحقيقة في الامتنان الراجح للتمييز بين المالين من الأحكام العرفية المضادة لدى الشارع الأقدس. قال: «بل ذلك في الجملة من الضروريات الفقهية والعرفية، وقد حكى عن التذكرة الإجماع

عليه، وفي المسالك أنه لا خلاف فيه».

غاية الأمر أنه ~~يتحقق~~ خص ذلك بما إذا كان الملاآن متعدد الجنس والوصف، وفيما عدا ذلك تكون الشركة حكمية، بمعنى أنه يحرم تصرف كل من المالكين بدون أذن الآخر، ويحوز لكل منها المطالبة بالقسمة، وأن العوض يكون مشتركاً بينهما، سواء انتفى التمييز، مثل خلط الأدهان وخلط الدهن بالدبس، أم لا، مثل خلط الحنطة بالشعير وخلط الحنطة الجيدة بالرديئة.

لكن الإنصاف أن المتدين من بناء العرف هو إجراء أحكام الشركة المذكورة في كلامه ~~يتحقق~~ ونحوها، ككون تلف البعض من حصتها معاً. ومنشأه تعدد التمييز بنظرهم، بحيث لا يمكن اختصاص التصرف أو التلف بأحد المالكين. ولذا تجري عندهم هذه الأحكام لو تحقق موضوعها - كالبيع والتلف - قبل فصل أحد الخليطين عن الآخر في مورد إمكان الفصل بينهما مع عدم الإشكال في عدم حصول الشركة الحقيقية حينئذ.

أما حصول الشركة الحقيقية فلا يتضح بناء العرف عليه، بل الظاهر عدمه. ولذا لو أدركنا بوجه يخفى على العرف أن أحد المالكين يختص بالنقص بمضي المدة، لتتبرأ أو نحوه، تعين اختصاص النقص بصاحبها. كما أن لكل منها أن يستقل ببيع عين ماله حال الامتزاج، فيكون المشتري هو الشريك حكماً بدلاً عن البائع، ويجزي مالك المد من دقيق الحنطة مثلاً لو امتزج بمد منه لغيره أن يدفعه للغیر كفارة عنه، فيكون الفقير شريكاً حكماً لذلك الغير بدلاً عن الدافع. كل ذلك لعدم كون الامتزاج سبباً في تبدل المملوك حقيقة.

وأما الفرق بين اتحاد الجنس والوصف واختلافهما، فهو أمر لا يدركه العرف، فلا يفرق بين مرج زيت الزيتون بمثله، ومزجه بزيت الذرة مثلاً.

ودعوى: أن العرف وإن بنى حصول الشركة الحقيقية في الجميع، إلا أن بناءه لا ينفع ما لم يثبت إمامصاوه شرعاً، ولا طريق لذلك إلا مع اتفاق الجنس والوصف،

لاختصاص بناء الأصحاب على الشركة الحقيقة به.

مدفوعة.. أولاً: بأن المتيقن من بناء العرف هو جريان أحكام الشركة المشار إليها آنفاً، دون الشركة الحقيقة، كما سبق.

وثانياً: بأن مثل هذا البناء العرفي الارتكازي - لو تم - حجة ما لم يثبت الردع عنه شرعاً، ولا يحتاج لإحراز إمضائه، كما ذكرناه غير مرة، فيكتفي في البناء على الشركة الحقيقة مع اختلاف الجنس والوصف وإن لم يثبت إمضاؤه شرعاً. إلا أن يثبت الردع عنه، ودون إثباته في المقام خرط القتاد.

وثالثاً: بأنه لا يظهر من كلمات الأصحاب الفرق بين الموردين. على أن بناءهم لم يبلغ حد الإجماع، ليصلح لإثبات الإمضاء، لقلة من تعرض لذلك، وظاهر كلام جملة منهم سوق ذلك لبيان عدم الفرق في المزج الذي هو عندهم شرط في الشركة العقدية بين الاختياري منها والقهرى عليها، لا كون المزج عندهم سبباً في الشركة الذي هو محل الكلام في المقام.

ولم يدع في التذكرة الإجماع على ذلك، بل على مشروعيية شركة العنوان التي هي الشركة في المال في مقابل بقية وجوه الشركة المتقدمة، ومعقد نفي الخلاف في المسالك لا يخلو عن غموض، كما يظهر بمراجعته. بل صرح بعضهم بأن الشركة بالمرج مما أضافه المتأخر من لأسباب الشركة.

ورابعاً: بأنه لا مجال للتعويل على الإجماع في المقام، لعدم وضوح كونه إجماعاً تعبدياً. بل لعله يبني على وحدة المال عرفاً بعد عدم تميز الأجزاء بعضها عن بعض الملزم بالإشاعة في المملوك الواحد مع تعدد المالكين له، مع الغفلة أو التغافل عن تميز الأجزاء دقة. أو يبني على اختلاط الشركة الحكمية بالشركة الحقيقة عليهم. ولا سيما مع وضوح اضطراب كلماتهم في الشركة، وفي تحديد أسبابها.

ومن هنا لا خرج عن المتيقن في المقام، وهو الشركة الحكمية. وإن كان الفرق بين الشركاتتين عملاً غير ظاهر إلا مع اختلاف الجنس في بعض الفروع المشار إليها آنفاً

مع الاتحاد بالجنس كمزج الخنطة بالخنطة والماء بالماء، واختلافه^(١)، كمزج دقيق الخنطة بدقيق الشعير ودهن اللوز بدهن الجوز.

ونحوها مما يأتي وغيره، وقد يغفل عنه عرفاً. فلاحظ.

(١) تقدم منه ~~في~~ البنا مع الاختلاف على الشركة الحكمية. فإذا أن يتنبأ ذلك منه على العدول عما سبق منه من التفصيل، أو على إغفال الفرق بين الشركات بسبب عدم ظهور الفرق بينهما عملاً لعامة المكلفين الذين هم المعنيون بالخطاب في هذا الكتاب.

بقي في المقام شيء. وهو أن الظاهر بعد النظر في كلمات الأصحاب في الموارد المختلفة بناؤهم على أن اشتراك صاحبي المالين الممزوجين مع اتحادهما في الجنس والصفة بنسبة كمية المالين، ومع اختلافهما في أحدهما بنسبة قيمة كل من المالين لقيمة الآخر. وهو المطابق للمرتكزات العرفية التي هي المنشأ للبناء على حصول الشركة بالمزج.

ويناسبه - وإن لم يكن منه - معتبر إسحاق بن عمار: «قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوابين، ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه. قال: يباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والأخر خمسي الثمن...»^(١).

ودعوى: أن الثاني يستلزم الربا إذا كانا من المكيل أو الموزون وكانا متحدي الجنس أو بحكم المتحدين، كالخنطة والشعير. مثلاً إذا كان الجيد بقدر الرديء وزناً وكانت قيمته ضعف قيمة الرديء، فالمزج يستحق مالك الجيد ثلثي المجموع ومالك الرديء ثلثة. وهو راجع إلى تبديل ثلثي الرديء بثالث الجيد.

مدفوعة.. أولاً: بأن الربا يختص بالمعاوضات، والشركة بالمزج حكم تعبدى

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١١: من أبواب كتاب الصلح حديث ١:

لا يرجع إلى المعاوضة.

وثانياً: بأنه لا موضوع لذلك بناء على ما سبق من أن الشركة في المقام حكمية لا حقيقة، حيث يرجع ذلك إلى بقاء كل من المالين لصاحبها. غاية الأمر جريان حكم الشركة على المجموع في التلف والضمان والمعاوضة نحوهما، فإذا أتلف متلف في الفرض السابق نصف المجموع فقد أتلف على مالك الرديء ما يساوي قيمته وعلى مالك الجيد ما يساوي قيمته، وهي ضعف قيمة التالف من الرديء. وهو يطابق عملاً اشتراكيهما بالتشليث.

نعم قد يشكل الأمر في القسمة، لرجوعها في مثل الفرض المتقدم إلى تبديل ثلثي الرديء بثلث الجيد بعد فرض بقاء كل منها حين الامتزاج على ملك صاحبه. فينحصر الأمر فيها بمثل بيع المجموع وتقاسمها الثمن على النسبة المذكورة. فلا حظ. هذا كله إذا بقيت قيمة كل من المالين على حالها بالمزج أو ارتفعت أو انخفضت بنسبة واحدة، بخلاف ما إذا اختلفت قيمة أحدهما دون الآخر. كما قد يتصور في مثل خلط الزيت بالنفط، حيث تذهب فوائد الزيت التي يتميز بها عن النفط، ولا يبقى صالحًا إلا للحرق، فقد يصير بقيمة النفط حينئذ، بحيث يكون قيمة المزروج منه بقدر قيمة النفط المساوي له في المقدار. وحينئذ يتعين الاشتراك بين المالكين في المجموع بنسبة كمية كل من الجنسين الممتزجين، لاتفاقهما في القيمة حين الامتزاج وإن اختلفا فيها قبله.

وكذا الحال إذا اختلفا فيها معاً حين الامتزاج على خلاف نحو اختلافهما فيها قبله، حيث يتعين اشتراكيهما فيها بنسبة قيمتها حين الاختلاف، لا بنسبة قيمتها قبله. وبذلك يظهر أنه لو اختلفت قيمة أحدهما بعد الامتزاج بمدة عما كانت عليه حين الامتزاج يتعين اختلاف نسبتها في الشركة في المجموع عما كانت عليه حين الامتزاج. مثلاً لو اخترط صاع من دقيق الخنطة بصاع من دقيق الشعير، وكانت قيمة صاع دقيق الخنطة حين الامتزاج درهرين وقيمة صاع دقيق الشعير درهماً، فيكون

في لحق الخسارة والربح على كل منها بسبة ماله ٢٣٣

(مسألة ٣): يلحق كلاً من الشريكين من الربح والخسران بسبة ماله (١) فإن تساوايا في الحصة كان الربح والخسارة بينهما بالسوية وإن اختلفا فبالنسبة.

لصاحب الخنطة ثلثي المجموع. فإذا ارتفع دقيق الخنطة إلى ثلاث دراهم وارتفع دقيق الشعير إلى درهمين تعين اختلاف النسبة في المجموع عما كانت، فيكون لصاحب دقيق الخنطة ثلاثة أخماس ولصاحب دقيق الشعير خمسان.

غايتها أنه لا بد من سريان ارتفاع السعر حال الامتزاج وعدم اختصاصه بالخاص من الجنسين، لما سبق من أن المعيار في الشركة على النسبة بين المالين حين الامتزاج، لا حين الخلوص.

نعم لو كانت الشركة بالامتزاج حقيقة لم تتبدل النسبة بتبدل القيمة، لأن المال الذي تتبدل قيمته مشترك بينهما. لكن عرفت المنع من ذلك، بل لا يبعد عدم بناء الأصحاب عليه في الفرض المذكور لو التفت له.

هذا ولو اشتبه الحال ولم يتيسر تحديد القيم حال الامتزاج تعين الرجوع في جميع الفروض والصور المتقدمة للصلح.

هذا هو الذي تقتضيه القواعد التي يتعين التعوييل عليها بعد أن لم تكن الشركة بالامتزاج منصوصة، ولا مورداً لإجماع تعبدى ينهض بالحجية. ولا سيما بعد عدم تعرض القدماء لها، غاية الأمر أنها مطابقة في الجملة لم تكرز العقلاً وسيرتهم، والمتيقن منها ما لا ينافي مقتضى القواعد الذي سبق التعرض له. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصل.

(١) بلا إشكال ظاهر، وبه صرخ جمهور الأصحاب، وفي الجوادر: «بلا خلاف في شيء من ذلك، مع اتفاقهما في العمل واختلافهما فيه، بل الإجماع بقسميه عليه». لأنه مقتضى الشركة بطبعها، فإن فرض الشياع في ملك كل منها يقتضي الشياع

**(مسألة ٤): إذا اشترط المساواة في الربح والخسران مع اختلاف
المحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوي المحصص يصح إذا كان
للمشروط له عمل (١)**

بنفس النسبة في بدلته، وذلك مستلزم لحفظ النسبة في الربح والخسارة، وكذا في التلف
لو حصل.

وتشهد به - مضافاً إلى ما سبق - النصوص في الجملة. كمعتبر إسحاق بن عمار:
«قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل يدل الرجل على السلعة، ويقول: اشتراهاولي نصفها،
فيشتريها الرجل وينقد من ماله. قال: له نصف الربح. قلت: فإن وضع يلحقه من
الوضيعة شيء؟ قال: نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح»^(١) وقريب منه أو عينه
موثقه^(٢). وقد يستفاد من غيرها.

هذا ولو كان العمل لأحدهما أو زاد من أحدهما فربما يتوهם زيادة ربحه تبعاً
لزيادته في العمل. لكن موضوع الشركة والربح والخسران هو المال، والعمل خارج
عن ذلك، فلا وجد لدخله في الربح، غاية الأمر أنه إن ابتنى على أن يكون مضموناً
يثبت أجره في الذمة، من دون أن يتحمله مال الشركة، كما لعله ظاهر.

(١) كما ذكره في الجملة في المبسوط والشراح وجامع المقاصد، وهو لازم لكل
من أطلق جواز شرط الزيادة في الربح لأحدهما، كما يأتي إن شاء الله تعالى، وفي غاية
المراد أن جواز الشرط حينئذٍ ظاهر، وظاهر التذكرة الإجماع عليه. وإن كان ذلك لا
يتناسب إطلاق بطلان الشرط في كلام جماعة، على خلاف منهم في مبسطيته للعقد
وعدمهما، بل صرح في الغنية وجامع الشراح بأن الربح في الفرض يقسم على نسبة
المال ويستحق العامل أجرة عمله.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٣ باب: ١٤ من أبواب بيع الحيوان حديث: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٣ باب: ١٥ من أبواب كتاب الشركة حديث: ٤.

في اشتراط مساواة الربح والخسارة مع تفاوت الحصص أو العكس ٢٣٥

هذا وفي المبسوط بعد الحكم بالصحة حينئذ أن الشركة حينئذ شركة قراض، وفي الإيضاح أنها شركة وقراض وفي الشرائع أنها بالقراض أشبه. وكأنه لأنها قد تفقد بعض شروط القراض عندهم.

وكيف كان فكلماتهم في المقام في غاية الاضطراب والإشكال، ولا يسعنا التعرض لها والتعليق عليها، ولا سيما مع ظهور حال كثير منها بملاحظة ما سبق منا في أثناء هذا الشرح.

نعم تقدم أن مقتضى الشياع في الأصل ثبوته بنسبة في البدل، المستلزم للاشتراك في الربح والخسارة بالنسبة، فالاشتراط خلاف ذلك راجع إلى مخالفنة الشرط للحكم الشرعي المستفاد من إمضاء المعاملات الواقعية على المال المشترك، فيبطل.

نعم لو رجع الشرط إلى استحقاق الشريك الزيادة في الربح بعد دخولها في ملك الشريك الآخر فلا محذور فيه، كما في المضاربة.

وعلى ذلك ذكر سيدنا المصنف ثنيث أن ظاهر اشتراط جعل الزيادة في الربح لأحدهما في غير مقام المعاوضة - لعدم العمل من يجعل له الزيادة - هو جعله له ابتداء على خلاف مقتضى المعاملات الواقعية على المال المشترك، فيتعين بطلانه.

وهذا بخلاف ما إذا جعلت له الزيادة في مقابل عمل يقوم به، لأن العمل المذكور حيث يكون في مصلحة الشريك ظاهر جعل العوض له جعله من ماله، وذلك يرجع إلى فرض دخول الزيادة في ملك الشريك - كما هو مقتضى المعاملة الواقعية على المال - ثم خروجها من ملكه ودخولها في ملك العامل عوضاً عن عمله، ولا محذور في ذلك، كما سبق.

لكن هذا لو تم فالتفصيل بين الصورتين لا يرجع إلى التفصيل بينهما ثبوتاً، بل إلى التفصيل بينهما في مقام الإثبات، لدعوى ظهور الشروط مع عدم العمل في إرادة ملك المشروط له للزيادة من الربح ابتداء، ومع العمل في إرادة ملكه لها بعد دخولها في ملك الشريك. فلو فرض في الصورة الأولى قصدهما ملك الشريك للزيادة بعد

دخولها في ملك شريكه صح الشرط، ولو فرض في الثانية قصد هما ملكه لها ابتداء من دون أن تكون في مقابل العمل المفروض تعين بطلان الشرط، كما نبهه ثورث لذلك.

هذا ومن الظاهر أن مجرد وجود العمل من المجعل له الزيادة لا يقتضي كون الزيادة في مقابلة ما لم يلاحظ ذلك حين الاشتراط بأن تجعل الزيادة عوضاً عن العمل نظير المضاربة.

كما أنه لا يفرق في ذلك بين اختصاص العمل بمن تجعل له الزيادة واشتراكهما فيه، بل حتى لو كان الآخر أكثر عملاً، فإن عمل أحد الشريكين بنسبة من الربح لا ينافي كون عمل الآخر بجانبها أو بأجرة المثل أو بأجرة معينة تؤخذ من مال الشركة أو تكون في ذمة الشريك.

ثم إن ما ذكره ثورث من أنه مع عدم العمل يكون ظاهر الشرط دخول الزيادة من الربح في ملك المشروع ابتداءً لا بعد دخولها في ملك الشريك غير ظاهر المنشأ، بل ليس المستفاد من الشرط إلا حصول الزيادة للشريك من دون نظر لكيفية حصولها، وحيث كان ذلك ممكناً بدخولها في ملك الشريك أو لاً ثم انتقالها منه للمشروع لتعيين صحة الشرط.

وقد يؤيد ذلك ما في صحيح رفاعة: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له، وقال: إن ربنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء. فقال: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية»^(١). فإن حال الوضيعة حال الربح في التفصيل المتقدم، ومع ذلك أطلق الإمام عليه السلام صحة الشرط من دون تفصيل في قصد هما بالوجه المتقدم.

لكن في معتبر أبي الريحان الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال في رجل شارك رجلاً في جارية فقال: إن ربحت فلك، وإن وضعت فليس عليك شيء. قال: لا بأس

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٤: من أبواب بيع الحيوان حديث: ١.

في اشتراط مساواة الربح والخسارة مع تفاوت الحصص أو العكس ٢٣٧

وإلا لم يصح الشرط(١).

بذلك إذا كانت الجارية للقائل^(١). وحيث كان التفصيل المذكور تعبيدياً فلا طريق لإحراز تأييد المدعى بالنص. والعمدة ما سبق.

(١) مما سبق يظهر أن مراده^{مذكورة} عدم صحته لدعوى ظهور الشرط في انتقال الزيادة في الربح للمشروع ابتداء، ولو فرض قصدهما له بعد دخولها في ملك الشريك صح الشرط.

أما الأصحاب فلأنظر لهم إلى ذلك، بل أطلق في الانتصار جواز شرط التفاضل في الربح والخسارة مع تساوي المالين، وأطلق العلامة في مجلة من كتبه جواز اشتراط اختلاف نسبة الربح والوضيعة عن نسبة المالين، وحکاه عن والده وعن ظاهر ابن الجنيد، وتبعه في الإيضاح ومحکي غيره، وفي الانتصار أن ذلك من متفرقات الإمامية، وعليه إجماعهم. كما قد يظهر من موضع من التذكرة دعوى الإجماع عليه أيضاً.

وقد استدل عليه في كلماتهم بعمومات الوفاء بالعقود والشروط. وهو يتوجه إذا كان الشرط في عقد الشركة أو في عقد آخر غيرها.

وأما ما في جامع المقاصد من أنه أكل للهال بالباطل. فيظهر اندفاعه مما تكرر منّا من أنه لا يراد به أكل المال بلا عوض، بل أكله بالطرق الباطلة، مثل أكله في مقابل الحرام. فراجع المسألة الرابعة من مقدمة كتاب التجارة.

ومثله دعوى أن عقد الشركة جائز، فلا ينفذ الشرط فيه. لأندفاعها:

أولاً: بأن الشرط في ضمن العقد الجائز لازم مالم يفسخ. بل حتى لو فسخ، إذ الفسخ إنما يقتضي عدم الاستمرار في الجري على العقد، لاارتفاع الآثار المترتبة قبل الفسخ. ولذا لا إشكال ظاهراً في أن فسخ عقد الوكالة لا يوجب خروج العوض الذي يشرطه الوكيل لنفسه بدلاً عن عمله في عقدها عن ملكه.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٤: من أبواب بيع الحيوان حديث: ٢.

وثانياً: بما سبق في أول الكلام في الشركة من أن عقد الشركة لازم في مضمونه، وهو التشريح بين المالين.

وأما إذا كان الشرط المذكور بعد حصول الشركة بأحد أسبابها بأن يبتنى على الإذن في العمل بشرط زيادة نسبة الربح أو الخسارة فلا يكون عقداً، لعدم ابتنائه على الإلزام والالتزام، بل على مجرد الإذن بالعمل مبنياً على الشرط المذكور.

وأما ما يظهر من سيدنا المصنف رحمه الله من كون الأمر المشروط في مقابل الإذن، فيكون عقداً. فهو من نوع، بل الأمر المشروط يبتنى عليه الإذن من دون مقابلة بينهما وتعاونهما. بل المقام أشبه بالجعالة التي هي ليست عقداً، وإن كانت نافذة ببناء العقلاة، بمعنى ترتب الأمر المشروط ولزومه بتحقق العمل. وقد تقدم في المسألة السادسة من كتاب الإجارة ما ينفع في المقام. كما تقدم في أول كتاب الجعالة تقريب عموم دليل نفوذ الشروط لها. فراجع.

نعم إذا كان التزام كل منهما بشيء على نفسه مبنياً على التزام الآخر بشيء كذلك كان عقداً، كما لو اتفقا على إلزام أحدهما بالعمل في مقابل التزام الآخر له بزيادة في الربح، أو على إلزام أحدهما بزيادة في الخسارة عليه في مقابل التزام الآخر بزيادة في الربح له.

أما إذا لم يكن الالتزام بزيادة في الربح أو الخسارة متفرعاً على الإذن في العمل بالمال المشترك، ولا مأخوذاً في عقد الشركة أو غيره، فهو مجرد وعد لا يجب الوفاء به، لعدم صدق العقد ولا الشرط ولا الجعالة عليه.

كما إذا اتفق الشريكان في المال بعد تحقق الاشتراك فيه على اختصاص أحدهما بزيادة في الربح أو في الخسارة بلحاظ ارتفاع القيمة السوقية أو نزولها من دون أن يبتنى عليه الإذن في العمل والاتجار بالمال.

ثم إنه مما تقدم يظهر أن دليل الصحة لو تم إنها ينبع منها فيما إذا كان الشرط المذكور غير مناف لمقتضى المعاملة الواقعية على المال المشترك، بأن لم يقصد تحمل

(مسألة ٥): لا يجوز لأحد الشركاء التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه (١). وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى

المشروط له للخسارة الحاصلة بالمعاملة ودخول الربح الحاصل بها في ملكه ابتداء، بل بعد دخولها في ملك الشريك.

هذا ولو تم بطلان الشرط المذكور فلا إشكال ظاهراً في عدم بطلان الشركة به بمعنى الاشتراك في المال. ولاسيما إذا كان الاشتراط حين الإذن في العمل بعد تحقق الاشتراك فيه.

كما أن الظاهر عدم بطلان الشركة بمعنى الإذن في العمل، لعدم تقيد الإذن بصحة الشرط شرعاً، بل غاية الأمر ابتناء الإذن على تخيل صحة الشرط المذكور، فهو كالداعي للإذن لا يقتضي ارتفاع الإذن بخلافه، بحيث يكون التصرف فضولياً غير نافذ بنفسه، بل يتعمّن نفوذ التصرف واستراحتها في الربح والخسارة بنسبة المالين.

وحيثـ إن كان الشرط المذكور في مقابل عمل للمشروط له، بحيث يكون عوضاً عنه، يتعمّن ضمان العمل بأجرة المثل، نظير ما لو بطلت المضاربة. وإن لم يكن الشرط في مقابل العمل، بحيث يكون عوضاً عنه يتعمّن عدم ضمان العمل، لابتنائه على المجانية.

ومن ذلك يظهر ضعف ما سبق من الغنية وجامع الشائع من إطلاق ضمان العمل بأجرة المثل. إلا أن يحمل ذلك منها على الصورة الأولى. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) بلا إشكال ولا خلاف في ذلك ظاهراً، وبه طفحـت عباراتهم. وذلك لمنافاة التصرف المذكور لسلطنة الشريك الآخر على ماله. من دون فرق في ذلك بين الشركة العقدية وغيرها.

نعم له أن يتصرف في حصته المشاعـة على إشاعتـها ببيع أو هبة أو غيرهما، عملاً

نوع آخر(١)، نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر(٢) والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك(٣)، وإذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين - كما لو كانا مشترkin في طعام - فإذا لم يأذن الشريك رجع إلى

بمقتضى سلطنته على ماله من دون منافاة لسلطنة شريكه، لعدم ملكه لها فيكون الآخر هو الشريك في العين بدلاً عن الشريك الأول، كما لو مات الشريك فصارت حصته لوارثه.

ولعله عليه يحمل قوله في المبسوط: «إذا عقدا الشركة على المالين وخلطا هما كان لكل منها أن يتصرف في نصيه، ولا يجوز أن يتصرف في نصيب شريكه حتى يأذن له فيه».

هذا كله إذا لم يؤخذ الاتجاه بالمال والتصرف فيه شرطاً في عقد الشركة أو في عقد آخر، أما لو أخذ كذلك فالمتعين جواز التصرف بال نحو الذي يقتضيه العقد والشرط المذكورين بلا حاجة إلى إذن الشريك، عملاً بعمومات نفوذ العقد والشرط الموجبين لصور سلطنة الشريك، كما لعله ظاهر. وتقدم التعرض له في أوائل المسألة الأولى. فراجع.

(١) لعين ما سبق، وبالتفصيل السابق.

(٢) يعني: التي كان يتعارف إنشاؤها بين دارين أو نحوهما. أما البئر المستقلة التي يحفرانها للانتفاع بهما بسبقي زرع أو بيع أو نحوهما فهي كسائر المشتركات المتعارفة، وتحري عليها أحکامها.

(٣) بلا إشكال ظاهر. وبه تقضي مرتکزات العقلاء والمتشرعاً، وشیوع سيرتهم تبعاً لها في جميع العصور. نعم الظاهر أن ذلك ليس حكماً تعبدياً مخالفًا لقاعدة السلطة، بل لا بتناء إيقاع الاشتراك في الأمور المذكورة ارتكازاً على ذلك، بنحو يرجع

الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلمه من الضرر (١).

إلى نحو من الاتفاق العقدي، ولو كان معاطاتياً. فهـما حينما يشرع عـان بـحـفر البـئـر أو بـجـعـلـ الـطـرـيقـ بـيـنـهـماـ مـنـ الـأـرـضـ الـمـلـوـكـةـ لـهـماـ أوـ نـحـوـهـماـ يـبـتـنـيـ عـمـلـهـماـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـكـونـهـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ الـمـقـصـودـ لـهـماـ اـرـتكـازـاـ. حـيـثـ يـوـجـبـ الـاـتـفـاقـ الـمـذـكـورـ قـصـورـ سـلـطـةـ أـطـرـافـ الـاـشـتـراكـ عـنـ الـمـالـ بـالـنـحـوـ الـمـنـافـيـ لـهـ، فـلاـ يـبـغـ استـئـذـانـهـ، وـلـاـ يـسـرـعـ مـنـ الـمـنـعـ مـنـ الـعـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

ولـذـاـ لـوـ اـتـفـقـواـ حـيـنـ جـعـلـ الـطـرـيقـ أوـ حـفـرـ الـبـئـرـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ فـلـاـ إـشـكـالـ ظـاهـرـاـ فيـ وجـوبـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ.

وـذـلـكـ شـاهـدـ بـهـ سـبـقـ مـنـاـ فيـ أـوـلـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ أـنـ عـقـدـ الشـرـكـةـ إـنـ اـبـتـنـيـ عـلـىـ التـصـرـفـ فيـ الـمـالـ لـزـوـمـ بـالـوـجـهـ الـذـيـ يـتـضـمـنـهـ الـعـقـدـ. فـلـاحـظـ.

(١) فإن قاعدة سلطنة الإنسان على ماله لو لم تقتصر عـمـاـ إـذـاـ لـزـمـ الإـضـرـارـ بـهـ، لـعـدـمـ بـلـوـغـهـ حدـ السـرـفـ، فـلـاـ أـقـلـ مـنـ قـصـورـهـاـ عـمـاـ إـذـاـ لـزـمـ الإـضـرـارـ بـهـاـ غـيرـهـ، وـهـوـ حـصـةـ الشـرـيكـ فيـ المـقـامـ. غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـتـضـيـ سـلـطـةـ الشـرـيكـ عـلـىـ تـامـ الـمـالـ، بـلـ يـكـونـ مـوـرـدـاـ لـوـلـاـيـةـ الـحـسـبـةـ الـمـخـصـصـ بـالـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ معـ إـمـكـانـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ، وـمـعـ تـعـذرـهـ يـتـعـيـنـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ بـعـدـهـ، وـهـوـ عـدـولـ الـمـؤـمـنـينـ، وـمـعـ تـعـذرـ الرـجـوعـ لـهـمـ يـرـجـعـ لـغـيرـهـمـ مـنـ ذـوـيـ الـإـنـصـافـ عـرـفـاـ، ثـمـ يـسـتـقـلـ الشـرـيكـ بـالـتـصـرـفـ.

نعم يلزم الاقتصار في جميع الصور على أقرب وجوه التصرف لصلاح المال، اقتصاراً على المتيقن في الخروج عن عموم حرمة التصرف الخارجي في ملك الغير، وأصلالة عدم نفوذ التصرف الاعتباري فيه.

هـذـاـ وـلـوـ اـخـتـلـفـاـ فيـ التـصـرـفـ الـذـيـ يـخـتـارـ فيـ الـمـالـ الـمـشـتـرـكـ، بـنـحـوـ لـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـوـجـهـيـنـ، وـيـلـزـمـ تعـطـيلـ الـمـالـ بـسـبـبـ اـخـتـلـافـهـمـ، تـعـيـنـ رـفـعـ الـأـمـرـ لـلـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ، دـفـعاـ لـلـضـرـرـ بـالـمـلـاـكـ الـمـتـقـدـمـ.

وكذا إذا كانا شريكين في دار فتعاسرا أو امتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر (١) فيرجع إلى الحاكم الشرعي (٢) ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره (٣).

(مسألة ٦): إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة (٤)

أما لو ابنته الشركة على اختيار التصرف الأصلح، واحتلما في تعين الأصلح رجع ذلك للتداعي بينهما في استحقاق التصرف الذي يختاره كل منهما. والمرجع فيه الحاكم الشرعي بلا إشكال.

(١) لا يبعد العموم ما إذا كان الامتناع من التصرف موجباً لتعطيل المال وعدم الانفصال بالوجه المعدل، فإن تفويت النفع بالوجه المذكور ضرر عرفاً، وإن لم يكن ضرراً حقيقة، بل فوت نفع لا غير. فلا حظ.

(٢) لعين ما سبق من كون المورد من صغيريات ولاية الحسبة المختصة به مع إمكان الرجوع إليه، ولغيره مع تعذرها على التفصيل المتقدم.

هذا كله إذا لم يؤخذ في عقد الشركة تعين من له التصرف منها أو من غيرها، أو من يكون محكماً عند الاختلاف بينهما، وإلا كان العمل على مقتضى عقد الشركة المذكور، كما يظهر مما سبق في أوائل المسألة الأولى.

(٣) لأن ذلك هو المتيقن من مورد ولاية الحسبة. نعم إذا اتفقا معاً على عدم الرضا به انتقل إلى ما دونه ما هو الأصلح من غيره، جمعاً بين مقتضى ولاية الحسبة الثابتة له وولايتها على ما هما بعد فرض اتفاقهما على عدم الرضا بما هو الأصلح بنظره.

(٤) لم يتضح المراد بنقصان من العين من دون نقص في القيمة، فإن القسمة لا تقتضي النقص الخارجي في العين، وإن لم تكن قسمة، غاية الأمر أن تقتضي نقص القيمة، بأن يكون مجموع قيمة كل من القسمين دون قيمة الكل قبل القسمة.

بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابته (١) وإلا وجبت الإجابة (٢)

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يُصْلِحْ كُلَّ مِنَ الْقَسْمَيْنَ لِلانتِفَاعِ الْمُطَلُّبِ
مِنَ الْعَيْنِ قَبْلِ الْقَسْمَةِ، كَالدَّارِ الصَّغِيرَةِ تَقْسِمُ فَلَا يُصْلِحُ كُلَّ مِنْ قَسْمَيْهَا لِلسُّكُنِ وَإِنْ
أَمْكَنَ الانتِفَاعَ بِهِ فِي غَيْرِ السُّكُنِ، كَجَعْلِهِ مَحَلًاً تَجَارِيًّا.

لَكُنْ ذَلِكَ غَالِبًاً يُوجَبُ نَقْصَ القيمةِ. مَعَ أَنْ فِي مَا نَعْيَتِهِ مِنَ الْإِجْبَارِ عَلَى الْقَسْمَةِ
إِذَا لَمْ يُوجَبْ نَقْصَ القيمةِ إِشْكَالًاً. فَتَأْمُلْ جَيْدًا.

(١) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر. ويكتفى فيه خروجه عن المتيقن مما يأتي
من دليل إجبار الممتنع من القسمة، فيكون المرجع قاعدة السلطنة في حق الشريك،
الممتنع. ومعه لا حاجة للاستدلال عليه بقاعدة نفي الضرر، والنهي عن السرف
والتبذير، كما في الجواهر. مضافاً إلى الإشكال في الثاني بأن تحمل الضرر المالي لبعض
الدوعي العقلائية - ومنها تجنب مشاكل الشركة في المقام - لا يصدق عليه الإسراف
ولا التبذير.

ولذا حكم ثالثاً بمشروعية القسمة لو رضيا بها، بل لعله المشهور. خلافاً
للشريعة، حيث يظهر منه عدم مشروعية القسمة حتى مع التراضي. وفي المسالك
أنه غير معروف. وكيف كان فهو خلاف قاعدة السلطنة على المال في حق كل من
الشريكين، كما لعله ظاهر.

هذا والمصرح في كلام غير واحد أن الضرر المانع من وجوب الإجابة هو
الضرر في حق المطلوب منه القسمة. أما الضرر في حق الطالب لها فلا يكون مانعاً
إذ رضي بتحمله تجنبًا لمشكلة الشركة. وهو في محله، ويناسبه المركبات العقلائية
والمشرعية التي يأتي الكلام فيها. فلاحظ.

(٢) كما ذكره جمهور الأصحاب بنحو يظهر من بعضهم إرساله إرسال
المسالك. قال في الجواهر عند الكلام في إجبار الممتنع عنها: «بلا خلاف أجده فيه،

ويجبر عليها لو امتنع (١)، نعم إذا اشترط أحد الشركين في عقد لازم عدم

بل الظاهر الاتفاق عليه. ولعله العمدة بعد قاعدة وجوب إيصال الحق إلى مستحقه مع عدم الضرر والضرار».

وفيه: أن الامتناع عن القسمة ليس حبسًا للحق عن مستحقه، بعد كون المال المشترك تحت يدهما معاً، بل إلزام الشريك بالقسمة مناف لقاعدة السلطة في حقه.

وأما عدم الضرر والضرار فإن أريد به تقييد حرمة حبس الحق، بأن يجوز حبس الحق إذا لزم الضرر والضرار - كما لعله ظاهر كلامه - أشكال بأن قاعدة نفي الضرر لما كانت امتناية أشكال منها بجواز حبس الحق عن صاحبه، لนาفاتها للامتنان في حقه. وإن أريد به الاستدلال على حرمة الامتناع عن القسمة أشكال بأنه يختص بما إذا كان بقاء الشركة مضرًا بالمال.

فالعمدة في المقام: أن المطالبة بالقسمة فيما إذا لم تضر بالمال من الحقوق العرفية، كما أشار لذلك في الجملة بعض مشايخنا قد سره في كتاب القضاة. وحينئذ يجب الجري عليها ما لم يثبت ردع الشارع عنها، وهو غير ثابت، بل ظهور الاتفاق على ذلك والمفروغية عنه ينهض دليلاً على الإمضاء، لشيوخ الابلاء بالمسألة في جميع العصور في مثل المواريث والوصايا والديات وغيرها، فيمتنع عادة خطأ جمهور الأصحاب في ذلك. بل من القريب أن يكون منشأ مفروغيتهم عن ذلك هو البناء العرفي المشار إليه، لعدم ظهور دليل تعبدى ينهض به فلاحظ.

(١) بلا إشكال ظاهر، وقد سبق أنه معقد الإجماع المتقدم من الجواهر. والوجه فيه: أنه بعد ثبوت الحق في المطالبة بالقسمة يكون الامتناع منها تعدياً يسقط حرمة المتنع، ويوجب قصور سلطنته. فيكون المورد من موارد ولاية الحسبة الثابتة للحاكم الشرعي مع إمكان الرجوع إليه، ثم لغيره من المراتب على النحو المتقدم.

القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن يتتهي الأجل (١).

(١) عملاً بعمومات نفوذ العقد والشرط. من دون فرق بينأخذة في عقد الشركة وأخذة في عقد آخر. وما يظهر من غير واحد من عدم نفوذ الشرط المذكور في عقد الشركة أو مطلقاً في غير محله، كما يظهر مما تقدم في أوائل الكلام في المسألة الأولى. بل لا يبعد الاكتفاء بابتناء الشركة عادة على الاستمرار مدة معينة وإن لم يبلغ حد الشرط، لخروج ذلك عن المتيقن من ثبوت حق القسمة عرفاً الذي تقدم الاستدلال به على وجوب الإجابة إليها. فتأمل جيداً.

هذا وقد ذكروا أنه لو ظهر بعد القسمة أن سهم بعض الشركاء معيب كان له فسخ القسمة. وهو متوجه، لأن القسمة معاملة خاصة تبني ضمانتها على عدم العيب فيجري فيها ما يجري فيسائر المعاملات إذا ظهر الحال على خلاف ما ابنت عليه. نعم لو أقدموا على القسمة مع احتمال العيب، أو أسقطوا بعد القسمة الخيار المذكور، فلا خيار.

بقي شيء. وهو أنه إذا لزم من القسمة الضرر أو لم تكن العين المشتركة قابلة للقسمة فلا إشكال في أن لكل من الشركاء بيع حصته المشاعة على الباقين وعلى الأجنبي، لعموم سلطنته على ماله. غايته أن للشركاء مع البيع على الأجنبي الشفعة بشرطها.

أما لو لم يتيسر له ذلك، لعدم تيسير من يرضى بشراء المشاع ظاهر الأصحاب عدم الإجبار على البيع، بل يظهر من بعض كلامهم فيها لو توقفت القسمة على الرد المفروغية عنه.

لكن ذكر بعض مشايخنا في منهاجه وفي كتاب القضاء من تكميله أن له طلب بيع العين بتمامها وتقسيم الثمن. لدعوى: قيام سيرة العقلاة على ذلك. وما ذكره قريب جداً بالنظر لشروع الابتلاء بذلك في الميراث ونحوه، ولو لا

(مسألة ٧): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام (١)

ذلك لا ضرورة للأمور، ولتعذر تنفيذ وصية الميت من العين رأساً، واقتصر على تنفيذها من قيمة المنفعة تدريجياً. بل تعذر إخراج الثلث من العين، واقتصر على إنفاق منفعة الثلث في الجهات التي أرادها الميت.

ودعوى: أن مقتضى ما تضمنه الميراث بعد الوصية هو وجوب البيع من أجل تنفيذ الوصية، بنحو يلزم به الورثة، ثم قسمة الميراث بعد ذلك، من دون أن يتوقف على ثبوت حق الشريك في طلب البيع.

مدفوعة: بأن المراد بتقديم الوصية على الميراث تقديمها على حافظ سهام الورثة، لا أولويتها منه، كما في الدين، ولذا يتحققها النقص الطارئ على التركة، ولا يلحق الدين. وحينئذ يكون حق الميت كبقية حقوق الورثة سهماً مشاعاً في التركة، ولا يلزم فرزه فيها لا يقبل القسمة إلا بناء على وجوب البيع. ومن هنا كان ما ذكره ^{مشتغل} قريباً جداً. وإن كان الأمر محتاجاً لمزيد من التأمل.

(١) ذكروا أن العين المشتركة.. تارة: تكون متساوية الأجزاء في القيمة، كالحبوب والأدهان، والنقود، والثياب التي تكون من جنس واحد بقيمة واحدة بعد قابل للقسمة على سهام الشركة، والدور كذلك.

وآخر: تكون مختلفة الأجزاء في القيمة - كالثياب المختلفة الجنس أو الصفة والدور كذلك - مع إمكان تعديل السهام فيها بملحوظتها، كما لو اشتراك شخصان بالسوية في خمس ثياب قيمة اثنين منها عشرة دراهم وقيمة الثلاثة الأخرى عشرة دراهم أيضاً.

وثالثة: تكون مختلفة الأجزاء في القيمة مع تعذر تعديل السهام فيها بملحوظتها، كما لو كانت قيمة الثياب في الفرض السابق متساوية، حيث لا تمكن القسمة إلا بالرد، لأن يأخذ كل منها ثوبين ويبقى الخامس يأخذه أحدهما ويدفع لشريكه نصف قيمته.

ثم القرعة(١).

أما الأولان فلا إشكال في إمكان تعديل السهام وفي الإلزام بالقسمة فيها عندهم. وقد سبق الوجه فيه. وأما الأخير فتعديل السهام بالردم ثم الإلزام بالقسمة فيه يتنبأ على ما سبق الكلام فيه من الإلزام بالبيع عند تعذر قسمة العين، لأن رد الفرق بجنس آخر إن لم يكن يبعاً فهو من سنته.

(١) ظاهرهم المفروغية عن توقف إلزام الشركاء بمقتضى القسمة على القرعة. وقد يستدل لهم - مضافاً إلى ذلك - بأمور.. الأول: عدم انتقال الحق من المشاع إلى العين بدعونها.

الثاني: عموم أن القرعة لكل أمر مشكل، ومنه المقام، لأن لكل من الأطراف الامتناع من الرضا بما يجعل له، ولا حل لذلك إلا القرعة.

الثالث: ظهور جملة من النصوص في ابتناء قسمة الفيء على القرعة، كمعتبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إنما تضرب [تصرف] السهام على ما حوى العسكر»^(١)، وما تضمن إقراع أمير المؤمنين عليه السلام في قسمة الفيء بين أصحاب الأسياخ^(٢).

وبيندفع الأول بأن الأصل إنما يتوجه مع اتفاقهم على القسمة أو فرضها عليهم شرعاً وتشاحنهم في المقسم، ولا مجال له في المقام، حيث فرض فيه طلب القسمة من بعضهم، فإن إلزام باقي الشركاء بالقسمة تبعاً لطلب بعضهم مخالف للأصل، والمتيقن مما سبق هو إلزامهم بالقسمة في الجملة، أما إلزامهم بما تقتضيه القرعة فهو المحتاج للدليل، إذ يكفي في استجابتهم لطلب القسمة رضاهما بأخذ طالبها ما يختارونه له من دون إجحاف مالي به.

(١) وسائل الشيعة ج ١١: باب ٤: من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ١١: باب ٤: من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث: ١٤.

وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه(١)،

ومنه يظهر الحال في الثاني، حيث لا إشكال في المقام بعد كون مقتضى الأصل عدم الاستجابة لطلب القسمة بالنحو الذي تلزم به القرعة. على أنه تقدم في المسألة التاسعة والثلاثين من مقدمة كتاب التجارة عدم ثبوت العموم المذكور.

يندفع الثالث بأن النصوص واردة في قسمة المال العام على أصحابه، وهي مفروضة عليهم جميعاً، لأن كلاً منهم يريد الاستقلال بحقه، أو لأن الإمام عليه السلام يريد إيصال حق كل واحد له، وعدمبقاء ما لهم عنده. على أن معتبر جميل قد روى في الوسائل عن التهذيب بنسختين كما سبق: «تضرب» و«تصرف»، والموجود في التهذيب الثانية لا غير، وهي أجنبية عما نحن فيه.

كما أن ما تضمن إقراع أمير المؤمنين عليه السلام بين أصحاب الأسباع - مع غض النظر عن سنته - يختص بالأسباع، دون حق الشركاء في كل سبع. بل لا إشكال في عدم إقراع أصحاب الأسباع في توزيع السبع بين مستحقيه، لتعسره تعسراً يلحق بالتعذر عرفاً. ومن ثم لا يبعد كون ذلك منه عليه السلام لمزيد التورع التفضيلي من دون أن يكون لازماً عليه، لعموم ولايته.

فلم ييق في المقام إلا الإجماع. والتعويل عليه - لو تم - لا يخلو عن إشكال، لقرب اعتمادهم أو اعتماد بعضهم على النصوص التي سبق الإشكال في الاستدلال بها. فتأمل جيداً. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) وقد صرخ بالاكتفاء به في المسوط واللمعتين والخدائق وحكاه عن الأردبيلي، وقد يظهر من الشرابع، وذلك لعموم سلطنة الناس على أموالهم بعد عدم ما يقتضي التقييد بالقرعة، فإن العموم المذكور كما يقتضي السلطنة على نقل الحق من التعين للإشاعة بالشركة العقدية يقتضي السلطنة على نقله من الإشاعة للتعيين بالقسمة.

الكلام في قسمة الوقف مع الملك المطلق ٢٤٩

لكن الأحوط استحباباً خلافه^(١).

(مسألة ٨): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق^(٢) ولا تصح قسمة

بل الظاهر قيام السيرة على ذلك في المثلثات المتفقة في الصفات، حيث لا مصلحة في خصوصياتها الفردية نوعاً، ويناسبه بعض النصوص^(٣).

كما لا يظن بأحد الرجوع للقرعة وعدم الاكتفاء بالتراضي فيما لو عدلت السهام فيما تختلف خصوصياته الفردية من المثلثات والقيميات، وكان ما يناسب رغبة كل من الشركين منها غير ما يناسب الآخر، فرضي كل منهم بما يناسبه، كما لو اشتراكاً في ثياب وفراش، ورغبة أحدهما في الثياب والآخر في الفراش، أو اشتراك شخصان في قطعة أرض بين داريهما وأراد كل واحد منها إلحاق حصته منها بداره. ومن ثم لا ينبغي الإشكال في كفاية التراضي بالقسمة.

(١) كأنه لما في الجواهر عن ظاهر كثير أو الجميع من لزوم القرعة. ولعله لذكرهم لها في كيفية القسمة. لكن من القريب حمله على صورة الحاجة إليها، لعدم التراضي بينهم بدونها ويناسب ذلك ما سبق من غير واحد من عدم الحاجة إليها مع التراضي مع أنهم ذكروها في كيفية القسمة، كغيرهم.

هذا ويأتي من سيدنا المصنف^{شيش} في المسألة السادسة من كتاب الدين عدم صحة قسمة الدين. ولعل الله سبحانه وتعالى يوفق للاستدلال على ذلك هناك.

(٢) كما ذكره غير واحد. ويظهر من بعض كلماتهم المفروغية عنه. والوجه فيه ما سبق في قسمة الملك. نعم صرخ غير واحد بعدم جوازه فيما إذا استلزم الرد على الوقف. لأنه نظير بيع الوقف، وهو غير جائز. أما إذا استلزم الرد على الملك فحيث لا يكون الرد من الوقف بعينه بل من متبرع فلا بد من عدم صيرورة ما يقابل

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١١: من أبواب كتاب الصلح حديث: ١، وباب ١٣: منها حديث: ١، وج ١٨: باب ٢١: من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ٥.

الوقف في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف(١) وإلا صحت(٢).

(مسألة ٩): الشريك المأذون لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا

بالتعددي أو التفريط(٣).

المردود وقفًا بمجرد الرد، بل يبقى الراد مشاركًا للوقف، إلا أن يلحق حصته بالوقف ويجعلها وقفا على نهج الوقف السابق. فلاحظ.

(١) كما إذا وقف على أولاده وقف ترتيب، فأرادت الطبقة الأولى قسمة الوقف، حيث يلزم من قسمته انتقال حصة أحد الفريقين بانقراضه لذريته وإن لم ينقرض الفريق الآخر، وهو مناف لشرط الواقف.

(٢) كما إذا وقف النصف المشاع من العين على زيد وذريته، والنصف الآخر منها على عمر وذريته. حيث لا تكون قسمة العين بين الفريقين منافية لشرط الواقف، بل ينفرد كل فريق بما يكون له بعد القسمة، كما كان ينفرد بحصته المشاعة قبلها.

وقد صرّح بجواز القسمة حينئذٍ غير واحد. والوجه فيه ما سبق في وجه أصل القسمة. نعم لا مجال لقسمة الرد هنا، لما سبق من امتناع الرد على الوقف.

كما أنه لابد في نفوذ قسمة الوقف مطلقاً من كون المتولى لها هو ولي الوقف الذي ينفذ تصرفه على جميع البطون. ولا يكفي تولي المتصوب من قبل البطن الطالب لها الذي هو وكيل عنهم لا غير، لعدم نفوذ تصرفه على بقية البطون. وقد أطال في الجواهر في نقل كلماتهم في المقام مما يرجع للتفصيل في أقسام الوقف، وانتهى في التعقيب عليها إلى ما ذكرنا. فراجع.

(٣) كما صرّح بذلك جمهور الأصحاب، ونفى في الجواهر الخلاف والإشكال فيه. ويظهر الوجه فيه مما تقدم في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة، حيث ذكرنا أن الأمين الذي لا يضمن لا يختص بالمستأن من المحسض، وهو الودعي، بل يعم كل مأذون في الاستيلاء على المال. وقد تقدم هناك ما ينفع في المقام فراجع. كما إنه

(مسألة ١٠): تكره مشاركة الذمي (١).

يتربى على كونه أميناً قبولاً قوله في جميع شؤون ما يكون تحت يده من التلف أو الخسارة والربح وغير ذلك، كما لعله ظاهر.

(١) كما ذكره غير واحد وإن أطلق بعضهم الكافر. وفي المسوط: «والخلاف دعوى الإجماع عليه إلا من الحسن البصري» ونسبة إلى علماتنا في التذكرة. ويشهد به صحيح ابن رئاب: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي، ولا يضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصادفه المودة»^(١). وقد رواه في قرب الإسناد لكن فيه: «لا ينبغي للرجل المؤمن منكم». وهو إن لم يكن في نفسه ظاهراً في الكراهة، أو جملأً بحيث تكون هي المتيقن منه، فلا أقل من لزوم حمله عليها بضميمة ظهور مفروغية الأصحاب عن الجواز. ولا سيما مع صراحة بعض النصوص في جواز مزارعته^(٢) التي هي نحو من الشركة.

نعم في موثق السكوني عنه عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي، إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم»^(٣). ويناسبه ما رواه العامة عن عطاء. قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»^(٤). ولذا حكي عن الحسن البصري والثوري وأحمد بن حنبل أنه لا بأس بمشاركة اليهودي والنصراني، إلا أنها لا يخلوان بالمال، ويكون الشراء والبيع بيد المسلم.

لكن من القريب الجمع بين الصحيح والموثق بأن الكراهة في المقام بملائكة بملائكة المخالطة والموادة، وهي مطلقة، كما تضمنه الصحيح، وبملائكة الاحتياط

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢: من أبواب كتاب الشركة حدث ١:

(٢) راجع وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢: من أبواب كتاب المزارعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢: من أبواب كتاب الشركة حدث ٢:

(٤) المغني والشرح الكبير ج ٥: ص ١١٠.

للحفظ على حال المال وعدم التعامل بوجه محروم، وهي مقيدة، كما تضمنه الموثق.
ثم إن الصحيح وإن تضمن الذمي والموثق قد تضمن اليهودي والنصراني والمجوسى، إلا أنه يتعين التعميم لمطلق الكافر بالأولوية العرفية ولعله لذا أطلق بعضهم كما سبق. فلاحظ.

بقي شيء، وهو أن سيدنا المصنف قد اخترع كتاب الشركة فأهمل كثيراً من فروعها مما ذكره الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم وغيره مما استجد البتلاء به. وقد تقدم منها التعرض لبعضها في تعقيب كلامه.

ويحسن بنا التعرض لبعض ما يشيع البتلاء به مما لم يتقدم، مع عدم إغفال ما سبق التنبيه عليه من أن الشركة بلحاظ العمل بالمال والتكتسب به يتنى.. تارة: على مجرد الإذن، فتكون جائزة وأخرى: على الإلزام العقدي، ف تكون لازمة.

الأول: إذا اشتري بعض الشركاء من مال الشركة كان الشراء بالإضافة إلى حصته صورياً، لعدم صحة البيع مع وحدة المالك، بل هو يرجع إلى إبدالها له من الشركة بما له من غيرها، ليكون البدل مالاً للشركة بدلاً عما خرج منها. ويحرى ذلك في حصته من الربح في هذه المعاملة، فإنها ليست ربحاً في الحقيقة مع فرض لغوية البيع في حصته.

وحيثند لو كان في الشركة من يعمل بحصة من الربح فقد يشكل استحقاقه حصة من هذا الربح بعد عدم كونه ربحاً حقيقة. إلا أن يكون المراد من الربح الذي يجعل للعامل حصته منه ما يعم مثل هذا الربح الصوري، كما هو الظاهر، فيصح، لعموم نفوذ الشرط، بناء على ما سبق في أوائل مبحث الشركة من قبوها للشروط المتضمنة للهال، كزيادة ربح أحد الشركين.

الثاني: إذا اقرض الشريك من مال الشركة بإذن بقية الشركاء لم يصح الاقتراض في حصته، لامتناع اقتراض الإنسان من ماله. فإذا أرجع المقدار الذي استدانا دخلت حصته منه في الشركة مجدداً، نظير ما إذا زاد الشركاء في مال الشركة. وحيثند إن كانت

الشركة لازمة كان ملزماً بإرجاعه، لابتناء رضاهم بالاقراض في فرض لزوم الشركة على لزوم إرجاع ما يقترض من مالها. وإن كانت جائزة لم يكن ملزماً بإرجاعه، بل ليس عليه إلا إرجاع حصة الشركاء لهم.

غاية الأمر أن بقاء نسبة سهمه من الشركة - التي يتبعها بقاء نسبة من الربح والخسارة - يتوقف على إرجاع ما افترضه، لابتناء الشركة على ذلك.

الثالث: إذا كان نظام الشركة الازمة يسمح ببيع سهامها، فباع أحد الشركاء سهمه، جاز شراء السهم منه. وحينئذ يجري على المشتري نظام الشركة ويلزم به، كما كان البائع يلزم به. ويترتب الأثر الشرعي للملك للسهم، فيكون مورد للخمس لو زاد عن المؤنة. ولو كان في جملة ملوكات الشركة من ينعتق على المشتري فإنه ينعتق بثمامه ويضمن حصة الشركاء أو يستسعي العبد فيها زاد على سهم المشتري، كما لعله ظاهر. كما أنه إذا كانت بعض مكاسب الشركة محمرة لم يجز شراء ما يقابل تلك المكاسب من السهم، ولا يملك المشتري نسبة من أرباحها. ولا ينفذ نظام الشركة المتعلق بالجهة المحمرة.

الرابع: لا إشكال في أن الدين يقع مورداً للشركة القهرية، كما لو مات شخص عن دين له على غيره فاشترك فيه ورثته. كما أشرنا في ذيل المسألة الأولى إلى إمكان وقوعه موضوعاً للشركة العقدية، فإذا أراد جماعة تأسيس شركة بمبلغ معين، فكما يجوز لكل منهم أن يعين ما يقابل أسهمه في الشركة من النقود الموجودة عنده، فيدفعها للشركة، له أن يعينه في الدين الذي له في ذمة الغير من أفراد أو مؤسسات أهلية، فيدفع للشركة صكًا مقابل الدين المذكور، ليسجل في حساب الشركة.

و حينئذ إن قبضت الشركة الدين فذاك، وإن لم تقبضه، فإن كان لقصور في الدين حين دفعه للشركة، لعجز المدين عن دفعه، أو امتناعه منه، أو تعذر الوصول إليه وأخذه منه، كان لأطراف الشركة فسخ الشركة فيه، لأنه نحو من العيب الموجب للخيار. وإلا كان من جملة الخسائر الواردة على الشركة التي يتحملها جميع أطراها،

كما لو تيسر لإدارة الشركة قبضه، لكنها تأخرت عن ذلك حتى تعذر استيفاؤه بوجه غير متوقع، بحيث لا تكون مفرطة عرفاً. أما إذا كانت مفرطة في عدم قبضه كان على الإدارة ضمانه لجميع الشركاء.

الخامس: من الظاهر أنه إذا اشتري بعض الشركاء لنفسه فليس له أن يدفع من مال الشركة إلا مع إذن الشركاء أو من يقوم مقامهم الراجع للإذن في الاقتراض من مال الشركة أو للتبرع له من بعض مالها. وإلا كان خائناً.

وحيثُد إن اشتري بعين المال لم ينفذ البيع. فإن كان قد نوى اقتراض المال قبل الشراء به أمكن تصحيح البيع بها بإجازة الشركاء للاقتراض، وإن لم ينو اقتراضه، فإن نوى غصبه أمكنه تصحيح البيع، لكنه يقع لهم فيملكون المبيع بدلاً عن الثمن، كما ذكروه في مسألة بيع الغاصب من مباحث بيع الفضولي. وإن لم ينو غصبه، بل نوى الشراء لنفسه بحال غيره، فإمكان تصحيح البيع بالإجازة يتنبئ على ما هو الظاهر من إمكان خروج العوض من ملك من لم يدخل الموضع في ملكه.

لكن مع الإجازة منهم لا يكون مديناً لهم بشيء. لرجوعها إلى دفعهم الثمن عنه. إلا أن تكون الإجازة في مقابل دفعه بدل الثمن لهم.

أما إذا كان الشراء في الذمة فلا إشكال في صحة الشراء، لسلطنته على نفسه، وليس الفضولي إلا الوفاء بحال الشركة.

السادس: إذا كان لشخص عروض قيمته عشرون ديناً مثلاً ولآخر عروض قيمته ثلاثون ديناً مثلاً واشتبه أحد العروضين بالآخر، بحيث لا يتميز الأعلى منها من الأرخص، فإن خير أحدهما الآخر فاختار فلا إشكال، لرجوعه للصلح بينهما على تعين ما يملكه كل منهما. ولو بتبدلية بالآخر.

وإلا فإن كان غرض كل منها الحفاظ على مقدار مالية ماله أمكن ذلك ببيعهما معاً ثم يقسم ثمنهما عليهما على النسبة، حفاظاً على مالية مال كل منها.

وقد تضمن ذلك كله حديث إسحاق بن عمار: «قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الشوين ولم يعرف هذا ثوبه، ولا هذا ثوبه. قال: يباع الشوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخmas الثمن، والآخر خمسي الثمن. قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت. قال: أنصفه»^(١).

وإن كان غرضهما أو غرض أحدهما الحفاظ على خصوصية العين فالمرجع الصلح بينهما ولو برضاهما بالقرعة. ولا مجال لإلزامهما بها، بناء على ما تكرر منا من عدم ثبوت عموم يقتضي الرجوع للقرعة مع الاشتباه.

وكذا يتعين الصلح لو كان الاشتباه في المالكين مع تمييز العينين، كما لو عرف في الفرض السابق العروض الذي قيمته عشرون والعروض الذي قيمته ثلاثة ثلائون، وتعدد المالك لكل منها بين الشخصين.

السابع: كما تقع الشركة في الأموال الخارجية والذمية -على ما سبق- تقع في الحقوق، كحق الخيار وحق الشفعة بناء على أنه يورث. إلا أن الحقوق المذكورة بسيطة غير قابلة للقسمة عرفاً. ومن ثم لا مجال لإعمال كل منهم سلطنته فيما يرجع إليه من الحق حتى بنحو الإشاعة، بل يتبعن عدم نفوذ تصرفهم في الحق إلا باجتماعهم واتفاقهم. وقد تقدم في الفصل الخامس في أحكام الخيار من كتاب البيع ما ينفع في المقام. فراجع.

نعم يمكن تعدد الحق تبعاً للتعدد الأشخاص، فيستقل كل منهم بإعماله، كما في حق القصاص وهو خارج عن محل الكلام من الشركة في الحق. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم. والحمد لله رب العالمين.

انتهى الكلام في كتاب الشركة ليلة الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر جمادى

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١١: كتاب الصلح حديث: ١.

٢٥٦ مصباح المنهاج - كتاب الشركة

الأولى سنة ألف وأربعين واثنتين وثلاثين للهجرة بقلم العبد الفقير محمد سعيد
الطباطبائي الحكيم عفي عنه. حامداً مصلياً مسلماً.

كتاب
المضاربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتجر فيه^(١) على أن يكون له
حصة من الربح^(٢)

(١) مع بقاء المال في ملك الدافع، بحيث يكون الاتجار له، والأخذ للهال عاملًا عنده. أما إذا كان الاتجار للعامل، إلا أنه يستفيد من المال في تجارتة لنفسه، فهو راجع في الحقيقة لإقراض المال للمدفوع له، ويتعين حينئذ كون قنطرة الربح للعامل. وإذا ابتنى دفع المال حينئذ على اشتراكهما في الربح كان قرضاً ربياً محظياً. وربما يختلط ذلك على عوام الناس بالمضاربة مع أنه ليس منها.

(٢) يعني مشاعرة. أما إذا كان مقداراً معيناً من الربح فليس هو مضاربة، لعدم مناسبتها لفهمها عرفاً ولا شرعاً. بل الظاهر عدم صحة المعاملة، لعدم إحراز تحقق العوض، وقد تقدم عند الكلام في اشتراط القدرة على التسليم في البيع لزوم إحراز سلامة شيء من العوض.

نعم مع العلم بتحقق الربح فالظاهر صحة المعاملة لعموم نفوذ العقد ويأتي عند الكلام في شروط المضاربة ما ينفع في المقام.

هذا وأما إذا كان أجره شيئاً معيناً من غير الربح مع كون قنطرة الربح للهال ف فهو بضاعة. كما صرخ به غير واحد.

لكن في المراسيم: «ومضاربة أن يسافر رجل بهال رجال فله أجرة مثله». وهو

ولا تصح إلا بالأثمان من الذهب والفضة^(١)،

غريب لعدم كون ذلك معنى المضاربة شرعاً ولا عرفاً.

إلا أن يريد بذلك بطلان عقد المضاربة وعدم ترتب الأثر عليه، ومن أجل ذلك تلزم أجرة المثل، كما في المقنعة والكافى. بل في النهاية أيضاً، لكنه قال بعد ذلك: «وقد روی أنه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصفه أو ربع أو أقل أو أكثر». إلا أنه رجع فصرح بعدم لزوم الشرط، وأن العمل عليه باختيار المالك.

وكيف كان فهو غريب منهم، لمخالفته للنصوص الكثيرة الظاهرة أو الصريحة في لزوم الشرط، وظهور عمل الأصحاب عليها بنحو يظهر في مفروغيتهم عن صحة العقد كبقية المسلمين. ولذا قيل بمخالفتهم في ذلك لإجماع المسلمين. وإن كان الأهم من ذلك هو مخالفتهم للنصوص المعمول عليها عند الأصحاب.

والغريب عدم الإشارة للخلاف المذكور في المسوط ولا في التهذيب الذي هو في الأصل شرح للمقنعة، بل ظاهرهما المفروغية عن مشروعيّة عقد المضاربة، بل استدل عليه في الأول بالكتاب والإجماع.

(١) وهي الدنانير والدرارم المسكونة، كما صرّح به جمهور الأصحاب، وظاهر التذكرة الإجماع عليه، وهو صريح جامع المقاصد والمسالك والروضه ومحكي المفاتيح وفي مفتاح الكرامة: «لا ريب في صحة ما في التذكرة، لأنّه محمّل معلوم». وفي الجواهر: «بلا خلاف أجدّه في شيء منه، بل الإجماع يقسميه عليه». وفي المسالك أنه العمدة، وقريب منه في الروضه والجواهر.

لكن لم أعنّ عاجلاً على من ذكر الشرط المذكور قبل الشيخ تيسّر في المسوط والخلاف ولم يتعرّض له في المقنعة والنهاية والكافى والمراسيم، بل أطلقو الحکم على عنوان المضاربة. كما أنه تردد في الشرياع في جواز القراض بالقرة، واستشكل في المنع

منه في الإرشاد، وعن ظاهر ولده في شرحته. بل يظهر من غاية المراد التردد في أصل الشرط، لأنَّه ذكر استدلالاً لهم للمنع بالوجه الاجتهادي الثاني الآتي، وحاول الجواب عنه.

على أنَّ الإجماع المذكور - لو تم - لا ينهض بالحججية، لما تكرر مثنا من عدم حججية الإجماع الحاصل في عهد تدوين الفتاوى في المسائل الخالية عن النصوص والتي هي ليست مورداً سيرة متصلة بعصور الموصومين صلوات الله عليهم، لقرب استنادها لبعض الوجوه الاجتهادية، كما يناسبه في المقام الاستدلال في الخلاف والغنية وجواهر القاضي بأنَّ جواز المضاربة بالدرارهم والدنانير مجمع عليه، وغيره مختلف فيه.

وهو راجع للاستدلال بأصله عدم نفوذ المعاملة إلا في المتيقن لمخالفتها للأصل، بعد البناء على قصر عموم نفوذ العقود على العقود المعروفة في عصر التشريع، أو على تخصيصه بعموم مانعية الغرر بلحاظ الجهل في المقام بمقدار العمل ومقدار الربح المقابل له، فيقتصر في الخروج عنه على المتيقن.

ومثله الاستدلال باختلاف قيمة العرض، فإذا أريد تمييز الربح ربما ارتفعت قيمته فيستغرق رأس المال الربح لو حصل، وربما نقصت قيمته فيكون بعض رأس المال ربحاً إلى غير ذلك من الوجوه الاجتهادية التي يظهر حالها مما يأتي. وبالجملة: لا مجال لإحراز كون الإجماع تعديياً كاسفاً عن رأي الموصوم.

ولعله لذا لم يظهر الاستدلال به قبل المسلط، بل ولا دعوه قبل التذكرة مع شیوع الاستدلال به في فروع الفقه من القدماء، خصوصاً الخلاف والغنية. ومن هنا لا مجال للخروج بالإجماع المدعى عن عموم نفوذ العقود.

هذا وقد يستشكل في التمسك بالعموم المذكور بوجوه..

الأول: أنَّ العموم المذكور يقصر عن العقود المخالفة، ومنها عقد المضاربة، لأنَّ جواز فسخها ينافي عموم وجوب تنفيذها والجري عليها.

وفيه: أن المضمون العقدي في المضاربة - وهو لزوم العمل على العامل في مقابل الحصة من الربح ما دامت المضاربة قائمة - لازم لا يجوز التراجع عنه، وإنما يجوز التراجع عن الاستمرار في المضاربة، وهو أمر لم يؤخذ في العقد، فلا يكون التراجع منافيًّا للزوم العقد.

نعم لو أخذ الاستمرار شرطًا فيه لزم الجري عليه، كما يأتي في المسألة الأولى إن شاء الله تعالى. وقد تقدم منا في أوائل فصل الخيار من كتاب البيع ما ينفع في المقام.

الثاني: ما يظهر من غير واحد وتقدير التعرض له من خروج هذا العقد عن القاعدة لابتنائه على الغرر. ويظهر اندفاعه مما تكرر منا من عدم ثبوت عموم مانعية الغرر في البيع فضلاً عن غيره من العقود.

الثالث: قصور العموم المذكور عما يتضمن تمليله أمر معروم، وهو في المقام الحصة من الربح، كما ذكره بعض مشايخنا اشتهر هنا وفي المزارعة والمساقاة. وقد تقدم في أوائل الكلام في المزارعة الجواب عن ذلك.

الرابع: أن مقتضى المعاوضات المتعاقبة في المضاربة كون الربح للهالك، لأنه إما أن يكون جزءاً من الشحن والذي هو عوض البيع المملوك للهالك ومقتضى المعاوضة دخول العوض في ملك مالك المعوض أو يكون بسبب ارتفاع قيمة العوض المملوك للهالك. فيبقى بتهامه للهالك.

وفيه: أن مقتضى الجمع بين مفad المعاوضة ومفad عقد المضاربة هو انتقال الحصة من الربح للعامل في رتبة متأخرة عن دخولها في ملك المالك. كما أن ملكية العامل لحصته في العوض عند ارتفاع سعره أمر ممكن عقلاً، فيتعين البناء عليه تبعاً لعموم نفوذ العقد. وكذلك الحال في صيرورة الربح الذي يثبت للعامة حصة فيه وقاية لرأس المال بحيث يتدارك به الخسارة في المعاملات المتأخرة عن حصول الربح.

الخامس: ما أشرنا إليه آنفاً من حمل عموم نفوذ العقود على العقود المتعارفة في عصر التشريع، والمتيقن من المضاربة في العصر المذكور هو المضاربة بالنقدين. ويندفع

بما تكرر مّا من منع قصر العموم المذكور على ذلك.
ومن هنا يتّبع البناء على شمول عموم نفوذ العقود لشل هذه المعاملات،
فيتعين العمل عليه في المقام بعد عدم المخرج عنه.

نعم لابد من الاتفاق بينهما على تعين رأس المال الذي يكون ما زاد عليه
ربحًا يستحق العامل حصة فيه. وما نقص عنه خسارة يتحملها المالك وهو في النقود
الرائجة في عصورنا ظاهر.

وأمامي في غيرها من العروض فما كان منها مثلياً يمكن الاتفاق بينهما.. تارة: على
أن رأس المال هو مقداره المدفوع في المضاربة، ويكون هو المعيار في الربح والخسارة،
عشرين مثقالاً من الذهب ومائتي مثقال من الفضة أو ألف رطل من الخنطة مثلاً.

وأخرى: على أن رأس المال هو قيمته من النقد حين دفعه في المضاربة، كما
احتمله في غاية المراد، وإن وجهه بما لا يخلو عن ضعف، ولا يسعنا التعرض له. ولو
لم يسهل تحديد قيمته دقةً أمكن التصالح بينهما على تحديدها.

بقي في المقام أمور:

الأول: أن بعض مشايخنا ^{اشتغلوا} مع ما سبق منه من قصور عموم نفوذ العقود
عن عقد المضاربة صرّح بجواز المضاربة بالعروض. وكأنه لما تضمنته النصوص من
فرض المضاربة بالمال الصادق على العروض.

وفيه: أنه لو تم عموم المال للعروض، إلا أنه لا إطلاق للنصوص المذكورة
في المقام، لعدم ورودها لبيان أصل مشروعية المضاربة، بل وردت في مقام البيان من
جهات آخر، كحكم المضاربة بمال اليتيم، وحكم ضمان العامل، وحكم موت العامل
قبل إرجاع مال المضاربة... إلى غير ذلك مما يمنع من انعقاد ظهور لها في إطلاق
مشروعية المضاربة بالمال. فلاحظ.

الثاني: أنه صرّح غير واحد بعدم صحة المضاربة بالدين، وهو معقد الإجماع

المتقدم من المسالك والجواهر، وظاهر معقده المتقدم من الروضة.

وقد استدل له بعض مشايخنا ^{رحمهم الله} بأن النصوص قد تضمنت إعطاء المال، وهو لا يصدق في الدين.

وفيه.. أولاً: أن جملة من النصوص لم تتضمن ذلك، بل تضمنت المضاربة بالمال، ونصوص الإعطاء لم ترد مورد الحصر. وثانياً: أن المراد من الإعطاء ليس هو الإعطاء الخارجي، بل مجرد التمكين من المال، ولذا يشمل ما إذا كان المال وديعة عند العامل أو عند غيره فأذن له في أخذه منه. فالعمدة في المقام موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال، فيتقاضاه ولا يكون عنده. فيقول: هو عندك مضاربة. قال: لا يصلح حتى تقبضه منه»^(١).

ولعل عدم تعرض من سبق له واعتبرادهم على الإجماع لضعف حديث السكوني عندهم، أو لعدم ظهور «لا يصلح» عندهم في المنع.

لكن تقدم غير مرة اعتبار حديث السكوني. كما أن قوله: «لا يصلح» إن لم يكن ظاهراً في المنع مطلقاً، فلا أقل في ظهوره في المعاملات، بحيث يظهر عدم صحتها وعدم ترتيب الأثر عليها.

نعم يختص الموثق بالدين الذي يكون على العامل، فتعتمد المنع للدين على غيره يتوقف على إلغاء خصوصية مورده وفهم العموم منه عرفاً. وهو لا يخلو عن إشكال، حيث قد يكون منشأ المنع شبه الربح الحاصل للملك بالمضاربة مع المدين بفائدة الدين الربوية، خصوصاً إذا كان جعله مضاربة هو مأخوذاً شرعاً في مقابل تأخير أدائه. وذلك لا يجري في الدين الذي يكون على غير العامل إذا أريد بالمضاربة به استيفاء العامل له وعمله به.

الثالث: أن التعامل على المنفعة يكون على وجهين.. أحدهما: أن تلحظ ماليتها

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٥ من أبواب كتاب المضاربة حديث: ١.

ليعمل العامل بيدلها ويتجزء به، كما لو دفع الدار صاحبها أو مستأجرها للعامل ليؤجرها مدة معينة ويتجزأ بأجرتها. وحيثما يجري عليها ما سبق في المضاربة بغير النقادين.

اللهم لا أن يستشكل في صدق المضاربة بذلك، لأن المتيقن من المضاربة عرفاً ما يتنبئ على الاتجاه بالمال وذلك يكون بالبيع والشراء، ويشكل صدقه في المنفعة التي من شأنها أن يتعامل عليها بنحو الإجارة. والاتجاه بعد ذلك بالأجرة لا يكفي بعد كون الموضوع هو المنفعة نفسها.

إلا أن يرجع العقد إلى إيقاع المضاربة بالأجرة معلقاً على ملك المضارب لها، أو إلى التوكيل في إيقاع المضاربة بالأجرة الحاصلة بعد الإجارة. وكلامهما يخرج عن محل الكلام. مع الإشكال في الأول من جهة التعليق.

نعم لو تم عدم صدق المضاربة أمكن تصحيح العقد على أنه معاملة خاصة وإن لم تكن مضاربة، عملاً بعموم نفوذ العقد.

ثانيهما: أن تلحظ المنفعة بنفسها وسيلة للربح وكسب المال من دون لحاظ ماليتها وإيداعها والاتجاه بيدلها.

كما إذا اتفق صاحب المال مع صاحب المحل التجاري على أن يتجزء فيه ويكون الربح بينهما، أو اتفقا مع ثالث على أن يتجزء بالمال في المحل ويكون الربح بينهم، أو اتفق صاحب السيارة أو الشبكة مع السائق أو الصياد على أن يعمل بالعين ويكون الحاصل بينهما. ولا إشكال في خروج المعاملة عن المضاربة عرفاً. لكن الظاهر صحتها، لعمومات نفوذ العقد، نظير ما تقدم في الوجه الأول.

فلا تصح بالأوراق النقدية ولا بالفلوس ولا النيكل ولا بغيرها من المسكوكات المعدودة من الأثمان كما لا تصح أيضاً بالعروض. فإذا أريد المعاملة على الفلوس أو النيكل أو العروض أو نحوها قصداً المعاملة بنحو الجعالة، فتجري عليها أحكام الجعالة لا المضاربة^(١).

(١) يظهر مما ذكره ^{شيشا} في مستمسكه أن الوجه في ذلك عدم إحراز صدق المضاربة عرفاً بغير النقادين. وحمل الإجماع على اشتراط التقادين في المضاربة على اشتراطهما في صدق المضاربة على المعاملة، لافي صحتها مطلقاً ولو بعنوان آخر. وقد ذكر نظير ذلك في المضاربة في الدين والمنفعة.

لكن الظاهر صدق المضاربة عرفاً، وأن المعيار فيها عندهم على الاتجار بالمال في مقابل حصة من ربحه، خصوصاً ما يتمحض في المالية من دون اهتمام بخصوصيته نوعاً، وهو النقود.

وهو الظاهر من موثق السكوفي المتقدم، لأنه تضمن إبقاء الدائن دينه ليكون مضاربة، ولم ينكر الإمام ^{عليه السلام} صدق المضاربة على ذلك، بل أنكر صحة المعاملة. كما أن النظر في كلمات الأصحاب شاهد بعدم سوقهم الشرط المذكور لتحديد مفهوم المضاربة، بل لتحديد ما يصح منها في مقابل بعض العامة. ولذا رتبوا على ذلك ثبوت أجرة المثل للعامل.

ولاسيمأ أنه لم يتضح وجود فرق مهم في الآثار بين المضاربة والجعالة ليهتم الأصحاب بتحديد موضوعه، بل لا أثر في كلماتهم لشيء من ذلك.

نعم الفرق المهم بينهما أن المضاربة عقد يقتضي إلزام العامل بالعمل في مقابل الحصة من الربح، أما الجعالة فهي بطبعها إيقاع يتضمن الوعد بالجعل على العمل من دون إلزام بالعمل.

لكن لا يظن منه ^{شيشا} إرادة ذلك، ولذا فرضها معاملة بنحو الجعالة، والمعاملة

تبنتي على الإلزام من الطرفين، فهي في المقام عقد يبنتي على الإلزام بالعمل في مقابل الجعل، كما هو متقضى تمسكه في المقام بعموم نفوذ العقد، ولذا ذكرنا عدم فرق مهم بينها وبين المضاربة وعدم نظر الأصحاب لتشخيص المفهوم، بل المنظور لهم شروط صحة المعاملة وترتباً للأثر عليها.

وعلى ذلك إن بني على التعويم على الإجماع تعين البناء على البطلان، وإن بني على عدم التعويم عليه - كما سبق - تعين البناء على صحة المعاملة مضاربة وترتباً لأثراً.

هذا وقد أهل سيدنا المصنف ^{فتى} التعرض لبعض الشروط أو ما قيل بشرطته، إما لوضوحه اختصاراً، أو لعدم بنائه على شرطته. ويحسن بنا التعرض ل تمام ما قيل بشرطته استيفاء للكلام في المقام.

الأول: كمال المتعاقدين وعدم الحجر عليهم للصبا أو الجنون أو الرق أو عدم الرشد حتى في العامل، بناء على ما سبق منا في المسألة الثانية من كتاب الإجارة ويأتي تفصيل الكلام فيه في كتاب الحجر من عموم الحجر على غير الرشيد حتى لنفسه، وعدم اختصاصه بهاله.

وكذا لا بد من عدم الحجر على صاحب المال المفلس، لابتناء المضاربة على التصرف في المال. وهو محجور عليه فيه. ولا يعتبر ذلك في العامل، لأن مضاربته ليست تصرفًا في ماله، بل في نفسه، ولا حجر عليه فيها.

كما أن الظاهر أن الحجر لأحد الأسباب المذكورة لا يقتضي سقوط عبارته عن الاعتبار مع تحقق القصد منه، بحيث تلغو، بل يتربأ الأثر عليها مع توكيلاً من له التصرف أو وليه أو وكيله أو إذنهم، خلافاً لما ذهب إليه بعضهم من عدم الاعتبار بعبارة الصبي وإنشائه مطلقاً، أو في خصوص ماله، كما يظهر مما سبق منا عند الكلام في شروط المتعاقدين من كتاب البيع.

الثاني: تعين المال في مقابل الترديد، فلو دفع إليه كيسين فقال: قارضتك

بأحدهما لم يصح، كما صرّح به في الشريعة والقواعد وغيرهما.

ويقتضيه ما تكرر منا من أن المردّ لا وجود له، فلا يكون طرفاً في مضممين العقود التي هي نحو نسبة اعتبارية. إلا أن يرجع إنشاء القراض بما يختاره العامل معلقاً على اختياره له. فيبطل للتعليق، المانع عندهم من صحة المعاملة. أو إلى توكييل العامل في إيقاع عقد المضاربة منجزاً على ما يختاره منها، بأن يكون هو المتولى لطرف العقد. ولا محذور فيه. لكنه خارج عن مفروض كلامهم.

هذا وقد ذكر بعض مشايخنا ^{فتاوى} أنه يمكن إيقاع المضاربة على عنوان أحدهما كما يمكن تعلق العلم بعنوان أحدهما، فكل منها بخصوصيته وإن لم يكن موضوعاً للمضاربة، إلا أن العنوان المذكور هو الموضوع لها. فيكون اختيار التطبيق على أحدهما بعينه موكلًا ^{لله} أو العامل حسبما يتفقان عليه.

لكن هذا راجع إلى كون موضوع المضاربة هو الكلي في المعين، ويكون دفع الفرد وفاء بها، لا لكونه الموضوع لها، وليس الموضوع هو الفرد المردّ، نظير ما تقدم في الإجارة. ولو تم تعلقه بالكلي في الذمة، كألف دينار، كما تقدم هناك.

ولا يبعد تماميته، لأن المضاربة لما كانت تقضي استحقاق العمل على العامل أمكن تعلقها بالكلي، وليس هي صفة تختص عرفاً بالفرد الخارجي، كالزواج والطلاق والوقف.

نعم صحته تتوقف على عموم يقتضي الصحة، كما تقدم مناشمول عمومات الوفاء بالعقود للمضاربة.

لكن تقدم منه ^{فتاوى} المنع من ذلك. وأما نصوص المضاربة فليس فيها إطلاق ينهض بعموم الصحة، لورود إطلاقاتها لبيان أحکام آخر، كما تقدم.

بل سبق منه ^{فتاوى} الاستدلال لامتناع المضاربة بالدين بتضمن نصوص المضاربة عنوان الإعطاء، وهو يقصر عن الدين، ومن الظاهر أن الإعطاء كما يقصر

عن الدين يقصر عن المردد وعن الكلي.

نعم تقدم متنًا المنع من الاستدلال المذكور في الخروج عن عموم نفوذ العقد.

الثالث: العلم بقدر المال، كما في المذهب والشريعة والنافع والتذكرة، والإرشاد، وغيرها، ولعله ظاهر اعتبار العلم بهـل المضاربة في الغنية والسرائر، كما يستفاد من كل من لم يكتف المشاهدة، كالشيخ في الخلاف وجماعة كثيرة، وفي مجمع البرهان وعن الكفاية أنه المشهور، وفي الرياض أنه الأشهر، وعليه عامة من تأخر.

لكن صرح في المبسوط بصحة المضاربة مع جهالة المال، ويكون القول قول العامل حين المعاصلة، أو الرجوع لبيانه إن تيسر، وقريب منه في الجامع، وفي المختلف أنه أجود، وفي مجمع البرهان أنه غير بعيد. كما استشكل في القواعد في بطلان المضاربة بالجزاف مع المشاهدة. وظاهر كلامهم أن محل الكلام ما يمكن معرفة مقداره بعد العقد ولو بقول العامل.

وكيف كان فيظهر من بعضهم الاستدلال على اعتبار العلم بالمقدار حين العقد بلزوم الغرر مع الجهل.

ويندفع .. أولاً: بما تكرر متنًا من عدم ثبوت عموم مانعية الغرر من البيع فضلاً عن غيره.

وثانياً: بأن الغرر إنما يلزم من الجهل بالعواضين في المعاوضات بلحاظ الإقدام فيها على بذل المال بإزاره ما لا يعلم مقدار ماليته بسبب الجهل بمقداره، فيلزم الإقدام على الخطر المالي. وذلك قد يلزم في المقام مع الجهل بمقدار حصة العامل من الربح، لأنها هي العوض عن العمل، أما مع العلم بها والجهل بمقدار رأس المال فلا يلزم شيء من ذلك، لأن حفاظ حصة العامل من الربح المقابلة لجهده منها كان قدر رأس المال. واحتلال مقدار الربح تعباً لاختلاف مقدار رأس المال ليس محذوراً، لابتناء المضاربة على ذلك. بل قد تكون خسارة العامل أكثر مع كثرة رأس المال، لزيادة جهده مع قلة الربح أو فقده.

ولعله لذا قال في الجوادر: «والتحقيق - إن لم يكن إجماع - عدم قدر الجهة التي تؤول إلى علم، نحو أن يقع العقد على ما في الكيس مثلاً ثم يعاده بعد ذلك... أما الجهة التي لا تؤول إلى علم فالظاهر عدم جوازها. لعدم إمكان تحقق الربح معها، وهو روح هذه المعاملة».

لكن ما ذكره أخيراً في وجه الجزم بالبطلان فيما لا يؤهل إلى العلم لا يرجع إلى محصل، لظهور أن روح المضاربة أصل الربح لا تتحققه والعلم به وبقدر واجه المذكور إنما يمنع من الثاني، وهو ليس محدوداً، كما لو نسيا مقدار رأس المال بعد العلم به حين العقد، حيث يتعين الرجوع معه للقواعد المقررة في اشتباہ الحقوق.

والظاهر أن مقتضى الأصل البناء على الأقل في الربح الذي يختص بالعامل، لأن الربح جزء من الثمن إن كان بسبب التجارة، ومتعدد مع العين المملوكة إن كان بسبب ارتفاع السعر، ومقتضى الأصل في كليهما عدم وكون ثامن الثمن لمالك الثمن وثامن العين في ملك المالك الأول، ودخول بعضهما في ملك العامل حادث مختلف للأصل.

نعم لابد في البناء على عدم مانعية الجهل بقسميه في المضاربة من ثبوت عموم أو إطلاق يقتضي الصحة. وقد سبق عدم خوض نصوص المضاربة بذلك. وأما عمومات نفوذ العقود فقد سبق الكلام في شمولها لمثل المضاربة، وأن المختار شمولها لذلك، فتنفع في المقام.

وهي وإن كانت تثبت صحة العقد في المقام من دون أن تحرز كونه مضاربة، إلا أن الظاهر صدق المضاربة عليه عرفاً، لتقويمها بالتجارة بمال الغير بإزاء حصة من الربح، واعتبار العلم بمقدار العوضين لو كان شرطاً فيها فهو شرط في صحتها، من دون أن يكون مأخوذاً في مفهومها. ولعله لذا يأتي من سيدنا المصنف ^{ثانية} في المسألة الثالثة عدم اشتراط العلم بقدر المال. فلاحظ.

الرابع: أن لا يكون رأس المال بيد المالك، كما في القواعد والتحرير، وإن

اختلافاً في اشتراط اشتراكهما في وضع اليد عليه من دون أن يستقل به المالك، فأجازه في الأول، وتنظر فيه في الثاني. ومنع من الشرط المذكور في التذكرة، وقرب جواز اشتراط كون المال في يد المالك، فضلاً عن اشتراكهما في وضع اليد عليه. قال في مفتاح الكرامة: «وقد خلت عنه كتب الأصحاب قاطبة من المقنع والمقنعة إلى الرياض، بل ظاهراً أكثرها عدمه، حيث يذكرون سائر الشرائط ويتركونه».

هذا وقد تكرر هنا عدم الإطلاق في نصوص المضاربة، وحيثئذٍ يبنتي نفي الشرط المذكور على ما سبق أيضاً من شمول عمومات نفوذ العقد مثل المضاربة. وهي وإن لم تنهض بإثبات كون العقد مضاربة، إلا أن الظاهر صدقها عليه عرفاً، ولا مجال لما يظهر من سيدنا المصنف ثالثاً من التوقف في ذلك.

الخامس: أن لا يخرج الربح عنها، فإن شرط شيء منه لأجنبي، فإن كان له عمل صحيح، وإلا بطل قولًا واحدًا كما في المسوط، وعليه جرى في المذهب والشريعة والقواعد والتذكرة والإرشاد والتحرير وغيرها.

والذي ينبغي أن يقال: الأجنبي إذا لم يكن طرفاً في العقد فاستحقاقه ما يجعل له ابتداء مناف لسلطنته على نفسه. مضافاً إلى أن مبني العقد على جعل الحقوق بين أطرافه بعضهم على بعض دون غيرهم من هو أجنبي عن العقد. ولذا سبق منا في مباحث الخيار من كتاب البيع أنه لا يجوز اشتراط الخيار للأجنبي على أن يكون هو الذي يملك حق الخيار.

غاية الأمر أن يكون إعمال الخيار المشترط لأحد الطرفين مشروطاً بنظر الأجنبي من دون أن يستحق بنفسه الخيار، بحيث له إسقاطه والمصالحة عليه ونحو ذلك مما هو من لوازם استحقاقه.

ونظيره في المقام أن يشترط لأحد الطرفين حصة من الربح يدفعها لثالث مجاناً أو في مقابل عمل يقوم به. ولا يملكونها إلا برضاه بعد ذلك. ولا ينبغي الإشكال في جوازه، لرجوعه إلى زيادة حصة المشروط له منها، من دون أن ينافي انحصر الربح

بها. كما أنه لو كان الشرط لكل منها على الآخر كان المقدار المشروط من حصتها معاً غاية أن التعامل بين المشروط له والأجنبي لابد أن يكون مشروعًا في نفسه، وهو أمر آخر غير مشروعة نفس الشرط بين الطرفين.

وأما إذا كان طرفاً في العقد فإن كان في مقابل عمل يقوم به من سنخ التجارة - كالمشاركة في بيع البضاعة أو في شرائها أو الانفراد بأحد الأمرين وانفراد الآخر بالثاني، بحيث يرجع إلى تعدد العامل - فالظاهر معه صدق المضاربة على العقد وصحته عملاً بعمومات نفوذ العقد.

وإن كان في مقابل عمل يقوم به ليس من سنخ الاتجار - كالدعائية للبضاعة، وحراستها فيشكل معه صدق المضاربة على العقد لقرب ابتناء المضاربة عرفاً على الاتجار - فلا يتم حض العقد المذكور في المضاربة. وحينئذ تبني صحته على نهوض عمومات نفوذ العقد بإثبات صحة مثل هذه العقود المستحدثة، ويكون فيها أحد العوضين - وهو الربح في المقام - غير متحقق الحصول وبجهول المقدار.

وكذا الحال لو كان جعل الحصة له من الربح من دون عمل يقوم به، بل تبرعاً من طرف العقد أو من أحدهما له. فلاحظ.

السادس: كون الربح مشتركاً بينهما فلو احتضن به أحدهما لم يقع مضاربة قطعاً، لما سبق من تقومها عرفاً بالاتجار بهال الغير بحصة من الربح.

والظاهر عدم الخلاف بينهم في ذلك. بل يظهر من بعض كلماتهم المفروغية عن عدم صحة المعاملة في نفسها ما لم ترجع إلى إحدى المعاملات المعهودة، ولو بقرينة تحتف بالكلام، كالبضاعة المبنية على الاتجار بهال الغير مجاناً، أو بعوض معين، غير الحصة من الربح، والقرض المتمحض في تملك المال للعامل مضموناً عليه، فيختص الربح على تقدير الاتجار به بالعامل. لأنه جزء ملكه أو عوضه.

لكنه غير ظاهر. بل يمكن صحة المعاملة في نفسها لو تعلق الغرض لها بحاج مضمونها، وابتنت على الالتزام من كل منها للأخر بشيء. بحيث يصدق به العقد.

كما لو كان العامل لا يحسن الاتجار أو لا يعرف به بين الناس ولم يكن له مال يتجر به، ولا يتيسر له من يضاربه بهاله، فأراد أن يحصل على أحد الأمرين بالاتفاق مع صاحب المال على أن يمكنه من الاتجار بهاله مدة معينة مع كون تمام الربح لصاحب المال. وربما تكون حيئذ بضاعة مجانية لازمة، وإن لم يبعد بناؤهم على عدم مشروعية ذلك، لعدم لزوم البضاعة المذكورة.

وكما لو كان لصاحب المال محل تجاري لا يتيسر له إدارته بنفسه ولا بغيره مضاربة أو بضاعة، ولا يرى في هجر المحل المذكور صلاحاً، فيتفق مع العامل على أن يدفع له مالاً يتجر به في المحل المذكور مدة معينة - معبقاء المال في ملكه غير مضمون على العامل - في مقابل تمام ربح المال، فيكون الربح بتهامه للعامل عوضاً عن إشغاله المحل المذكور في المدة المذكورة. ولا مانع من صحة العقد بالوجهين، عملاً بعمومات نفوذ العقد، بناء على ما سبق منا من شمولها لأمثال هذه العقود.

ولو فرض عدم ابتنائهما على الالتزام العقدي من الطرفين، بل على مجرد الإذن في العمل بالمال بأحد الوجهين كانت الصورة الأولى بضاعة مجانية غير لازمة، والثانية جعلة، ولا إشكال في الأمرين. وللأصحاب رضوان الله تعالى عليهم كلام طويل في تحديد مفad خصوصيات الألفاظ وصيغ العقد لا يسعنا متابعتهم فيه.

السابع: أن يكون الاشتراك بنحو الإشاعة، لا بنحو آخر، كما صرحت بذلك الأصحاب بنحو يظهر منهم الاتفاق عليه، وفي الجواهر: «فلو كان لأحد هما شيء معين منه والباقي للأخر بطل إجماعاً».

ولا ينبغي الإشكال في أن مقتضى المضاربة عرفاً هو الإشاعة، كما يظهر بسر النصوص أيضاً. فلو شرط شيئاً معيناً من الربح لأحد هما والباقي للأخر لم يقع مضاربة.

بل ظاهراً لهم أو صريحاً لهم عدم صحة العقد المذكور. وهو المتعين بناء على قصور عمومات الوفاء بالعقد عن مثل هذه العقود المبنية على عدم وجود أحد العوضين

حين العقد وعدم العلم بوجوده وقدره في وقته.

أما بناء على عدم قصورها عنه - كما سبق - فينحصر الدليل عليه بالإجماع. وقد تكرر منا الإشكال في نهوضه بالاستدلال. وأما النصوص فلم نعثر فيها على ما ينهض بالمنع من صحة العقد، وغاية ما تدل عليه هوأخذ الإشاعة في مفهوم المضاربة، كما سبق.

نعم قد يستدل على البطلان فيما إذا عبرا بالمضاربة واشترطا ذلك بمنافاة الشرط المذكور لمقتضى العقد.

لكنه يندفع بأن مبطأة الشرط المنافي لمقتضى العقد إنما هي لامتناع جعل المتنافيين، وهو إنما يلزم في المقام إذا قصد المتعاقدان المتنافيين، حيث يلزم من إمضاء ما قصدا جعل الشارع للمتنافيين، وهو ممتنع.

ومن بعيد جداً تتحقق ذلك منهمما، بل الظاهر أن إطلاقهما المضاربة يتني على الخطأ منها في مفهومها وتخيلهما أنها عبارة عن العمل بشيء من الربح وإن لم يكن حصة مشاعة، أو على التوسيع في إطلاقها، واستعمالها في المعنى المذكور مجازاً بقرينة اشتراطهما ذلك.

وأشكال من ذلك ما ذكره في الشريعة والتذكرة والقواعد وغيرها من البطلان لو شرط لأحدهما شيء معين والباقي بينهما على نحو الإشاعة. إذ قد علل في كلامهم بأنه قد لا يزيد الربح على الأمر المعين، فلا تحصل بينهما الشركة. وهو كما ترى، إذ لو غض النظر عن عدم اطراده فلا إطلاق لدليل اعتبار الشركة في المضاربة، بنحو يقتضي البطلان في المقام، والمتيقن اعتبارها في الجملة، وهي حاصلة في الفرض.

نعم تكرر منا عدم الإطلاق في نصوص المضاربة بنحو يقتضي عموم صحتها في تمام أفرادها، فضلاً عما يشك في صدقها عليه، كما في المقام.

فالعمدة عمومات الوفاء بالعقود التي وقع الكلام في نهوضها بالاستدلال في

أمثال المقام، وسبق منا نهوضها به.

الثامن: تعيين الحصة في مقابل الإبهام، كما لو ضاربه على أن له شيئاً من الربح أو حصة منه. إذ بعد العلم بعد إرادة المسمى مهما قل بل لا حد للمسمي عرفاً ولا دقة فلابد من إرادة المبهم. وقد تكرر هنا عدم قابلية المبهم للجعل والاستحقاق.

إلا أن يرجع إلى اشتراط ما يعينه المالك بعد ذلك، الراجع إلى اشتراط التعيين واستحقاقه فعلاً، ثم استحقاق ما عين بعد تعينه، فيخرج عن وضع المضاربة، لعدم فعليّة الاستحقاق في مقابل العمل المفروض.

وفي صحته حينئذٍ لعمومات نفوذ العقود إشكال، حيث لا يبعد بناء العرف على عدم صحة مثل ذلك. فتأمل جيداً.

التاسع: العلم حين العقد بالحصة، ولا يكفي تعينها واقعاً، كما لو ضاربه على ما ضارب به زيد أمواله مع جهلهما به فعلاً، أو على ما ضاربه عليه به في العام الماضي مع نسيانهما له فعلاً. كما في المسوط والمهدب والقواعد والتذكرة وجامع المقاصد.

ويظهر من المسوط حمله على الإجازة وقياسه عليها. ولم يتضح وجهه حتى لو تم ذلك في الإجارة، لابتناء المضاربة على الجهة بما لا تبني عليه الإجارة، كالجهة بمقدار الربح المستلزم للجهة بمقدار الحصة حتى مع تعينها.

وأما عدم الوثوق باستعلام الحال فهو - مع عدم اطراده - ليس محذوراً، كما لو نسيا مقدار الحصة بعد العقد. فلم يبق إلا قصور عمومات النفوذ لعموم مانعية الغرر، أو غير ذلك مما تقدم منّا المنع منه.

العاشر: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن الاتجار به، وإلا بطل، كما في الجواهر والعروة الوثقى، وعليه جرى جملة من محشيتها وشرحها. قال في الجواهر: «لعل المتوجه في مفروض المسألة الفساد، من دون فرق بين حال العلم والجهل، وذلك لعلمية اعتبار قدرة العامل على العمل في الصحة، نحو ما ذكره في

الإجارة، ضرورة لغوية التعاقد مع العاجز عن العمل الذي هو روح هذه المعاملة». وأما ما ذكره بعض السادة المعاصرين في حاشيته على العروة الوثقى من الفرق بين الإجارة والمضاربة، لابتناء الإجارة على تملك العمل، ولا مجال له مع العجز، أما المضاربة فهي لا تقتضي إلا تملك الربح المتأخر عن العمل.

فهو لو تم لا ينافي تقوم المضاربة بالعمل، فإنه ركناها. ومثلها في ذلك المزارعة والمسافة، ولذا يكون العمل مستحقاً على العامل، ولو لم ي العمل مع قدرته على العمل كان خارجاً عن مقتضي العقد.

نعم قد يقال: المضاربة وإن كانت متقومة بالعمل، إلا أنه يكفي فيها عرفاً توقع القدرة على العمل والاتجاح بالمال، فلو انكشف العجز ولو بموت العامل أو مرضه بطلت من حين انكشفه. ولذا ترتب آثارها قبل ذلك، كتحمل مال المضاربة نفقة السفر ونفقة مقدمات الاتجاح بالمال، ولو ازمه.

وكذا لو جهلاً مقدار ما يطيق العامل الاتجاح به من المال، فدفع المالك أكثر مما هو قادر على الاتجاح به واقعاً، وأطلق يده فيه بأجمعه برجاء قدرته على الاتجاح به، فإنه يجري عليه بتمام حكم مال المضاربة مما تقدم بيانه وغيره، ومنه انجبار خسارته بالربح، كما لو اشتري بضاعة بتمام المال برجاء ظهور الربح بتيسير بيعها، فلم يتيسر بيعها حتى تلف بعضها بغير تفريط، وباع الباقي وربح فيه، فإن الربح يكون وقاية لرأس المال، بتمامه ولا مجال للبناء على بطلان المضاربة بالقدر التالف الذي لا يطيق الاتجاح مع الباقي، فلا ينجبر تلفه بالربح... إلى غير ذلك.

المضاربة في ذلك نظير المزارعة التي ذكرت في شروطها قابلية الأرض للزراعة، مع عدم الإشكال ظاهراً في أنه لو اعتقاد الطرفان قابلية الأرض لها فأوقيع عقد المزارعة وأخذ العامل البذر فبذره، ثم انكشف عدم قابلية الأرض للزرع فتلف البذر لم يضمنه العامل. ولو كان الشرط هو قابلية الأرض للزراعة واقعاً فبانكشف عدم قابليتها له ينكشف بطلان المزارعة من أول الأمر وعدم الإذن في البذر المبني

عليها، فيتعين ضمان العامل له بملك الإتلاف غير المأذون فيه، من قبل المالك.

ثم إنه قال في المبسوط: «إذا دفع إليه مالاً قراضاً وهو يعلم أنه لا يقدر أن يتجر بمثله لكثره أو لضعفه عن ذلك مع قلته، فعليه الضمان، لأنه مفرط في قبضه» ونحوه في المذهب، ولعله إليه يرجع ما في الشريعة وجملة من كتب العلامة وغيرها من إطلاق الضمان من دون تقييد بعلم العامل بالعجز.

لكن قال سيدنا المصنف رحمه الله بعد البناء على بطلان المضاربة في المقام لفقد شرطها وهو القدرة على العمل: «هذا ولكن الضمان في المقام مخالف لقاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde، فإن مال المضاربة غير مضمون على العامل في المضاربة الصحيحة، فلا يكون مضموناً عليه في الباطلة...». ثم أخذ في الاستدلال على القاعدة. وقريب منه ما ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله في المقام.

ولعله لهذا صرخ بعد الضمان بعض الأعظم رحمه الله في حاشيته على العروة الوثقى، وبناء السيد الأصفهاني رحمه الله في حاشيته عليها تمامية القاعدة المذكورة.

هذا ومن الظاهر أن مبني القاعدة هو ابتناء العقد على دفع المالك المال غير مضمون على الآخذ، وذلك كما يجري مع صحة العقد يجري مع فساده.

وهو لو تم إنما يجري مع قصد الطرفين إيقاع عقد المضاربة، وذلك إنما يكون مع اعتقادهما قدرة العامل على الاتجار بالمال أو توقيعهما ذلك، ثم انكشف العجز عنه، حيث يلزم بطلان المضاربة حينئذ أو انكشاف بطلانها من أول الأمر، على الكلام السابق.

أما مع علم العامل حين أخذ المال بالعجز عن الاتجار به وجهل المالك بذلك فالعامل خائن في أخذه للمال، لأن أخذه المال على خلاف الوجه الذي ابتنى دفعه له عليه، لظهور أن المالك قد استأمنه على المال ليتجر به، وأخذه هو على أن لا يتجر به، فيتعين ضمانه، نظير ما إذا دفع الثوب للخياط على أن يخيطه وأخذه الخياط وهو لا يعلم أنه لا يخيطه لعجزه عن خياطته أو لعزمته على عدم الوفاء بالإجارة على الخياطة.

وبذلك يظهر عموم الضمان لصورة صحة المضاربة، لقدرة العامل على العمل، ولكن مع عزمه على عدم تفيذهما، نظير ما ذكرناه فيأخذ الخساط الشوب مع عزمه على عدم خياطته.

نعم لو عدل عن عزمه المذكور وعمل بالمال أو حاط الشوب فقد حقق شرط المالك في الاستئمان وتعيين عدم الضمان.

هذا والمفروض في كلام من سبق عجز العامل عن الاتجار بالمال لضعفه أو بتمام المال لكثريته وإن كان يقدر على الاتجار ببعضه. ومن الظاهر أن ذلك لا يمنع من قصد المضاربة بالمال أو بتمامه مع الجهل بالعجز.

فيتعين البناء على صحتها في خصوص المقدار الذي يمكن الاتجار به لو كان بناء على أن الشرط هو القدرة الواقعية من باب بعض الصفقة، أو في تمام المال بناء على ما سبق منا من أن الشرط هو توقع القدرة، غايتها أنها تبطل في المقدار الذي يعجز عنه عند ظهور العجز. كما أنه له غير واحد.

وكيف كان فيتعين ترتيب أثراً في المقدار الذي يتجر به، وعدم ضمان الكل بناء على ما سبق من عدم الضمان مع انكشاف بطلان المضاربة.

أما مع علم العامل بالعجز عن الاتجار بالمال أو بتمامه - كما هو المصحح به في المبسوط والمهدب - فيشكل صحة المضاربة، لتعذر قصد العامل بالمال أو بتمامه حينئذ، بل لا بد من عدم قصد المضاربة أو قصد المضاربة بالبعض، فمع جهل المالك بعجزه وقصده المضاربة بالمال أو بتمامه لا يتحقق القبول من العامل أو لا يتطابق الإيجاب والقبول منها، ويتعين بطلان العقد رأساً في تمام مضمونه.

اللهم إلا أن يقال: عجز العامل عن الاتجار لا يمنع من قصد إنشاء المضاربة أو قبولها على الوجه الذي قصده المالك، فهو في جعله على نفسه الاتجار بالمال الذي هو مفاد المضاربة كمن ينشئ الالتزام بالعمل على نفسه بإجارة أو شرط وهو عالم بعجزه عنه، لأن إنشاء خفيف المؤونة. وحينئذ يتم العقد، لكن يبطل أو تتبعض الصفقة.

نعم يتعين ضمانه للقدر الذي يعلم من نفسه العجز عن الاتجار به إذا لم يتجر به، لما سبق من خيانة العامل في أخذه، لأنَّه أخذه على خلاف الوجه الذي استأمنه عليه المالك.

وربما يدعى ضمان الجميع وإن كان قادرًا على الاتجار بالبعض، بل يظهر من مفتاح الكرامة أنه هو القول المعروف بين الأصحاب.

وقد يستدل عليه.. أولاً: باشتراك الجميع في كونه موضوعاً للعقد الفاسد.
وثانياً: بأنَّ وضع اليد على الجميع منهٍ عنه. وثالثاً: بعدم تمييز الزائد عن غيره.

ويندفع الأول بأنَّ العقد إنما يفسد بالإضافة إلى الزائد لا غير، كسائر موارد بعض الصفقة. مع أنَّ منشأ الضمان ليس هو فساد العقد، على ما سبق، بل الخيانة في قبض المال على خلاف الوجه الذي استؤمن عليه، وهو يختص بالزائد.

كما يندفع الثاني بأنَّ النهي إنما هو عن قبض الزائد لا غير، كما لو أذن المالك لشخص في أن يوصل لزيد عشرة دراهم من ماله فأخذ عمداً أو خطأ ثني عشر درهماً.

وأما الثالث فهو لا يقتضي ضمان الكل، بل ضمان المشاع بالنسبة مع وضع اليد على المجموع دفعة واحدة، أما مع التدرج في الأخذ فهو يقتضي ضمان الأخير مع تمييزه، لأنَّه هو المأخوذ بلا حق، إما لما ذكرنا من الخيانة في أخذه، أو ببطلان المضاربة بالإضافة إليه، بناء على ما سبق من بعض الصفقة.

وأما مع اشتباهه بالمخوز أولاً فالمعنى الرجوع للقواعد المقررة في اشتباه الحقوق، وأظهرها التصالح.

هذا ولا إشكال في عدم الضمان مع علم المالك بحال العامل، كما نبه له غير واحد، حيث لا يبيّني استئمانه عليه حينئذٍ على الاتجار به، ليكون العامل خائناً له بأخذه، كما لا يرجع دفعه إلى قصد المضاربة به، ليكون فسادها موجباً للضمان بناء على

ما سبق من بعضهم.

وما سبق يظهر حال كثير من كلماتهم في المقام، لا اختلافنا معهم في مباني المسألة. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

الحادي عشر: أن يكون العمل المقصود بالأصل هو الاتجار بالمال والتكتسب به بالبيع والشراء، ليكون الاشتراك بينهما في الربح، دون غيره مما يوجب زيادة القيمة، كما لو دفع له ذهباً أو فضة ليصوغها أو ثوباً ليخيطه أو خشباً لينجره أو نحو ذلك، على أن تكون زيادة قيمة العين بسبب العمل الذي أحدثه فيها بينهما. وكذلك لو دفع له مالاً ليشتري به بعض المواد ليبعها بعد تصنيعها لها ويشتريان في زيادة قيمتها بسبب التصنيع. وقد صرخ بالشرط المذكور في المسوط والتذكرة والقواعد والتحرير وغيرها، بل لعله لا خلاف فيه، حيث قد يظهر بحسب كلماتهم المفروغية عنه.

قال في التذكرة: «لأن هذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، فاستغنى به عن القراض فيها، وإنما يسوغ القراض فيما لا يجوز الاستئجار عليه، وهو التجارة التي لا يمكن ضبطها، ولا معرفة قدر العمل فيها ولا قدر العوض، وال الحاجة داعية إليها، فللضرورة مع جهالة العوшин شرع عقد المضاربة».

وهو - كما ترى - لا ينهض بالاستدلال.. أو لا: لأن الحاجة أو الضرورة لا تكفي في إحراز تشريع ما لم تثبت شرعيته بنفسه.

وثانياً: لأنه كما يمكن الاستغناء عن المعاملات المذكورة بالإجارة على الأعمال التي تبني عليها، كذلك يمكن الاستغناء عن المضاربة بالاستئجار على الاتجار بالمال، فيكون أخذ المال معه بضاعة بأجرة، ولا إشكال في صحة المعاملة المذكورة. ومعه ترتفع الحاجة أو الضرورة للمضاربة، كما ترتفع الحاجة أو الضرورة للمعاملات المذكورة بالاستئجار على الأعمال التي تبني عليها.

والذي ينبغي أن يقال: الظاهر عدم صدق المضاربة عرفاً على المعاملات المذكورة، لتقويمها بالاتجار، وإن كان ما في المسوط من أنها قراض ف fasd قد يوهم

البناء على صدقها. وإن فرض صدقها فقد تكرر مما أنه لا دليل ينهض بإثبات عموم صحة كل مضاربة.

وحيثُدِّينَحصِّرُالأَمْرَبِعَمُومَاتِنَفُوذِالْعَقْدِ،فَإِنْكَانَتْتَنَهْضُبِإِثْبَاتِصَحَّةِمُثْلِهِالْعَقْدِ—كَمَا سَبَقَ مَنَّا—تَعْنِي الْبَنَاءُ عَلَى صَحَّتِهَا،وَإِنْلَمْتَكَنْمُضَارَّبَةً،وَإِلَّا فَالْمُتَعِنَّبِطَلَانَهَاوَإِنْكَانَتْمُضَارَّبَةً.

هذا ولا إشكال في عدم قدر اشتراط العمل الذي هو من شروط الاتجار ولوازمه العرفية، كخدمة العروض حذراً من تلفه ونقله وحراسته. بل إطلاق المضاربة يقتضي تحمل العامل له. كما صرَّح بذلك غير واحد. ووجهه ظاهر.

بقي شيء، وهو أنه قال في الشرائع: «لو شرط أن يشتري أصلاً يشتراك في نهائه - كالشجر أو الغنم - قيل: يفسد، لأن مقتضاه التصرف في رأس المال. وفيه تردد». والبطلان هو المصح به في المسوط والسرائر والجامع وجملة من كتب العلامة وغيرها، وفي الجواهر أنه لم يعثر على قائل بالصحة من أصحابنا. وهو يكتفي على ما سبق.

كما أنه قال في الجواهر: «نعم لو قال له: اشتراه وما يحصل من ارتفاع قيمته ومن نهائه فهو بينا فالأقوى الصحة، لإطلاق الأدلة. كما أنه لو اتفق نهاء أعيان المضاربة قبل بيعها شارك في النماء قطعاً. ودعوى: اعتبار شراء مع بيع ولو مرة واحدة. واضحة المنع».

لكن ما ذكره من الإطلاق قد تكرر مما المنع منه. وصدق المضاربة في مفروض كلامه لا يخلو عن إشكال أو منع، لابتناء المضاربة نوعاً على الاسترباح بالبيع والشراء، بلحاظ الفرق بين الشمرين، ومشاركة العامل في العين تبعاً لزيادة قيمتها ليس للاكتفاء بزيادة القيمة في تحقق موضوع المضاربة، بل هو أمر تابع للربح المقصود بالأصل، وهو الحاصل بتعاقب البيع والشراء كالنماء الحاصل للعين في مدة المضاربة.

ولذا يشكل صدق المضاربة لو قال له: اشتري طعاماً مثلاً على أن تشاركني فيه

ثم إنك عرفت أن مقتضى المضاربة الشركة في الربح ويكون للعامل ما شرط له من الحصة ربعاً أو نصفاً أو غير ذلك. وإذا وقعت فاسدة كان للعامل أجرة المثل (١). ويكون تمام الربح لصاحب المال (٢).

(مسألة ١) : المضاربة من العقود الجائزه (٣)

إذا زادت قيمته إلى شهر فتقسمه من دون أن نبيعه.

ومن هنا فالظاهر ابتناء الكلام في هذا الفرض على ما ذكرناه في الفرض الذي اقتصر عليه في الشرياع، والذي قوى في الجوادر عدم الصحة فيه لعدم وضوح صدق المضاربة عليه. فلاحظ.

(١) بلا خلاف ولا إشكال ظاهر، بل يظهر منهم في الفروع المختلفة المفروغية عنه. لا حترام عمل العامل بعد عدم وقوعه بنحو المجانية ووقوعه للملك مبنياً على ضمانه له، ومتى ما أجرة المثل بعد عدم ضمانه بالحصة من الربح، لفرض فساد المضاربة.

نعم لا مجال لذلك إذا كان الفساد لقصور صاحب المال، لا ابتناء ضمان العمل على استيفاء صاحب المال له مضموناً بالحصة من الربح، فمع عدم صحة الضمان بذلك لبطلان المضاربة يتغير ضمانه له بأجرة المثل. وذلك يختص بما إذا كان قصد المستوفي للعمل معتمداً به لكتمه، نظير ما تقدم منا في المسألة الخامسة من كتاب المزارعة والمساقاة.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال ظاهر، وظاهر جملة من كلماتهم المفروغية عنه أيضاً. لتبعية الربح للأصل الذي هو ملكه، لأنه جزء من عوضه بل قد يكون متهدلاً معه، كما لو ارتفع سعر العروض قبل بيعه.

(٣) كما صرحت به جمهور الأصحاب، ويظهر من كلماتهم المفروغية عنه، ونفي الخلاف فيه في المسالك، وادعى الإجماع عليه في التذكرة، وفي الجوادر: «بلا خلاف

فيه، بل الإجماع بقسمييه عليه. وهو الحجة في الخروج عن قاعدة اللزوم». لكن يظهر مما سبق الإشكال في الاستدلال بالإجماع المذكور. ولا سيما مع قرب ابتنائه على ما يأتي الكلام فيه من كون العقد إذنياً.

ومن ثم ذكر بعض مشايخنا¹ أن الدليل على ذلك ليس الإجماع، بل قصور أدلة اللزوم عن شمول العقود الإذنية التي لا تتضمن التزام الطرفين بشيء، كي يلزما بما التزم به، بل مجرد الإباحة والإذن في التصرف، نظير العارية، فلا يكون الرجوع عنها من أحدهما نقضاً للتزامه، لينافي عموم نفوذ العقود.

وذلك هو الظاهر من جملة كلامهم في المقام وفي سائر العقود الإذنية، كالوكالة والوديعة والعارية، كما تردد في كلامهم أن المضاربة تبني على الإذن والتوكيل.

لكن من الظاهر أن المضاربة لا تتقوم بإذن المالك للعامل في الاتجار به، بل تبني على التزام العامل بالاتجار بالمال، بحيث لا يجوز له ترك المال عنده أو عند المالك من دون أن يعمل فيه ما دامت المضاربة باقية، والتزام المالك في مقابل ذلك بأن للعامل حصة من الربح، ولذا كانت من العقود، بل كانت لازمة في ذلك، تبعاً لعموم لزوم العقود، فليس لأحدهما فسخها، بحيث يرجع تمام الربح للمالك ويستحق العامل عن عمله أجراً مثل كما لو شرع فسخ الإجارة.

غاية الأمر أنها لا تبني على إلزام الطرفين بالاستمرار على ذلك، بحيث ليس لهم إنهاء المضاربة، كما لا تبني على الاستمرار. فعدم لزوم الاستمرار عليها ليس لعدم لزوم عقدها، بل لعدم ابتناء مضمونها الذي يتضمنه عقدها على الاستمرار. وفسخها بعدم الاستمرار عليها ليس فسخاً، بل إنهاء لها، وإنما يكون فسخها بالبناء على رجوع تمام الربح للمالك وعدم مقابلة عمل العامل بالحصة، المستلزم لضمان المالك له بأجرة المثل، نظير فسخ الإجارة، على ما تقدم وقد تقدم في أوائل فصل الخيار من كتاب البيع ما ينفع في المقام.

هذا كله في المضاربة بالمال على الإطلاق، بحيث يبني على تكرار الاتجار به بل

وبربحه الحاصل في الأثناء أيضاً، كما لو فتح صاحب المال للعامل محل تجاريًّا ودفع إليه مالاً ليعمل فيه، أو كان للعامل محل تجاري فدفع إليه شخص مالاً ليعمل له فيه.

أما لو كانت محدودة من أول الأمر بالاتجار مرة واحدة - كما كان يشيع دفع صاحب المال مقداراً منه لآخر ليجلب له بضاعة من بلد آخر لبيعها في بلده بحصة من الربح - فالظاهر أخذ إكمال الاتجار المذكور في مضمون العقد، بحيث يكون الرجوع عنه خروجاً عن مقتضى العقد، ومنافيًّا لتنفيذ اللازم بمقتضى العمومات.

بل الظاهر في القسم الأول أيضاً ابتناء العقد على الاستمرار مدة معتمداً بها من شأنها ظهور حال الاتجار المقصود لها في كونه مربحاً أو غير مربح، بحيث يكون العدول قبلها نقضاً للعقد والاتفاق السابق بينهما، ينافي عموم لزوم الوفاء بالعقد.

ويأتي عدم نهوض الإجماع المدعى على جواز العقد بالاستدلال، لينهض بالخروج عن مقتضى العموم المذكور، فيتعين البناء على ذلك. وربما يأتي في المسألة الثامنة ما ينفع في المقام.

وأظهر من ذلك ما إذا اشترطا صريحاً الاستمرار عليها مدة معينة بحيث لا يحق لأحدهما الرجوع عنها، حيث يتبع نفوذ الشرط المذكور عملاً بعموم نفوذ الشروط، بل وعموم لزوم نفوذ العقود، لأن الشرط جزء من العقد، وإن كان خارجاً عن نفس المضاربة وغيرها من المضامين العقدية المقصودة بالأصل.

وأما الإشكال في نفوذ الشرط المذكور بعدم لزوم الشرط في العقد الجائز، لأن الشرط لا يزيد على أصل العقد.

ففيه.. أولاً: أن عقد المضاربة لازم في مضمونه، كما سبق، ولا يراد بفسخه رفع اليد عن مضمونه رأساً، كما في صورة التقابل، ليرتفع الشرط تبعاً للعقد، بل إنهاؤه مع بقاء الالتزام بمضمونه فيما سبق.

وثانياً: أن جوازه بمعنى جواز الرجوع عنه وإنهاه لما كان الدليل عليه منحصراً

تبطل بموت(١)

بالسلطنة على النفس والمال فلا مجال لعمومه لصورة شرط عدم الرجوع، لأن دليل نفوذ الشرط مقدم على قاعدة السلطنة. وبعبارة أخرى: الشرط في المقام يجعل العقد لازماً، كما يجعل اشتراط الخيار في العقد اللازم بطبيعة العقد جائزاً.

وأضعف منه ما في الشريعة والقواعد وغيرها وقد يرجع إليه ما في المسوط من منفاة ذلك لمقتضى العقد.

إذ فيه: أن مضمون العقد هو الاتجار بالمال في مقابل الحصة من الربح، ولا نظر فيه للرجوع في المضاربة وعدهم، وإنما هو مقتضى قاعدة السلطنة، كما سبق.

فلم يبق في المقام الا ظهور بناء الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) على بطلان الشرط، ونفى الخلاف فيه في الجواهر، وفي مفتاح الكرامة: «ولولا اتفاق الكلمة هنا على بطلان الشرط لأمكن القول بصحته».

لكن لا مجال للخروج بذلك عن عمومات نفوذ العقود والشروط، لقرب ابتناء ذلك على ما سبق منهم من جواز عقد المضاربة، كما هو صريح التذكرة، وليس هو إجماعاً تعبدياً ينهض بالاستدلال. ومع ذلك كيف يمكن التعويل على الإجماع المذكور؟! ولا سيما مع ظهور اضطراب كلماهم في المقام، وضعف الوجه التي اعتمدوها في ذلك. فلاحظ والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

(١) كما في المسوط والشريعة والنافع وجامع الشريعة والتذكرة والقواعد والإرشاد وغيرها. والظاهر عدم الإشكال فيه بينهم ولا الخلاف.

هذا وظاهر سيدنا المصنف ^{رحمه الله} أن ذلك من أحكام العقد الجائز. ولم يتضح الوجه في ذلك، فإن الهبة الجائزة لا تبطل بموت أحد الطرفين. نعم علل في الشريعة بأنها في المعنى وكالة. وهو الظاهر من غيره.

وهو راجع إلى ما سبق من أنها من العقود الإذنية، وأنها تبني على الإذن في

العمل بالمال ما داما ملتزمين بالمضاربة من دون إلزام بها، واستحقاق لدوامها. فمع سقوط أحدهما عن قابلية الإذن أو عدم الاعتداد بإذنه يتعين انتهاؤها، وعدم العمل على مقتضها.

وبذلك يظهر قصور ذلك عما إذا ابنت على الاستمرار مدة معينة بنفسها أو باشتراط التوقيت فيها، كما سبق تقريره هنا. لأن مرجع ذلك إلى ثبوت حق لكل منها على الآخر بالاستمرار عليها في تلك المدة، فيكون ذلك الحق ثابتاً للعامل في المال حتى بعد انتقاله للوارث بموته المالك، فليس له منعه عن العمل به في تلك المدة، وثابتاً للوارث على العامل بعد موته المالك، فله إلزامه بالعمل في المدة المذكورة.

نعم لا مجال لذلك في موت العامل، لأن موضوع المضاربة هو العمل بنفسه أو بإشرافه فيرتفع موضوعها بموته، ويتعين بطلانها.

إلا أن تلغى خصوصية الشخص في المضاربة، كما في الشركات المستحدثة في عصورنا التي تبني إدارتها على أنظمة معينة بحيث تكون باقية لا تتأثر بموت أصحاب السهام أو بدعهم بيعهم لآسيئتهم، ولا بموت أحد أفراد مجلس إدارة الشركة المسئولة بالعمل بالمال، فيتعينبقاء المضاربة مع موتهم، نظير ما سبق في موت المالك.

وإنما لم يستثن الأصحاب من الحكم ببطلان المضاربة بالموت صورة لزومها وتوقيتها بنفسها أو بالشرط، من أجل ما سبق من إطلاقهم جواز المضاربة، وعدم قابليتها للتوكيد.

ثم إنهم فرعوا على ذلك أنه لا مجال لبقاء المضاربة والاستمرار عليها حتى بإذن وارث المالك. إذ بعد بطلانها لا معنى للاستمرار عليها. كما لا يجوز للوارث تجديد المضاربة مع عدم نضال العروض، بناء على ما سبق منهم من اشتراط كون مال المضاربة من الثديين.

وإنما يمكنه التجديد مع نضال المال، بحيث تكون مضاربة جديدة بين العامل

أو الجنون(١).

والوارث بالنقدين اللذين ورثهما من المضارب الأول. لكن ذلك لا يخلو عن عناية وكلفة. ومن ثم لا يبعد كون السيرة على خلافه.

ولعله لذا حاول في العروة الوثقى تصحيحه بإجازة الوراث مضاربة المورث بنحو يرجع إلى إيقائها والاستمرار عليها من دون إنشاء مضاربة جديدة. وهو لا يرجع إلى محصل ظاهر بعد فرض البطلان، كما ذكره غير واحد. فينحصر الأمر في تصحيحها بالبناء على جواز المضاربة بالعروض، كما تقدم منا تقريره. فتأمل جيداً.

(١) كما في القواعد والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وزاد في الثلاثة الأخيرة عروض الإغماء لأحدهما والحجر عليه للسفه، وهو متضمن إطلاق الخروج عنأهلية التصرف في الإرشاد. ويقتضيه ما تقدم منهم من أنها في معنى الوكالة.

لكن يظهر مما سبق أن كونها في معنى الوكالة ليس لتقويمها بالإذن والتوكيل، بل هي متقومة بالالتزام بالعمل بالمال والاتجار به في مقابل حصة من الربح، غاية الأمر أنها تبني على الاستمرار ما داما راضيين بها مستمرين عليها. فسقوط أحدهما عنأهلية التصرف إنما يقتضي عدم جواز الاستمرار فيها، لعدم السلطة على التصرف لعدم الاعتداد برضاء المالك بالتصريف المستفاد من إذنه فيه سابقاً بضميمة أصالة عدم عدول الإنسان عن رأيه المعمول عليها عند العقلاء، حيث قد يفقد الرأي حينئذ فلا موضوع للأصل المذكور، ولو فرض أن بقي له رأي فلا يعتد به عند العقلاء.

وحينئذ لا مانع من الاستمرار فيها بتجدد السلطة، لإذن وليه في الاستمرار فيها. نظير ما إذا أمر المالك العامل بالتوقف عن العمل مؤقتاً من دون إنهاء للمضاربة، حيث لا مانع من رجوعه عن ذلك وأمره له بالعمل من دون تجديد للمضاربة، ليحتاج لتحقيق شروطها حين التجديد. وكما لو أوقعولي المالك أو العامل المضاربة، ثم استقل المولى عليه وارتفع الحجر عنه، حيث لا إشكال ظاهراً في أن له الاستمرار

عليها من دون حاجة للتجديد.

وهذا بخلاف الموت حيث يرتفع معه الموضوع، وإن الموت ليس لقيام سلطنته مقام سلطنة المورث، بل لاستقلاله بالسلطنة، مع ارتفاع موضوع السلطنة التي يبقي عليها استمرار المضاربة التي أوقعها المورث. وإن كان الأمر محتاجاً لمزيد من التأمل. ومن الله سبحانه وتعالى نستمد العون والتسديد.

بقي في المقام أمران:

الأول: أن الجنون والإغماء.. تارة: يكونان مستحکمين، بحيث لا يتوقع زوالهما في المستقبل المنظور. وأخرى: يكونان مؤقتين، كالجنون الإدواري والإغماء بسبب التخدير ونحوه.

أما في الصورة الأولى فيجري ما سبق من الكلام في الاكتفاء بإذن الولي وعدمه. وأما في الصورة الثانية فلا دليل على بطلان العقد الجائز، بل هو كالنوم عرفاً، ولذا يغفل عن بطلان العقود الجائزة به، بحيث تحتاج للتجديد بعد الإفادة منه. وبذلك يمكن الاستدلال بالسيرة العقلانية والمتشرعة على عدم مبطليته لها. ولا أقل من كون ذلك متضمناً الأصل من دون مخرج عنه ظاهر.

ولا مجال للاستدلال بالإجماع لو فرض عموم معقد الفتاوي. ولا سيما مع عدم ذكر غير واحد لهما في مبطلات العقود الجائزة، بل اقتصر بعضهم على بيان جواز العقد من دون تعرض لمبطلاته، كما اقتصر آخرون في مبطلات العقد الجائز على الموت والجنون.

على أنه لا مجال للتعميل على الإجماع في مثل هذه المسائل المحررة في عهد تدوين الفتاوي من دون أن تكون مورداً للنصوص أو لسيرة متصلة بعصور المعصومين (صلوات الله عليهم) لتكشف عن رأيهم كما تكرر من ذلك في كثير من المسائل.

الثاني: أن مقتضى إطلاقهم جواز عقد المضاربة أن لكل منها الفسخ سواء

(مسألة ٢): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون (١) فإذا

أعلم الآخر ألم يعلمه، كما قد يظهر من بعض كلماتهم في بعض العقود الجائزة، ومنه ما يأتي في الوديعة إن شاء الله. بل قد يستفاد ذلك مما في التذكرة من أنه لا يعتبر في فسخ كل منها حضور الآخر ورضاه.

ومقتضى ذلك أنه لو تعذر إعلام المالك للعامل بفسخه للعقد، فبقي العامل يتجر بالمال لم يستحق الحصة من الربح المتجدد. كما لا وجه لثبوت أجراً بالمثل له بعد عدم أمر المالك له به. و مجرد عدم إقدامه على المجانية في العمل لا يكفي في ضمان عمله على المالك بعد عدم أمره له به.

بل يجري ذلك حتى لو تمكن المالك من إعلامه فلم يفعل. إلا أن يظهر له عدم الفسخ، حيث يكون ضامناً لعمله بملك التغريب. كما أنه لو تعذر إعلام العامل للمالك فاللازم عليه حفظ المال حيث يبقىأمانة صرفة، وحيثندٍ يلزم تجريد المال وفوت الانتفاع به على المالك. نعم يجب على العامل إعلام المالك بالفسخ مع تيسير ذلك له، لأن المالك إنما أذن له في وضع يده من أجل الاتجار به، فيحرم عليه وضع يده عليه مع تجريده إلا بإذن المالك بعد إعلامه بالفسخ.

لكن الالتزام باللازمين المذكورين في حق العامل والمالك ما تأبه المركباتعرفية جداً. بل حتى ضمان المالك عمل العامل مع تغريمه له بأجرة المثل من دون أن يستحق الحصة من الربح المتجدد مما تأبه المركباتعرفية أيضاً.

ومن هنا يقرب عدم ترتيب الأثر على الفسخ من كل منها إلا مع إعلام الآخر. نظير ما سبق في المسألة الرابعة من كتاب الجماعة من أن رجوع الجاعل في الجماعة إنما يمنع من استحقاق العامل الجعل مع علمه بالرجوع. وكذلك ما تضمنته النصوص من أن الوكيل لا ينزعز حتى يبلغه العزل. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصل.

(١) كما صرحا به في كثير من الشروط بنحو يظهر في التسالم على الكبرى

**أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين فتعدى إلى غيره لم ينفذ
تصرفه، وتوقف على الأجزاء(١)،**

المذكورة. ويقتضيه عموم نفوذ الشرط، فإن الالتزام العقدي بينهما بمفاد المضاربة من استحقاق العمل على العامل واستحقاق الحصة من الربح على المالك - قابل للشرط، ويشمله عموم الشرط. ومجرد جواز عقد المضاربة عندهم لا ينافي لزوم الشرط فيها ما لم تفسخ.

مضافاً إلى أن وضع العامل يده على المال وتصرفه فيه تصرفًا خارجياً أو اعتبارياً لما كان منافياً لحرمة المال ولسلطنة مالكه عليه لزم الاقتصار فيه على المقدار والحال المأذون فيهما من قبل المالك، وهو خصوص ما اقتضاه الشرط، كما هو ظاهر. هذا وقد يظهر منهم لزوم الاقتصار على التصرف المأذون فيه حتى مع تجدد الشرط والطلب من المالك بعد عقد المضاربة.

وهو ظاهر في فرض جواز المضاربة إن رجع إلى فسخ المضاربة وتجديدها مشروطة بالأمر المطلوب جديداً. لكنه موقوف على تحقق شرطها حين التجديد. وكذا إذا رجع إلى اشتراطبقاء المضاربة وعدم إنهائها بفعل الأمر المذكور. ولا يتضح وجهه في غير ذلك بعد ما سبق من لزوم العمل على المضاربة ما لم تفسخ.

وأظهر من ذلك ما لو كانت المضاربة لازمة، حيث سبق منا إمكان ذلك، فإن مقتضى نفوذها ولزومها قصور سلطنة المالك على ماله وإلزامه بمقتضى العقد على الوجه الذي أوقعه من إطلاق أو تقييد، كما هو ظاهر.

(١) عملاً بمقتضى القاعدة، لقصور سلطنة العامل عن التصرف غير المأذون فيه، فلا ينفذ إلا بإجارة المالك الذي له السلطنة، كما في سائر موارد عقد الفضولي. بل قد يدعى أنه لو أجاز المالك انفرد بالربح ولا يشاركه العامل فيه، لخروج المعاملة عن المضاربة بسبب مخالفة الشرط المأذوذ فيها، والإجارة إنما تقتضي نفوذها،

لا دخوها في المضاربة، لأنه أمر واقعي غير تابع لسلطنة المالك.
إلا أن يقال: حيث أوقعها العامل على أنها معاملة مضاربة فإجازتها إنما تقتضي
نفوذها على النحو الذي أوقعت عليه، فهي ترجع إلى إسقاط الشرط ورفع اليد عنه.
فتتأمل.

وكيف كان فذلك كله خالف للنصوص الكثيرة المعول عليها عند الأصحاب
المتضمنة ضمن العامل مع المخالفة، مع الحكم باشتراكهما في الربح، المستلزم لنفوذ
المعاملة بلا حاجة إلى إجازة المالك.

ك صحيح الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطي مالاً مضاربة فيخالف
ما شرط عليه. قال: هو ضامن والربح بينهما»^(١). و صحيحه الآخر عنه عليه السلام: «قال:
المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح، وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن
يخالف أمر صاحب المال»^(٢). و زاد في صحيحه الثالث: «فإن العباس كان كثير المال،
وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا
يشتروا أذكية رطبة، فإن خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن المال»^(٣). و صحيحه
الرابع عنه عليه السلام: «أنه قال في الرجل يعطي المال فيقول له: أيت أرض كذا وكذا ولا
تجاوزها واشتر منها. قال: فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن. وإن اشتري متاعاً
فوضع فيه فهو عليه، وإن ربح فهو بينهما»^(٤). و صحيح جميل عنه عليه السلام: «في رجل دفع
إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة، فذهب فاشترى غير الذي أمره.
قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط»^(٥)، وغيرها.

وقد أطال سيدنا المصنف ثنا في محاولة الجمع بين النصوص والقاعدة.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣ باب: ١ من أبواب كتاب المضاربة حديث: ٥.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣ باب: ١ من أبواب كتاب المضاربة حديث: ٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٣ باب: ١ من أبواب كتاب المضاربة حديث: ٧.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٣ باب: ١ من أبواب كتاب المضاربة حديث: ٢.

(٥) وسائل الشيعة ج ١٣ باب: ١ من أبواب كتاب المضاربة حديث: ٩.

وما ذكره يتنبئ على أمرين:

الأول: أن ما يذكره المالك.. تارة: يكون قيداً في المضاربة بحيث يكون تخلفه موجباً لخروج المعاملة عن موضوعها، لأخذه في مقومات المضاربة مثل المبيع والثمن ومكان البيع وزمانه والبائع والمشتري وغيرها.

وآخرى: يكون شرطاً فيها، خارجاً عنها لعدم أخذه في مقوماتها، بل هو مجهول بجعل مستقل عنها شرطاً فيها ومقتضى القاعدة نفوذ المعاملة بتأخره، لعدم خروجها عن موضوع المضاربة وإن كان للمالك فيها الخيار بملك خيار تخلف الشرط. وهو ثالث وإن لم يصرح بذلك، إلا أنه يفهم من مساق كلامه.

وثالثة: يكون أمراً ونهياً من المالك من دون أن يكون دليلاً في المضاربة لا قيداً ولا شرطاً فيها، فلا يكون تخلفه موجباً لقصور المورد عن موضوع المضاربة، بل يتبع نفوذ المعاملة فيه من دون حاجة إلى تنفيذ المالك. كما لا خيار للمالك بملك تخلف الشرط.

الثاني: أن ما يكون قيداً في المضاربة - وهو القسم الأول - (تارة): يكون قيداً واقعياً، كما لو نهاد عن الاتجار بالأكتاف أو البيع حال الجنابة.

وآخرى: يكون قيداً ظاهرياً تحفظاً على المال، كالنهي عن شراء بعض الأجناس أو في بعض الموارض المعرضة للتلف أو الخسارة.

وفي الأول يتبع عدم نفوذ البيع لوقع على خلاف الشرط إلا بإجازة المالك. أما في الثاني فالمتبع نفوذ إذا صادف الربح في البيع بلا حاجة للإجازة، لأن الكشف بالإذن فيه واقعاً غير المنافي للمنع منه ظاهراً تحفظاً على المال، لعدم التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري.

ونتيجة لهذين الأمرين ينحصر - بمقتضى القاعدة - عدم نفوذ المعاملة مع مخالفة المالك واحتياجها للإجازة بما إذا كان الأمر المخالف قيداً واقعياً، دون ما إذا كان قيداً

ظاهرياً، أو كان شرطاً خارجاً عن المعاملة مأخوذاً فيها بجعل مستقل عنها، وهو القسم الثاني، فضلاً عن إذا كان أمراً أو شيئاً خارجاً عنها، الذي هو القسم الثالث.

أما النصوص فلا يظهر منها عموم صحة المعاملة مع المخالفة بنحو يشمل المخالفة للقيد الواقعي، بل هي بين ما ورد في القسم الثالث، وما ورد في القيد الظاهري، ك الصحيح جميل، وما لا ظهور له في الاشتراك في الربح مع المخالفة، بل في مجرد الضمان، ك الصحيح الخلبي الثاني والثالث وغيرها مما اقتصر فيه على الضمان مع المخالفة.

نعم مقتضى إطلاق صحيح الخلبي الأول الاشتراك في الربح حتى مع المخالفة للقيد الواقعي. قال ^ثيشيش: «لكن الخروج به عن القواعد في صورة التقيد الواقعي مشكل مع احتمال الحمل على غيره».

هذا ومن الظاهر لا أثر لهذا التفصيل في فتواه المتقدمة، بل أطلق توقف نفوذ المعاملة على إجازة المالك.

مع أن التفصيل المذكور غير ظاهر في نفسه. ولا مجال لحمل النصوص عليه.
أولاً: لظهور بعض النصوص المتقدمة في عدم الفرق بين الأمر والشرط والقيد، ك الصحيح الخلبي الثالث، حيث تضمن صدره الضمان مع مخالفة أمر المالك، ثم استشهد ^{عليه}بقضية العباس المتضمنة للشرط، مع كون أحد الشرطين أمراً خارجاً عن المعاملة، وهو عدم النزول في بطن واد، والأخر دخيلاً في ركنها الذي عبر عنه ^ثيشيش بالقيد، وهو عدم شراء ذا كبد رطبة.

ولاسيما أن المناسبات الاتكازية تقضي بكون الضمان بملك التعدي، وهو إنما يكون مع قصور الإذن عن صورة المخالفة. بل لو فرض عموم الإذن لها في الصورة الثالثة فلا وجه لحرمة المخالفة تكليفاً بعد جواز التصرف بمال، لعموم الإذن المستفاد من المضاربة، وعدم مخالفة التصرف للشرط، ليحرم بملك مخالفة الشرط، مع عدم الإشكال ظاهراً في عدم المنشأ لوجوب طاعة المالك غير ذلك.

وثانياً: لأن التقيد تحفظاً على المال لا يرجع إلى كون القيد ظاهرياً مع عموم الإذن لصورة فقد القيد، بل هو قيد واقعي من أجل التحفظ على المال، ويجب قصور الإذن واقعاً، فالتحفظ على المال من سنسخ الحكمة من إطلاق القيد، ولا يرجع إلى قصور التقيد عن صورة سلامنة المال، ولذا لا يظن به ثبات ولا بغيره الالتزام بنظرير ذلك في الوكالة.

وإنما يكون التقيد ظاهرياً مع تعدد جعل الأمراء، كما لو أنشأ المالك المضاربة بوجهه ثم جعل أمارة على تعيين مراده، فأحاطت الأمارة وقامت على التقيد مع كون مراده واقعاً بالإطلاق، وهو أجنبي عما نحن فيه.

وثالثاً: لأن حمل صحيحي الحلبي الثاني والثالث ونحوهما على بيان خصوص الضمان مع المخالفة من دون نظر لحكم الربع مخالف لظاهرها جداً، لأن الظاهر رجوع التقيد فيها بعدم مخالفة المالك لخصوص الحكم بعدم ضمان العامل، دون ما تضمنه صدرها من الاشتراك في الربع، ولا سيما بلحاظ ما تضمنه صحيحه الثالث من الاستشهاد بكلام العباس المتصر على التضمين، ولو رجع إليهما معاً لبقي حكم الربع مع المخالفة مسكتاً عنه مع شدة الحاجة لبيانه.

ولا أقل من لزوم حملها على ذلك بقرينة صحيحه الأول والرابع وغيرهما.

ورابعاً: لأن حمل صحيح جميل على كون الأمر بشراء المئان من أجل التحفظ على المال لتخوف الخسارة في غيره بلا شاهد، بل قد يكون من أجل أن المئان الذي أمر بشرائه مرغوباً فيه لذاته أو لأنه أكثر ربحاً بنظر الأمر، فيتبعه عمومه لذلك بمقتضى ترك الاستفصال فيه. وحيثند لا يكون حصول الربح مع المخالفه مستلزم لحفظ غرض صاحب المال من الأمر، ليجري فيه ما ذكره ثالثة من كون القيد ظاهرياً لا ينافي عموم الإذن واقعاً. ومثله في ذلك صحيح الحلبي الرابع - وإن لم يذكره ثالثة - لضممه تعين مكان الشراء.

وخامسًا: أنه لا مجال للإشكال في إطلاق صحيح الحلبي الأول، و مجرد احتمال

لزوم اقتصار العامل على التصرف المأذون فيه ٢٩٧

نعم إذا أطلق صاحب المال الإذن ولم يعين تصرف كيف شاء(١) على الوجه اللائق في نظره(٢).

حمله على غيره لونفع لا يمنع منه، بنحو يخرج به عن القاعدة، لأن إطلاق الخاص مقدم على عموم العام، وهو في المقام القاعدة.

ومن هنا يتبع البناء على ما تضمنته هذه النصوص من الاشتراك في الربح مع خالفة أمر المالك وشرطه، المستلزم لنفوذ المعاملات التي يوقعها العامل وترتبط حكم المضاربة عليها. ويتعين الخروج بهذه النصوص عن مقتضى القاعدة الذي جرى عليه ^{ثبات} في فتواه هنا.

وكان ذلك من الشارع الأقدس لتجنب المشاكل الكثيرة الالزمة من الجري على مقتضى القاعدة، لغبطة عدم تيسر الإحاطة بالمعاملات التي يجريها العامل في مدة العمل، ولا الإحاطة بأطرافها، فضلاً عن إقناعهم بخروج العامل عما حدد له، وغلبة كون نفوذ المعاملة مع المخالفة هو الأصلح للمالك وإن فات غرضه من التحديد الذي جعله. فلاحظ.

(١) عملاً بإطلاق الإذن المستفاد من إطلاق العقد.

(٢) لأن وظيفته بمقتضى العقد استصلاح المال من حيثية الاتجار به، فإذا كان الأمر إليه بمقتضى إطلاق العقد يقتضي الاكتفاء بإعمال نظره فيه، فتنفذ المعاملة وإن أخطأ، كما هو الحال في الوكيل.

ولخصوص صحيح محمد بن قيس أو ابن ميسير: «قالت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم، فاشترى أباه وهو لا يعلم. فقال يقوم فإذا [إإن. فقيه] زاد درهماً واحداً أعتق واستسقى في مال الرجل»^(١). لظهور انكشاف عدم الصلاح في المعاملة المذكورة، ومع ذلك لم يحكم الإمام عليه السلام ببطلان الشراء.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب المضاربة حديث: ١.

(مسألة ٣): لا يشترط العلم بمقدار المال (١)، وإن كان أحوط.

(مسألة ٤): يملك العامل الحصة بالظاهر (٢)

(١) تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في الشرط الثالث من الشروط التي ألحناها بالكلام في مال المضاربة. فراجع.

(٢) يعني: بزيادة قيمة الأعيان التي هي من مال المضاربة، ولا يتوقف على إنضاض المال، كما في الشريع والنافع وجملة من كتب العلامة وشروحها وغيرها، وفي المسوط أنه الأظهر في روايات أصحابنا، وفي جمجم الفائدة وعن الكفاية أنه المشهور، وفي المسالك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل لا يكاد يتحقق فيه مخالف، ولا نقل في كتب الخلاف عن أحد من أصحابنا ما يخالفه».

وقد استدل عليه في كلام غير واحد بإطلاق النصوص الكثيرة المتضمنة اشتراكيهما في الربح.

وهو يبني على صدق الربح بارتفاع القيمة مطلقاً، كما قد يظهر منهم هنا أو في خصوص أموال التجارة، كما سبق من سيدنا المصنف ^{شيش} وغيره في كتاب الخمس. لكن سبق منا هناك المنع من ذلك، وأن إطلاقه تساهي بلحاظ قابلية المال لحصول الربح ببيعه، أو بلحاظ الأول والمشاركة.

ومثله دعوى: أنه مملوك وليس للملك، فيتعين كونه للعامل.

لظهور اندفاعه بأنه إذا لم يصدق الربح بلحاظ الزيادة في القيمة فلا موضوع للملك، بل ليس الموجود إلا العين وهي بتمامها ملك للملك كما كانت قبل ارتفاع القيمة.

اللهم إلا أن يدعى أن المراد بالربح في خصوص المضاربة ما يعم ذلك، لا بتنائها على الاهتمام بارتفاع القيمة. ولذا كان المرتكز عدم جواز استقلال المالك بالأعيان مع ارتفاع قيمتها إذا تحقق الفسخ قبل الإنضاض، وكذا إذا بطلت المضاربة بأحد أسباب

البطلان كالموت ونحوه، كما نبه له في الجملة سيدنا المصنف ثالث.

بل لا ينبغي التوقف في ذلك بلحاظ ما سبق في الصحيح الوارد فيما إذا اشتري العامل أباه، حيث تضمن انتقامه بمجرد ارتفاع قيمته، لظهور كون انتقامه بسبب ملك العامل لجزء منه، الذي هو من صغيريات انتقام الأب على ولده. بل التنبيه في السؤال فيه على كون شراء الأب كان عن جهل من العامل ظاهر في المفروغية عن أنه لا ينبغي له شراءه مع العلم بحاله. وما ذلك إلا لوضوح تعرضه للعتق بملك العامل لبعضه بسبب ارتفاع سعره، وهو خلاف مصلحة المضاربة.

لكن استشكل في ذلك في الجواهر، فإنه بعد أن منع من صدق الربح في المقام فلا يملك العامل شيئاً من المال بارتفاع القيمة، قال: «نعم لا بأس أن يقال: إنه بالظهور ملك العامل أن يملك، بمعنى أن له الإنضاض ولو قدر رأس المال، فيتحقق الربح حيئذ، ويتبعد تحقق الملك... بل لعله الوجه في خبر العتق ذلك أيضاً، بناء على الاكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السراية، فإن ملك أن يملك جزءاً من الأب أيضاً موجب كملك نفسه». وكان مرجع ما ذكر إلى أنه بارتفاع سعر الأعيان يثبت للعامل حق فيها يؤول لملك الربح

وفيه.. أولاً: أن نصوص المضاربة كالصرحية في أن العامل يملك الحصة من الربح الحاصل فعلاً لا بلحاظ القدرة على تحصيله.

وثانياً: أن العامل قد لا يملك الإنضاض لعدم كون التعجيل به صلحاً مال المضاربة، أو لمنع المالك من التعجيل، أو لعدم تيسره.

وثالثاً: أنه لا مجال لاحتياط عموم الاكتفاء في الانتقام بملك أن يملك. ولذا لا يتحمل الانتقام بمجرد اشتراط أن يشتري أحد عموديه في ضمن عقد لازم، بل لابد فيه من فعلية الشراء.

ورابعاً: أن الإنضاض موجب لصيرورة الأب في ملك المشتري وخروجه عن مال المضاربة، الذي هو موضوع حصة العامل، فملك العامل الإنضاض لا يجعله

مالكاً لأن يملك جزءاً من أبيه، بل لأن يملك جزءاً من ثمن أبيه، ولا إشكال في عدم كفاية ذلك في الانعتاق عليه.

غاية الأمر أن يحتمل عقلاً ابتناء الانعتاق على ذلك في خصوص المقام تعبداً، وهو ليس احتمالاً عرفيّاً من الصحيح، بحيث يمنع من ظهوره في الملك. بل لا يحتمل كونه هو المنشأ للسؤال، لما هو المعلوم من أن الشابع بين المترسبة المرتكز في أذهانهم هو الانعتاق بملك العمودين، لا باستحقاق أن يملك ملك ثمنهما، فلابد من كونه هو المنشأ للسؤال، ويستفاد من الجواب عرفاً الجري على ذلك، وأن ترتب الانعتاق إنما هو من أجله.

كما أن ما ذكره ثالث من منع صدق الربع في المقام بزيادة القيمة لا يناسب ما سبق منه - في ذيل الشرط الحادي عشر من الشروط المذكورة للمضاربة - من الاكتفاء في صدق المضاربة بشراء واحد، كما يظهر بمراجعةه.

والحاصل: أن عدم صدق الربع بالمعنى المعهود عرفاً لا ينافي صدقه بمعنى آخر تبني عليه المضاربة له نحو من الوجود يقتضي الاشتراك في الأعيان قبل إنصاضها، ويكون الصحيح شاهداً على ذلك، بحيث يكون هو مقتضى ظهوره العرفي.

وبذلك يظهر الإشكال فيما ذكره سيدنا المصنف ثالث في وجه المنع من دلالة الصحيح على المدعى، كما يظهر بالرجوع إليه والتأمل فيه. كما يظهر الإشكال فيما قد يظهر من القواعد من التوقف في الحكم.

هذا والذى يظهر من كلمات أصحابنا أن القول أو الاحتمال المقابل للمشهور عندنا هو الملك بالإنضاض، لما سبق من عدم صدق الربع قبله.

أما عند العامة - كما يظهر من المسوط والتذكرة - فهو توقف الملك على القسمة، لدعوى أن الربع وقاية لرأس المال، فلو ملك العامل الحصة بمجرد ارتفاع قيمة الأعيان أو بالإنضاض قبل القسمة لرم اشتراكتها في التلف الطارئ على المال بعد الظهور والإنضاض قبل القسمة، وعدم تحمل الربح وحده له.

ويندفع بما نبه له غير واحد من أن ذلك لا ينافي ملك العامل الحصة قبل القسمة، بل غاية ما يقتضيه هو عدم استقرار ملكه لها إلا بالقسمة. كيف؟ ولو توقف ملك العامل للحصة على القسمة فلا يكون له المطالبة بها، لعدم ثبوت الحق له في المال. كما يكون للملك الاستقلال بالمال لو فسخ المضاربة قبل القسمة. فلاحظ.

هذا وقد حكى الفخر في الإيضاح عن والده العلامة (قدس سرهما) أن في المسألة أقوالاً ثلاثة، وزاد عليها قولًا رابعاً. بعضها لا يخلو عن غموض، ولا يسعنا إطالة الكلام فيها بعد ما سبق، وبعد تعرض غير واحد لها. فراجع.

بقي شيء. وهو أنهم قد صرحوا بأن ملك العامل للربح بالظهور متزلزل، لأن جبار الخسارة المتتجدة به، لأن الربح وقاية لرأس المال، كما أشرنا إليه آنفًا، وفي التذكرة: «ولَا نعلم في هذا خلافاً» وفي المسالك: «وهو محل وفاق»، وفي جامع المقاصد: «وقد أجمع علماء الإسلام على ذلك». ويظهر من بعض كلامهم المفروغية عنه.

وقد استدل عليه في جامع المقاصد وغيره بموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن مال المضاربة. قال: الربح بينهما والوضيعة على المال»^(١) قال: «لأن المال يتناول الأصل والربح».

وهو كما ترى فإن المال وإن كان يتناول الأصل والربح، إلا أن مال المضاربة الذي هو موضوع السؤال يختص بالأصل الذي هو مقابل للربح، ويكون الربح منه. ويظهر من غير واحد توجيه ذلك بأنه مقتضي المضاربة، وأن المراد فيها بالربح الذي يستحق العامل حصة منه ما زاد على رأس المال، وبعد تدارك نقصه بسبب الخسران الطارئ.

وهو غير بعيد في الجملة، لاختلاف المعاملات الواردة على المال في الربح

(١) وسائل الشيعة ج ١٧: باب ٣: من أبواب كتاب المضاربة حديث: ٥.

والخسران وعدم انضباطها نوعاً بل قد يربح المال كله في شهر مثلاً، ثم يتجدد الخسران في الشهر اللاحق، لاستمرار دورانه في التجارة، فلو كان المراد بالربح الذي يستحق العامل منه الحصة، هو الربح الحاصل في كل معاملة أو في كل زمان بنحو الانحلال أو لصعب ضبطه، واحتاج إلى عناية ليس البناء في المضاربة عليها نوعاً.

وبذلك يتبع الخروج عن إطلاق الصحيح الوارد فيما إذا اشتري العامل أباه المتضمن أنه إذا زادت قيمته ينعتق في حصة ولده ويستسعى في الباقي^(١) والمتقدم في أواخر المسألة الثانية، فيحمل على ما إذا لم يسوق الخسران بقدر الزيادة المذكورة أو أكثر من مال المضاربة.

اللهم إلا أن يقال: الجبر في رتبة متأخرة عن ظهور الربح وملك العامل للحصة منه؛ وحينئذ يملك العامل الحصة من ينعتق عليه لو زادت قيمته حتى لو سبق الخسران في غيره. فينعتق عليه، ولا يمنع الجبر من ملكه له.

هذا ويظهر من غير واحد أن المدار في تدارك الخسران بالربح الحاصل على بقاء المضاربة في المال وعدم فسخها. ورتبوا على ذلك أنه لو قسم الربح بعد ظهوره وأخذ العامل حصة منه، ثم تجدد الخسران بعد القسمة تعين عليه إرجاع ما أخذ. ونفي في الجوادر الريب فيه. وهو إنما يتوجه إذا كان الجبر المذكور مقتضى المضاربة لدعوى ابتنائها على سلامة رأس المال للملك وعدم استحقاق العامل شيئاً إلا بعد ذلك.

وهو غير ظاهر، والمتيقن مما سبق هو الجبر لاتفاقهما عليه المستكشف من عدم اهتمامهما بضبط المعاملات المربحة عن غيرها. ولا ملزم بالبناء عليه فيما إذا اتفقا على عدم الجبر بتمييز المعاملات التي يقع الجبر فيها عن غيرها، كما هو ظاهر حالهما عند قسمة الربح، لظهوره في بنائهما على استقلال العامل فيما يقسم له منه، وأن الجبر إنما يكون بين المعاملات المتتجدة، دون السابقة على الجبر، إلا مع التصریح بخلاف ذلك، وأن الجبر يشمل الربح المقسوم.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب المضاربة حديث: ١.

وكذا إذا اتفقا مثلاً على الجبر بين خصوص أفراد المعاملات الجارية في خصوص بعض أنواع البضاعة، وأن لكل بضاعة معاملاتها الخاصة بها، فيكون الجبر بينها، من دون أن يتعدى للمعاملات الجارية في البضاعة الأخرى.

ولا ملزم بتوقف عدم الجبر في الأول على إنهاء المضاربة بالقسمة واستئناف مضاربة أخرى بعدها، وفي الثاني على تعدد المضاربة بتنوع البضاعة.

وبالجملة: ليس الجبر مقتضى مفهوم المضاربة، بحيث لا يمكن الخروج عنه إلا بفسخها وإنهائها، بل هو أمر خارج عنها تابع لاتفاق الطرفين سعة وضيقاً.

ودعوى: أن في جبر الخسارة المتتجدة بالربح السابق بعد ملك العامل لحصته نحو من تضمين العامل للخسارة المذكورة، فإذا كان ذلك مقتضى المضاربة أمكن البناء عليه كحكم شرعي، يتنبأ على استثناء ذلك ما دل على عدم ضمان العامل. أما إذا كان مقتضى اتفاقهما الخارج عن المضاربة رجع ذلك إلى اشتراطهما الضمان على العامل، ويأتي في آخر المسألة إن شاء الله تعالى المنع من ذلك، وبطلان الشرط المذكور، بل مبطلية للمضاربة.

مدفوعة.. أولاً: بأن ظاهر دليل بطلان شرط ضمان العامل هو بطلان شرط ضمانه في ذاته، لا ضمانه في ربح مال المضاربة.

وثانياً: بأن السيرة على عدم ضبط المعاملات الواقعية على المال في المضاربة وتمييز المشتمل منها على الربح من المشتمل على الخسارة كما يمكن أن تكون دليلاً على استثناء الضمان المذكور من عموم عدم ضمان العامل للخسارة، يمكن أن تكون دليلاً على استثناء شرط الضمان في موردها من عموم بطلان شرط الضمان ومبطلية للمضاربة لو كان شاملاً في نفسه للمقام.

هذا ولو فرض أن جبر الربح للخسارة مقتضى نفس المضاربة فلا ملزم بكونه مقوماً لها بحيث يكون شرط عدم الجبر منافياً لمقتضى العقد، بل يمكن أن يكون مقتضى إطلاقها بنحو يمكن الخروج عنه بالشرط.

ولا مذكور في اشتراط عدم جبر الخسارة بالربح الراجع لاشتراط عدم ضمان العامل الخسارة في ماله المذكور، بل هو مقتضى عموم نفوذ الشرط، وليس هو كاشتراط الضمان على العامل مورداً للنهي شرعاً.

وعلى هذا إذا اتفقا على استمرار العمل على المضاربة بعد قسمة الربح من دون جبر للخسارة المتتجدة بالربح المقسم - كما هو ظاهر حال القسمة - نفذ الشرط المذكور. فلاحظ.

هذا وقد سبق التلف في كلماتهم مساق الخسارة في الانجبار بالربح، بنحو قد يظهر في المفروغية عن انجباره بالربح مثلها. غاية الأمر أنه لم يجزم في الشرياع والقواعد وبعض ما تأخر عنهم بالانجبار مع التلف قبل الدوران في التجارة، مع ذهاب الشهور للعموم له، لما سبق منهم من دعوى ابتناء المضاربة على سلامة تمام رأس المال للهالك. وقد سبق منا الإشكال في ذلك.

نعم لا إشكال بـملاحظة السيرة في جبر التلف الحاصل بعد الشروع في التجارة مما هو من شؤونها، كضياع بعض المال، وخطأ الحساب، وتلف بعض البضاعة، وضريرية السلطان عليها، ونحو ذلك.

أما ما يطرأ على المال أو البضاعة مما هو خارج عن ذلك فلا يتضح البناء على الجبر فيه، كما لو صادر السلطان نصف البضاعة أو سرق سارق بعد ظهور الربح فيها وكذا لو تلف بعض المال بعد الإنضاض وبعد إكمال العمل المطلوب في المضاربة أو قبله إذا كان قد ظهر الربح فيه أو نحو ذلك.

ولا أقل من كون الجبر في ذلك مخالفاً لمقتضى الأصل، لثبوت حصة العامل بنحو الإشاعة في مجموع المال، بناء على ما سبق في أول المسألة من ملك العامل الحصة بظهور الربح، فخروج حصة العامل في الباقي من المال عن ملكه بسبب تلف التالف يحتاج إلى دليل.

وأظهر من ذلك ما إذا كان التلف قبل الدوران في التجارة، لرجوع ذلك إلى

ولا خسران عليه(١)

نقصان مال المضاربة، فيكون الربح في الحقيقة لخصوص الباقى لا لجميع المال، فلا وجه لأنجبار التالف به بعد عدم كونه ربحاً له.

بل لا يظن بالمالك ولا بالعامل حينئذ القصد إلى المضاربة بنحو يتدارك بربح الباقى ما تلف من المال. كما لا يظن بالعرف البناء على ذلك.

هذا وحيث سبق منا أن الانجبار يتنى على قصدهما له فالمتعين تبعيته لقصدهما التفصيلي أو الإجمالي سعة وضيقاً. وما ذكرناه إنما هو لتشخيص قصدهما الإجمالي، وإن أمكن الخروج عنه إذا صرحا بخلافه. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) كما صرح به جمهور الأصحاب، بنحو يظهر منهم التسالم عليه، ونفي الخلاف فيه بل ادعى الإجماع عليه في الجواهر.

ويقتضيه - مضافاً إلى عموم عدم ضمان الأمين الذي تقدم الاستدلال عليه في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة - النصوص الخاصة المستفيضة، ك الصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر ع: «قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): من اتجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان»^(١)، وموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع: «سألته عن مال المضاربة قال: الربح بينهما والوضيعة على المال»^(٢) وغيرهما، ومنها النصوص الآتية في حكم اشتراط الضمان، والواردة في مخالففة العامل أمر المالك المتقدم بعضها في المسألة الثانية، حيث تضمن جملة منها اشتراط الضمان بالمخالفة.

نعم في صحيح الكاهلي عن أبي الحسن موسى ع: «في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فجعل له شيئاً من الربح مسمى، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه.

(١) الكافي ج: ٥ ص: ٢٤. وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٢ من أبواب كتاب المضاربة حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٢ من أبواب كتاب المضاربة حديث: ٥.

بدون التفريط (١)

قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح».

لكن لا مجال للخروج به عن النصوص المستفيضة المعول عليها عند الأصحاب، خصوصاً في هذه المسألة الشائعة الابتلاء، حيث يمتنع عادة خطأ الأصحاب فيها. فهو من المشكل الذي يرد علمه إلى أهله.

وقد حمله الشيخ على ما إذا كان المضارب شريكًا، على ما هو دأبه في محاولة الجمع بين الأخبار مهما أمكن. لكنه يقتضي تحمله من الوضيعة بقدر نسبة شركته، لا بنسبة ما جعل له من الربح في المضاربة.

ومثله ما في الرسائل من احتمال الحمل على التفريط. إذ هو يقتضي تحمله تمام الوضيعة، لا بالنسبة المذكورة، كما هو ظاهر. فالعمدة ما سبق.

(١) كما يظهر من كلامهم المتفرقة المفروغية عنه. لما هو المعلوم من أن المقام من صغيريات الأمانة التي يختص عدم الضمان فيها بصورة عدم التعدي والتفريط.

ومنه يظهر الضمان أيضاً بالتعدي عمّا عينه المالك والخروج عن شرطه، كما صرّح بالأصحاب من دون إشكال أو خلاف، وتضمنت النصوص الكثيرة التي تقدم بعضها في المسألة الثانية. فراجع.

هذا وقد تقدم في كتاب الإجارة أن الضمان في الأمانات مع التعدي والتفريط يختص بما إذا كان ترتب التلف أو النقص لها، فلو لم يترتب عليهما وحصل بذلك فلا ضمان، وذلك يجري في المقام.

وأما مخالفة شرط المالك في المقام فإطلاق جملة من النصوص المتقدمة وإن كان يقتضي الضمان حتى لو لم يستند التلف أو الخسارة لها، إلا أن من القريب جداً انصرافه عن ذلك، واحتراصه بما إذا كانت المخالفة هي المنشأ لها، تبعاً لمناسبة الحكم والموضوع. ولا سيما مع اختصاص بعض النصوص به، كقوله عليه السلام في صحيح

وإذا اشترط عليه تحمل الخسران لم يصح الشرط (١)

الحلبي الوارد في اشتراط المالك السفر لأرض خاصة: «فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن»^(١). وأظهر منه قوله في حديث الكناني: «فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال»^(٢). وهو وإن لم ينهضا بتقييد المطلقات، لعدم التنافي بينهما، لاتفاقهما في الإثبات، إلا أنها يناسبان الانصراف المشار إليه آنفاً. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) كما في التذكرة والتحrir ويظهر من القواعد والإيضاح وغير واحد من شروحها المفروغية عنه.

وقد استدل عليه في كلام غير واحد بمخالفته لافتراض العقد. ولم يتضح وجهه، لتقوم المضاربة برأس المال والربح والعمل، ولا دخل لعدم ضمان رأس المال فيها، وإنما هو من شؤون الأمانة الازمة لها. وعدم الضمان في الأمانة من حيث هي لا ينافي التضمين بالشرط الزائد عليها، نظير ما تقدم منا في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة فراجع.

ومثله ما يظهر من سيدنا المصنف ثالث من احتمال كون عدم الضمان في المضاربة ليس لعدم المقتضي للضمان، بل لوجود المقتضي لعدمه، فيكون اشتراط الضمان مخالفًا لكتاب، فيبطل، بناء على ما سبق منه ثالث في مبحث الشرط من أن معيار المخالفة لكتاب مخالفة الحكم الشرعي الناشئ عن المقتضى.

لما تقدم من هناك من عدم كون ذلك معياراً في المخالفة لكتاب، بل المعيار فيه كون الحكم موجباً لقصور السلطة عن جعل مضمون الشرط. ولا مجال لذلك في المقام، لأن عموم سلطنة العامل على نفسه يقتضي سلطنته على تحمل مسؤولية المال،

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب: ١ من أبواب كتاب المضاربة حديث .٢:

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب: ١ من أبواب كتاب المضاربة حديث .٦:

بحيث يدفع بدله مع الخسران، نظير ما تقدم في ضمان العين المستأجرة.

على أنه لم يتضح من النصوص المتضمنة لنفي الضمان أو قصره على صورة مخالفة شرط المالك كون عدم الضمان للمقتضي، ولا يتضح الفرق بينها وبين نصوص عدم ضمان العين المستأجرة، حيث تقدم منه^{ثبوت} هناك صحة اشتراط ضمانها في الإجارة. ويظهر منه^{ثبوت} في مستمسكه الاعتراف بذلك وإن لم يناسب فتواه هنا.

ولأجل ذلك صرح في العروة الوثقى بصحة شرط الضمان في المضاربة، وأمضاه جملة من محشيتها.

نعم صرح بعض مشايخنا^{ثبوت} بأنه لابد من كون مضمون الشرط تدارك الخسارة من ماله، دون انشغال الذمة بالمال، وهو يتنبئ على مسلكه في الشروط من أنها إنما تتعلق بالأفعال، دون النتائج، كانشغال الذمة.

وسبقه إلى ذلك السيد الإصفهاني^{ثبوت}، لكن مع لزوم كون الشرط في عقد آخر غير عقد المضاربة. وكأنه للبناء على عدم نفوذ الشرط فيها، بجواز عقدها.

لكن سبق منا في كتاب الإجارة وغيره جواز اشتراط مثل هذه النتائج الراجعة لمجرد الاستحقاق أو لسقوط الحق. كما سبق في أوائل الكلام في عقد المضاربة نفوذ الشرط فيها. فراجع.

نعم في حديث عبد الملك: «سألت بعض هؤلاء - يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت: إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو ذهب. قال: فادفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة. فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك. فقال: يجوز»^(١). و قريب منه أحاديث أخرى رويت عنه^(٢). وظاهرها أو صريحها المفروغية عن عدم صحة اشتراط الضمان في المضاربة بطبعها، وأن التضمين يحتاج إلى عناية في كيفية المضاربة.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢: من أبواب كتاب المضاربة حديث ٢:

(٢) راجع وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢: من أبواب كتاب المضاربة.

ويشير إلى ذلك ما عن نوادأحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً، فإن فعلتم فأنتم ضامنون».

فأبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه^(١) إذ لو كان اشتراط الضمان جائزًا فلا حاجة للسؤال من النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتراطه مع مخالفة الشرط.

بل قد يستفاد ذلك أيضًا من صحيح الحلبـي عنه عليه السلام: «أنه قال في المال الذي يعمل به مضاربة: له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فإن العباس كان كثير المال، وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة، ويشرط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد، ولا يشتروا ذا كبد رطبة، فإن خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن المال»^(٢). فإن الاستشهاد فيه بقضية العباس إنما يحتاج إليه إذا كان التضمين منافيًّا لوضع المضاربة.

كما قد يستفاد ذلك أيضًا من صحيح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن مال المضاربة. قال: الربح بينها والوضيعة على المال»^(٣). لظهوره في سرح المضاربة وبيان مقتضها شرعاً. غاية الأمر أنه مختص بالوضيعة المقابلة للربح ولا يعم التلف الطارئ على المال.

ومن ثم يقرب خصوصية عقد المضاربة من بين العقود الأمانية في عدم صحة اشتراط الضمان فيه ابتداء في غير صورة مخالفة الشرط. ولا أقل من التوقف في ذلك. بل هو المعين بلحاظ ما يأتي في حديثي محمد بن قيس. فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب المضاربة حديث ١٢: .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب المضاربة حديث ٧: .

(٣) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٣: من أبواب كتاب المضاربة حديث ٥: .

في بطلانها بذلك إشكال(١).

(١) ففي التذكرة أن الأقرب البطلان وفي القواعد أنه الوجه، وعليه جرى في الإيضاح وجامع المقاصد. وهو المعين بناء على منافاة الشرط لمقتضى العقد أو على أن الشرط الفاسد مفسد للمعاملة، كما أشير إليه في كلماتهم.

لكن سبق عدم منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد، كما أن منافاة الشرط للكتاب لا تقتضي بطلان العقد به على التحقيق، كما ذكرناه في مبحث الشرط. وعليه جرى سيدنا المصنف ^{مشيرًا}.

ومن ثم لا يبعد كون منشأ توقيفه في صحة العقد هنا ما صرخ به بعض الأعظم ^{مشيرًا} أيضاً في حاشيته على العروة الوثقى، وهو أن عقد المضاربة عندهم إذنياً، نظير الوكالة، وحينئذ قد يشكل إطلاق العقد والإذن بنحو يشمل صورة بطلان الشرط وعدم الإلتزام به.

لكن سبق عند الكلام في جواز عقد المضاربة عدم تحضير عقد المضاربة في الإذن، بل هو يبنت على الإلزام والالتزام. وحينئذ لو فرض بطلان الشرط فحيث لا يكون بطلانه لمخالفة مقتضى العقد - كما سبق - يتغير كون بطلانه لمخالفة الكتاب، وهو لا يقتضي بطلان العقد، كما سبق في مباحث الشرط.

وقد تحصل: أنه لابد من البناء على صحة العقد، إما مع بطلان الشرط - كما لعله المشهور - أو مع صحته، كما سبق من عرفت. هذا كله بحسب القواعد المعمول عليها فيسائر الموارد.

لكن في ذيل صحيح محمد بن قيس السابق: «وقال: من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله [المال] وليس له من الربح شيء»^(١) ونحوه موثقه، إلا أن فيه: «من

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٤ من أبواب كتاب المضاربة حديث ٢:

ضمن مضاربة...»^(١). ومقتضاهما جريان حكم الدين على العقد مع اشتراط الضمان لا فساده رأساً، لبطلان العقد بالشرط، ولا بقاءه مضاربة وجريان حكمها عليه.

وظاهر المشايخ الثلاثة وصاحب الوسائل التعويل عليها. وهو صريح الغنية والنافع والتذكرة والرياض وظاهر غيرها، بل في الغنية الإجماع عليه. وعليه جرى بعض السادة المعاصرين ^{ثنيت} في حاشيته على العروة الوثقى.

وقد استشكل فيما يوجهين:

الأول: ما ذكره سيدنا المصنف ^{ثنيت} من أنه من قبيل ما أرسل عن النبي ﷺ: «الخرج بالضمان». وهو مذهب المخالف وغير معمول به عندنا.

ويندفع بأنه لا قرينة في الحديثين على ابتناء الحكم على ذلك، ولا سيما مع اختلاف موردهما عن موضوع الحكم عندهم، لأن الموضوع عندهم الضمان الشرعي بغضب العين، والخرج عبارة عن منفعتها الخارجية، ومورد الحديثين الضمان بالشرط، والفائدة فيها هي الربح المعاملي وارتفاع القيمة السوقية.

بل قد يبني الحكم فيما على مشابهة الربح في المقام للفائدة الربوية، بل حافظ مشابهة رأس المال مع اشتراط ضمانه للدين، فلو شرع الشرط المذكور أمكن التذرع بالمضاربة لتحصيل الفائدة من المال مع التحفظ عليه، نظير ما ورد في من باع بشمن حالاً وبآخر مؤجلاً من أن البيع يكون بأقل الشرين وأبعد الأجلين^(٢).

ولعل ذلك هو منشأ ما سبق في أحاديث عبد الملك وغيرها من ظهور المفروغية عن عدم مناسبة شرط الضمان للمضاربة بطبعها.

الثاني: ما ذكره بعض مشايخنا ^{ثنيت} من أن الصحيح وارد في إقراض المال، لا في دفعه مضاربة مع اشتراط الضمان على تقدير التلف، كما هو محل الكلام، لظهور قوله عليه السلام: «من ضمن تاجرًا...» في تضمينه المال ابتداء، الذي هو مفاد القرض، لا

(١) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٤ من أبواب كتاب المضاربة حديث: ٤.

(٢) راجع وسائل الشيعة ج: ١٢: باب: ٢ من أبواب أحكام العقود.

في اشتراط الضمان عليه على تقدير التلف، مع بقائه على ملكه.

وفيه: أن التضمين ابتداء كما يمكن أن يراد به نقل المال عن الملك مع الضمان فيكون إقراضًا في مقابل نقل المال عن الملك بلا ضمان كما في الهبة، يمكن أن يراد به جعله في مسؤولية الضامن مع بقائه على ملك صاحبه، كما هو المراد باشتراط الضمان في العارية، ويكون أثره تحمل دركه على تقدير التلف.

بل التعبير عن الإفراض بالتضمين غير معهود في الاستعمالات العرفية، لعدم قيام الإقراض بالتضمين، بل بالنقل عن الملك المبني على الضمان، فهو تمليك مبني على الضمان، لا تضمين، وليس التضمين إلا جعل الضمان بنفسه الذي هو مفاد شرط الضمان.

ويؤكّد ذلك الموثق، للتصرّح فيه بالتضمين في المضاربة، فهو صريح في أن مورده عقد المضاربة إذا أخذ الضمان شرطاً فيه.

نعم من القريب جداً رجوعهما لحديث واحد، والاختلاف بينهما بسبب النقل بالمعنى. لكن الموثق صالح لتفسير الصحيح، وحمله على المضاربة. ومن ثم يظهر من الأصحاب فهم المضاربة من الحديدين، لإيرادهما لها في باب: المضاربة وباب تضمين العامل فيها.

وبما ذكرنا صرح في محكي، الوافي قال: «أريد بالحدفين أن في المضاربة لا ضمان على العامل، فإن اشترط عليه الضمان يصير قرضاً»، وظاهر الحديث أو صريحة موافقته في ذلك.

ومن الغريب ما ذكره بعض مشايخنا ثالث من نسبة حمل الحديدين على القرض للوافي والحدثان.

نعم الظاهر أنه لا يصير قرضاً حقيقة، لأن القرض معاملة خاصة تحتاج إلى قصد وإنشاء، والمفروض عدم القصد والإنشاء إلا للمضاربة، بل هو بحكم القرض

(مسألة ٥): إذا اختلف المالك والعامل في قدر رأس المال (١)

في ضمان العامل للهال وانتقاله إليه، ليصير عوضه وربحه بثمامه له.
نعم المتيقن من ذلك ما لو لم يبق المال بعينه لتلفه أو دورانه في التجارة، أما مع
بقاءه عند العامل فهو باق على ملك صاحبه فله المطالبة به، ولو لاستصحاب ملكه
له. ولا مجال لذلك في القرض.

هذا ولا يفرق في ذلك بين اشتراط الضمان بنحو شرط التبيجة واشتراط تدارك
الخسارة، ودفع العامل بدحها من ماله، لأن ذلك هو المفهوم عرفاً من إطلاق التضمين
في الحديثين، والتفريق بين الوجهين مما يغفل العرف عنه.

كما لا يفرق فيه بين اشتراط تحمل العامل الخسارة بثمامها واشتراط اشتراكتها
في ذلك بنسبة الربع أو بوجه آخر، للإطلاق المذكور، فلاحظ.

(١) فقد صرّح جمهور الأصحاب بأن القول حينئذ قول العامل، وظاهر
التذكرة الإجماع عليه. وقد استدل عليه في المبسوط وغيره بأن الأصل عدم قبض
العامل للزائد.

هذا وقد استشكل في موضع من القواعد في إطلاق الحكم المذكور. بل خصه
في جامع المقاصد والمسالك بما إذا لم يظهر ربح، دون ما إذا ظهر ربح بحيث يرجع
قول العامل إلى دعوى استحقاقه حصة من المال، كما لو كان المال ثلاثة آلاف باقية،
فادعى المالك أن رأس المال ألفان، ليشاركه العامل في خصوص ألف الثالث،
وادعى العامل أنه ألف، ليشارك المالك في تمام الألفين الآخرين.

وكذا لو تلف المال في الفرض بتغريط من العامل، حيث يلزم على العامل
على دعوى المالك ضمان ألفين وحصة المالك من ألف الثالث وعلى دعوه ضمان
خصوص ألف وحصة المالك من الألفين.

وقد استدل عليه فيهما بأن الأصل كون جميع المال للهالك، إما لكونه رأس

المال أو لكونه ربحاً له، فيعود له إن كان موجوداً، ويضمن له إن كان تالفاً بتفريط، ودعوى العامل مشاركته له في بعضه تحتاج إلى إثبات. وقد أقرهما على ذلك غير واحد من تأخر عنهم.

ومن ثم استشكل على الإيضاح في قصر قبول قول العامل على ما إذا تلف المال بتفريط منه، فيغزم الأقل، لأصلالة عدم انشغال ذمته بالأكثر.

وجه الإشكال: أنه مع قبول قول المالك في ملكه لنظام المال - كالألفين وحصته من الثالث في الفرض السابق - ولذا يجب إرجاعه له لو لم يتلف يتعين ضمان العامل له بتهامه بالإتلاف.

نعم أشار في الإيضاح لتوجيه قبول قول العامل مطلقاً بأن المال لما كان تحت يده فمقتضى القاعدة البناء على ملكه له بتهامه إلا ما يعترف بأنه ملك لصاحب المال. وقد أجاب عن ذلك سيدنا المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن ذا اليد لما أقر بأن أصل المال للهالك احتاج في إثبات دعوى الاستحقاق إلى بينة، ومع عدمها يقدم قول المالك، لسقوط يد العامل عن الحجية بهذا الإقرار.

وكأنه إليه يرجع ما ذكره بعض مشايخنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سقوط حجية اليد مع اعتراف صاحبها بانتقال المال إليه من غيره وإنكار غيره ذلك، حيث ينقلب المدعى منكراً والمنكر مدعياً.

لكن ذلك كله إنما يتوجه فيها إذا ادعى صاحب اليد هبة العين من قبله وأنكر من قبله الهبة، أو ادعى مستوى المنفعة العارية وأنكر مالك العين ذلك مدعياً الغصب، ومثلهما في المضاربة ما إذا اختلفا في مقدار حصة العامل مع الاتفاق على مقدار رأس المال، لأن انتقال الحصة الزائدة للعامل موقوف على اشتراطها في العقد، ومع الشك فيه فالأصل عدمه، وتبعية الربح للهالك وصيرورته لصاحبها.

أما في المقام فالمفروض اتفاقهما على حصة العامل من الربح، والخلاف في

مقدار رأس المال، والأصل - كما سبق من المبسوط - عدم قبض العامل للزائد، كي يستثنى من الربح الحاصل.

وبعبارة أخرى: المفروض الاتفاق بينهما في إمكان مشاركة العامل في المال. وحيثند فالخلاف بينهما في منشأ اشتراكه إن كان للخلاف في حصته فحيث كان مقتضى الأصل عدم زيادة الحصة فالقول قول المالك. أما إذا كان للخلاف في مقدار رأس المال فحيث كان مقتضى الأصل عدم زيادة فالتعيين قبول العامل.

ودعوى: أن الأصل المذكور لا يحرز كون تمام ما زاد على ما يدعى العامل ربّا له بخصوصه، كي تخرج حصة العامل منه بتمامه. ففي الفرض السابق وإن كان مقتضى الأصل عدم قبض الألف الثاني، إلا أن ذلك لا يحرز كون تمام الألفين الباقيين ربّا لخصوص الألف الذي يعترف العامل بقبضه، ليشترك هو المالك فيهما بتمامهما.

مدفوعة بأنه يكفي في إحراز ذلك قول العامل، لقبول قول صاحب اليد فيما تحت يده بعد قضاء الأصل السابق بعد قبول قول المالك في دفعه الزائد على ما يدعى العامل واستحقاقه له بنفسه أصلحة، لا بما هو ربح يشاركه فيه العامل. على أن المال حيث كان تحت يد العامل فالتعيين قبول قوله في ملكه الحصة منه بعد اعتراف المالك بعد انفراده بغير رأس المال المفروض قضاء الأصل بأنه الأقل.

ولولا ذلك للزم قبول قول المالك لو ادعى أنه زاد بعد عقد المضاربة في رأس المال وأنكر العامل ذلك، لأن الأصل إذا لم ينفع في دفع احتمال الزيادة فكما لا ينفع في الزيادة من أول الأمر لا ينفع في الزيادة المتتجدة، ولا يظن الالتزام من أحد بذلك.

والمتحصل: أنه يتبع عموم قبول قول العامل في تعين رأس المال لصورة وجود الربح، كما هو المشهور، بل سبق أن ظاهر التذكرة الإجماع عليه، لما عرفت من مطابقته للأصل.

وفي التلف(١) وفي عدم التفريط(٢) وفي الخسران(٣) كان القول قول

(١) صرّح جمهور الأصحاب بقبول قول العامل فيه، ونفي الخلاف فيه في الرياض. وفي المسالك: «لا فرق في ذلك بين دعوه تلفه بأمر خفي - كالسرقة - أو ظاهر - كالحرق - ولا بين إمكان إقامة البينة عليه وعدمه عندنا. لكونه أميناً، فيقبل قوله فيه كسائر الأمانة». بل يكفي كونه صاحب يد، ويقبل قول صاحبها فيما تحت يده، ولذا صرحا بقبول قول الغاصب فيه.

غايتها أنه يضمن التالف. ولا مجال للضمان هنا بعد كون العامل أميناً. وقد تقدم في خبر عبد الملك بن عتبة ما يظهر منه المفروغية عنه.

نعم تقدم في المسألة الثالثة والثلاثين من كتاب الإجارة عدم قبول قول الأجير في تلف العين التي تحت يده في الجملة. وربما يأتي نظيره في دعوى المستعير والمتهن تلف العين المستعارة والمرهونة. وحمل المقام على ذلك - كما يظهر من بعض مشايخنا أثبات - غير ظاهر الوجه. ولا أقل من عدم كونه أولى من حمل المقام على الوديعة التي ثبت فيها قبول قول الوديع في التلف. فلاحظ.

(٢) فقد صرّح بقبول قول العامل فيه في القواعد والتحrir والإرشاد وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وغيرها. وفي مفتاح الكرامة: «وهو قضية قواعد الباقي، لأنّه منكر. ولهذا قال في الرياض إنه لا خلاف فيه».

وإنما صار منكراً مع أن التفريط قد يكون بأمر عدمي - كعدم نشر الشاب وعدم إطعام الدواب ونحوهما - لأنّه صاحب يد وأمين يقبل قوله فيما تحت يده وفي أمانته. مع أن هذه الأمور ليست موضوعاً للضمان بعنوانينها، بل بلحاظ ما يستلزمها من التفريط والخروج عن مقتضى الاستئمان، ولا أصل يحرز ذلك، بل مقتضى الأصل عدمه. ومثل ذلك الخيانة، كما في التحرير.

(٣) فقد صرّح جمهور الأصحاب بقبول قول العامل فيه، لعين ما تقدم في

العامل، وإذا اختلفا في رد المال كان القول قول المالك (١) على الأقوى،

سابقه. وفي التذكرة: «هذا إذا كان الخسران في موضع يحتمل، بأن عرض في الأسواق كсад، ولو لم يحتمل لم يقبل».

لكن المعيار إن كان هو احتمال أحد المتداعين فالمفروض أن العامل يدعى الخسران، ومقتضى دعوه العلم به. كما أن المالك ينكره. وإن كان هو احتمال الحاكم فهو يتنبئ على أن للحاكم الحكم بعمله، والتحقيق عدمه. فلا حظ.

(١) كما في الشرائع والنافع وجملة من كتب العلامة وشروحها وغيرها، وعن الكفاية وأنه الأشهر، وزاد في الرياض بل لعله عليه عامنة من تأخر. وقد استدل عليه في كلامهم بأنه هو المنكر، لموافقة قوله للأصل.

وظاهر التحرير التوقف، وصريح المسوط تقديم قول العامل مع تصريحه بأنه أحد القولين في المسألة. وكأنه لأنه أمين، كالودعي.

لكن المتيقن من قبول قول الأمين قبوله فيما تحت يده فيما لا يتعلق بالغير، كالتلف والخسارة ونحوهما، دون مثل الرد مما هو مشترك بينه وبين المالك المفروض إنكاره في المقام.

وثبتوت ذلك في الوديعي بالإجماع ونحوه - لو تم - لا يقتضي ثبوت ذلك في المقام بعد الفرق بينهما بأن الوديعي يقبض المال لصلاحة المالك فهو محسن محض، بخلاف مثيل المضارب من يقبضه لصلاحة نفسه ومصلحة المالك معاً، كما أنه لذلك في المسوط، فإنه - بعد أن ذكر في المسألة قولين، وأن الصحيح منها هو قبول قول العامل - قال: «وجملته: أن الأماء ثلاثة أضرب: من يقبل قوله في الرد قولًا واحدًا، ومن لا يقبل قوله في الرد قولًا واحدًا، و مختلف فيه. والأصل فيه: أن من قبض الشيء لنفعة مالكه قبل قوله في رده، وهو المودع والوكيل. وكل من قبض الشيء ومعظم المنفعة له لم يقبل قوله في الرد قولًا واحدًا، كالمرهن والمكتري، وكل من قبض العين

ليشتركا في الاتفاص فعلى وجهين، كالعامل في القراض والوكيل بجعل...».

بل فهم في مفتاح الكرامة من آخر كلامه هذا التوقف في المسألة بعد الجرم سابقاً بقبول قول العامل. لكن الظاهر أن مراده به مجرد ثبوت الخلاف في القسم الثالث، من دون عدول عما سبق منه من الجرم بتقديم قول العامل في المقام.

وكيف كان فلا مخرج عما ذكرنا من خالفة قول العامل للأصل، فلا يقبل قوله، بل القول قول المالك في عدم الرد.

نعم لو احتمل المالك صدقه فليس له اتهامه وطلب البينة منه ولا اليمين، بل عليه قبول قوله، كما يظهر ما يأتي في الوديعة. وإنما له مخاصمته مع علمه بكذبه، وحيثئذ يكون القول قول المالك كما سبق.

بقي في المقام أمران:

الأول: أنه قال في جامع المقاصد بعد الحكم بتقديم قول المالك: «إذا قدمنا قول المالك في عدم الرد يلزم تخليل حبس العامل، لأنه بدعواه الرد إن كان في الواقع صادقاً امتنع أخذ المال منه مرة أخرى، لأنه ليس عنده، وإن كان كاذباً فظاهر حاله أنه لا يظهر تكذيب نفسه، فيلزم تخليل حبسه في كثير من الصور. إلا أن يحمل كلامهم على أن الواجب حبسه إلى أن يحصل اليأس من ظهور العين، ثم يأخذ منه البدل للحيلولة. ولم أظفر في كلامهم بشيء في تنقيح ذلك». وقريب منه في المسالك.

ولا يظهر منها ما نسبه سيدنا المصطفى<ص> لهم من الاستدلال بذلك على تقديم قول العامل. بل مجرد الكلام في الموقف من العامل بعد فرض تقديم قول المالك.

ومن الظاهر أنه لا موضوع للحبس مع عدم بسط يد الحاكم.

وغاية ما يقال أن على العامل دفع المقدار المدعي، إما لكونه عين المال المستحق أو بدلأ عنه، يأخذنه المالك إذا كان صادقاً، إما لكونه حقه أو لكونه بدلأ عن حقه

وكذا إذا اختلفا في قدر نصيب العامل (١).

للحيلولة، أو مقاضة.

لكن ذلك موقوف على ثبوت ضمانه للعين بتعديه عليها أو بحبسها مع إمكان تسليمها للمالك. ومجدد عدم ثبوت صدقه في دعوى الرد لا يقتضي ذلك، لإمكان ضياع العين أو تلفها من دون تفريط منه وخطئه في دعوى الرد. بل حتى مع كذبه في ذلك لا ضمان عليه حيئذٍ، لأن الكذب المذكور ليس من أسباب الضمان إذا لم يثبت بسبب سابق.

وأما مع بسط يد الحاكم فله حبسه تعزيراً إن قامت الأمارة على امتناعه من دفع العين مع قدرته عليها ومطالبة المالك بها. نظير حبس الغاصب لو امتنع من تسليم العين المغصوبة.

ومجدد عدم قبول قوله في دفع العين لا يستلزم ذلك، لإمكان خطئه، أو فقده للعين ولو تقديرأً فنهره عن الضمان بدعوى تسليمها للمالك وحيئذٍ يجري ما سبق في صورة عدم بسط يد الحاكم. ويأتي نظير ذلك في الوديعة إن شاء الله تعالى.

الثاني: قال سيدنا المصنف^{شيش} بعد الحكم بتقديم قول المالك: «نعم إذا كان المالك قد أمره بالرد إلى موضع معين عند انتهاء المضاربة فادعى العامل ذلك لم يبعد القبول، كغيره من الأعمال المتعلقة به بالنسبة إلى المال، لاختصاص الفعل به حيئذٍ».

بل هو المعين، لما هو المعلوم من أن من ملك شيئاً ملك الإقرار به، وأن قول الوكيل يقبل في إيقاع ما وكل فيه. نعم إذا أمره بدفعه لشخص خاص فادعى دفعه له وأنكر ذلك الشخص جرى حكم إنكار المالك، لعين ما سبق.

(١) كما في المبسوط والشريائع وجملة من كتب العلامة وغيرها، ونسبة في التذكرة لعلماتنا بنحو يظهر في الإجماع عليه. ولعل ما في الرياض من أنه الأشهر وما عن الكفاية من أنه المشهور بلحاظ ما يأتي إن شاء الله من جامع المقاصد، الذي لم

يتضح كونه خلافاً في المسألة.

والوجه فيه ما ذكره غير واحد من أن الأصل تبعية الربح للأصل، فيقتصر في الخروج عنه على المتيقن.

وزاد في التذكرة أن المالك منكر. والظاهر رجوعه للأول، بلحاظ نتيجة الدعوى. أما بلحاظ صورتها فهو مدع كالعامل.

وأشكّل من ذلك ما ذكره من أن الاختلاف في فعل المالك، وهو أبصر به وأعرف. إذ فيه: أن تعين حصة العامل فعلهما معاً، ولا يختص بالمالك، لفرض كون المضاربة عقداً. نعم يتوجه فيها إذا كانت المضاربة بنحو الجماعة، حيث تكون إيقاعاً يقبل في تحديده قول الجاعل، كما تقدم منا في الجماعة. لكنه خارج عن مفروض كلامهم. فالعمدة الأولى.

هذا وفي جامع المقاصد: «وهذا واضح إن كان الاختلاف قبل حصول الربح، لأن المالك متمكن من منع الربح كله بفسخ العقد. وأما بعد حصوله فكل منها مدع ومدعى عليه، فإن المالك يدعي استحقاق العمل الصادر بالحصة الدنيا والعامل ينكر ذلك، فيجيء القول بالتحالف إن كانت أجراً المثل أزيد مما يدعيه المالك. ولا أعلم الآن لأصحابنا قولًا بالتحالف، وإنما القول بالتحالف مع الاختلاف في الربح مطلقاً قول الشافعي».

لكن المعيار في تشخيص المدعى والمنكر إن كان هو صورة الدعوى فلا فرق في كون المورد من التداعي بين التزاع قبل ظهور الربح والتزاع بعده. و مجرد استحقاق المالك - بل والعامل - فسخ المضاربة في الأول لا أثر له في صورة الدعوى. على أن المضاربة قد تكون لازمة لا يتحقق للمالك فسخها، كما نبه له في الجواهر.

وإن كان هو نتيجة الدعوى - كما هو الظاهر - فلا فرق في كون المالك منكراً بين الصورتين، للعلم بعد استحقاق العامل أجراً المثل، بل حصة من الربح، لفرض صحة المضاربة، وإنما يشك في استحقاقه الزيادة، والأصل عدمه كما سبق. ومن هنا

(مسألة ٦): ينفق العامل في السفر من أصل المال (١) قدر كفایته.

لَا مخْرَجٌ عَمَّا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

(١) كما صرّح به جمهور الأصحاب وصريح الخلاف والسرائر وظاهر التذكرة الإجماع عليه. لصحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام: «قال في المضارب [المضاربة] ما أنفق في سفره فهو من جميع المال. وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصبيه» ونحوه موثق السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام. ومرسل الصدوق عن أمير المؤمنين عليهما السلام^(١).

ونسبة في جامع المقاصد ومجمع البرهان ومحكي إيضاح النافع للمشهور، وفي المسالك وعن الكفاية والمفاتيح أنه الأشهر. قال في مفتاح الكرامة: «ولا يعجبني، لندرة المخالف جداً». وكأنه لأنّه لم يعرف الخلاف في ذلك إلا من المسوط، حيث ذكر أن الأقوى أن لا ينفق منه مطلقاً، كما في الحضر، لأنّه دخل على أن يكون له من الربح سهم معلوم فليس له أكثر من ذلك، لأنّه ربما لا يربح المال أكثر من هذا القدر. ثم ذكر أنه لو قيل بأنّ له الإنفاق منه فالإصح أنّها ينفق منه فرق ما بين نفقة السفر والحضر، لا تمام النفقة.

وهو منه ~~مذكورة~~ غريب جداً بعد أن روى صحيح علي بن جعفر في التهذيب، وأفتى بمضمونه في النهاية والخلاف مستدلاً في الثاني بإجماع الفرقة وأخبارهم.

ومثله ما قد يظهر من القواعد من التوقف في المسألة واحتمال أن يتتحمل مال المضاربة خصوص الفرق بين نفقاتي السفر والحضر. بل قرب الاحتمال المذكور في كشف الرموز. حيث لا وجه له مع النص المعتبر، المعول عليه عند الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم).

هذا ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين علمهما بالحكم المذكور

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٦ من أبواب كتاب المضاربة حديث ١: وذيله.

و جهلهما به . لكن عن إيضاح النافع أن في لزومها مع جهلهما به نظر ، لعدم التراضي عليها ، إلا أن يقال : إن مثلها مستثنى ، لعدم الخسران على العامل . وفيه تأمل .

و كأن مراده بها ذكره أخيراً أن النفقة من سبب الخسارة التي لا يتحملها العامل ، وهي مجحولة حين العقد . ووجه التأمل أن استثناء الخسارة لا يقتضي جواز إيقاعها بإنفاق المال بغير إذن المالك ، بل يتعمّن ضمان العامل لها لو أوقعها . فالعمدة في المقام أن اعتبار تراضيهما بها أو إذن المالك فيها مخالف لإطلاق النص والفتوى ، فلا مجال للبناء عليه .

بقي في المقام أمور :

الأول: أنهم صرحو بأنه ليس للمضارب السفر إلا بإذن المالك ، وصرّح بالخلاف والغنية والسرائر الإجماع عليه ، وهو ظاهر جامع المقاصد والمسالك ومحكي المفاتيح .

وقد استدل عليه غير واحد بأن فيه تغريراً بالمال . وحيث عممه غير واحد لما إذا كان الطريق مأموناً فلابد من كون مرادهم بالتعزيز ما يعم التغريب نوعاً .

لكن من الظاهر أن مقتضى إطلاق عقد المضاربة إيكال الأمر للعامل في أن يعمل بما يراه صلحاً للهال ، من دون فرق بين السفر وغيره ، فيتعين العمل على ذلك . بل قد يحب السفر ، كما لو تعرض المال في البلد للخطر ، وكان السفر آمن له . وإن كان فيه خطر بمرتبة أضعف . ومانعية خطر السفر الشخصي فضلاً عن النوعي تحتاج إلى دليل .

وما في جامع المقاصد من قصور الإطلاق عن السفر في غاية المنع ، إلا مع القرينة ولو كانت هي شاهد الحال . فيخرج عن محل الكلام .

كما لا مجال للخروج بما ذكرنا بدعوى الإجماع المتقدمة . لما تكرر متن من عدم التعويل على الإجماعات الحاصلة في عهد تحرير الفتاوى ، من دون ظهور استنادها

لرأي المعصومين (صلوات الله عليهم)، خصوصاً مع ظهور كلام كثير منهم في التعويم في الحكم على الوجه المقدم.

وأشكال من ذلك ما في جامع المقاصد من الاستدلال بالنصوص المتنامية للضمان بالسفر مع نبي المالك عنه، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحد هم علياً: «سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة، وينهى أن يخرج به، فخرج. قال: يضمن المال، والربح بينهما»^(١) وغيرها. وكأنه لما سبق منا عند الكلام في مخالفه شرط المالك من قضاء المناسبات الارتكازية بأن منشأ الضمان العدوان.

لكن من الظاهر خروجها عن محل الكلام من فرض الإطلاق. إذ لا إشكال في عدم جواز مخالفه المالك في السفر وغيره مما لا إشكال عندهم في جوازه مع عدم نهيه عنه. وما في مفتاح الكرامة من أن فيه نوع دلالة غريب. ولعله لذا لم يتعرض للحكم المذكور في الشريعة وغيره.

لكن في مفتاح الكرامة: «وتتركه في كلام الأكثر لظهوره. مع أنه يستفاد من حكمهم بالضمان قوله واحداً». وهو منه ثني تحرص لا شاهد له. والمعلوم من حكمهم بالضمان ما إذا نهى المالك عن السفر، كما تضمنته النصوص.

الثاني: قال في التذكرة: «هذا كله في السفر المباح. أما لو خالف المالك فسافر إلى غير البلد الذي أمره بالسفر إليه فإنه لا يستحق النفقة، سواء قل الربح أو كثر ونحوه كلام غيره.

والوجه فيه: انصراف النصوص للسفر الذي تقتضيه المضاربة، وصلاح المال، دون غيره مما لا تقتضيه، كالسفر الذي يخص العامل، أو تقتضي عدمه، كالسفر المنهي عنه من قبل المالك، أو الذي يضر بالمال.

نعم يكفي في إباحة السفر الإذن المستفاد من الإطلاق من دون حاجة للإذن

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب المضاربة حديث: ١.

الخاص، كما يظهر مما سبق.

الثالث: قال في المسالك: «ولا يعتبر في النفقة ثبوت الربح، بل ينفق من أصل المال إن لم يكن ربح وإن قصر المال. نعم إن كان ربح فهي مقدمة على حق العامل» ونحوه كلام غيره. ومنهم العلامة في التذكرة.

والأول مقتضى إطلاق النص. وأما الثاني فلأن المراد بالربح عرفاً ما زاد على نفقة التجارة.

لكن في الرياض أن مقتضى إطلاق النص والفتوى إنفاقها من الأصل ولو مع حصول الربح، ثم قال: «ولكن ذكر جماعة إنفاقها منه دون الأصل، وعليه فليقدم على حصة العامل».

وفيه: أن النص لم يتضمن الإنفاق من أصل المال، بل من جميعه، وقد عرفت معنى الربح عرفاً. ولعله لذا ذكر في الجوادر أنه من غرائب الكلام.

ثم إنه قال في الجوادر: «نعم إن لم يكن ثم إجماع أمكن القول بأن النفقة إنما تكون للعامل، حيث يكون الربح في المال يحتملها أو بعضها، فتخرج منه حينئذ على المال والمضارب، وإلا فلا نفقة له... ولعله أوفق بالأصل والنص، إلا أنها لم نجده قوله لأحد».

هذا ولكن حيث كان السفر الذي هو موضوع الإنفاق في النص هو السفر الذي يقتضيه صلاح المال - كما سبق - فلا ملزم بالتقيد المذكور، بل يتعين الإنفاق فيه مطلقاً وإن لم يكن ربح، كما لو كان السفر لتجنب الخسارة أو للتخفيف منها، كما لو كان إنضاض المال في الحضر أضر عليه من إنضاضه في السفر.

الرابع: من المعلوم انصراف النفقة في النص للنفقة بالنحو المتعارف. وبه صرح غير واحد. فلو زاد على ذلك كان عليه. ولو أخذه من مال المضاربة ضمه. أما لو قتر على نفسه فلا يستحق الفرق من مال المضاربة. لظهور النص في تحمل مال المضاربة

ما أنفق، لا في استحقاق مقدار النفقة منه. وإن لم ينفق. ولعله إليه يرجع ما في التذكرة من أن هذه النفقة مواساة. وكذا لو أنفق من مال نفسه عمداً أو جهلاً بالحكم المذكور أو استضافه شخص فكفاه مؤنة النفقة.

نعم لو تعارف مكافأة الضيف، فإن كان لأمر يخص العامل لم تخرج المكافأة من مال المضاربة، وإن كان مصلحة المضاربة - كما لو كفأه من أجل أن يستغني باستضافته له عن الإنفاق من مالها - لم يبعد جواز المكافأة من مال المضاربة، لأنها نحو من النفقة لصالحها.

ولاسيما مع ورود ذلك في الإجارة. ففي صحيح سليمان بن سالم: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهرين، فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأة، أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير...»^(١). فإن المناسبات الارتکازية تقضي بإلغاء خصوصية مورده والتعدى لما نحن فيه.

لكن ذلك ليس لدخول المكافأة المذكورة في النفقة التي تضمنتها النصوص السابقة، بل لكونها مالاً مبذولاً لمصلحة المضاربة، نظير سائر المصانعات والهدايا والرشوات لصالحها. فلاحظ.

الخامس: المراد بالسفر العرفي دون الشرعي الذي يجب فيه تقصير الصلاة والإفطار، كما في التقىح والمسالك وغيرها. لظهور إطلاق النص.

واختصاص بعض أقسام السفر بالأحكام الخاصة المعهودة لا يوجب تبدل معنى السفر شرعاً أو عند المشرعة، بحيث يختص بموضوع الأحكام المذكورة، ويكون هو المفهوم من إطلاقه في النص، كما ذكره سيدنا المصنف ثالث.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٠: من أبواب كتاب الإجارة حديث: ٦.

السادس: قال في الشرائع: « ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ». وجرى على ذلك في التذكرة والتحرير ومقتضى إطلاق القواعد والإرشاد وغيره واحد من شروحهم وسبقهم إلى ذلك في المبسوط على تقدير القول بإنفاق العامل من مال المضاربة. وعلله في المسالك وغيره بأن السفر لأجلهما، فنفقة عليهما.

لكنه غير ظاهر، بل إن كانت داعوية المضاربة تامة، بحيث لو لم يكن غيرها لسافر، تعين جواز الإنفاق من مال المضاربة وحده، لصدق موضوع الإنفاق الذي ينصرف له النص، وهو السفر الذي تقتضيه المضاربة. وبمجرد وجود داع آخر مالي أو غير مالي تام الداعوية أيضاً أو لا غير مانع من صدق موضوع الإنفاق المذكور.

وإن لم تكن داعويتها تامة فالظاهر عدم جواز الإنفاق، سواء كانت متممة للداعي الآخر، أم كان الداعي الآخر تام الداعوية. لعدم تحقق موضوع الإنفاق المذكور.

نعم لو تعددت المضاربات، فحيث صدق عنوان المضارب أو المضاربة بلحاظ جميعها، فإن كان الداعي للسفر مجموعها من دون أن يستقل كل منها بالداعوية فالموضوع وإن لم يتحقق بالإضافة إلى كل منها، إلا أنه يتحقق بالإضافة إلى مجموعها، وهو وإن خرج عن المتيقن من مدلول النص، لأنصراف النص للمضاربة الواحدة، إلا أن المناسبات الارتكازية تقتضي إلهاقه به والإنفاق من الجميع بنحو التوزيع.

أما لو كان كل منها مستقلاً بالداعوية فالموضوع وإن تم بالإضافة إليه، إلا أن الإنفاق حيث لم يكن قابلاً للتعدد، فالمستحبات الارتكازية في الماليات تقتضي التوزيع، دون التخيير، لأنه الأقرب عرفاً للإنفاق.

نعم ما كان منها غير دخيل في الداعوية خارج عن موضوع الإنفاق وإن استفید من السفر عرضاً.

ثم إن المعروف بينهم أن التوزيع بين ماله ومال المضاربة أو بين أموال المضاربات التي عنده بنسبة المالين أو الأموال دون نسبة العمل.

وعمل في المسالك وغيرها بأن المال هو موضوع الإنفاق. ولم يتضح وجه التعليل به.

وأشكل منه ما في ظاهر التذكرة من التفصيل بين ما إذا كان التوزيع بين ماله ومال المضاربة وما إذا كان بين أموال المضاربات، ففي الأول يكون التوزيع بنسبة المال وفي الثاني بنسبة العمل. إذ لم يتضح الفرق بينهما، كما لم يتضح دخل العمل في المقام، لظهور أن النفقة ليست من سنسخ الأجرة على العمل لتتوزع أجزاؤها على أجزاءه، بل تحملها حكم تعبدى تابع لموضوعه. والأظهر هو التوزيع بالسوية بين أموال المضاربات، لصدق الموضوع بالإضافة إليها على نحو واحد.

وأما في ماله وأموال المضاربة فقد سبق أنه لا مجال للتوزيع بل إما أن تكون النفقة بتهاها من مال المضاربة أو لا يتحمل مال المضاربة شيئاً منها. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

السابع: قال في التذكرة: «لو مرض فاقتصر إلى الدواء فهو محسوب عليه» ونحوه في المسالك وغيره.

وخصه في الجواهر بما إذا منعه المرض من العمل، أما إذا لم يمنع فهو يستحق النفقة. غاية الأمر أنه يشكل شمول النفقة للدواء، بناء منه ^{يُؤثِّر} على أن المراد بالنفقة هنا هو المراد بالنفقات الواجبة للزوجة والأرحام، والتي استشكل في شمولها للدواء. لكن الظاهر شمول النفقة بإطلاقها للدواء. ولو تم عدم وجوبه في نفقة الزوجة أو الأرحام فهو للدليل الخاص الذي لا يتعذر منه للمقام.

كما أن التفصيل فيه بين ما يمنع من العمل وما لا يمنع منه إن ابتنى على التفصيل في أصل وجوب النفقة - كما قد يظهر منه - أشكال بمخالفته لإطلاق النص المتقدم، وقد سبق أن النفقة ليست من سنسخ الأجرة على العمل، ليرتفع موضوعها مع تعذرها. وإن ابتنى على التفصيل في خصوص الدواء حتى بناء على دخوله في النفقة فلم يتضح الوجه في خصوصيته في التفصيل. ومن هنا يتعين البناء على عموم النفقة

في المقام للدواء.

نعم لا يبعد انصراف النص عن النفقة في المرض وغيره من الطوارئ المانعة من العمل مدة طويلة، بحيث لا يكون من شأنه العمل عرفاً. ولا سيما إذا صدق أن الاستمرار في السفر للتداوي لا للعمل. وإن كان الأمر محتاجاً لمزيد من التأمل.

الثامن: صرح غير واحد بأن للملك اشتراط أن لا ينفق العامل في السفر من مال التجارة، وللعامل أن يشترط الإنفاق منه حتى في الحضر.

والوجه فيه عموم نفوذ الشرط من دون أن ينهض النص المتقدم بالخروج عنه، لأن استحقاق العامل الإنفاق في السفر شرعاً لا ينافي استحقاق الملك عليه بالشرط عدم إعمال حقه المذكور، وعدم استحقاقه الإنفاق حضراً لا ينافي استحقاقه له بالشرط.

غايتها أنه من اشتراط مال لا بنحو الإشاعة زائداً على الحصة المبنية على الإشاعة. والظاهر أنه لا محذور فيه عملاً بعموم الشرط. وقد تقدم في الشرط السابع من الشروط التي تعرضنا لها ما ينفع في المقام.

ومنه يظهر جواز اشتراط تحديد النفقة على خلاف ما يقتضيه إطلاق النص، بالوجه المتقدم في الفروع السابقة، لأنه لا يخرج عن اشتراط الإنفاق أو عن اشتراط عدمه.

نعم ذكروا أنه لابد من تعين مقدار النفقة مع اشتراطها. ولا إشكال في لزوم تعينها في مقابل الترديد والإبهام، لما تكرر منها من امتناع استحقاق المردد. أما في التعين مقابل الجهل مع التعين الواقعي فلزمونه يبنتي على مانعية الغرر في الشرط، التي تكرر منها أيضاً المنع عنها.

(مسألة ٧): قيل: إن الإطلاق يقتضي الشراء بعين المال لا بالذمة(١).
وفيه إشكال بل منع.

(١) كما في الشرائع والنافع ويفهم من غيرهما، وفي الحدائق أنه قد ذكره جملة من الأصحاب، بل ربما نسب للمشهور. نعم صرح في المختلف بجواز الشراء نسبياً، المستلزم لعدم الشراء بعين المال.

وقد استدل في الجوادر لما ذكره من وجوب الشراء بعين المال بأنه المفهوم أو المتيقن من الإطلاق. ثم قال: «لكن قد يشكل ذلك باقتضاء الإطلاق عرفاً الشراء بالذمة على وجه الحلول وإرادة الدفع من مال المضاربة، كما هو المتعارف بين الناس، من غير فرق بين المالك والعمال والوكلاء وغيرهم. نعم ليس له الشراء في الذمة على إرادة الرجوع عليه بغير مال المضاربة، فإنه ليس في الإطلاق ما يشعر بالإذن بذلك». وما ذكره قد يشكل متين في الجملة ولا سيما بمحاجحة السيرة القطعية. ويأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

لكن قال في المسالك في الاستدلال على لزوم الشراء بعين المال: «لما في شرائه في الذمة من احتمال الضرر، إذ ربما يتلف رأس المال، فتبقى عهدة الشمن متعلقة بالمالك، وقد لا يقدر عليه، أو لا يكون له غرض في غير ما دفع. ولأن المقصود من العقد أن يكون ربح المال بينهما، ولا يكون ذلك إلا إذا اشتري بالعين، لأن الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال».

ومرجع الوجه الأول إلى أن ذلك مقتضى إطلاق المضاربة، وإن أمكن عمومها له بالتنصيص عليه لرضى المالك بتحمل الضرر المذكور. أما الوجه الثاني فهو راجع إلى ابتناء المضاربة ثبوتاً على ذلك، لعدم إمكان مشاركة العامل في الربح إلا به.

ومن الظاهر أن الوجه الأول يبني على أنه مع الشراء في الذمة يلزم المالك الدفع من مال آخر لو تلف مال المضاربة.

وقد أنكر ذلك سيدنا المصنف رحمه الله مدعياً أنه لو تم جواز الشراء في الذمة إلا أنه مقيد بالوفاء من مال المضاربة، فمع تلفه يتبعه بطلان الشراء. قال رحمه الله: «كما إذا اشتري ولي الزكاة شيئاً بهال الزكاة، فتلف المال قبل الوفاء، فإنه يبطل، فلا يكلف بدفع الثمن من ماله».

وهو الذي احتمله في جمجم الفائدة. بل سبق من الجواهر تقريريه، إلا أنه التزم بأنه لو تلف مال المضاربة حينئذ لزم المالك الدفع من غيره. قال: «ما عرفته من تناول الإطلاق الإذن على الوجه المزبور المفروض وقوعه». وهو كما ترى لا يناسب ما سبق منه من فرض تقييد الوفاء من مال المضاربة، دون غيره.

إلا أن يرجع ما سبق منه إلى أن التقييد بالدفع من مال المضاربة منوط بوجوده، أما مع تلفه فلا بد من الدفع من غيره. لكن لا مجال لفهم ذلك من الإطلاق بعد تحديد مال المضاربة بالمقدار المعين.

بل الإنصاف أن حمل الإطلاق على جواز الشراء في ذمة المالك في غاية الإشكال مع ما هو المعلوم من تعين المالك المال الخاص للمضاربة، حيث يناسب ذلك تعلق معاملات المضاربة به، لا بالمالك. ومقتضى الجمع بين ذلك وما سبق من قيام السيرة على عدم الشراء بعين مال المضاربة هو كون الثمن حقاً في مال المضاربة وقائماً به قيام الكلي في المعين مع كون مال المضاربة من سنسخ الثمن كالنقود، وقيام الحق بموضوعه مع كونه من سنسخ آخر، كما لو كان مال المضاربة عروضاً وكان الثمن نقداً، نظير قيام الدين بتركة الميت وقيام الزكاة بالنصاب لو لم تكن من سنسخه. غايتها أن العامل يكون مسؤولاً ^{لأ} به في طول قيامه بموضوعه، نظير ما لو باع العين ولم يسلّمها رأساً.

والظاهر أن ذلك يجري في نظائر المقام، ومنها شراء ولي الزكاة بما لها إذا لم يكن الثمن معيناً، فإن الثمن يكون حقاً في المال الزكي والولي مسؤول بتسليمه، لا ديناً على الولي، والوفاء من الزكاة.

نعم يمكن الثاني أيضاً مع عموم ولايته لذلك وقصده له. لكنه يحتاج إلى عناية.

وبذلك يظهر أن من أوجب الشراء بعين مال المضاربة ومنع من الشراء في الذمة إن أراد ما يعم ذلك فهو في محله. وإن أراد لزوم الشراء بعين خاصة معينة من مال المضاربة - كما هو المنساق من كلامهم - فلا ريب في بطلانه بالنظر للسيرة القطعية التي عليها يتزل الإطلاق، ويحتاج الخروج عنها إلى عناية. ولاسيما أنه كثيراً ما يحتاج للشراء بالنقد ومال المضاربة كله عروض أو ديناً في ذمة الآخرين.

كما يظهر أنه لو صرخ المالك عند العقد بعدم لزوم الشراء بعين المال، فكما يمكن أن يريد الشراء بذمته مقيداً بالوفاء من مال المضاربة يمكن أن يريد الشراء بثمن مستحق في مال المضاربة، وتعيين أحد الأمرين تابع للقرينة، وإن لم يبعد الانصراف لما ذكرنا، لأن الشایع ارتکازاً.

هذا وما سبق يظهر حال الوجه الثاني الذي تقدم من المسالك، حيث لا موقع له بعد ما ذكرنا من قيام الثمن بمال المضاربة وكونه حقاً فيه، إذ يكون الربح ربحاً مال المضاربة لا لغيره. ولو فرض كونه في ذمة المالك مع التقييد بالوفاء من مال المضاربة، كما سبق من سيدنا المصنف ^{متى} أمكن دعوى أن التقييد المذكور يكفي في نسبة الربح مال المضاربة عرفاً بقرينة السيرة التي سبق التعرض لها.

وبذلك يظهر جواز الشراء بثمن مؤجل إلى أمد معين. وهو يرجع إلى اشتراط تأخير تسليم الثمن بناء على ما ذكرنا من كونه كلياً في المعين، وإلى الشراء نسيئة بناء على كونه في ذمة المالك مشروطاً بالوفاء من مال المضاربة.

بقي في المقام أمران:

الأول: أنه لو فرض كون مقتضى السيرة الشراء في الذمة مع التقييد بالوفاء من مال المضاربة، فكما يمكن الشراء في ذمة المالك يمكن الشراء في ذمة العامل، لعدم الفرق بينهما بعد وقوع الشراء مال المضاربة يتميز عن مال كل منها بخصوصيته وبعد إمكان الوفاء من غير مال المدين، ولاسيما مع ظهور الربح الموجب لاشتراكها في مال المضاربة.

نعم لا يجوز له الشراء بأكثر من ثمن المثل إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك (١).

لكن الظاهر مفروغتهم عن عدم جواز الشراء لمال المضاربة في ذمة العامل. وهو مؤيد لما ذكرنا من حمل السيرة على الشراء بمال المضاربة، بحيث يقوم حق البايع به، لا بذمة المالك.

الثاني: أن الكلام المذكور يجري فيما لو كان المبيع من مال المضاربة كلياً، كثوب بصفات خاصة، أو مناً من حنطة، كما أنه له في الجملة في العروفة الوثقى، فإن مقتضى ما ذكره من لزوم الشراء بعين المال المنع من ذلك، مع قيام السيرة عليه، فيتعين كون المبيع في ذمة البايع مشروطاً بالوفاء من مال المضاربة، أو كونه قائماً بمال المضاربة بحيث يكون حقاً فيه نظير الكلي في المعين أو نظير ثبوت الدين في تركة الميت، على ما تقدم الكلام فيه.

(١) قال في الخلاف: «إذا دفع إليه مالاً قرضاً وقال له: اتجر به، أو قال له: اصنع ما ترى، أو تصرف كيف شئت، فإنه يقتضي أن يشتري بثمن مثله نقداً بفقد البلد»، ونحوه في المسوط. وعليه جرى جماعة من تأخر عنه مع الإطلاق، على اختلاف منهم في بعض الخصوصيات غير الدخيلة في ملاك الحكم. والظاهر أن ذلك منهم يعم البيع أيضاً، كما هو صريح اللمعة. لوحدة الملاك.

وفي المسالك والروضة فرق بين الشراء بفقد البلد فأجاز مخالفته مع التصریح المذکور في کلام الشیخ، بل مع الإطلاق أيضاً، والشراء حالاً وبقيمة المثل فلم يجز مخالفته مع التصریح المذکور، فضلاً عن الإطلاق. بل لا بد في جوازهما من التصریح بهما.

لكن ما ذكره في غایة المنع، لما هو المعلوم من أن وظيفة العامل مراعاة مصلحة المال، وما هو الأقرب للاسترباح والأبعد عن الخسارة، فاللازم مع الإطلاق - فضلاً عن التصریح بالوجه المتقدم - محافظته على ذلك بأي وجه كان.

(مسألة ٨): إذا فسخ المالك المضاربة قبل ظهور الربح ففي استحقاق العامل أجرة المثل قولهان (١) أقواها العدم،

بل قد لا يجوز له الاقتصار على ما ذكروه، فلا يجوز له الشراء بشمن المثل مع تيسير الشراء بأقل منه، ولا الاقتصار على ثمن المثل إذ لم يتيسر له وتنقد الشراء بالأكثر مع قيام الأمارة على تيسير البيع له بعد ذلك بربح عليه، حيث يكون التقيد بشمن المثل سبباً لفوت الربح عليه. وهكذا الحال في بقية الأمور المذكورة. كما يجري ذلك في البيع أيضاً، لعين ما سبق.

وكانه لذلك قال في المختلف بعد أن حکى ما سبق عن الخلاف والمبسوط: «والوجه عندي أن له البيع كيف شاء، سواء كان بشمن المثل أو لا، وتنقد البلد أو لا، وحالاً أو لا، لأنه جعل المشيئة إليه. نعم إنه منوط بالمصلحة». بل عرفت أنه يكتفي في ذلك الإطلاق، كما هو ظاهر النافع وصريح التبيح والرياض ومحكي المفاتيح.

وأما ما في الجواهر من التسليم بذلك مع التعليم المتقدم من الشيخ ثنا دون الإطلاق، لأنصرافه إلى المتعارف. ففيه: أنه لو سلم كون ذلك هو المتعارف فالانصراف إليه بدوي لا يقتضي قصور الإطلاق مع ما أشرنا إليه من القرينة العامة على أن وظيفة العامل مراعاة ما هو الأصلح في مقام الاسترباح. فلاحظ.

(١) فقد صرخ باستحقاقه لها في الشرياع والنافع والتذكرة والإرشاد والإيضاح وللمعنة وجامع المقاصد ومحكي الروض. وتنظر فيه في القواعد والتحرير والمسالك والروضه ومجمع الفائدة والرياض ومحكي الكفاية والمفاتيح. بل ربما مال في المسالك وبعض من تقدم ذكره بعده للعدم، كما صرخ به في العروة الوثقى، وعليه جرى غير واحد من شراحها ومحشيتها.

وقد يستدل للضمان باحترام عمل العامل بعد عدم صدوره على وجه التبرع، بل في مقابل الحصة، بناء على العقد المقتضي لضمان المالك له بها، وحيث تعذر الوصول

إليها بالفسخ تعين استحقاقه أجرة المثل.

وقد يدفع بأنه رضي بالحصة على تقدير حصولها، والافتراض عدم حصولها، وأن للملك الفسخ في كل وقت، فلا منشأ لاستحقاقه شيئاً بدل الحصة المجعلة.

لكن في جامع المقاصد: «ويضعف بأن المالك أذن له في العمل في مقابل الحصة من الربح على تقدير حصوله، وذلك يقتضي عدم العزل قبله، فإذا خالف فعزل قبله فقد فوت عليه الحصة، فتوجب عليه أجرة مثل عمله، كما سبق في المجعل له إذا عزل بعد الشروع في العمل».

ولا يخفى ما في ظاهره من الإشكال، فإن الالتزام بأن ذلك يقتضي عدم العزل قبله، لا يناسب فرض جواز الفسخ للملك.

بل إن كان مراده عدم العزل قبل ظهور الربح مطلقاً مهما طالت المدة فهو خلاف المقطوع به من وضع المضاربة. كيف؟! ولا زمه عدم الفسخ وضمان الأجرة على تقديره حتى لو قلبه العامل مراراً متعددة ولم يحصل ربح، بل وإن خسر، كما نبه له في الجواهر.

وإن كان مراده عدم العزل، بعد الشروع في العمل قبل ظهور حال الاتجار المقصود لها وأنه مربح أو غير مربح فهو مناسب لما سبق منّا في المسألة الأولى من ابتناء المضاربة عرفاً على الاستمرار مدة معتمداً بها من شأنها ظهور حال الاتجار المقصود لها في كونه مربحاً أو غير مربح، فتكون لازمة في المدة المذكورة لا يرفع اليد عنها إلا برضاهما معاً، وليس مبني كلامهم في المقام على ذلك، بل على جواز فسخ كل منها مطلقاً.

نعم ما ذكره ثالث في آخر كلامه من تشبيه المقام بالجعالة لا يخلو عن وجاهه، فإنه تقدم أن الجاعل وإن كان له الرجوع عن الجعالة إلا أنه إذا راجع عنها بعد شروع العامل في العمل كان للعامل من الجعل بنسبة ما اعمل إن كان الأمر المجعل عليه قابلاً للتبعيض، وإلا كان له أجرة المثل لما عمل، حتى إذا احتمل عدم ترتيب الأمر

المجعل وعدم استحقاق الجعل بالعمل، كما لو جعل على رد ضالته جعلاً، فخرج بعض الناس بحثاً عنها، فعدل الجاعل عن جعله، لأنه عمله مستندًا لحث الجاعل بجعل الجعل فلا يذهب هدراً.

وذلك يجري في المقام، لأن فسخ المضاربة في حقيقته رجوع عنها لا فسخ لها، ولذا تترتب آثارها السابقة على الفسخ من ثبوت الحصة للعامل في الربح الحاصل، وخروج النفقه في السفر من أصل المال وغيرهما. وحيث كان عمل العامل مستندًا لحث المالك بجعل الحصة له من الربح تعين كونه مضموناً. بل تزيد المضاربة على الجعالة بأن عمل العامل يكون محققاً للمالك في مقابل الحصة، فهو كالمضمون بضمان المعاوضة بالبيع والإجارة ونحوهما، فمع تعذر العوض المذكور بفسخ المالك للمضاربة وعدوله عنها يكون مضموناً عليه بأجرة المثل.

ومن ثم كان اسحقاق أجراً المثل مقتضى المرتكزات العقلائية.

ولولا ذلك لتيسر للمالك استغلال العامل بإيقاع المضاربة معه، حتى إذا عمل في المال وحصل منه مقدمات الاستریاح فسخ المضاربة، وانتفع بعمله مجاناً، وهو مما تأبه المرتكزات العقلائية جداً، لجانبته للإنصاف.

نعم لابد من كون المضمون خصوص العمل الواقع من العامل بداعي احتمال الربح الذي فوته عليه المالك بالفسخ، بأن فسخ قبل مضي المدة التي يتوقع فيها ظهور الربح، كما لو اشتري العامل بالمال بضاعة يتوقع ظهور الربح فيها ففسخ المالك قبل ظهور الحال. أما لو فسخ بعد ظهور حال العمل وأنه لم يترتب عليه الربح فلا وجه لضمان المالك أجراً العمل، لأنه لم يفوت على العامل شيئاً، بل ظهر أن العمل غير مربح، والعامل قد أقدم على هدر عمله مع عدم كونه مربحاً.

وذلك يجري حتى لو كان الفسخ في أثناء العمل إذا علم عدم ترتيب الربح بأكمله، لخصوصية في البضاعة التي اشتراها، أو لبعض الطوارئ الأخرى.

وبذلك يظهر أن العامل إذا قلب المال مراراً فلم يربح، ثم شرع في تقليبه

بداعي الربح، ففسخ المالك قبل الإكمال وظهور الحال، فلا يضمن للعامل إلا أجراً العامل الذي فسخ في أثناءه، لاختصاص التفويت به، دون ما قبله، لظهور عدم ترتيب الربح عليه لا من جهة الفسخ.

إلا أن يكون للتقليليات السابقة دخل في ترتيب الربح على التقليل الأخير، كما لو أوجبت ظهور محل العمل والبادر له، وفرض احترامهما على الناس وتوجههم لهم، بحيث يكون سبباً لترتيب الربح على الأمد البعيد.

وإلى ذلك يرجع ما في الجوهر فإنه - بعد أن أنكر على من سبق إطلاق استحقاق العامل أجراً العامل - قال: «نعم قد يقال بالأجرا فيما لو عمل العامل وفسخ المالك قبل إتمام عمله المحتمل حصول الربح به، باعتبار احترام عمله، وإقادهما على الربح المترتب عليه والفرض احتفاله، فالفسخ تفوت الحصة ولكن العمل على احترامه. ورضاهما بهذا العقد الجائز المسلط على الفسخ في جميع الأوقات لا ينافي ثبوت الأجرا له من جهة أخرى. ويمكن حمل عبارة المصنف على ذلك. كما أن منه يظهر لك ما في المسالك من عدم الفرق بين صورتي الفسخ قبل الإنضاض وبعده».

وأما إشكاله على ما في المسالك من عموم عدم الأجرا على العمل لما إذا كان الفسخ قبل الإنضاض. فكأنه بلحاظ أنه قد يظهر الربح بالإنضاض. فيكون فسخ المالك قبله مفوتاً له على العامل، ويتعين عليه ضمان عمل العامل بأجرة المثل بناء على ما ذكره. وقد ظهر اختلاف الحال في ذلك باختلاف الموارد مما سبق منا قريراً عند الكلام في الفسخ في أثناء العمل وفي الفسخ بعد تقليل المال مراراً.

هذا كله بناء على ما يظهر منهم التسلالم عليه من جواز عقد المضاربة وسلطنة كل منها على فسخه مطلقاً. أما بناء على ما سبق من إمكان لزومه بالشرط الصريح أو الضمني فلا موقع لهذا الكلام، حيث لا ينتهي أمد العمل بالعقد في فرض توقيع ترتيب الربح على العمل إلا برضاهما معاً، لزومه بمقتضى الشرط الضمني. وحينئذ يمكن ابتناء رضاهما بذلك على ضمان عمل العامل بأجرة المثل أو بغيرها أو على عدم

وأولى منه بذلك ما لو كان الفسخ من العامل (١) أو حصل الانفساخ القهري (٢) بموت أو جنون.

ضمانه، ويتربّ أثر ذلك.

(١) قال في التذكرة: «فإن فسخا العقد أو أحدهما فإن كان قبل العمل عاد المالك في رأس المال... وإن كان قد عمل فإن كان المال ناضراً ولا ربح فيه أحده المالك أيضاً وكان للعامل أجراً عمله إلى ذلك الوقت...».

وهو كالصريح في ضمان المالك لعمل العامل حتى مع فسخ العامل وحده. ولم يعثر على من وافقه في العموم المذكور. ولم يتضح وجهه حتى لو تم ما سبق في صورة فسخ المالك، إذ المقام نظير ما إذا أعدل المجموع له عن تحقيق العمل المجموع عليه بعد الشروع في مقدماته وقبل تحقيق شيء منه، لأن الأمر المجموع عليه في المقام والمقابل باللحصة هو السعي لتحقيق الربح بنحو الإرتباطية، والمفروض عدوله عن ذلك قبل إكمالها.

(٢) يشكل عدم الاستحقاق حينئذ، كما يظهر مما سبق في كتاب المعالة في فرض موت الجاعل، لأن الكلام فيها بملك واحد. فلاحظ.

بقي في المقام أمران:

الأول: إذا انفسخ عقد المضاربة وفي المال دين فالمشهور - كما قيل - وجوب جبائه على العامل. وبه صرح في المبسوط والخلاف والوسيلة وجامع الشرائع والقواعد والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك، وهو المناسب لما في الشرائع والإرشاد وعن الروض من أن عليه جبائية السلف.

وقد استدل عليه.. تارة: بأن مقتضى حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

وأخرى: بأن الدين ملك ناقص، والذي أخذه كان ملكاً تماماً، فيجب إرجاعه كما أخذه. وثالثة: بأن مقتضى عقد المضاربة إرجاع المال بعد انتهائها.

ويندفع الأول بما تكرر مرتين من عدم نهوض الحديث بالاستدلال، لضعفه سندًا، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الثالثة من فصل شروط العقد من كتاب البيع. مضافاً إلى أنه لما كان أخذ المال وإقراضه بإذن المالك، فلا مجال لاحتمال عموم الحديث له، بل هو مختص بالأأخذ بغير حق.

ومنه يظهر اندفاع الثاني. مع أن دعوى أن الدين ملك ناقص لا ترجع إلى محصل ظاهر. نعم لا إشكال في عدم تحقق الأداء معه.

وأما الثالث فيندفع بأن عقد المضاربة لا يقتضي إلا ملك صاحب المال لقدر ماله مع وجوده من دون أن يملك العامل منه شيئاً بسبب عمله، وأما وجوب الإرجاع فهو راجع إلى عدم جواز حبس المال عن صاحبه وحرمة وضع اليد عليه بدون إذنه، وكلامها غير لازم في المقام.

إلا أن يرجع الوجه المذكور إلى أن إرجاع المال وتقاضي الدين وإن لم يكن مقوماً لعقد المضاربة، إلا أنه شرط ضمني مأخوذ فيه بسبب تعارف ذلك، لأنه هو المقرض، فهو الأقدر والأعرف بطريق استرجاع المال.

لكنه لو تم فالمتعين منه ما إذا انتهتى أمد المضاربة المتوقع بظهور الخسارة أو الربح بحيث يكون من شأنهما إنهاء المضاربة وأخذ كل ذي حق حقه، دون ما إذا حصل الفسخ قبل ذلك، خصوصاً إذا كان الفاسخ هو المالك، حيث لا يظهر بناء العرف على بقاء العامل مرتبطاً بالمضاربة ومسئولاً ببعاتها من دون أن يكون له العمل فيها. ولا سيما أن الدين قد يكون مؤجلاً ويكون اهتمامه بتقاضيه مانعاً له من اشغاله بعمل ينكسب به، ويصلح به أمره.

ولعله لذا حكي عن حواشى الشهيد احتمال عدم الوجوب، وإليه مال في مجمع الفائدة واستظهاره في الجواهر والعروة الوثقى وغيرهما.

نعم استثنى بعض الأعظم في حاشيته على العروة الوثقى ما إذا كان الفسخ من العامل، فحكم بوجوب جباية الدين عليه حينئذ. وكأنه لتجنب كون فسخ العامل

مضرًا بالمالك.

لكن من الظاهر أن ذلك لا يطرد في الدين. مع أنه بعد فرض كون الفسخ حقاً للعامل فإن إقدام المالك على المضاربة إقدام على الضرر المذكور، فتقصر عنه القاعدة. وتکلیف العامل حيث تذرع بجباية الدين يرجع إلى وجوب تدارك ضرر المالك عليه. وقاعدة الضرر لا تنہض بذلك.

إلا أن يرجع إلى أن اهتمام المالك ارتکازاً بتجنب الضرر المذكور يكون قرينة على اشتراطهما ضمناً حين إيقاع عقد المضاربة عدم إيقاع العامل للمالك في الضرر المذكور، إما بتجنب الفسخ قبل الجباية، أو بالتزامه بالجباية لو فسخ، فتكون الجباية مقتضى الشرط المذكور، لا من أجل قاعدة نفي الضرر. وإن كان الأمر محتاجاً لمزيد من التأمل.

الثاني: إذا حصل الفسخ وبالمال عروض ففي موضع من المبسوط أن للمالك إلزامه ببيعه. وعليه جرى في جامع الشرائع والقواعد. ويظهر منهم أن الوجه فيه لزوم إرجاع المال كما أخذه. ويظهر ضعفه مما سبق في الأمر الأول. ولعله لذا توقف فيه غير واحد، بل منع منه في الشرائع والإرشاد وغيرهما. وهو المعين. هذا مع عدم الربح، أما مع ظهوره أو احتياله فقد اضطررت فيه كلّاً لهم.

ومن التریب أن يكون منشأ ذلك وما سبق في الأمر الأول وفي أول المسألة من استحقاق العامل أجرة المثل هو ما سبق منّا في المسألة الأولى من ابتناء المضاربة ارتکازاً على اللزوم مدة معتدلاً بها يظهر فيها حال العمل أنه مربح أو غير مربح، حيث يتّعین تعیین المدة المذکورة حين العقد صریحاً أو ضمناً، مع الاتفاق من أول الأمر صریحاً أو ضمناً بسبب عرف معاملی قائم على كيفية الخروج عنها من حیثیة جباية الديون وإنضاض المال وعدمها، ثم عدم الخروج عن ذلك قبل المدة المذکورة بالفسخ إلا باتفاقهما على كيفية تصفیة المال.

إلا أن بناءهم على جواز عقد المضاربة وعدم صحة اشتراط تحديدها بمدة

معينة، بل يجوز الرجوع لكل منها متى شاء، أو جب اضطراب الأمر عليهم في تبعات الفسخ من الجهات المذكورة. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

هذا وقد اختصر سيدنا المصنف رحمه الله كتاب المضاربة، وأهمل كثيراً من الفروع المتعلقة به وقد سبق منها التعرض لكثير منها في الموضع المناسب عند تعقّيب كلماته. وبقي جملة منها يحسن بنا التعرض لها تتميّزاً للكلام في الكتاب المذكور.

الأول: قال في المبسوط: «إذا خلط العامل مال القراض بهال نفسه خلط لا يتميز فعليه الضمان كالمودع والوكيل، لأنه صيره كالتألف بدلالة أنه لا يقدر على رد المال إلى ربه بعينه». وتبعه في الحكم المذكور جماعة من تأخر عنه.

ويظهر من مساق كلماتهم المنع من مطلق ما يوجب الشركة في المال ولو مع غير العامل، كما هو المناسب للتعليق المتقدم من المبسوط. ويجري ذلك في الشراء بهال المضاربة بنحو الإشاعة، حيث تكون البضاعة مشتركة بين مال المضاربة وغيره.

هذا وقد علل في كلام غير واحد بما سبق من المبسوط. وهو كما ترى! ضرورة أن مبني المضاربة ليس على حفظ المال وإرجاعه بعينه، كالوديعة بل على الاتجار به وحفظ ماليته، والاسترباح به كالوكالة، والشركة لا تمنع من ذلك، بل قد تنفع فيه. وأما ما ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله من أن ظاهر كلام المالك مع الإطلاق هو الاتجار بالمال بشخصه لا مع خلطه بغيره. فهو في غاية المنع بعد كون المهم هو حفظ مالية المال مع الاسترباح به.

ثم إنه قد استثنى من ذلك في التذكرة والقواعد وغيرهما ما إذا أذن له المالك ولو بنحو العموم، بأن قال مثلاً: أعمل برأيك.

لكن الإذن بالنحو المذكور لا يصحح الخروج عن مقتضى المضاربة، ولذا لا يظن بهم الاكتفاء به في جواز الخلط في الوديعة. فإن كان الخلط منافياً لمقتضى المضاربة لم ينفع الإذن المذكور في جوازه، وإنما كفى الإطلاق في جوازه بلا حاجة للإذن بالنحو

المذكور.

بعض الفروع المتعلقة بالمضاربة ٣٤١

ومن هنا كان الظاهر جواز الخلط والشركة في الاتجار بالمال ونحو ذلك مع الإطلاق، الظاهر في إيكال الأمر للعامل في اختيار ما يراه صلحاً للهال غير مضر بالاسترباح.

الثاني: إذا كان المال مشتركاً بين اثنين مثلاً كان لهما أن يضارباً عاماً واحداً بحصة معينة من ربح مال الشركة بلا خلاف ولا إشكال ظاهر. لعموم دليل نفوذ العقد، ولإلغاء خصوصية وحدة المالك عرفاً في نصوص المضاربة.

وحينئذٍ إن كان ما يخصهما من الربح موزعاً بينهما بنسبة حقهما في أصل المال فلا إشكال، كما إذا كان المال بينهما بالتساوي وجعله للعامل نصف الربح، ويبقى لكل منها ربعه.

أما إذا كان اشتراكاً بينهما من الربح على خلاف نسبة حقهما من المال، كما لو كان لأحدهما في الفرض المذكور السادس ولآخر الثالث فقد منع منه في المسوط والمهدب. للبناء على امتناع اختلاف نسبة الشريكين في الربح عن نسبتهما في أصل المال، كما تقدم في المسألة الرابعة من كتاب الشركة عن جماعة.

ومن ثم قد يمكن التخلص عن المحذور بتعدد المضاربة، بأن يضارب كل من الشريكين العامل في خصوص حصته من المال بالنسبة التي يريدها، ففي الفرض السابق مثلاً يضارب أحدهما العامل بثلث الربح، والآخر بثلثيه. فيكون للأول سدس ربح المجموع، وللثاني ثلثه، وللعامل نصفه. غاية ما يلزم كون مال المضاربة مشاعراً، ولا محذور في ذلك بعد صدق المضاربة عرفاً، وعموم نفوذ العقود.

نعم حيث سبق منا في المسألة الرابعة من كتاب الشركة صحة الشرط المذكور إذا كان في ضمن التزام عقدي أو نحوه تعين البناء على الصحة في المقام ولو مع وحدة المضاربة.

هذا وأما لو تعدد العامل في المال الواحد فلا إشكال ظاهراً في جواز اختلاف العمال في مقدار حصة كل منهم، كما صرحا بذلك، إذ لا منشأ للمنع منه.

الثالث: قال في المسوط: «إذا أراد رب المال أن يشتري شيئاً من مال القراض لم يصح، لأن المال ملكه، فلا يشتري ملكه» وجرى على ذلك غير واحد من تأخر عنه. ونفي الخلاف والإشكال فيه في الجواهر وهو كذلك. لما ذكره من الوجه. غايتها أنه يختص بما إذا لم يكن قد ظهر في المال ربح ثبت للعامل حصته فيه، وإلا صح الشراء في تلك الحصة.

نعم عدم صحة الشراء للوجه المذكور لا يمنع من جواز التبديل بين العين التابعة للمضاربة والثمن الذي يدفعه مالكها بحيث يصير الثمن من مال المضاربة بدلاً عن المثلث، وتحري عليه أحکامه. وإذا كان فيه ربح شاركه فيه العامل إذا كان مرادهما من الربح الذي يتم الاشتراك فيه ما يعم ذلك. نظير ما تقدم منّي في شراء الشريك من مال الشركة في ذيل كتاب الشركة.

ويجري نظير ذلك في شراء العامل بمال المضاربة من المالك بضاعة خارجة عن المضاربة، وتكون بعد شرائها من مال المضاربة.

هذا وقد صرخ في القواعد وغيره بجواز شراء العامل من المضاربة قبل ظهور الربح وثبتت حصة له في المال. وقد يستشكل فيه فيما إذا كان الشراء مشتملاً على الربح، حيث يلزم من ثبوت حصة له في الربح المذكور خروجها منه إليه من دون صدق المعاوضة بالإضافة إليها. لكنه يندفع بما أشير إليه في بعض الفروع السابقة من أن انتقال الحصة من الربح للعامل في رتبة متاخرة عن دخول الثمن بتهامه - ومنه تمام الربح - في ملك صاحب المال، كما هو مقتضى المعاوضة، فالحصة من الربح في المقام لا ثبت للعامل رأساً، بل تخرج منه للملك، ثم ترجع منه للعامل عوضاً عن عمله.

نعم لو كان شراء العامل بعد ظهور الربح وثبتت حصة له في المال لا يتحقق البيع بالإضافة إلى الحصة المذكورة، كما نبهوا لذلك، ويجري فيها ما سبق في شراء

المالك من مال المضاربة. فلاحظ.

الرابع: الظاهر جواز اشتراط كل من الطرفين على الآخر عملاً أو مالاً خارجاً عن مال المضاربة، لعموم نفوذ الشروط.

لكن في التحرير: «الثالث: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا من مقتضاه، مثل اشتراط النفع ببعض السلع، مثل لبس الثوب واستخدام العبد وركوب الدابة، وضمان العامل المال أو بعضه فهذه الشروط كلها باطلة، تفسد العقد إن اقتضت جهالة الربع. وإلا فلا، على إشكال». ونحو عن العامة. قال في مفتاح الكرامة: «ولعلهم يستندون إلى أن هذا العقد على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقن».

لكن سبق المنع من مخالفة هذا العقد للأصل. كما تكرر متى أنه إذا لم يكن العقد مضاربة أمكن صحته على أنه عقد مستقل يصبح بمقتضى عموم نفوذ العقد. على أن الظاهر عدم خروجه بالشروط المذكورة عن كونه مضاربة عرفاً. كما في سائر العقود المشتملة على الشروط الزائدة على مسامينها.

هذا وفي جامع المقاصد بعد أن نسب للتحرير البطلان قال: «وهو حق، فإن العقد جائز من الطرفين. لكن لم يذكروا حكم ما إذا عمل العامل ولم يف بالشرط وظهر ربع. والذي يقتضيه النظر أن للملك الفسخ، لفوات ما جرى عليه التراضي، فيكون للعامل أجرة المثل».

وما ذكره في فرض ما إذا لم يف العامل بالشرط وظهر الربع وإن كان جيداً. إلا أن حمل البطلان في التحرير على عدم لزوم العمل بلحاظ جواز عقد المضاربة بعيد جداً. بل هو لا يناسب كونه مبطلاً لعقد المضاربة.

مع أنه سبق في المسألة الأولى أن عقد المضاربة لازم بلحاظ مضمونه من مقابلة عمل العامل بالحصة من الربح، وأن الكلام إنما هو في استمراره. كما تكرر متى أن جواز العقد لا ينافي لزوم الشرط الذي يتضمنه ما لم يفسخ. والحاصل: أن المتيقن البناء على لزوم الشرط لما سبق. ولعله لهذا صرح بصحة بعض الشروط في التذكرة

والقواعد وغيرهما.

نعم وقع الكلام فيما إذا اشترط المالك على العامل أن يعمل له في مال آخر بضاعة، فمنع منه في المهدب. قال: «لأن العامل في المضاربة لا يعمل عملاً لا يستحق في مقابلة عوضاً، فبطل الشرط، فإذا بطل الشرط بطلت المضاربة، لأن قسط العامل يكون مجهولاً فيه...».

ثم علل الجهة بأن الحصة المجعلة للعامل في المضاربة لما كانت مشروطة بالشرط المذكور كان للشرط قسط من الحصة، فبتخلقه يتقصى منها ما يقابلها، وحيث كان مجهولاً كانت مجهولة. وقد سبقه الاستدلال المذكور في المسوط، وإن قوى أخيراً صحة الشرط.

ويشكل ما سبق من المهدب بأن مقتضى المضاربة إنما هو مقابلة عمل العامل في خصوص مال المضاربة بالحصة وعدم مجانيته، لا مقابلة كل عمل بهال حتى لو كان خارجاً عن المضاربة لازماً للشرط، كما أنه لذلك غير واحد. كما أنه تكرر هنا أن الشرط لا قسط له من العوض، فلا يلزم من بطلان الشرط جهالة حصة العامل. كيف ولو كان للشرط قسط من الحصة التي للعامل في المقام لم يلزم مجانيه العمل الذي تضمنه الشرط، فلا يتم الوجه الذي ساقه بطلانه.

ولعله لهذا سبق من المسوط في صحة الشرط واستحسنه في الشرائع، وجرى عليه في جامع الشرائع والقواعد والتذكرة وغيرها.

نعم صرخ في المسوط وجامع الشرائع بعدم لزوم الشرط المذكور، معللاً في الأول بأن البضاعة غير لازمة. لكن عدم لزوم عقد البضاعة -لو تم- لا ينافي لزوم البضاعة في المقام بل حافظ أخذها شرعاً في عقد المضاربة، كسائر الشروط المأمور ذيده.

هذا كله في الشروط الخارجة عن الربح. وأما إذا اشترطا حصة من الربح لغيرهما من دون أن يقوم بعمل -شخصاً كان أو جهة عامة أو خاصة كإعانته فقير أو بناء مسجد أو نحو ذلك - فقد منع منه في المسوط والمهدب والشرائع وجملة من كتب

العلامة وغيرها، وفي المبسوط: «بطل قولًا واحدًا» لدعوى: أن وضع المضاربة على أن الربح للهالك وللعامل بعمله.

وكانه لظهور بعض النصوص في ابتناء المضاربة على اشتراك الربح بين العامل والمالك، ك الصحيح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن مال المضاربة. قال: الربح بينهما والوضيعة على المال»^(١).

لكن الشرط المذكور لا يكون حقيقة للمشروط له بعد عدم كونه طرفاً في المعاملة، بل هو حق للمشترط منهما، ولذا يكون له إسقاطه، فهو لبًا جزء من حصته. وإذا اشترطاه معاً كان حقيقاً لها معاً وجزءاً من الربح الذي يكون مقتضى المضاربة انحصره بهما، فلهما الاتفاق على إسقاطه ورفع اليد عنه.

على أنه لو فرض خروج العقد بذلك عن المضاربة أمكّن تصحیحه على أنه عقد آخر يكون مقتضى عموم نفوذ العقود والشروط نفوذه بشرطه، كما سبق منّا في بعض الفروع.

أما لو صرّح بكون المشروط من حصة أحدهما فالأمر أظهر، كما لو جعلا الربح بتمامه بينهما واشترط أحدهما على الآخر أن يدفع من حصته لغيره.

لكن تنظر فيه في التحرير، وفي التذكرة: «لم يلزم الشرط، فإن أوجبه فالأقوى البطلان»، ولم يظهر الوجه في ذلك بعد عموم أدلة النفوذ. وهل يتلزم بذلك لو شرط صرف الحصة في جهة خاصة، كنفقة عياله أو حجه أو زيارته؟

هذا وقد أطبقوا على أنه لو اشترط للأجنبي حصة من الربح في مقابل عمل يقوم به صحيحاً، وكان كما لو تعدد العامل. وقد أطلق الأكثر العمل.

لكن مقتضى الوجه المتقدم للمنع من جعل الحصة له مجاناً هو لزوم كون العمل الاتجار بالمال، دون غيره من الأعمال المتعلقة بالتجارة، كحراسة المال ونقله ونحوهما.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٣: من أبواب كتاب المضاربة حديث: ٤٥.

لظهور اقتضاء المضاربة كون حصة العامل في مقابل خصوص الاتجار بالمال، وبقية الأعمال خارجة عن ذلك، وإن لم ترمي عليه.

وكانه إلى هذا يرجع قوله في جامع المقاصد: «ولابد من تعين العمل المشترط عليه، وكونه من أعمال التجارة»، ونحوه في المسالك معللاً بما ذكرنا.

كما أنه إن اشترك معهما في العقد، بحيث كان طرفاً ثالثاً فيه فهو يتوقف على مشروعية توزيع الأعمال على أكثر من عامل في المضاربة الواحدة، بحيث يكون كل عامل مسؤولاً بنوع من العمل، وخصوص المضاربة لا تنبع بذلك، لعدم الإطلاق فيها. وإن لم يشترك معهما في العقد، بل اشترطت الحصة لمن يرضى بها في مقابل العمل الخاص، فخروجه من خصوص المضاربة أظهر. فلاحظ.

الخامس: يمكن تحقيق نتيجة المضاربة بطريق الجعالة، بأن يجعل صاحب المال من يتجر به حصة من الربح نحو الإطلاق أو مع تعين العامل. ولا فرق بينها وبين المضاربة إلا في ابتناء المضاربة على إلزم العامل بالعمل، بحيث يجب عليه ما لم تفسخ، بخلاف الجعالة، حيث لا تبني على ذلك، بل على مجرد جعل الحصة للعامل في تقدير العمل، نظير الفرق بين الإجارة والجعالة.

ال السادس: تعرض الأصحاب إلى مضاربة العامل غيره بالمال الذي أخذه نحو المضاربة. بحيث كان ذلك نحو من التصرف في مال المالك تعين توقيفه على إذنه المستفاد صريحاً أو ضمناً، ولو بسبب تعارف ذلك أو نحوه، نظير ما سبق في إجارة العين المستأجرة.

إذا عرفت هذا فقد ذكروا أن المضارب الأول.. تارة: يضارب بالمال لنفسه كما يضارب المالك لنفسه. وأخرى: يضارب للمالك، بحيث يكون العامل الثاني بدلاً عنه في العمل للمالك.

ومن الظاهر أن مرجع الثاني إلى رفع اليد عن المضاربة الأولى وفسخها وإبدالها بالمضاربة الثانية، لأن المال لا يتحمل مضاربيتين من شخص واحد.

فالمهم في المقام الصورة الأولى، والتي هي نظير استئجار الأجير شخصاً يقوم بدله بالعمل المستأجر عليه. ويظهر من بعض كلماتهم المفروغية عن صحة ذلك في الجملة مع إذن المالك.

وكانه لأنه يكفي في المضاربة السلطنة على المال المفروض حصوها من إذن المالك، وانتفاعه بالعمل ولو بلاحظ تحقق الوفاء به عما التزم له المالك من العمل بعد فرض عدم أخذ المباشرة قياداً في المضاربة الأولى، كما يستفاد من إذن المالك له في أن يضارب، فهو نظير مزارعة العامل لغيره.

ولأنما الكلام في أنه هل له أن يضارب بأقل مما ضاربه به المالك، كما لو ضاربه المالك بالنصف وضارب هو الثاني بالثالث، ليبقى له سدس الربح.

وقد منع منه في الشرائع والتذكرة وغيرهما، بدعوى: أن العامل إنما يستحق الربح بعمله، والمفروض أنه لا عمل له في المقام، لقيام العامل الثاني ب تمام العمل.

وفيه: أنه بعد فرض عدم اشتراط المباشرة في المضاربة الأولى، وأن العامل فيها يضارب في المضاربة الثانية لنفسه، فعمل المضارب الثاني يمنزلة عمله، نظير عمل وكيله أو أجيره، فهو في المقام يستحق الحصة التي عينها له المالك، في مقابل العمل الملزם به بمقتضى المضاربة الأولى والذي قام به عنه المضارب الثاني، وعليه الحصة التي عينها للعامل الثاني في مقابل قيامه بالعمل المذكور، ويبقى له فرق ما بين الحصتين. ومقتضى عمومات نفوذ العقد جواز ذلك.

بل قد يستفاد من صحيح إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا تقبلت أرضاً بذهب وفضة فلا تقبلها بأكثر ما تقبلتها بها، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر ما تقبلتها بها، لأن الذهب والفضة مضمونان»^(١). بلاحظ أن مقتضى التعليل فيه جواز ربح العميل الأول إذا كان الأمر المتقبل به غير مضمون، ومنه المقام.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢١: من أبواب كتاب الإجارة حديث: ٢.

اللهم إلا أن يقال: لما كان التعليل تعبدياً فلا مجال للتعدي به عن مورده، ليتجه الاستدلال به في المضاربة. فالعمدة في المقام عمومات نفوذ العقد.

نعم في حديث نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ أَبِيهِ: «سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ مَا لَا مُضَارَّةً أَيْمَلَ لَهُ أَنْ يَعْيَنَهُ غَيْرُهُ بِأَقْلَمِ مَا أَخْذَ؟ قَالَ: لَا»^(١). وهو صريح في المنع من المضاربة بالأقل.

ويظهر من الوسائل أن الكتاب المذكور من الكتب المعتمدة المعروفة. فالتعويم على الحديث المذكور في البناء على المنع والخروج عن العمومات قريب جداً.

هذا وأما إذا كان التعاقد على بعض العمل بشيء من الربح فالمتعيين البناء على جوازه من دون نظر لنسبة العمل المذكور إلى الربح المجعل للعامل الثاني، عملاً بالعمومات بعد خروجه عن مورد الحديث المتقدم. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

السابع: إذا خرج العامل عن وظيفته فلم يتجر عصى بمخالفة مقتضى العقد. لكن لا يضمن للهالك شيئاً، لعدم الموجب للضمان. نعم يكون معتمداً في حبس المال، لابتناء الإذن له في قبضه على عمله فيه واتجراه به، ولا إذن له في أخذه بدون ذلك. ويتعين ضمانه له لو نقص أو تلف.

الثامن: تقدم في آخر المسألة العاشرة من كتاب الشركة كراهة مشاركة الذمي، بل مطلق الكافر لصحيح ابن رئاب: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي، ولا يضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصادفه المودة»^(٢)، وموثق السكوني عنه عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسى، إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٤: من أبواب كتاب المضاربة حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢: من أبواب كتاب الشركة حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢: من أبواب كتاب الشركة حديث: ٢.

وهما وإن لم يتضمنا المضاربة إلا أن من القريب جداً استفادة العموم لها منها عرفاً. ومن ثم ذكر بعضهم كراهة مضاربتهم.

وقد تقدم هناك الكلام في عموم الكراهة وخصوصها بنحو يعني عن التعرض له هنا. ولنقتصر في فروع المضاربة على ذلك. وقد أعرضنا عن كثير من الفروع التي ذكرها الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)، إما لعدم الابلاء بها، أو لتدريسه، أو لظهور حالها بلحاظ الضوابط التي سبق الكلام فيها في كثير من كتب العواملات، أو لغير ذلك.

وقد انتهى الكلام إلى هنا ليلة الإثنين العشرين من شهر شوال سنة ألف وأربعين واثنتين وثلاثين للهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلوات وأزكي التحيات. في النجف الأشرف ببركة الحرم المقدس المشرف، على مشرفة أفضل الصلة والسلام. بقلم العبد الفقير (محمد سعيد) نجل آية الله (السيد محمد علي الطباطبائي الحكيم) ثانية. والحمد لله على تيسيره وتسهيله والصلاحة والسلام على رسوله الأمين وآله الكرام أعلام المهدى ومصابيح الظلام.

كتاب
الوديعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

كتاب الوديعة

وهي من العقود الجائزة(١)

(١) من الطرفين بلا خلاف، كما في المسالك وغيره، وبالإجماع، كما في التذكرة، وفي الجواهر: «بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه. وهو الحجة في تخصيص الآية وغيرها من أدلة اللزوم».

لكن من الظاهر أن المراد بجواز العقد في المقام ليس إلا جواز إنهاء الاستيداع واسترجاع المال وإرجاعه، وهو لا ينافي مفاد عقد الوديعة، لعدم ابتنائه على التأييد وقطع علاقة المالك بالمال، بحيث لا يرجع له. فلا يكون جواز العقد منافيًّا لعموم الوفاء بالعقود - الذي هو دليل اللزوم - وتخصيصاً له.

وبعبارة أخرى: لما لم يكن مفاد الوديعة التأييد، بل الحفظ للمالك موقتاً، ولم يتضمن العقد تحديد أمد الاستيداع، كان المستفاد من إطلاقه إيكال إنهائه لكل من طرف العقد. وعليه لا يكون الفسخ منها منافيًّا لمقتضى العقد، ليكون جوازه منافيًّا لعموم الوفاء بالعقد الذي هو دليل لزومه ومخصصاً له، كما سبق من الجواهر. بل هو في الحقيقة ليس فسخاً للعقد، وإنما هو إنهاء لمضمونه، نظير ما تقدم في المضاربة.

وهذا بخلاف العقود ذات المضامين الإنسانية التي من شأنها البقاء، فإنه لا يشرع إنهاء مضمونها، فلا يكون ترك العمل عليها إلا بفسخها ورفع مضمونها بعد ثبوته، وهو ينافي نفوذ العقد، وينافي عموم الوفاء به، فيكون جوازه تخصيصاً لعموم

المذكور.

نعم لا يلزم ذلك مع اشتراط الخيار في العقد، فإن الرجوع حينئذ وإن كان فسخاً للعقد ورفعاً للlid عن مضمونه بعد ثبوته، إلا أنه لا ينافي عموم الوفاء بالعقد - الذي هو دليل اللزوم - لأن الشرط جزء من العقد، فالعمل عليه لا ينافي الوفاء بالعقد.

هذا كله مع إطلاق عقد الوديعة. أما مع اشتراط الأجل فيه فالظاهر بناؤهم على بطلان الشرط المذكور، كما يظهر مما سبق منهم في المضاربة، لأنهما من باب واحد. لكن لم يتضح الوجه في ذلك بعد عموم نفوذ العقود والشروط. نظير ما تقدم منها في المضاربة. فراجع.

بقي شيء. وهو أن مقتضى جواز عقد الوديعة أمران:

الأول: بطلانها بما تبطل به العقود الجائزه. وقد تقدم الكلام فيه في المسألة الأولى من كتاب المضاربة. ويجري هنا ما سبق هناك من عدم تقويم العقد بالإذن، بل بالإلزام والالتزام بالحفظ. غاية الأمر أنها تبتي - مع عدم اشتراط التوثيق - على الاستمرار ماداما راضيين بها مستمرين عليها. وهو لا يقتضي البطلان بمثل جنون المودع، بل التوقف لعدم السلطة، فلا مانع من الاستمرار عليها بإذن الولي، ولا حاجة إلى الاستيلاء منه. وإن كان قد يدعى رجوع أحدهما للآخر، لعدم الفرق بينهما عملاً، بخلاف المضاربة. فراجع.

نعم لا مجال لذلك مع جنون الوديعي، لعدم أهليته للاستيداع. غاية الأمر أنه يمكن استيداع الولي، وليس هو استمرار لاستيداع المولى عليه، بل مباين له.

الثاني: أن مقتضاه جواز فسخ كل منها لها وإن لم يرض الآخر، كما تقدم هناك أيضاً، وتقدم أيضاً أن اللازم إعلام الطرف الآخر بالفسخ، ولا يترتب أثره بدونه. ولا يعد جريان ذلك في المقام، فإنه وإن لم يظهر له أثر في وجوب حفظ العين، لوجوب

ومفادها الائتمان في الحفظ(١).

(مسألة ١) : يجب حفظ العين بمجرى العادة(٢) وإذا عين المالك

حفظ الإنسان لما تحت يده حتى لو كان غاصباً، إلا أن أثره يظهر في كيفية الحفظ، حيث يتغير مع بقاء الوديعة مراعاة الوجه الذي عينه المالك، ومع ارتفاعها مراعاة الوجه المناسب بنظر الوديعي، حيث تكون الوديعة أمانة شرعية في حقه. كما أنه إذا احتاج حفظ الوديعة إلى مؤنة ونفقة قد أقدم عليها حين الاستبداع، كان عليه تحملها ما دامت الوديعة باقية، دون ما إذا ارتفعت. وإن كان الأمر يحتاجاً لمزيد من التأمل.

(١) بحيث يتمحض في ذلك. وبذلك يختلف عن بقية الأمانات، كالعين المستأجرة والمرهونة والعارية ومال المضاربة ومال الموكل في التصرف فيه بيع أو إجارة أو نحوهما، فإن الغرض من الائتمان فيها ليس هو الحفظ، بل هو أمر آخر. ولو رخص المودع في التصرف في الوديعة لم تخرج عن كونها وديعة، ولا تصير عارية، لأن الترخيص في الانتفاع ليس مقصوداً بالأصل بل تبعاً، بخلاف العارية، فإن الغرض المقصود منها هو الترخيص في الانتفاع والائتمان في الحفظ هو التابع. والأمر سهل.

هذا والظاهر أن الوديعة بما لها من مفهوم متقومة بالقبض، المبني على الائتمان في الحفظ، ولا تصدق بمجرد إنشاء الائتمان من المودع وقبوله من الوديعي، ولا يترتب عليها الأثر. وكذا الحال في العارية.

(٢) كما طفحت عبارات الأصحاب بذلك أو بما يرجع إليه. لأن ذلك مقتضى إطلاق الائتمان عرفاً. بعد أن لم يعين المالك ولا الشارع نحواً خاصاً في الحفظ، كما ذكر ذلك في الجملة غير واحد.

هذا وفي المسالك: «ولا فرق في الحفظ بما جرت به العادة بين علم المودع بأن المستودع قادر على تحصيل الحرز المعتبر وعدمه، فلو أودعه دابة مع علمه بأنه لا

حرزاً تعين (١)،

إصطبل له، أو مالاً مع علمه بأنه لا صندوق له ونحو ذلك لم يكن عذرًا». وقد تبعه على ذلك غير واحد.

وهو جيد، لأنه لما كان مقتضى إطلاق الاستئمان هو الحفظ بالنحو المتعارف فكما يجب على المستودع استعمال آلة الموجودة عنده يجب عليه تحصيل تلك الآلة مع فقدتها. إلا أن يكون علم المودع بفقد المستودع لها قرينة على اكتفائيه بالميسور له من طرق الحفظ مع فقدتها، وعدم كونه في مقام تكليفه بتحصيلها، كما يتضح ذلك في صورة علمه بعجزه عن تحصيلها.

بقي شيء. وهو أنه لا ريب في عدم ضمان الوديعة مع عدم التعدي ولا التفريط. ويظهر من جملة من كلماتهم المفروغية عن ذلك، والنصوص به في الجملة مستفيضة تقدم بعضها في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة.

بل يظهر من جملة كلماتهم عدم صحة اشتراط الضمان فيها. ولم يتضح الوجه في ذلك بعد عموم نفوذ الشروط. وقد تقدم في المسألة المذكورة ويأتي في المسألة الثانية من كتاب العارية ما ينفع في المقام.

(١) فلا يجوز النقل إلى ما دونه إجماعاً، كما في المسالك، وقطعاً، كما في التحرير، وقد يظهر من بعض كلماتهم المفروغية عنه. وهو كذلك، لأنه من أظهر أفراد التعدي. وفي صحيح الصفار: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة [وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره. فقيه] فوضعها في منزل جاره، فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن لها إن شاء الله»^(١).

وأما إلى المساوي فالجواز صريح المسوّط والتذكرة. لأن الغرض من تعين الحرز الخاص مرتبة من التحفظ على الوديعة به من دون اهتمام بخصوصيته.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٥: من أبواب كتاب الوديعة حديث ١: .

فلو خالف ضمن(١) إلا مع الخوف(٢) إذا لم ينص المالك على الخوف وإلا

لكن تنظر في التحرير، بل منع منه في المختلف والإرشاد والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك وغيرها، معللاً في بعضها باختلاف الأغراض في اختيار مواضع الحفظ من دون نظر للصلة. بل مال بعضهم للمنع من النقل للأحرز، وبه صرح في الروضة، وهو مقتضى إطلاق غير واحد. وإن كان ظاهر الإيضاح والمحكي عن غير واحد الإجماع على جوازه.

والذى ينبغي أن يقال: إن قامت القرينة على أن اختيار المودع للحرز الخاص بلحاظ مرتبة التحفظ فيه جاز النقل للهائل بنظره، فضلاً عن الأحرز. لعدم صدق التعدي به، ولا نصراف الصحيح عنه. وإلا لزم الاقتصار عليه وعدم النقل حتى للأحرز. لصدق التعدي به وعموم الصحيح له.

وأما الاكتفاء بنظر المستوَع في تشخيص ذلك فهو موقوف - زائداً على ما سبق - على قيام القرينة على إيكال المودع التشخيص لنظره.

هذا كله مع عدم النهي عن النقل من الحرز المعين، أما معه فالتصريح به في المسوط والشرايع والقواعد وغيرها عدم جواز النقل مطلقاً. بل في التنقيح والمسالك الإجماع على الضمان والحرمة حيثٌ.

وفيه: أنه مع قيام القرينة على أن التعين بلحاظ مرتبة التحفظ فالمنهي إنما يقتضي عدم النقل لما هو دون المعين في المرتبة دون المساوي، فضلاً عن الأحرز. ومع عدمه لا يجوز النقل حتى مع عدم النهي، كما سبق.

اللهم إلا أن يدعى أن النهي قرينة على اهتمام المودع بشخص الحرز من دون نظر لمرتبة الحفظ. فلاحظ.

(١) لما هو المعلوم من ضمان الأمانة مع التعدي الحاصل في الفرض.

(٢) كما صرَح جمهور الأصحاب بذلك. بنحو يظهر في المفروغية عنه. وكان

ضمن حتى مع الخوف (١)

مرادهم به طرò سبب للخوف غير محتسب عند الاستيداع، حيث ينصرف تعين المودع للحرز عن الصورة المذكورة بعد فرض أن تعينه للحرز من أجل حفظ الوديعة، فيتعين قيام المستودع بوظيفته في حفظ الوديعة بنقلها عن موضع الخوف والخطر، كما لو لم يعين المالك موضعاً للحرز.

نعم لابد من تذر استئذان المودع في النقل عند طرòئه، نظير ما يأتي في الخلط.

(١) لصدق التعدي والخروج عن مقتضى الأمانة حينئذٍ.

لكن قال في الشريعة: «ولو قال: لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان، إلا أن يخاف تلفها وإن قال وإن تلفت». ونحوه في القواعد والإرشاد و قريب منه في التذكرة، وعليه جرى غير واحد من تأخر عنها. ومقتضاه جواز النقل مع الخوف حتى مع تعليم المالك للتلف، فضلاً عن خوفه.

لأنه ليس للمالك النهي عن النقل مع الخوف، لحرمة إتلاف المال، لما فيه من الإسراف والتبذير، وحينئذٍ لا يجب على المستودع متابعته، بل قد تحرم، على ما يأتي الكلام فيه.

لكن يشكل بأن الخوف لا يستلزم التلف. ولا سيما أن المراد به خوف المستودع، لأن المال تحت يده، وقد لا يثق المودع بتشخيصه، ويكون وثوقه بالحرز الذي عينه أقوى من وثوقة بتشخيص المستودع.

بل حتى لو وثق بتشخيصه فلا دليل على وجوب الاحتياط مع خوف الضرر على المال، وليس هو كخوف الضرر على النفس.

نعم قد يدعى وجوب النقل مع اليقين بالتلف بدونه، لما سبق من حرمة إتلاف المال.

لكن لو تم تحريم إتلاف المال لما سبق فهو لا يستلزم وجوب حفظه، خصوصاً

من مثل السرقة ونحوها مما لا يتلف به المال، بل يضيع على صاحبه لا غير، خصوصاً على غير المالك.

ومن هنا قد يقال بجواز النقل وعدم وجوبه. لكن يشكل جوازه إذا لم يكن منع المالك عن النقل لسفة منه، لحرمة التصرف في المال بدون إذن المالك، خصوصاً إذا احتمل كون منعه لغرض عقلائي، وإن جهله المستودع.

ودعوى: أن اشتراط جعل الوديعة في الحرز الخاص حيثٌ منافٌ لمقتضى عقد الوديعة، لتقومه بالاستئمان للحفظ.

مدفوعة.. أولاً: بأن مقتضى عقد الوديعة حفظها في الجملة، من دون أن ينافي تعريضها للتلف. بإذن المالك في بعض الأحوال، كما لو أذن له أو اشترط عليه أن يبذلها لشخص خاص أو جهة خاصة عند الحاجة.

وثانياً: بأن الشرط المذكور لو كان منافياً لعقد الوديعة فهو لا يبطل العقد، بل يجعله عرفاً عقداً آخر، نظير الوكالة في بعض التصرفات الخاصة في المال.

وثالثاً: بأن بطلان العقد لا يقتضي جواز الخروج بالمال المأخوذ بسببه عمّا أذن فيه المالك.

ثم إنهم صرحوا بعدم الضمان مع عدم النقل حتى لو قيل بوجوبه، فضلاً عما إذا قيل بجوازه من دون وجوب، لأن إتلاف المال بإذن المالك لا يكون مضميناً، فضلاً عن تركه بإذنه حتى يتلف. وأما مع النقل فإن قلنا بجوازه فلا إشكال في عدم الضمان، لعدم كون اليد عدوانية. وإن قلنا بحرمتها فالمتعين الضمان إذا أدى إلى التلف أو النقص. وأما إذا لم يؤد إليها فضمان العين بالتلف أو النقص المتأخرين بيتنى على أن خروج الأمين عن مقتضى الاستئمان هل يوجب ضمانه للعين مطلقاً، بحيث لا يخرج عن الضمان إلا بتسليمها للمالك كما هو المعروف بينهم، أو لا بل تبقى على حكم الأمانة في عدم الضمان، ويختص الضمان بما إذا أدى الخروج عن مقتضى الاستئمان للنقص أو التلف، كما سبق منا تقريره في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة،

وكذا يضمن لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للاستئمان (١)

ويأتي بعض الكلام فيه في المسألة الثالثة هنا. فراجع.

(١) لما كان مبني الاستئمان على إيكال حفظ العين ورعايتها مصلحتها للأمين، فالخروج عن مقتضاه إنما يكون بأحد أمرين: التفريط بالعين بتعريضها للنقص أو التلف، والتعدي عليها بفعل ما يضرّ بها أو يتلفها.

وتشخيص ذلك مع إطلاق الاستئمان موكول لنظر الأمين. أما مع إعمال المستأمين نظره في طريقة الحفظ والرعاية بجعلها في مكان خاص أو حالة خاصة أو اشتراطه ذلك، فيكون مقتضى الاستئمان الحفاظ على ذلك وعدم التعدي بالخروج عنه. ومن ثم ذكروا أن الخروج عن مقتضى الاستئمان يكون بالتفريط بالعين والتعدي عليها ومخالفة المالك بتغيير ما صنعه أو اشترطه لحفظ العين.

ويترتب على ذلك حرمة الأمور المذكورة تكليفاً كما أنها موجبة للضمان على ما تقدم في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجراء ويأتي الكلام في ذلك في المسألة الثالثة هنا.

بقي في المقام أمران:

الأول: ذكر الأصحاب أن من أسباب الضمان استعمال الوديعة كلبس الثوب وركوب الدابة ووضع الطعام في الإناء ونحو ذلك.

وهو المتعين في صورة منافاته لحفظ الوديعة، لكونه موجباً لنقص قيمتها، كبعض الأشياء الجديدة أو استهلاك طاقتها كالمشي في الخف مدة معتمداً بها، أو الخطأ عليها والتفريط بها كاستعمال الأواني من القوارير.

أما لوم يوجب ذلك - كلبس الوديعي الثوب لمعرفة مناسبته لحجمه - فلم يتضح الوجه في لزوم الضمان به. غاية الأمر أن يحرم تكليفاً إذا لم يحرز رضا المالك به. نعم لو استفيد من الاستيداع المنع من الاستعمال حتى بالوجه المذكور فلا يبعد صدق

التعدي والخيانة بذلك. فلاحظ.

الثاني: قال في المسوط: «وإن عزم على أن يتعدى فيها لا يضمن عندنا... لأنه لم يقع التعدي». وبذلك صرخ في الشرايع والقواعد والتحرير لكن استشكل فيه في التذكرة وإن لم يبعد بملاحظة جموع كلامه ميله لعدم الضمان. والمعنى، وهو المعنى، ولو لعموم عدم ضمان الأمين من دون ظهور مخرج عنه.

ولا وجه لقياسه بما إذا أخذ اللقطة لنفسه من دون عزم على إجراء حكمها، لأنه في تناوله للقطة بالوجه المذكور غاصب، لعدم الإذن له لا من المالك ولا من الشارع.

اللهم إلا أن يقال: حرمة غصب اللقطة لا ينافي جواز التقاطها عند نية الغصب، لأن الغصب لا يكون بنفس الالتقاط مع جوازه، بل بالخروج عن مقتضي الوظيفة في اللقطة، ولذا لو أخذها لنفسه بتخييل جواز ذلك لم يكن غاصباً واقعاً، كالقابض بالعقد الفاسد. وحيثئذٍ يتعمّن عدم ضمانه بمجرد الالتقاط بنية الأخذ لنفسه حتى لو علم بحرمة الأخذ، بل يضمن بالخروج عن مقتضي الوظيفة في اللقطة نظير ما ذكرناه هنا.

هذا ولكن قال في الجواهر: «أما لونى الغصب في استدامة القبض صار ضاماًًاً وغاصباًًاً، لكونه كما لو قبضها من أول الأمر على وجه الخيانة، لا الأمانة». وقد يناسبه ما في كتاب الغصب من القواعد.

لكن نية الغصب إن رجعت إلى فسخ عقد الوديعة وقبض العين على نحو الغصب. فيخرج عن عموم عدم ضمان الأمين موضوعاً. فهو يتنبئ على نفوذ الفسخ من دون إعلام المالك الذي سبق الإشكال فيه.

أما إذا رجعت إلى نية غصب العين مع كونها وديعة، من دون فسخ لعقدها فمقتضى عموم عدم ضمان الأمين عدم ضمانه بالنسبة المذكورة، حتى تخرج العين عن كونها وديعة بحسبها عن المالك بعد فسخه للوديعة بها ومطالبته، أو يحصل التعدي

وموجباً لصدق الخيانة كما إذا خلطها بهاله (١)

عليها مع بقائهما وديعة بالتفريط بها أو نحو ذلك.

ويجري ذلك حتى في نية الغصب عند الاستيادع، فإنها إن رجعت إلى إيمان قبول الوديعة من دون قبول لها حقيقة وقبض العين غصباً تعين الضمان من أول الأمر. وإن رجعت إلى العزم على الغصب مع قبول الوديعة حقيقة وقبض العين بناء على ذلك تعين عدم الضمان حتى تخرج عن كونها وديعة أو يحصل التعدي عليها.

ودعوى: عدم رضا المالك بقبضها لو علم بعزم الوديع على الغصب. مدفوعة بعدم منافاة ذلك لقصد الوديعة وإذنه في القبض بناء على ذلك، نظير تخلف الداعي في العقود والإيقاعات. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) أو مال غيره. بل صرحت بعضهم أن الخلط مضمون وإن كان بمال آخر للمودع. قال في المسوط: «وأما الكيسان إذا خلطها، فإنه يكون مضموناً عليه، لأن خلطها بغير رضا صاحبه، فكان متعدياً بالخلط، فضممنها بكمالها». و قريب منه في الشرائع وجملة من كتب العلامة وغيرها.

ولا إشكال فيه لو كان موجباً لنقص المالين، كما لو اختلفوا في الجودة والرداة أو في بعض الصفات التي تختلف بها الرغبات. وكذلك لو كان بفتح ختم كل منها إذا كان للختم أهمية عرفاً، أو كان مع نهي المالك، كما يظهر مما سبق. أما بدون ذلك فلا يتضح الوجه فيه بعد عدم صدق التعدي عليه.

وأما تعليله بكونه تصرفًا غير مأذون فيه. كما تقدم من المسوط، وذكره غيره فيدفعه أن إطلاق الاستيادع يقتضي الإذن في التصرف غير المنافي للاستئمان. وإنما يظن بأحد البناء على توقف كل تصرف على الاستئذان منه، لما في ذلك من الكلفة على المستودع. مع أن حرمة التصرف تكليفًا لا تقتضي الضمان إذا لم يناف الاستئمان، كما يأتي من سيدنا المصنف ثانية.

بحيث لا تتميز (١)، أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه (٢)، أو أودعه طعاماً فأكل منه (٣)

(١) كما في المبسوط والسرائر والشرايع وجملة من كتب العلامة والشهيدين وغيرها، ونفي وجadan الخلاف فيه في الجواهر. لابتناء الوديعة على أن ترجع إلى المالك كما سلمها، بحيث يتصرف بعينها من دون أن يعيقه شيء، والخلط يمنع عن ذلك، فيكون تعدياً حرماً ومضمناً.

نعم قد يطرأ ما يخرجه عن التعدي، بل يجعله مقتضى الاستئمان، كما لو اتفق بوجه غير محتسب انحصر الحرز بالحرز الذي فيه ماله ولم يتيسر تمييز المالين، مع تعذر استئذان المودع في الخلط. أما لو كان ذلك بوجه محتسب حين الإيداع تعين تنبيه المالك لذلك وحرم قبول الوديعة بدونه.

ثم إنه بناء على ما سبق منّا في كيفية الضمان يتعين كون المضمون هو النقص الحاصل من الخلط لا غير.

(٢) كما في المبسوط والسرائر والشرايع وجملة من كتب العلامة وغيرها. لظهور جعل الختم ونحوه في إرادة عدم الفك اهتماماً بالحفظ، أو لكونه موجباً لزيادة الرغبة في الشيء.

نعم قد تقوم القرينة على عدم قصد المالك منع المستودع، كما لو دفع إليه مفتاح الحرز، أو علمه كيف يحل شد الكيس.

كما أنه قد يطرأ ما يخرجه عن التعدي، كما إذا خشي منأخذ الظالم للمال إذا رأى الحرز مثلاً، لأن فيه علامه المودع، وهو في مقام أخذ ماله واستصافائه، نظير ما سبق في الخلط، وعلى التفصيل المتقدم فيه.

(٣) قطعاً فإنه: أظهر وجوه التعدي، وحينئذ لا إشكال في ضمان المقدار المأكول، كما أنه لو أوجب نقص قيمةباقي كان النقص مضمناً.

أو دراهم فاستقرض بعضها(١)،

(١) من الظاهر أن القرض يبتنى على ضمان المال المقترض وديعة كان أو غيرها. وإنما الإشكال في أن الاقتراض من التعدى على الوديعة، فيحرم تكليفاً ولا يملك أولاً. صرخ بالأول في المسوط، ونسب الثاني لقوم. وكأن مراده بعض العامة، كما يناسبه وجه الاستدلال الذي نسبه إليهم، وإلا فظاهر حال الأصحاب هو الأول بلحاظ ما ذكروه من شدة التقيد في التصرف في الوديعة بل هو كالتصريح من المقنعة والنتهاية.

لكن في صحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن؟ فقال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء. قال: قلت: أرأيت إن وجد من يضممه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضممه يأخذ منه؟ قال: نعم»^(١) وفي خبر علي بن جعفر المروي في قرب الإسناد: «سألته عن رجل كان عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها - وهو مجمع أن يردها - بغير إذن أصحابها؟ فقال: إذا كان عنده وفاء فلا بأس أن يأخذ ويرده»، ونحوه ما في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب الإمام الرضا عليهما السلام^(٢). وهي متفقة على جواز الاقتراض من دون استئذان مع القدرة على الوفاء. بل مقتضى الصحيح الاكتفاء بوجود الضامن.

نعم في السرائر بعد ذكر حديث البزنطي أنه لا يلتفت له، لندرته، وانعقاد إجماع الأصحاب على تحريم التصرف في الوديعة بغير إذن ملاكها. ويناسبه ما سبق منهم. ومن ثم قد توهن هذه النصوص باعتراض الأصحاب عن مضمونها. لكن ظاهر الصدوق العمل بصحيح الخثعمي، لذكره له في الباب المناسب، بل

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب الوديعة حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٨: من أبواب كتاب الوديعة حديث: ٢: وذيله.

وإذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر(١).

قد يظهر ذلك من التهذيب، لذكره في أوائل باب الوديعة في سياق النصوص المتضمنة لأحكامها التي عليها المعول عندهم من دون تعقيب منه عليه.

ولعل عدم ذكر الأصحاب له لأنهم بصدق بيان أسباب الضمان المعلوم ابتناء الاقتراض عليه - كما سبق - فلا حاجة لذكره، مع غفلتهم أو مع إغفالهم الفرق بين صدق التعدي به - الموجب لحرميته تكليفاً وعدم تملكه - وعدمه، وإلا كان المناسب تعرضهم لذلك وبيان موقفهم من النصوص المذكورة.

ومن ثم يشكل تحقق الإعراض المohen. ولا سيما مع تعدد النصوص، واحتمال العمل بها من قبل من كانت فتاواهم تعرف من طريق روایاتهم، وكون بعض ما ذكره أهل الفتوى من مصاديق التعدي يبتني على اجتهادات غير ظاهرة الوجه.

ثم إن الأثر لذلك كما يظهر في الحرمة التكليفية يظهر في أنه مع صدق التعدي المحرم يكون المقترض غالباً خارجاً عن مقتضى الاستئمان، فلا تبرأ ذمته بالوفاء ورد ما أخذه على أنهأمانة، كما صرحت في المسوط، بل تتوقف براءته على إيصال المال للملك، أو إذنه براجعته في ضمن الوديعة. ومع عدم صدق التعدي يبقى حكم الأمانة وتبرأ ذمته بالوفاء ورد ما أخذه، فيرجع أمانة غير مضمونة.

هذا ولو بني على العمل بالنصوص المذكورة يتبعه الاقتصرار على ما إذا لم يصرح المودع أو يظهر منه المنع من التصرف في المال المودع بمثيل ختم الكيس وإغفال الصندوق اللذين فيها، لظهور النصوص في الترجيح من حيثية عدم الاستئذان في الاقتراض، ولا تعم حيثية المنع منه، فلا مخرج عن عموم المنع من التعدي بالإضافة إلى حيثية المذكورة. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاشر.

(١) بلا إشكال ظاهر. ويستفاد مما ذكره في التعدي على بعض أجزاء الوديعة الواحدة إذا لم يصدق عليه التعدي على الجميع، كما إذا أودعه دراهم غير موضوعة في

وإذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضياع الوديعة^(١) وإن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه^(٢).

(مسألة ٢) ي يجب على الوديعي علف الدابة وسقيها^(٣)

حرز مختوم، بل في ظرف مكشوف، فأخذ بعضها. فإنهم صرحوا باختصاص الصمام بما أخذ، لاختصاص سبب الصمام - وهو التعدي - به، بخلاف ما إذا كان التعدي بهتك الحرز، حيث يكون تعدياً على جميع المال الموضوع، فيكون الصمام به عندهم، لا بالأخذ المختص بالبعض.

(١) لعدم الموجب لضمانتها بعد فرض عدم التعدي عليها، نظير ما في المسوط من أنه إذا خرق الكيس من فوق الشد أو الختم ضمن نقش الكيس دون ما فيه، لعدم هتك حرزه.

(٢) أما إذا استفید الإذن في التصرف من إطلاق الإيداع أو أحرز رضا المالك به فلا حرمة، كما هو ظاهر.

(٣) كما صرحت به جمهور الأصحاب، بل لا إشكال ولا خلاف فيه، كما في الرياض والجواهر، بل في الأول الإجماع أيضاً. لأنه مقتضى حفظ الوديعة الذي سبق أنه من وظيفة الوديعي، فيكون ترك ذلك تفريطًا، ولذا جعلوه من موجبات الصمام. ولا فرق في ذلك بين أمر المالك به وعدمه، كما صرحوا به أيضاً. لما سبق من أن قيام الوديعي بحفظ الوديعة مقتضى الاستيداع، فلا يتوقف وجوبه وصدق التفريط بتركه على نص المالك عليه.

إنما الكلام فيما إذا نهاد عن السقي والعلف فقد صرحت في المسوط والشرع وجملة من كتب العلامة وغيرها بوجوب السقي والعلف خلافاً على المالك حينئذٍ. وقد يظهر من بعض كلماتهم أن ذلك لأمررين.. الأول: أنه مقتضى الاستئمان.

ويرجع به على المالك (١).

والثاني: لوجوبه شرعاً، لأن لها حرمة.

لكن الأول في غاية المنع، لأن نهي المالك يقتضي تقييد الاستئثار بغير هذه الحيوانة. نظير ما تقدم فيما لو نهى المالك عن نقل الوديعة من الحزف مع الخوف، وتقدم هناك ما ينفع في المقام.

وأما الثاني فهو إنما يقتضي وجوب السقي والعلف بمقتضى ولاية الحسبة وبشروطها، ومنها تعذر الرجوع للمالك، وعدم كون الأصلح له من الإنفاق على الحيوان والرجوع عليه ببيع الحيوان أو ذبحه أو قتله أو تسبيبه ليعرف ويستقي ما يجد أين يجد.

وذلك إنما يتوجه في مثل الضالة - التي هي من أقسام اللقطة - ومال الغائب ونحوهما. أما في المقام فالمتعين عدم قبول الأمانة مع النهي المذكور. وعدم التورط في المشكلة.

ولو فرض قبولة غفلة عن ذلك جرى ما سبق من كون وجوب السقي بمقتضى ولاية الحسبة، وبشروطها. ولو قبل تسامحاً وعصياناً فربما يجب عليه العلف والسقي من ماله، لأنه أوقع نفسه في المحذور الشرعي بقبوله. فتأمل جيداً.

(١) كما صرحا بذلك، بل لا ريب فيه عندهم إذا أمره بالسقي والعلف، كما في مفتاح الكرامة، لأن الأمر بإنفاق المال في صالح الأمر يقتضي ضمانه. بل قد يدعى ذلك مع إطلاق الاستيداع من دون أمر، لأنه يقتضي حفظ الأمانة، وهو لا يتم في المقام إلا بالإنفاق، فيكون كما لو أمر به. بل قد يجري ذلك مع النهي، لاحترام الحيوان شرعاً.

لكن يظهر الحال في صورة النهي مما سبق. وأما مع الأمر أو الإطلاق فظهور احتياج الوديعة في المقام للسقي والعلف مستلزم لمعرفة مراد الطرفين كيفية تحقيقهما،

(مسألة ٣): إذا فرط الوديعي ضمن (١). ولا يزول الضمان (٢) إلا

بالإنفاق على الحيوان من مال المودع، أو من مال الوديعي ثم الرجوع عليه، أو بدون رجوع في مقابل الانتفاع بالحيوان أو بمنائه، أو بدون مقابل تبرعاً وإحساناً، أو بتسرير الحيوان ليرعى في المراعي المباحة التي يسهل على الوديعي السيطرة عليه فيها أو غير ذلك. ولا ضابط لذلك، بل هو تابع للاتفاق بينهما صريحاً أو بقرائن الأحوال، ومنها التعارف. وعليه يتبع العمل على طبق الاتفاق المذكور.

نعم قد يحدث ما يمنع من العمل عليه بوجه غير محاسب حين الاستيداع. وحينئذ يكون وجوب السقي والعلف مقتضى ولایة الحسبة وبشرطها المشار إليها آنفاً.

(١) بلا إشكال ولا خلاف. وكذا إذا تعدى على العين أو خالف أمر المالك فيها، كما أشرنا إليه في المسألة الأولى هنا، وتقدم الاستدلال عليه في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة.

(٢) تقدم في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة أن التفريط بالأمانة والتعدي عليها هل يوجبان ضمان خصوص ما يترتب عليهما من نقصها أو تلفها، أو يقتضيان خروجها عن حكم الأمانة، فتكون كالعين المغصوبة مضمونة حتى بالإضافة إلى النقص والتلف اللاتحقين. وذكرنا أن المعروف بين الأصحاب الثاني، بل ادعى عليه إجماعهم، وعليه جرى سيدنا المصطفى صلوات الله عليه هنا، ولكن الظاهر بعد النظر في الأدلة الأول. وقد أطلنا الكلام فيه هناك بما يعني عن إعادته هنا، لأن المقامين من باب واحد بعد اشتراكهما في كون العين أمانة، التي تضمنت الأدلة أن الأصل فيها عدم الضمان.

نعم يتوجه ضمان العين مطلقاً إذا خرجت عن كونها أمانة، كما لو حبس الوديعي والمستعير العين عن المالك، أو حبس المستأجر العين بعد انتهاء مدة الإجارة أو تعدى

بالرد إلى المالك أو الإبراء منه(١).

بها استؤجرت له أو نحو ذلك.

(١) كما في الخلاف والشرايع والتحrir والتذكرة وغيرها. وقد يحمل عليه ما في المسوط والغنية والسرائر من خروجه عن الضمان بما إذا قال له المالك: قد أبرأتك من ضمانها وجعلتها وديعة عندك. حيث لا يبعد أن يكون منشأ البراءة عندهم هو إبراء المالك لا تجديد الاستيداع لها من دون قبض من المالك، للاستدلال في الآخرين بما استدل به غيرهم للقول المذكور من أن الضمان حق للمالك، فله الإبراء منه.

وهو يتنبئ على أن ضمان العين الموجودة بأحدأسبابه حكم فعلي يقتضي تحمل دركها لو حصل، وحيث كان الحكم المذكور حقاً للمالك كان له إسقاطه، كما تبه له في المسالك.

لكنه غير ثابت، بل من القريب أن يكون حكماً تعليقياً راجعاً إلى انشغال الذمة بها أو بدركها عند تعرضها للتلف أو النقص، وهو حكم شرعي لا يقبل الإسقاط، والقابل للإسقاط هو الدرك الذي تنشغل به الذمة فعلاً بعد حصول النقص أو التلف، وإسقاطه قبل ذلك إسقاط مالم يجب. ولا أقل من احتمال ذلك بنحو يشك في ترتيب الأثر على الإبراء.

اللهم إلا أن يقال: كما يشك في ترتيب الأثر على الإبراء حينئذ يشك في انشغال الذمة بالعين أو بالدرك عند طروع النقص أو التلف، ومقتضى الاستصحاب براءتها وعدم انشغالها.

نعم بناء على ما سبق منا من اختصاص الضمان بما إذا خرجت العين عن كونها أمانة وصارت مخصوصة فلا مجال للاكتفاء بالإبراء ما دامت تحت يد الضامن، لأن الغصب باستمراره موجب لاستمرار الضمان شرعاً، فالإبراء من الضمان السابق لا ينافي استمراره باستمرار الغصب. ولا ينفع الإبراء في الخلاص من الضمان إلا إذا

كانت العين قد خرجت عن يد الضامن قبله. ولو لغاصب آخر، أو كان مرجع الإبراء إلى الإذن له في إبقاء العين تحت يده وتجديده الاستئمان له.

هذا وقد صرخ غير واحد من سبق وغيرهم بالاكتفاء في سقوط الضمان بالإذن في إبقاء العين تحت يده وتجديده الاستئمان من دون حاجة إلى أن يقتصها المالك منه ثم يرجعها إليه. وهو يبنتني على خروجها بالتعدي والتفريط عن كونها أمانة. ولا مجال للبناء على ذلك، كما تقدم منا توضيحه عند الكلام في تحديد الضمان من المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة. نعم من القريب استلزم الإذن المذكور الإبراء من الضمان عرفاً، فيجري ما سبق. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

بقي شيء. وهو أن ظاهر الأصحاب انحصر سبب ضمان الوديعة بالتعدي والتفريط، وعدم ضمانها بالشرط، بل يبطل الشرط المذكور، كما هو صريح المسوط والسرائر والجامع والتحrir في المقام، وهو المناسب لما ذكره جماعة من بطلان الشرط المذكور في الإجارة، كما تقدم في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة.

وكانه لما دل على عدم ضمان الأمين، كما هو مقتضى الاستدلال عليه في السرائر بأنه شرط يخالف الكتاب والسنة.

لكن تقدم في المسألة المذكورة من كتاب الإجارة أن الحكم بعدم ضمان الأمين لا ينافي تضمينه نفسه بالشرط، ولا سيما مع ثبوت صحة شرط ذلك في العارية. ومن الغريب ما في التحرير من تعليم الحكم ببطلان الشرط المذكور لكل ما أصله الأمانة. هذا وقد استدل في التذكرة على عدم ضمان الوديعة بأن الضمان ينافي الأمانة. وهو لو تم يقتضي بطلان الشرط لمنافاته لمقتضى العقد.

لكنه منوع، ولا سيما مع ثبوت الضمان في العارية في الجملة، بل حتى في غيرها مع التعدي والتفريط بناء على ما سبق مما في المسألة المذكورة من كتاب الإجارة من عدم خروج الأمانة بها عن كونها أمانة. وقد تقدم هناك ما ينفع في المقام. فراجع.

(مسألة ٤): يجب على الودعي أن يحلف للظلم(١). ويوري إن

هذا وفي صحيح زراراة: «سألت أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ وِدْعَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ . قال: فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وِدْعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ مُضْمُونَةً لَا تَلْزَمْ»^(٢). وظاهره أن الوديعة كالعارية قد تكون مضمونة بالشرط.

وحلمه على ضمانها بالتعدي والتفريط - كما جعله أحد الوجهين في محكي تحف العقول - بعيد جداً، لأن حكم الوديعة، بسبب طارئ، وظاهر السؤال هو السؤال عن حكمها في نفسها، ولذا خصه السائل بالذهب والفضة اللذين ورد ضمانهما في العارية بأنفسهما ولو مع عدم التعدي والتفريط.

ومجرد مخالفته للمشهور لا يمنع من التعوييل عليه بعد أن كان الظاهر اعتمادهم على ما سبق من الوجه الذي عرفت ضعفه، ومع استدلال مثل العلامة في التذكرة بالصحيح لبيان عدم ضمان الوديعة، حيث لا يبعد الغفلة منهم عن ظهوره فيما ذكرنا. مضافاً إلى ظهور حال الكليني في التعوييل عليه، بجعله له في باب ضمان العارية والوديعة، بل قد يظهر ذلك من التهذيب أيضاً.

ومن هنا يتبعن البناء على صحة الشرط المذكور عملاً بعموم نفوذ الشرط المعتضد في المقام بال الصحيح المتقدم».

(١) كما صرّح به غير واحد، بل لا إشكال فيه ولا خلاف ظاهراً. لما دل على جواز اليمين لدفع الظلم من النصوص الكثيرة^(٣)، ومنها صحيح إسمااعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عَلِيَّ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ، فَيَحْلِفُ لِيَنْجُو بِهِ مِنْهُ . قال: لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ . وَسَأْلَتْهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤) . وَقَرِيبٌ مِنْهُ غَيْرُه.

(١) وسائل الشيعة ج: ١٣ باب: ٤ من أبواب كتاب الوديعة حديث: ٤.

(٢) راجع وسائل الشيعة ج: ١٦ باب: ١٢ من أبواب كتاب الأيمان.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٦ باب: ١٢ من أبواب كتاب الأيمان حديث: ١.

أمكن(١). ولو أقر له ضمن(٢).

وفي صحيح أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: «ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنت منه في سعة»^(١).

ومنه يظهر العموم لأمانة غير المؤمن، لصدق التقية بالحفظ علىها بعد ما يأتي من وجوبه، وإذا جاز وجوب مقدمة لحفظ الأمانة الواجب. ولو غض النظر عن ذلك فالظاهر بمحاطة النصوص أن وجوب حفظ الأمانة أهم من حرمة اليمين، فيقدم عند التزاحم.

(١) كما في الغنية والسرائر والشرايع والنافع وجملة من كتب العلامة واللمعتين وغيرها. لظهور النصوص الدالة على جواز الحلف كذباً للضرورة والتقية ودفع الظلم في أن الترخيص بملك الاضطرار مع ثبوت ملك الحرمة، لا مع قصوره. ولا سيما قوله عليه السلام في صحيح أبي بكر الحضرمي تعقيباً على الحكم بجواز الحلف: «يا أبا بكر إن الله عز وجل يعفو والناس لا يغفون»^(٢). ولا أقل من كون ذلك مقتضى الجمع عرفاً بين إطلاق دليل التحرير فيسائر الموارد ودليل رفعه للضرورة والتقية.

وحيثـِ يقصر عن صورة عدم الاضطرار للكذب، لالتفات الحالـِ للنورـِية، وقدرتـِ عليها من دون أن يظهر للظلم، ويكون مقتضـِي عموم حرمة الحلف كذباً وعموم وجوب حفظ الوديعة هو اختيار التوبة في حفظـِها. وقد تقدم في المسـِّألـِ الخامـِسـِ والثلاثـِينـِ من مقدمة كتاب التجارة ما ينفعـِ في المقامـِ. فراجعـِ.

(٢) أما الضمان مع الإقرار له ابتداء من دون أن يسألـِه أو يطلبـِ منه اليمـِينـِ فهو المـِصرـِحـِ بهـِ فيـِ كلامـِ جـِمهـُورـِ الأـَصـَحـَابـِ بنـِحوـِ يـَظـِهـُرـِ المـِفـَرـُوغـِيـَةـِ عـِنـِهـِ. وـِهـُوـِ كـِذـَلـِكـِ، لأنـِهـِ منـِ ظـِهـُرـِ أـَفـَرـَادـِ التـِفـَرـِيـَطـِ.

(١) وسائل الشيعة ج ١٦: باب ١٢: من أبواب كتاب الأئمـَانـِ حـِدـِيثـِ ٢: .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٦: باب ١٢: من أبواب كتاب الأئمـَانـِ حـِدـِيثـِ ١١: .

(مسألة ٥): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته (١) وإن كان كافراً (٢)،

وأما الإقرار له فراراً من الحلف كاذباً فهو المصح به في السرائر والتحرير والقواعد وجامع المقاصد. وهو مقتضى ما سبق من غير واحد من جواز الحلف به. إذ بعد جوازه يكون تركه تفريطاً مضميناً. وأظهر من ذلك ما إذا كان الظالم يكتفي بنفيه وجود الأمانة عنده كذباً من دون أن يكلغه باليمين، إذ لا إشكال في جواز الكذب وإذا كان صلحاً ولدفع الظلم. بل لا يعد عدم وجوب التورية حينئذ، كما تقدم في المسألة الخامسة والثلاثين من مقدمة كتاب التجارة.

هذا ولو جهل جواز الكذب أو الحلف كاذباً حينئذ فأقر للظالم بها فراراً منها لم يعد عدم الضمان، لعدم صدق التفريط عرفاً، نظير ما لو جهل أو غفل عن بعض وجوه التخلص الخارجية، كدفع الوديعة لمن لا يجرأ الظالم على أخذها منه. و مجرد تقصيره في تعلم الحكم شرعاً لا يصدق معه التفريط بالوديعة عرفاً.

نعم لو التفت للمسألة وأمكنه السؤال فأهمل ثم ابتلي بمطالبة الظالم بالوديعة صدق التفريط حينئذ وتعيين الضمان. ولا بد من مزيد من التأمل.

(١) العطف ليس للتخيير بل التقسيم والترتيب بمعنى أنه يجب دفعها للمودع نفسه مع مطالبته أو تخوف تعذر الوصول إليه، ومع تعذر ذلك بموته يجب دفعها لوارثه. كل ذلك لأنه مقتضى الاستئمان، ووجوب أداء الأمانة الذي استفاضت به الأدلة.

وادعوى: أن ذلك لا يتم في الوارث، لعدم تحقق الاستئمان منه. مدفوعة بأنه لما كان من شأن الأمانة عرفاً دفعها للوارث مع موت المالك فلا يبعد استفادته من دليل وجوب أداء الأمانة. بل لا يبعد قصد المستأمين ذلك ارتکازاً عند الاستئمان. فلاحظ.

(٢) كما صرح به جمهور الأصحاب، وفي المختلف وجامع المقاصد والمسالك

أنه المشهور. لإطلاق النصوص الكثيرة المؤكدة على أداء الأمانة واجتناب الخيانة^(١)، وخصوص النصوص الكثيرة المتضمنة وجوب أداء الأمانة للبر والفاجر، وللناتصب والخروري، وقاتل أولاد الأنبياء وقاتل أمير المؤمنين والحسين (صلوات الله عليهما) والمجوسي ونحو ذلك^(٢) مما يظهر منه خصوصية الأمانة في الأهمية مع قطع النظر عن حرمة المستودع وحرمة ماله. حيث يناسب ذلك عموم وجوب أداء الأمانة لغير محترم المال.

ولا أقل من عموم الفاجر له. ولا سيما مع سوق أداء الأمانة في سياق بر الوالدين والوفاء بالعهد للذين لا إشكال في عموم وجوبهما للكافر. ويؤيد ذلك ما ورد من وجوب الوفاء للحربى بالأمان على دمه^(٣).

ولم ينسب الخلاف في ذلك إلا للحلبى فذكر أن المودع إذا كان حربياً وجب على الوديعي أن يحمل ما أودعه إلى سلطان الإسلام العادل، واستحسن في التنتيج. وهو كما ترى خروج عن إطلاق النصوص المعول عليها وعلى عمومها عند الأصحاب بغير وجه ظاهر.

مضافاً إلى الإشكال فيها ذكره.. تارة: بأنه لا منشأ له بعد ما ثبت من جواز تملك نفس الحربي واسترقاقه^(٤) فضلاً عن ماله حيث لا موجب بعد لمراجعة الإمام وإنما يجب مراجعته في غنائم الحرب لصيورتها ملكاً له أو للمحاربين. وأخرى: بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بالحربى بعد عموم هدر الدم والمال للناتصب على تفصيل مذكور في محله.

هذا ولكن قال الحلبى في الكافي: «وإن كان المودع لا يملك الوديعة أو لا

(١) راجع وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب الوديعة.

(٢) راجع وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢: من أبواب كتاب الوديعة.

(٣) راجع وسائل الشيعة ج ١١: باب ٢١، ٢٠: من أبواب جهاد العدو.

(٤) راجع وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢، ٣: من أبواب بيع الحيوان.

يصح منه الإيداع - كالغاصب والكافر الحربي - فعلى المودع أن يحمل ما أودعه الحربي إلى سلطان الإسلام العادل عليه ويرد المغصوب إلى مستحقه ... فإن تعذر ذلك في المسئلين فعل المودع حفظ الوديعة إلى حين التمكّن من إيصالها إلى مستحق ذلك والوصية بها إلى من يقوم مقامه فيها، ولا يجوز ردها إلى المودع مع الاختيار».

وهو صريح في عدم ابتناء الحكم المتقدم على عدم احترام مال الحربي، ليرد عليه ما تقدم مما أشير إليه أو إلى بعضه في كلمات الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)، بل يبني على أحد أمرين ينبغي النظر فيها وفيها يترتب عليهما.

الأول: أن الحربي لا يملك الوديعة، فلا يحل ردها له. ولا يتضح الوجه في ذلك عدا ما في بعض النصوص من أن المشركين ماليك^(١)، بناء على أن الملوك لا يملكون.

وهو لو تم لا ينافي جريان أحكام الحرية عليه والملك على ماله إذ لا إشكال في جواز المعاوضة معه، وجواز استرقاقه، كما سبق، واحترام ماله إذا صار ذميًّا.

على أن عدم ملكه لما في يده إن رجع إلى كونه مباحًا أصلياً فلا وجه لمراجعة الإمام فيه، بل يجوز تملكه». وإن رجع إلى كونه ملكاً للمسلمين أو للإمام فلا إشكال عندهم في جواز تملكه بالاستيلاء عليه من دون حاجة لاستئذان الإمام، ولو لعموم الإذن منه في ذلك.

الثاني: أنه يملك ولا يصح منه الاستيداع. وهو الأظهر في كلامه المتقدم. لكن لم يتضح الوجه فيه. مع أنه لو تم يجري في ماله ما سبق. فلاحظ.

ثم إن جملة من النصوص المذكورة وإن وردت في الوديعة، إلا أن موضوع الحكم فيها الأمانة وفي غيرها التي هي أعم منها، حيث تشمل كل مال لا يبني دفعه للغير على استئذانه، وحفظه لصاحبها، كالعين المستأجرة والمرهونة والعارية وغيرهما.

(١) وسائل الشيعة ج ١٢: باب ٧: من أبواب الربا حديث ٤، ٣.

إلا إذا كان المودع غاصباً فيجب ردها إلى مالكها^(١) فإن ردها إلى المودع ضمن^(٢). ولو جهل المالك عرف بها، فإن لم يعرفه تصدق بها عنه، فإن لم

بل يشمل حتى مثل القرض، لابنائه على الاستئمان. وبناسبه قوله تعالى: «إن أمن بعضكم بعضاً فليود الذي ائمن أمانته»^(١)، وغير واحد من النصوص^(٢) وغيرها.

بل يشمل حتى مثل نصح المستشير وكتاب حديث من يأتمن على حديثه، لابنائهم على الاستئمان وتناسب النصوص^(٣).

(١) قال في مفتاح الكرامة: «قد ذكر ذلك في المقنع وجبيع ما تأخر عنه إلا المبسوط والتحرير واللمعة، فلم يتعرضوا لها». والظاهر أن عدم تعرضهم لذلك ليس خلاف لهم فيه، بل لعدم الحاجة له لوضوحة. لعدم صحة الوديعة من الغاصب، فلا تجري أحكامها، بل يتعين الرجوع في المال للقاعدة أو الأدلة الخاصة، على ما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(٢) قطعاً. لصيروة المال مضموناً عليه بضمان اليد بعد عدم صحة الوديعة من الغاصب، فيكون قبض المال منه مضموناً. ومجدد الجهل بكونه غاصباً -لو كان- لا يرفع الضمان، بل لا يقتضي إلا العذر الرافع للعقاب. وحيثئذ لا مخرج عن الضمان إلا بإجراء الوظيفة الشرعية على المال.

ولاسيما مع كون الرد للغاصب بمنزلة الإتلاف عرفاً. إلا أن يكون الغاصب في مقام الرد للهالك، فالرد له لا يعد إتلافاً عرفاً، إلا أنه لا يرفع الضمان بعد أن لم يكن مأذوناً في قبض المال من قبل المالك. فيتتعينبقاء الضمان إلى أن تصل للهالك.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٤ من أبواب الدين والقرض حديث: ٢، وباب: ٥ منها حديث: ١، ٣.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٨: باب: ٢٣، ٧١ من أبواب أحكام العشرة، وج: ١٣: باب: ٢ من أبواب كتاب الوديعة حديث: ٨.

يرضى بذلك (١) ضمنها (٢).

(١) يعني: في فرض العثور عليه بعد التصدق بالمال.

(٢) كما هو ظاهر المقنع والفقير أو صريحة وصريح النهاية والشرايع والنافع والجامع وكشف الرموز والتذكرة والقواعد وغيرها، وحكي عن ابن الجنيد، وفي المسالك والرياض وعن الكفاية والمفاتيح أنه المشهور. لحديث حفص بن غياث: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل من المسلمين أو دعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً وللص مسلم، هل يرد عليه؟ قال: لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً، فإن أصحاب صاحبها ردوا عليه، وإن اخترى لها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله. وإن اختار الغرم له وكان الأجر له»^(١). وبذلك يخرج المال المذكور عن حكم مجھول المال من تحديد التعريف باليأس عن الوصول للملك ومن عدم الضمان لو لم يرض المالك بالتصدق.

وطعن فيه في المختلف بضعف السند. وكأنه لأن فيه القاسم بن محمد الإصفهاني الذي لا نص على توثيقه. لكن عمل من سبق في المختلف إن لم يكن شاهداً بوثاقة الرجل فلا أقل من كونه جابرًا للحديث المذكور. كما نبه له غير واحد. ولعله لذا ذكر بعد ذلك أن قول الشيخ لا يخلو عن قوة.

على أن من القريب البناء على وثاقته لكونه من رواة تفسير القمي، لأن القمي وإن روى غير مرة عن أبيه عن القاسم بن محمد من دون توصيف بالأصفهاني، وأبوه يروي عن القاسم بن محمد الجوهري والقاسم بن محمد الأصفهاني معاً، إلا أن بعض تلك الروايات رواها الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد

(١) وسائل الشيعة ج ١٧: باب ١٨: من أبواب كتاب اللقطة حديث ٦:

الأصفهاني^(١). وهي مروية في تفسير القمي عن أبيه عن القاسم بن محمد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَرُوهُ...﴾ من سورة الأعراف. كما روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جمِيعاً عن القاسم بن محمد الأصفهاني^(٢) وروى الرواية بعينها في تفسير القمي عن أبيه عن القاسم بن محمد في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ...﴾ من سورة الأنعام، حيث يشهد ذلك بأن المراد من القاسم بن محمد الراوي للروایتين المذکورتين في تفسير القمي هو الأصفهاني.

هذا وفي المقنعة: «وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَرْبَابَهَا أَخْرَجَ مِنْهَا الْخَمْسَ إِلَى فَقَرَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيَّاتِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ وَصِرَاطِهِمْ إِلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». ونحوه في المراسيم. ولم يتضح الوجه فيه، غاية الأمر أنه نسب لبعض مقاربي عصرنا القول في مطلق المجهول بإخراج الخمس منه وصرفه في مصارفه، وتملك الباقي، لدعوى استفادة ذلك من بعض نصوص الخمس على ما تقدم منا في المسألة التاسعة والثلاثين من مقدمة كتاب التجارة وتقدم دفعه.

وفي الغنية في فرض عدم معرفة المالك: «حَلَّهَا إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ، فَإِنْ لَمْ يُتَمَكَّنْ لِزَمِنِهِ الْحَفْظِ بِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبِمَنْ يُشَقُّ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَى حِينِ الْتَّمْكِنِ مِنِ الْمُسْتَحْقِقِ»، ونحوه في السرائر، وحكي عن أبي الصلاح في الكافي، ومال إليه في المختلف بدؤاً وإن ذكر بعد ذلك أن قول الشيخ لا يخلو عن قوة، كما سبق. وفي الإيضاح والتنقية وعن حاشية الإرشاد أنه أقوى.

واستدل عليه في الأولين بعد التعرض للقول الأول - تبعاً للرواية من دون أن يظهر منها توهينها - بأنه أحوط.

(١) معاني الأخبار ص: ٥ باب: معاني أسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع طبع النجف الأشرف.

(٢) الكافي ج: ٢: ص: ٨٨: باب الصبر حديث: ٣.

لكن الاحتياط لا ينهض بالمنع من العمل بالرواية. مضافاً إلى المنع من كونه أحوط، لأن المال كثيراً ما يتعرض للتلف أو الضياع. بطول المدة وتعاقب الأيدي، وهو مضمون على الوديعي لما سبق من بطidan الوديعة.

كما استدل عليه في الإيضاح أيضاً بعصمة المال. لكن عصمة المال ترجع إلى احترامه من دون أن تنهض بتعيين الوظيفة الشرعية فيه، فإذا نهضت به الرواية لما سبق تعيين العمل بها.

بقي في المقام أمور:

الأول: لا يبعد انصراف التعریف في كلام سیدنا المصنف ^{متى} إلى التعریف حولاً، الذي هو اللازم في اللقطة كما ينصرف الفحص في مجھول المالك إلى ما إذا أوجب اليأس من العثور على المالك. وهو المناسب للحديث المتقدم، لأن الظاهر اعتقاده ^{متى} عليه، لا على نصوص مجھول المالك، لأن المعيار فيها على اليأس من المالك، من دون خصوصية للتعریف، ولعدم تضمنها الضمان للمالك لو لم يرض بالتصدق كما حرى ^{متى} عليه في حكم مجھول المالك من المسألة التاسعة والثلاثين من مقدمة كتاب التجارة.

لكن في الجواهر أن المعيار في الفحص على اليأس من معرفة المالك كما هو الحال في مجھول المالك. وحمل ذكر الحول في الحديث إما على غلبة حصول اليأس بذلك، أو على بيان حكم اللقطة، من دون أن يكون مورداً للتنزيل منزلتها، بل يختص التنزيل منزلتها بالتصدق لا غير.

وهو كما ترى خروج عن ظاهر النص والفتوى، لو لم يكن مقطوعاً به منها. لما هو المعلوم من عدم خصوصية الحول في اليأس. ولقوة ظهور رسوق الحول فيها لبيان جهة التنزيل. ولا سيما أن في جملة من كلماتهم ذكر الحول ابتداءً من دون تعرض للتنزيل منزلة اللقطة. بل كيف يجتمع ذلك مع دعواه عملهم بالحديث. إذ لعلهم عملوا بنصوص مجھول المالك لا به.

الثاني: مقتضى الجمود على الحديث المتقدم وجوب التصدق وعدم جواز حبس المال وحفظه ثم الوصية به. وكذلك الحال في عبارة النهاية، ومثلها المقنع والفقيه، للاقتصار فيها على رواية الحديث.

لكن عبر في الشريعة بجواز التصدق، وعلقه في النافع ومحكي البصرة على مشيئة الوديعي، وصرح بالتخير بين الأمرين في القواعد والإرشاد والتذكرة والمسالك، وفي جامع المقاصد أنه المشهور.

وكأنه للجمع بين الحديث والقاعدة ولو حمل الحديث على مجرد الترخيص في التصدق دفعاً لتوهم الحظر. ولتجنب مشاكل حفظ المال ومتاعبه.

لكنه غير ظاهر، خصوصاً إذا احتمل تعرض المال للنقص أو التلف بطول المدة أو بتعاقب الأيدي، حيث يتغير تجنب الاحتمال المذكور بالتصدق الذي هو الوظيفة المنصوصة التي يعلم بالخروج بها شرعاً عن تبعه وضع اليد على مال الغير. نعم مع الاطمئنان بسلامة المال والاحتمال بوجه معتد به بالعثور على المالك بعد الحول يبعد الإلزام بالتصدق ولا سيما مع ما يلزم من التعرض لاحتمال الضمان. لكن في كفاية ذلك في الخروج عن إطلاق النص إشكال.

الثالث: لم يتعرض الأكثر لجواز تملك الوديعي المال مع الضمان في المقام، بنحو يظهر منهم عدم جوازه. لكن في القواعد: «وليس له التملك على إشكال».

ووجه الإشكال أن الحديث الذي هو دليل المسألة قد تضمن تنزيل المال المغصوب في المقام منزلة اللقطة، ومن أحكام اللقطة عندهم جواز التملك. وهو المناسب لما في الفقيه من جعل الحديث المذكور في باب ما يكون حكمه حكم اللقطة، وما في كتاب اللقطة من النهاية من أن وديعة اللص بحكم اللقطة سواء، وإن اقتصر هو في كتاب الوديعة على التصدق.

لكن في استفادة عموم التنزيل من الحديث إشكال، فإن ذلك إنما يتغير مع

الاقتصر على التنزيل، أما حيث أحيث الحق ببيان خصوص الحكم المذكور بتفصيله فهو إن لم يظهر في اختصاص التنزيل به فلا أقل من كونه مانعاً من ظهور التنزيل في العموم، نظير احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية.

اللهم إلا أن يقال: التصدق بالإضافة إلى أطراف التخيير في اللقطة ليس حكماً مبيناً لها، كمبايتها لحرمة التفريط بها مثلاً، بل هو راجع إلى حكم تخييري واحد ذي طرفين أو أطراف ثلاثة، فمقتضى التنزيل في المقام ثبوته فيه على نحو ثبوته في اللقطة. أما وجوبه تعيناً فهو حكم مبain حكم اللقطة فلا مجال لحمل التنزيل عليه. ومن هنا يتبعن جريان حكم اللقطة في المقام، وهو - كما يأتي في محله - التخيير بين أمرين: إيقائه عنده مع معاملته معاملة ماله، والتصدق به، وهو الأفضل. وفي كلام الحالين هو ضامن له إذا وجد صاحبه. أما التمليل فلا دليل عليه، كحفظه لمالكه من دون ضمان.

الرابع: اقتصر في المذهب على التصدق، وفي الإرشاد: «ولو جهله تصدق وضمن أو أبقاها أمانة ولا ضمان» وعدم التعرض فيها للتعریف حولاً يناسب عملها بنصوص مجهول المالك لا بحديث حفص. ولا ينافي الحكم في الثاني بالضمان، لأنه المعروف بينهم في مطلق مجهول المالك.

وكيف كان فلا وجه لإهمالها التعريف حولاً بعد تضمين الحديث المتقدم له، وقد عرفت اعتباره في نفسه. ولا سيما مع عمل من سبق به.

نعم حيث كان الظاهر عدم ثبوت اعتباره في نفسه عند بعض مشايخنا أمثاله وعدم بنائه على ضعف السند بعمل الأصحاب اتجه له الاكتفاء بإطلاق التعريف والحكم بعد الضمان للهالك، كما هو مبناه في سائر أفراد المال المجهول مالكه.

الخامس: صرخ في المقنعة بأن وديعة الغاصب إذا احتلت بحلال وحرام وجب على الوديع إرجاعها إليه. وعليه جرى في النهاية والمراسيم والوسائل والغنيمة والسرائر والشرايع والنافع والجامع والإرشاد وغيرها. ونسبة الفخر في الإيضاح ومحكي شرح الإرشاد للأصحاب، وفي جامع المقاصد لإطلاقهم، بل في

الغنية والسرائر دعوى الإجماع عليه.

قال في النهاية: «لأنه لا يتميز المغصوب من غيره». وهو - كما ترى - لا ينبع بتحليل تسليم المال المغصوب للغاصب.

ومثله ما قد يقال من تقديم احترام المال المعلوم مالكه على المال المجهول مالكه بعد عدم معرفته ليرده عليه. إذ فيه: أن احترام المال كما يقتضي رده مالكه مع معرفته يقتضي إجراء الوظيفة الشرعية فيه مع تعذر معرفته، ولا مرجح للأول.

وأما الإجماع المدعى في المقام فلا مجال للتعوييل عليه بعد عدم ثبوته في نفسه، كما تكرر منا في الإجماعات المدعاة في عصر تدوين الفتاوى في الفروع غير الشائعة الابتلاء. ولا سيما مع ظهور حال الشيخ في عدم التعوييل عليه، بل على ما ذكره من الوجه.

ولعله لهذا استشكل في الحكم في القواعد. وفي التذكرة بعد أن ذكر قول المشهور قال: «ويحتمل عندي رد قدر ما يملكه اللص، واحتفاظ الباقى مالكه، والقسمة هنا ضرورية». وفي الإيضاح أن الأولى التسليم للحاكم. وإن كان هو لا يناسب ما ذكره من حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد. إذ لو تم ذلك تعين الخروج به عن مقتضى القواعد من حرمة رد المغصوب للغاصب. نعم حيث سبق عدم حجيته تعين ما ذكره من التسليم للحاكم من أجل ولايته حسبة على القسمة وعلى المال بعدها. وعليه جرى في التبيح وجامع المقاصد والمسالك. وإن لم يبعد لزوم التعريف بالمال بعد القسمة، كما لو كان تمام الوديعة غصباً.

أما لو تعذر الدفع للحاكم ففي التبيح أنه يرد للغاصب. قال: « عملاً بالإجماع المذكور، لأن الإجماع المنقول حجة». وهو كما ترى، لما سبق من عدم نهوض الإجماع بالاستدلال. ولو نهض به تعين الخروج به عن مقتضى القواعد وعدم الدفع للحاكم مع إمكانه. ولذا احتمل في جامع المقاصد حينئذٍ ما سبق من التذكرة، وقواه في المسالك.

هذا ولو لم يعرف مقدار المغصوب من غيره، لتسنى القسمة فلا يبعد وجوب مدافعة الغاصب مع الإمكان إلى أن يعترف بقدر معين - كما احتمله في المسالك - لعدم المرجح على حق المغصوب بحيث يجوز دفع المغصوب إليه، بل هو في اعتدائه بكثieran مقدار الغصب ومنعه من إجراء الوظيفة الشرعية عليه أولى بسقوط حرمة ماله وجواز حبسه عنه.

ومن الغريب ما في الجواهر من حمل كلام الأصحاب على خصوص هذه الصورة، لفرضهم تعذر التمييز، وذلك إنما يكون لتعذر القسمة بسبب الجهل بالمقدار، وحيثئذ يكون الوجه رد الجميع للغاصب، إما لملكه المال المختلط بأجمعه وضمانه حق المغصوب بالمثل أو القيمة، أو لأن وظيفته المصالحة مع الحاكم لتعيين المقدار الذي للمغصوب من المال. مضافاً إلى الإجماع المزبور. وسبقه إلى بعض ذلك في مفتاح الكرامة.

إذ فيه... أولاً: أنه لا مجال لحمل كلام الأصحاب على خصوص هذه الصورة، لأن مرادهم بتعذر التمييز بيان كيفية الخلط والمزج، ولا نظر لهم لتعذر قسمته للجهل بمقداره.

وثانياً: أنه لا ريب في أن مزج الغاصب مال المغصوب بهاله لا يوجب تلفه عرفاً، بحيث يكون الجميع له، ويضمن المال المغصوب بالمثل أو القيمة، بل يوجب الشركة لا غير، وإلا فليس ذلك بأولى من أن يكون التالف ماله هو، ويكون الجميع للمغصوب منه.

وثالثاً: أن كون وظيفته الرجوع للحاكم في المصالحة أو القسمة لا يتضمني جواز أو وجوب تسليم المال بأجمعه له بعد ثبوت حصة المغصوب منه فيه. ولاسيما مع عدم إحراز قيامه بوظيفته أو إحراز عدم قيامه بها، حيث يكون ذلك تضييعاً للمال.

ورابعاً: أن الإجماع لا ينبع بالاستدلال، كما سبق. ولو نهض به تعين البناء على وجوب الإرجاع للغاصب مطلقاً، كما هو ظاهرهم أو صريحهم.

ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن(١).

(١) سياق الكلام يناسب كون المراد ما إذا أجبره المستودع الغاصب على استرجاع الوديعة المخصوبة التي سبق الكلام فيها، ولم يمكنه من إجراء الوظيفة المتقدمة فيها. وظاهره ~~ثبت~~ المفروغية عن جواز ردها إليه. وبه في الجملة صرح في المقنعة وال نهاية والمراسم والتذكرة والمسالك وغيرها.

وكانه لعموم رفع الإكراه. لكن وروده مورد الامتنان يناسب قصوره عما إذا أوجب الضرر على الغير، كما في المقام.

نعم لو يئس من الوصول للملك لم يعد عموم نفي الإكراه له، لوقوع الضرر المالي على المالك على كل حال. فلم يبق إلا وجوب إجراء الوظيفة المتقدمة التي نتيجتها للملك ثواب الصدقة، ولعل ما يحصل عليه المالك في الآخرة نتيجة غصب الغاصب لا يقتصر عنه، بل قد يزيد عليه، فلا يكون رفع وجوب التصدق بالمال منافياً للامتنان في حقه. بل لا يعد ذلك مع احتمال عدم العثور على المالك. فتأمل.

وحتى مع العلم بالعثور على المالك إذا كانت الوديعة مما لا يطلب إلا ماليته من دون أهمية لخصوصيته، فبناء على ما يأتي من الضمان إذا كان الوديعي قادرًا على الوفاء، لا يكون الإرجاع للغاصب مضرًا بالمالك عرفاً، فلا موجب لقصور عموم دليل رفع الإكراه.

كما أنه لو تعرض الوديعي لضرر يحجب دفعه - كما يناسبه تعبير بعض من سبق بالخوف على النفس - فالظاهر ارتفاع حرمة تسليم المال المغصوب بالمزاحمة حتى لو علم بالقدرة على الوصول للملك. بل لا يعد ذلك فيما إذا خشي الضرر الشديد المجرف به، مالياً كان أو غيره، وبعد تكليف الشارع له بتحمله. وإن كان الأمر محتاجاً لمزيد من التأمل.

وكيف كان فقد يظهر من حكمهم بجواز تسليم المال للغاصب من دون

تبنيه على الضمان عدمه، كما صرخ به سيدنا المصنف رحمه الله. وفي مفتاح الكرامة «الذي تقتضيه قواعد الوديعة أن لا رجوع له عليه. وقد تقدم مثله فيما إذا أكرهه الظالم على دفعها إليه».

لكنه كما ترى! لبطلان وديعة الغاصب. فيد الوديعي في المقام ليست أمانية، بل عادية، وإن لم يتعمد العدو إن لجهله بالحال، كما لو وبهه الغاصب المال، حيث لا إشكال ظاهراً عندهم في ضمانه له.

ولا وجہ لتنظیره بما إذا أخذ الظالم الوديعة قهراً، لأن يد الوديعي مع صحة الوديعة غير مضمنة، فلو تم عدم الضمان هناك -على ما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى- فهو لا ينافي الضمان هنا.

ولعله لذا قال في المسالك: «وفي الضمان نظر. والذی يقتضيه قواعد الغصب أن للملك الرجوع على أيّها شاء. وإن كان قرار الضمان على الغاصب». نعم لم يتوجه وجه النظر منه مع ذلك، لعدم المخرج عن القواعد المذكورة.

بقي الكلام في أخذ الظالم الوديعة التي أودعها المالك من الوديعي. ولا ينبغي الإشكال في وجوب الامتناع مع القدرة. وأما مع العجز فإن كان للخوف على النفس ونحوه مما يحرم التعرض له فلا إشكال في جواز تكين الظالم منها. وإن كان لغير ذلك مما يصدق معه الإكراه فمقتضى عموم رفع الإكراه الجواز، كما صرخ به الأصحاب، بل لا يبعد عدم الخلاف فيه.

ودعوى: أن وروده مورد الامتنان يوجب قصوره عن المقام، لما فيه من الإضرار بالمالك نظير ما تقدم في وديعة الغاصب.

مدفوعة بالفرق بأن وجوب الحفظ هناك بملك حرمة المال. الشاملة لحال الإكراه، فيتوقف سقوطها على تخصيصه لها، ولا مجال له مع منافاته لحق المالك، كما سبق. أما وجوبه هنا فهو من أجل الاستئمان وحرمة الخيانة والتغريط، والاستئمان إنما يقتضي الحفظ بالوجه المتعارف، دون ما إذا لزم منه الضرر المعتب به، حيث لا يكون

عدم الحفظ حينئذٍ تفريطاً بالأمانة وخيانته لها عرفاً، فالإكراه في المقام يوجب قصور دليل وجوب الحفظ، لا تخصيصه، ليجري ما سبق في وديعة الغاصب.

ومنه يظهر عدم الضمان، كما هو ظاهر أو صريح جمهور الأصحاب، لأن سببه التعدي والتفريط، والخيانته، وقد ذكرنا عدم صدقها.

وقد يدعى أن ذلك إنما يتم إذا أخذ الظالم العين بنفسه من دون أن يدفعها الودعي إليه، حيث لا ضمان على الوديعي حينئذٍ قولًاً واحدًا، كما في مفتاح الكرامة. أما إذا أجبر الظالم الوديعي على دفعها إليه فدفعها فالمتعين ضمانه، لأنه مباشر في دفع المال إلى غير مالكه، كما في التذكرة، وهو في معنى إتلاف المال، ودليل عدم ضمان الأمين ناظر لضمان اليد دون ضمان الإتلاف، كما في الجواهر. وكأنه لذا ذهب إلى الضمان في الغنية والكافي، بل فيه أنه لا يجوز له تسليمها وإن خاف القتل. وهو غريب. وإلى القول بالضمان يرجع ما في التذكرة والتحرير من أنه لا يضمن، لكن للملك الرجوع عليه أو على الظالم، وفي التذكرة أنه لو رجع عليه رجع هو على الظالم، لأن ذلك هو حكم الضمان مع تعاقب الأيدي.

وكيف كان فلا مجال لدعوى الضمان في المقام، إذ لو تم صدق الإتلاف بذلك إلا أن عموم ضمان الأمين ما لم يكن مفترطاً أو معتدياً كما يقدم على عموم الضمان باليد يقدم على عموم الضمان بالإتلاف.

ولاسيمًا أنه لا عموم ولا إطلاق لدليل الضمانين المذكورين، وإنما استفيد الأول من بناء العقلاء، والثاني منه ومن النصوص الواردة في الموارد المتفرقة. ولا مجال لاستفادة العموم منها مثل المقام. ولعله لذا صرخ في القواعد والمختلف بعدم الضمان، كما عليه جمهور الأصحاب. فلاحظ.

وإذا أودعه الكافر الحربي حرمت عليه الخيانة^(١) ولم يصح له التملك للمال ولا بيعه^(٢).

(١) كما هو مقتضى إطلاق الكافر في كلام الأصحاب. لما سبق من عموم وجوب أداء الأمانة للكافر والفاجر الشامل له. ولا سيما مع سوقه في سياق وجوب بر الوالدين والوفاء بالعهد الشامل لهما قطعاً. نعم سبق من الخلبي ما ينافي ذلك، وسبق ضعفه.

(٢) كما هو ظاهر الأصحاب أو صريحهم. لظهور حرمة الخيانة ووجوب الإرجاع في حرمة المال، بحيث لا يشرع تملكه. تخصيصاً لعموم عدم احترام مال الحربي.

لكن استصعب في الجوادر ذلك. كما استصعب الجمع بين جواز تملكه ووجوب إرجاعه حتى مع التملك، جمعاً بين الدليلين. بل قرب تقديم ما دل عدم احترام مال الحربي، ولو لقصور ما دل على وجوب أداء الأمانة عن صورة عدم احترام المال، كما يناسبه التعليل في بعض النصوص بأننا معهم في هذه^(١). لظهوره في أن علة وجوب أداء الأمانة لهم المدنة العاصمة لأموالهم، والمفروض عدم حرمة مال الحربي، لعدم المدنة معه.

وفيه: أن ما ذكره من استبعاد الجمع بين جواز التملك ووجوب الإرجاع وإن كان متيناً، لأنه عرفاً كالجمع بين المتنافيين، إلا أنه لا مجال لتقديم دليل احترام مال الحربي على وجوب أداء الأمانة، لما سبق.

وأما ما ذكره من أن التعليل بالمدنة ظاهر في منشأ وجوب أداء الأمانة احترام المال بسببيها، فلا يشمل صورة عدم احترام المال. ففيه: أن ذلك لا يناسب النصوص المتضمنة وجوب أداء الأمانة للنصاب مع صراحة بعض النصوص بعدم احترام

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٢: من أبواب كتاب الوديعة حديث: ٣، ١٠.

(مسألة ٦): إذا اختلف المالك والوديعي في التلف (١)

أموالهم^(١).

ولعل التعليل بالهدنة من أجل أنها سبب في الحكم بملكية لهم لما تحت أيديهم من الأموال مع عدم صحة كثير من أسباب التملك التي جروا عليها، لا من أجل احترام أموالهم.

هذا ويظهر منه ثبوت أن جواز المقاصلة من الوديعة يتنبئ على ذلك، وأنه إن قلنا بعموم وجوب رد الأمانة على غير محترم المال تحريم المقاصلة من الوديعة، وإن قلنا بقصوره عنه حلت المقاصلة منها، لا ببناء جواز المقاصلة على هدر حرمة المال.

لكن الأمر ليس كذلك، بل المقاصلة من الوديعة مورد للنصوص الخاصة، وقد تضمن بعضها المنع منها^(٢)، وصرح بعضها بالجواز^(٣)، ومتى اجتمع بين الطائفتين الحمل على الجواز مع الكراهة، على ما يأتي في آخر كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

(١) ففي الشرائع أنه لو ادعى التلف فالقول قوله مع اليمين، ونحوه في التحرير والإرشاد والتبصرة ممحكي وغيرها، وفي المسالك وعن الكفاية أنه المشهور. بل صرخ في القواعد والتذكرة بعدم الفرق بين كون سبب التلف المدعى ظاهراً وخفياً، وظاهر الثاني الإجماع عليه. ثم حكم عن الشافعي استثناء ما إذا ادعى سبباً ظاهراً لم يعرف وقوعه، فيكلف باليقنة، وقال: «ولا بأس بهذا القول عندي».

وسبقه إلى ذلك في المبسوط. قال: «والفرق بينهما أن الحريق والغرق لا يخفى، ويمكن إقامة البينة عليها. وليس كذلك السرقة، فإنه يتذرع بإقامة البينة عليها». ونحوه في جواهر القاضي.

(١) وسائل الشيعة ج ٦ باب ٢: من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٢ باب ١٢: من أبواب ما يكتسب به حديث ٣: ١١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٨٣: من أبواب ما يكتسب به حديث ٢: ٨، ٩.

وهو كما ترى بالاستحسان أشبه منه بالاستدلال. فلا يخرج به عما يقتضيه القواعد من قبول قول الإنسان فيما تحت يده بعد كونه أميناً غير ضامن. غاية الأمر أن عليه اليمين عند التداعي. ولعله لذا رماه في الرياض بالشذوذ. بل عن المقنع عدم تكليفه باليمين، وقال في الفقيه: «ومضى مشائخنا (رضي الله عنهم) على أن قول المودع مقبول، فإنه مؤمن، ولا يمين عليه»^(١). وهو ظاهر النهاية، حيث اقتصر على قبول قوله من دون أن يشير لليمين.

وقد يستدل عليه بموقف مساعدة بن صدقة. المروي في قرب الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لك أن تتهمن من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته»^(٢)، ونحوه أو عينه يعتبره المروي في الكافي والتهذيب^(٣) وموقفه الآخر المروي في قرب الإسناد^(٤)، بضميمة أن اليمين يبنتني على نحو من الاتهام. وما رواه في المختلف والوسائل عن المقنع قال: «سئل الصادق ع عليهما السلام عن المودع إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال: نعم، ولا يمين عليه»^(٥).

لكن النهي عن اتهام الوداعي في أحاديث مساعدة وإن كان يقتضي قبول قوله وعدم تكليفه باليمين، لما سبق من ابتنائه على نحو من الاتهام، إلا أنه يقصر عن صورة يقين المودع بكذبه، حيث لا يبنتني تكليفه باليمين على اتهامه، بل على إحراجه لعله يدفع الحق الذي عنده، فلا ينهض برفع اليد عن عموم تكليف المنكر باليمين إذا كذبه المستأمن.

وأما المرسل فإن إرساله وعدم وضوح انجباره بعمل الأصحاب مانع من التعويل عليه. ولا سيما مع عدم العثور عليه في الطبعة الحجرية ولا الطبعة الحديثة من

(١) من لا يحضره الفقيه ج: ٣: ص: ١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٤ من أبواب كتاب الوديعة حديث: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٩ من أبواب كتاب الوديعة حديث: ١.

(٤) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٤ من أبواب كتاب الوديعة حديث: ٩.

(٥) وسائل الشيعة ج: ١٣: باب: ٤ من أبواب كتاب الوديعة حديث: ٧.

المقنع المطبوع، بل ليس الموجود في (باب الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك) منه مما يتعلق بالوديعة إلا قوله: «وصاحب الوديعة والرهن مؤمنان». ومن ثم لا يخلو الأمر عن غموض.

وقد يظهر من بعض كلامهم الاستدلال بالمرسل: «روي أنه قال رجل للصادق عليه السلام إني اتّمنت رجلاً على ما أودعته عنده فخاني وأنكر مالي. فقال: لم يخنك الأمين، ولكن اتّمنت أنت الخائن»^(١). ونحوه المرسل الآخر^(٢).

لکنهما- مع ضعفهما- أجنبيان عما نحن فيه واردان للتبنيه لواقع الأمر، ولا قرينة على سوق ذلك للكناية عن عدم استحقاق المودع شيئاً على الودعي في مقام التداعي واستقاذ الحق.

فلم يبق إلا ما سبق من الفقيه من نسبة عدم تكليف الودعي باليمين للمشايح، بناء على أنه من تتمة ما نسبه إليهم، وليس قوله متفرعاً على ما نسبه لهم من قبول قوله. وفي بلوغه مرتبة الإجماع الحجة إشكال. ولا سيما قرب حمله على ما تضمنته أحاديث مساعدة المتقدمة من النهي عن اتهامه الذي سبق قصوره عن صورة تكذيب المستأمن له.

هذا وفي الوسيلة: «وإذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانة». وقد يرجع إليه ما عن ابن الجنيد وأبي الصلاح من أنه لا يمين إلا مع التهمة. وقد يظهر من مفتاح الكرامة الميل إليه ومن التنقيح التوقف.

وكيف كان فقد يستدل عليه بمرسل الغنية: «وروي أنه لا يمين عليه إذا كان ثقة غير مرتاب به»^(٣)، ومرسل دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام: «أنه قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان، والقول قول المودع إذا قال: ذهبتك الوديعة. وإن

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٤ من أبواب كتاب الوديعة حديث: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٤ من أبواب كتاب الوديعة حديث: ٨.

(٣) غنية التزوع ج ١: ص ٢٨٤ فصل الوديعة.

اتهم استحلف»^(١).

لκنهما لا ينهضان بالاستدلال في أنفسهما، فضلاً عن الخروج بهما عن عموم تكليف المنكر باليدين، أو عموم أحاديث مساعدة النهاية عن اتهامه.

وقد تحصل من جميع ما سبق أنه لا يكلف باليدين إلا أن يكذبه المستودع، جمعاً بين عموم تكليف المنكر باليدين وأحاديث مساعدة.

بقي شيء. وهو أن المعروف بينهم أن دعوى التلف إنما تسمع من الوديعي إذا ادعاه ابتداءً، دون ما إذا كان ذلك من بعد إنكار الوديعة، وإقامة صاحبها البينة عليها. لأنه بإنكاره للوديعة قد كذب نفسه في دعوى التلف وأقر بعدهم وبعد سقوط استحقاق الرد عليه من جهته.

ومنه يظهر أنه لا تسمع منه دعوى النسيان، لأن النسيان وإن كان مكتناً ومحتملاً، إلا أن دليل حجية الإقرار يدفعه.

وبذلك يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد من أنه لو أنكر الوديعة ثم أقر بها وادعى هلاكها قبل دعواه بيدينه، لأن إنكاره يجوز أن يكون عن سهو ونسيان. حيث يظهر مما سبق عدم التعويل على احتمال النسيان في الخروج عن مقتضى الإقرار حتى لو ادعاه، فضلاً عما إذا لم يدعه.

ومثله ما في الشرائع، حيث قال: «ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسناً». إذ فيه: أن المقر لا تسمع منه دعوى مخالفة لإقراره، ولا تسمع منه بيته عليها. على أنه لم يتضح الوجه في انقلاب وظيفته من اليمين للبينة بسبب الإنكار. ودعوى: أنه بالإنكار يصير خائناً، وينحرج عن الأمانة. ممنوعة. فإن مجرد الإنكار لا يستلزم الخيانة. إلا أن يستلزم تعمد حبس العين على المالك مع العلم بكونها أمانة، وهو غير مفروض في المقام، بل قد لا يكون المالك في مقام المطالبة بالعين، كما قد

(١) مستدرك الوسائل ج: ١٤ باب: ٨ من أبواب كتاب الوديعة حديث: ١.

وعدم التفريط (١)

يكون الوديعي معذوراً في إنكاره لنسيان أو نحوه.

على أنه لو حصلت منه الخيانة لم تمنع من قبول دعوah في التلف، لقبول قول صاحب اليد فيما تحت يده. غايتها أنه يكون ضامناً بسبب الخيانة.

هذا وقد حكم في المختلف بعدم قبول يمين الوديعي على التلف ولا بيته، لكن له إخلاف المالك على عدم التلف. وهو كما ترى! إذ مع سماع دعوah يتغير قبول بيته أو يمينه، ومع عدم سماعها - لما سبق من مخالفتها لإقراره - لا وجه لاستحقاقه اليمين على خصمته.

وقال في المسوط بعد أن ذكر القول بعدم سماع البينة: «وقال قوم: إنه ينظر، فإن شهدت بالتلف بعد إنكاره وجحده لم يسمع، وإن شهدت بأنها تلتفت قبل الإنكار والجحود قبلت، لأن الوديعة إلى حين تلفها كان المدعي على أمانته، وطريان الجحود لا يقبح في أمانته. والأول أقوى. والثاني أيضاً قريب».

وكان التفصيل المذكور يبين على أن الخيانة هي المنشأ لعدم سماع دعوah. ويظهر حاله مما سبق من منع ذلك كبروياً وصغروياً، وأن عدم سماع الدعوى للإقرار الذي لا يفرق فيه بين الحالين.

ثم إنه حيث سبق أن إنكار الوديعة لا يستلزم خيانته فلا مجال لمطالبته بالبدل على تقدير إصراره على التلف وعدم وجود الوديعة عنده، ويجري فيه ما يأتي عند الكلام في الاختلاف في دعوى الرد. فلاحظ.

(١) ففي النهاية أنه لو اختلفا في التفريط فالقول قول الوديعي مع يمينه. وعليه جرى في الغنية والسرائر والنافع وغيرها. والظاهر أن عدم تصريح غيرهم به ليس خلافهم فيه، بل لعدم تعرضهم للفرع المذكور. ولذا نفى الخلاف فيه في الرياض إلا في لزوم اليمين فيه، ف يأتي فيه خلاف الصدوق المتقدم، لعموم دليله.

(١) والرد

لكن مما تقدم يظهر أنه يقصر عما نحن فيه إذا دعوى المستودع التفريط على العلم بوقوعه من الودعى، فلا يتنى تكليفه له باليمين على اتهامه. كما أن مرسلي المقنع والغنية لا ينهضان بالاستدلال، على ما سبق. فلا مخرج عن عموم تكليف المنكر باليمين.

(١) ففي المسوط أن دعوى الرد تقبل بيمنيه. وعليه جرى في جواهر القاضي والسرائر والشريعة والنافع والجامع وكتاب الوكالة من التذكرة وفي التحرير والإيضاح واللمعтин وجامع المقاصد والمسالك وغيرها. وفي التنقح والمسالك والروضة أنه المشهور، وفي السرائر وعن المذهب البارع الإجماع عليه.

واستشكل فيه في كتاب الوديعة من التذكرة والإرشاد والقواعد وكتاب الوكالة من المختلف. بل جزم بعض مشايخنا بأن القول قول المالك بيمنيه.

وقد استدل في كلماتهم على تقديم قول العامل بأن الاستيداع والاستئمان يقتضي قبول قوله، لأنَّه محسن لا سبيل عليه. غاية الأمر أنه خرج عن ذلك اليمين بالإجماع. وهذا بخلاف مثل المستأجر والمرتهن والمضارب والمستعير من يقبض الأمانة لصلحة نفسه، حيث لا يكون محسناً، فيجري عليه حكم المدعى من التكليف بالبيبة.

وفيه: أن ذلك لا يخرج عن الاستحسان غير الصالح للاستدلال.

ونفي السبيل عن المحسنين إنها ورد في قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِللهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^(١). وهو ظاهر في نفي مؤاخذة المكلف على ترك ما هو مطلوب بطبيعة إذا كان تركه له لقصور فيه مع حسن نيته، ولا عموم له لغير المؤاخذة مما تقتضيه القواعد الشرعية في مقام الثبوت - كالضمان بالإتلاف غير

(١) سورة التوبة الآية: ٩١

المتعمد - أو مقام الإثبات، كالبينة واليمين في المقام. وإنما فثبوت اليمين في المقام ليس إجماعياً، كما يظهر مما تقدم، ليكون هو المخرج القطعي عن مقتضى عموم نفي السبيل لو تم، بل ليس الدليل عليه إلا عموم تكليف المنكر باليمين، وهو كعموم التكليف المدعى بالبينة، وإنما الكلام في تعين المدعى من المنكر في المقام.

وإنما سبق قبول قول الوديعي في التلف، وعدم تكليفه باليينة، لقبول قول الإنسان فيما تحت يده، فيكون قوله مطابقاً للحججة، كقبول قول صاحب اليد في دعواه ملكيته لما تحت يده.

ولا مجال لذلك فيما إذا كان الأمر الذي يدعى به متعلقاً بخصمه وهو ينكره، كالإرجاع في المقام، والشراء والاستيهاب وغيرها، بل يكون هو المدعى. ويكلف حينئذٍ باليينة.

نعم تقدم أن مقتضى أحاديث مساعدة عدم اتهام المودع للوديعي. وهو كما يقتضي عدم تكليفه بها معاً، كما يظهر مما تقدم.

ولا يفرق في جميع ذلك بين أقسام الأمين، ولا يختص بالوديعي بعد ما سبق من أن تحض أمانته بالإحسان لا يصلح فارقاً، ولا ينهض بجعله منكراً، ولا بعدم تكليفه باليينة.

بقي في المقام أمران:

الأول: أنه لو فرض ثبوت دعوى المستأمن في جميع الصور المتقدمة - إنما لتكليف الأمين باليمين ونکوله عنه، أو لخلف المستأمن به بعد رد اليمين عليه، أو لتكليف الأمين باليينة وعجزه عنها ثم حلف المستأمن - فإن كانت دعوى المستأمن تقتضي الضمان، كدعواه التفريط فلا إشكال، حيث يتبع تكليف الأمين بالبدل.

أما إذا لم تقتضي الضمان، كدعواه عدم التلف أو عدم الرد فإن تراجع الأمين عن دعواه وأرجع العين فلا إشكال أيضاً. أما إذا أصر على دعواه ولم يرجع الأمانة

لدعواه عدم وجودها عنده فما هو الحل؟

قال في مبحث المضاربة من جامع المقاصد بعد أن قوى تقديم قول المالك إذا اختلف مع العامل في رد مال المضاربة: «إذا عرفت ذلك فههنا سؤال، وهو أنا إذا قدمتنا قول المالك في عدم الرد يلزم تخليل حبس العامل، لأنّه بدعواه الرد إن كان صادقاً امتنع أخذ المال منه مرة أخرى، لأنه ليس عنده، وإن كان كاذباً ظاهر حاله أنه لا يظهر تكذيب نفسه، فيلزم تخليل حبسه في كثير من الصور. إلا أن يحمل كلامهم على أن الواجب حبسه إلى أن يحصل اليأس في ظهور العين، ثم يأخذ منه البدل للحيلولة. ولم أظفر في كلامهم بشيء منقح في ذلك».

وفيه.. أولاً: أنه لا موضوع للحبس مع عدم بسط يد الحكم، غايته أن له الحكم بالضمان.

وثانياً: أنه لم يتضح الوجه في جواز حبسه بعد عدم ثبوت عدوانه، خصوصاً في حق الحكم، لأن الحكم شرعاً بكذب دعواه لا يستلزم عدوانه في عدم تسليم العين، لإمكان تعذر التسليم في حقه بسبب آخر غير ما ادعاه، كضياع العين أو تلفها بوجه غير مضمون قد جهله أو نسيه، أو بسبب الذي ادعاه لخطأ الحكم واقعاً، فإن التعبد شرعاً بصحة الحكم وعدم صحة دعواه لا يقتضي التعبد بعدوanه في دعواه وفي حبس العين نتيجة لها.

ومثل ذلك ما ذكره أخيراً من أخذ بدل الحيلولة منه بعد اليأس من تسليمه العين. فإن دفعه لبدل الحيلولة فرع ضمانه للعين، و مجرد الحكم شرعاً ببطلان دعواه لا يقتضي ذلك بعد كونه أميناً لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط غير الثابتين في المقام. وعلى ذلك يتبعه أنه لا أثر للحكم ببطلان دعواه إلا إخراجه لعله يظهر حقيقة يعتمد إخفاءها.

نعم قد يقطع المستأمين بعدوان الأمين المستلزم لضمانه، فله أن يأخذ حقه منه ولو بنحو المقاصلة. لكنه خارج عن محل الكلام. وقد تقدم نظير ذلك في المسألة

وقيمة العين(١) كان القول قول الوديعي مع يمينه. وإذا اختلفا في أنها دين

الخامسة من كتاب المضاربة.

كما أنه تقدم منا في المسألة الثالثة والعشرين من كتاب الإجارة تضمين الأجير مع الشك في عدوانه في الجملة، وورد نحو ذلك في الرهن. ولا مجال للتعدى عن ذلك لبقية الأمانات بعد مخالفة الحكم للقاعدة.

الثاني: وهو أنه صرخ في التحرير بأن الوديعي لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه - كالوارث - أو ادعى وارث الوديعي الرد إلى المالك فلا يقبل قوله إلا بالبينة، وبالأول صرخ في التذكرة، كما صرخ بنظير ذلك في كتاب الوكالة من المسوط والشرايع وغيرهما.

لكن الدليل على قبول قول الوديعي في رد الوديعة للمالك إن كان هو الإحسان في حفظ المال فهو يجري في المقام ونحوه من الأمانات الشرعية.

وأما الاستئمان الملكي فهو وإن كان غير حاصل في المقام، إلا أنه لا شاهد على خصوصيته إلا أحاديث مساعدة المتقدمة المتضمنة عدم اتهام المستأمن للمستأمن، وقد سبق أنه يقتضي عدم تكليفه لا بالبينة ولا باليمين مع الشك في جميع الأمانات، مع أنه سبق منهم إطلاق تكليفه باليمين.

وعلى كل حال يجري ما سبق من الكلام في أثر الحكم بعدم قبول دعوى الأمين. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) فقد صرخ بقبول قول الوديعي فيها في الكافي والسرائر وكشف الرموز والقواعد والإرشاد والمختلف والتحرير واللمعتين وغيرها، وفي الشرايع والنافع أنه أشبه. وعليه جروا هم وغيرهم في العارية. لأصالة عدم وجوب الزائد.

وفي المقنعة والنهاية والغنية أنه يقبل قول المالك بيمينه. وذكروا مثل ذلك في العارية، ووافقهم في الوسيلة هناك، وهو يناسب حمل (المودع) في كلامه في الوديعة

على الكسر فيوافق من سبق. كما حكاه في المختلف هناك عن ابن البراج. بل ادعى في الغنية هناك الإجماع عليه. وفي المختلف أنهم احتجوا بطلاق الأمانة بالخيانة.

وهو كما ترى! ... أو لاً: لاختصاصه بما إذا كان الضمان بسبب تعمد التفريط، دون ما إذا أتلفه عن عذر من جهل أو غيره، أو كان الضمان بالشرط في العارية. بل حتى في الوديعة، على ما سبق من جواز اشتراطه فيها.

وثانياً: لأنه يتنبأ على بطلاق الأمانة بالخيانة الذي سبق منا في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة المنع منه.

وثالثاً: لأن الخروج عن الأمانة لا يجعله مدعياً، بعد كون المدعى له الأقل، بل هو منكر في نفي الزائد، فيتعين قبول قوله بيمينه، كما نبه له في المختلف وغيره.

هذا وفي السرائر أن ما ذكره الشيخ شيش خبر واحد لا يرجع به عن الأدلة وينحصر به العموم. وظاهره وجود خبر في المسألة، بل في الكافي بعد ما سبق منه من قبول الوديعي: «وقد روي أن اليمين في القيمة على المودع. وفي هذا نظر». وفي كشف الرموز: «وإني اعتبرت الأحاديث فما ظفرت بحديث يؤيد هذا القول».

لكن قد يؤيده صحيح أبي ولاء عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في تجاوز المستأجر بالعين المستأجرة عن مورد الإجارة. وفيه بعد الحكم بأن المستأجر غاصب: «فقلت له: أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم. قيمة بغل يوم خالفته. قلت: فإن أصحاب البغل كسر أو دبر أو غمز. قال: عليك قيمة ما بين الصحة والسيب يوم ترده عليه. فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو. إما أن يخالف هو على القيمة فيلزمه. فإن رد عليك اليمين فحلفت على القيمة لزمه ذلك. أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمه»^(١).

ولعله لذا حكم بتقديم قول المالك في القيمة على الغاصب في المقنعة والنهاية،

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٧: من أبواب كتاب الإجارة حديث: ٦.

وإن صرخ في غيرهما بتقديم قول الغاصب حتى في المسوط ومحكي الخلاف.

وكيف كان فقد يتم الاستدلال به في المقام بدعوى أن المستفاد منه تقديم قول المالك على قول الضامن من دون خصوصية للغاصب، خصوصاً إذا كان الضامن معدياً، كالمفرط في المقام.

اللهم إلا أن يكون منشأ ما تضمنه الصحيح من تقديم قول صاحب البغل أن من شأنه معرفة قيمة البغل، لأنه المباشر للتعامل بالبغل، فيكون من صغريات الرجوع لأهل الخبرة، وإن كان هو المدعى. وقد يناسب ذلك اكتفاوه بيبيته على دعوه لو تيسر له، مع أن البيبة من وظيفة المدعى.

ومن هنا يشكل استفادة العموم من الصحيح لجميع موارد الغصب، فضلاً عن التعدي لغيره من موارد الضمان، كالمقام. ولاسيما مع احتمال ونهه في مورده بياعراض المشهور عنه.

وأشكل منه التعويل على الإجماع المتقدم من الغنية في العارية. لوهنه في نفسه، خصوصاً بعد خلاف المشهور له، وعدم تعوييلهم عليه، وبعد اختصاصه بالعارية.

وبالجملة: لا مجال للخروج في المقام عمّا تقتضيه القاعدة من قبول قول مدعى الأقل - وهو المستعين والوديعي ونحوهما - لطابقة قوله للأصل، فيكون هو المنكر، كما عليه المشهور.

نعم لو تيسر الرجوع لأهل الخبرة في تقويم التالف فالظاهر من سيرة العلاء حجية قولهم كسائر موارد الرجوع لأهل الخبرة في الحدسية، ويكون قولهم حاكماً على الأصل المتقدم.

ثم إنه لا إشكال ظاهراً في تكليف الوديعي باليمين. وما سبق من عدم جواز اتهامه مع الشك يقصر عن مثل تحديد القيمة من الأمور الحدسية، وإن كانت متعلقة بالأمانة، لقصور النصوص عن ذلك، لعدم كونه موضوع الاستئمان. ولاسيما إذا

أو وديعة مع التلف كان القول قول الملك مع يمينه^(١).

رجوع الخلاف للتخطئة. فلاحظ.

(١) كما في النهاية والسرائر والتذكرة، بل الظاهر عدم الخلاف فيه. ويشهد به صحيح إسحاق بن عمار: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت. فقال الرجل كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضاً. فقال: المال لازم له، إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة عنده»^(١).

وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم. فقال الرجل لا، ولكنها وديعة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: القول قول صاحب المال مع يمينه»^(٢).

وإنما الإشكال والخلاف في أن الصحيحين مخالفان للقاعدة، فيقتصر على موردهما، أو مطابقان لها، فيتعدى عنه -تبعاً لهم- إلى جميع موارد الخلاف في حصول السبب الرافع للضمان، كالخلاف في المضاربة والقرض بعد التلف من أجل ضمان المال، والخلاف في البيع والهبة من أجل استحقاق البدل، والخلاف في العارية والإجارة من أجل ضمان المنفعة.

وربما استدل على أن مقتضى القاعدة الضمان بعموم ضمان اليدين في الأعيان وضمان الاستيفاء في المنافع. بضميمة الأصل المحرز لعدم حصول الرافع للضمان، كالاستئمان والبدل المجاني للعين أو المنفعة.

لكن لا مجال لذلك، لاختصاص ضمان اليدين بصورة وضع اليدين على مال الغير بلا حق، وهو غير حاصل في المقام، لاتفاق المتنازعين على كون وضع اليدين بحق إما لكونه مالكاً، كما في الاختلاف في البيع والهبة، أو لترددہ بين المالك والمأدون من قبل

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٧: من أبواب كتاب الوديعة حديث ١:

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١٨: من أبواب كتاب الرهن حديث ١:

المالك، كما في الاختلاف في القرض والوديعة أو المضاربة. وإنما يجري ذلك في مثل الاختلاف في الهبة أو العارية والغصب، فإن استصحاب عدم الهبة أو العارية يحرز كون وضع اليد على ملك الغير بلا حق، فيتجه الحكم بالضمان.

كما أن الضمان بالاستيفاء يتوقف على عدم ملك المنفعة وعدم الإذن في استيفائها مجاناً، وهو غير حاصل أيضاً، لاتفاقها فيهما على عدم اجتماع الأمرين، وإنما يختلفان في ملكها بالإجارة أو الإذن في استيفائها مجاناً بالعارية، وإنما يجري ذلك فيما إذا اختلفا بعد استيفاء المنفعة في العارية أو الغصب، فإن استصحاب عدم العارية يحرز استيفاء منفعة للعين المملوكة للغير بلا حق.

ومنه يظهر الإشكال فيما ذكره بعض مشايخنا^ث في فرض الخلاف في القرض والمضاربة من أن استصحاب عدم المضاربة وإن لم يحرز القرض، إلا أنه يحرز عدم إذن المالك في إبقاء المال عند العامل، فيحرز بذلك ضمانه له.

إذ فيه: أن ضمان المال لمالكه لعدم إذنه في التصرف فيه مما يتفقان على عدمه لعدم الموضوع له، لأن المالك يدعى ارتفاع موضوع الضمان المذكور بخروج المال عن ملكه بالقرض، والعامل وإن كان يعترض ببقاء المال على ملك مالكه، إلا أنه يدعى ارتفاع موضوع ضمانه بإذن المالك في التصرف فيه، فلم يبق إلا دعوى الضمان بالقرض، التي لا طريق لإثباتها، بل مقتضى الأصل عدمها.

هذا وقد يدعى أن الأصل احترام المال، لا بمعنى حرمة التصرف فيه، بل بمعنى عدم ذهابه على مالكه مجاناً من دون درك ما لم يثبت سبب موجب لذلك من هبة أو استئمان أو بذل للممنوعة أو نحو ذلك، وعليه جرى صحيحاً إسحاق المقدمان.

وفي كتاب العارية من مفتاح الكرامة أن هذا الأصل قد طفحـت به العبارات من الخاصة وال العامة في الباب وباب المزارعة وغيرهما من غير تأمل ولا خلاف، فكأنه مجمع عليه. وفي الجواهر بعد التعرض لقول الشیخ^ث من تقديم قول مدعى العارية على قول مدعى الإجارة أن الظاهر مفروغتهم عن هذا الأصل في غير هذا المقام.

لكن يصعب إثبات إجماع تعبدى على الأصل المذكور ينهض بالاستدلال بنفسه. ولا سيما بعد ما تقدم من الشيخ من تقديم قول مدعى العارية على قول مدعى الإجارة ووافقه في الغنية وحكي عن بعض متأخرى المتأخرين.

فلا بد إما من الاستدلال عليه بصحيحي إسحاق بدعوى إلغاء خصوصية موردهما وفهم العموم منها. وإما من دعوى أن الأصل المذكور عقلائي ارتكازي لا بد من العمل عليه ما لم يثبت الردع عنه، ولم يثبت ذلك، بل ثبت الجري عليه في صحبيجي إسحاق.

لكن يصعب الأول، بل لا مجال له لو لم يثبت الثاني، حيث يكون الحكم تعبدياً في الصحيحين مخالفًا لمقتضى الأصل النافي للضمان، فيقتصر فيها على موردهما.

وأما الثاني فهو غير بعيد، لأن احترام المال في نفسه يقتضي عرفاً عدم التعويل على احتمال إسقاط المالك لحرمه في حق الغير، بل لا بد من إثبات ذلك. وقد اعترف بذلك سيدنا المصنف ^{ثبّط} في مسألة اختلاف المالك والعامل في القرض والمضاربة بعد تلف المال.

إلا أنه قال: «لكن الظاهر اختصاصه بصورة دعوى الاستحلال، مثل دعوى الهمبة في مقابل دعوى البيع، أو دعوى العارية في مقابل دعوى الإجارة، أما إذا لم يكن استحلال - مثل المقام - فلا دليل على الضمان المذكور، بل الارتكاز لا يساعد عليه. وكذلك مورد مصحح استحقاق المتقدم، فإن الحكم فيه على خلاف الارتكاز، فيقتصر على مورده لا غير».

وكان مراده بدعوى الاستحلال - بقرينة الأمثلة - ما إذا كان المدعى لغير المالك هو تخليل المال من قبل المالك وهرر حرمه بتمليكه له مجاناً أو تسليطه على إتلافه كذلك، كما في العارية المبنية على بذل المنفعة، بخلاف دعوى الاستئمان - في مثل الوديعة ومال المضاربة - المبني على بقاء احترام المال وإن لم يكن مضموناً على من تحت يده إذا لم يكن تلفه مستندأ إليه.

ويظهر من تقريرنا للدرس ^{ثنتين} أن المنشأ لذلك اختصاص أصلية الاحترام الارتكازية بالإتلاف، وأنه إذا كان المدعى للمتلاف تسليط المالك على إتلاف المال مجاناً، دفعاً للضمان عن نفسه، لم يقبل قوله، بخلاف ما إذا كان المدعى له لدفع الضمان هو الاستئمان المبني على احترامه للمال، وإنما لا يضممه إذا لم يكن تلفه بسببه.

وهو يقصر عن صورة الاختلاف بين البيع والهبة. لعدم ابتناء الهبة على تسليط المالك على إتلاف المال، بل رفع اليد عن مالية المال بتمليكه مجاناً.

وكيف كان فما ذكره ^{ثنتين} من الفرق غير ظاهر، بل الظاهر عموم الجهة الارتكازية للجميع، فإن الاستئمان يتيبي على إسقاط المالك حرمة ماله بلحاظ ضمان اليد في حق الأمين، وإن لم يسقطها بلحاظ ضمان الإتلاف. كما أن الهبة تقتضي هدر حرمة المال بتمليكه مجاناً. فلاحظ.

بقي شيء. وهو أن قاعدة الاحترام بالمعنى المتقدم لو تمت فهي إنما تدفع دعوى آخذ المال في عدم الضمان، من خصوصية الشمن والأجرة وغيرهما، بل مقتضي قاعدة الاحترام الضمان بالمثل لا غير. فإن كان الضمان المدعى للمالك هو الضمان بالمثل فلا إشكال، كما في دعواه القرض في مقابل دعوى الوديعة أو دعوى المضاربة. وإن كان المدعى له هو الضمان بوجه آخر، كالشمن والأجر المسميين في مقابل دعوى الهبة والعارية، تعين الاقتصار على قيمة المثل أو أجرة المثل إلا أن تزيد على ما يدعى المالك، فيقتصر على ما يدعى، لاعتراضه بعدم استحقاقه لما زاد عليه.

ودعوى: أنه يعلم بعدم استحقاق خصوص المثل، لعدم تحقق سببه، وإنما يتعدد الأمر بين عدم الاستحقاق أصلاً واستحقاق المسمى بخصوصيته.

مدفوعة بأن الحكم بالمثل لا يتيبي على الحكم باستحقاقه بخصوصيته، بل على كونه المقدار الممكن لإثباته بقاعدة الاحترام من مدعى المالك - بعد عدم المثبت لتهم ما يدعى - وإن أمكن ثبوت تمام ما يدعى واقعاً من دون حجة على إثباته. نظير ما إذا ادعى زيد إقراض عمرو مائة دينار، وأقام بينة على إقرار عمرو بانشغال ذمته لزيد

وأما ما ذكره سيدنا المصنف رحمه الله من أن الحكم بالمثل من قبيل الحكم الواقعي جعله الشارع الأقدس للحاكم لحسن النزاع وفصل الخصومة، معبقاء الحكم الواقعي في حق الخصميين بحاله.

فقد يشكل بعدم وضوح تشريع حكم للحاكم غير ما هو موضوع النزاع بين الخصميين. وهذا بخلاف ما ذكرنا، حيث يرجع إلى حكمه بثبوت المقدار الممكن إثباته من دعوى أحد الخصميين. خصوصاً على ما هو الظاهر - واختاره هو رحمه الله - من أن المعيار في تعين المدعي من المنكر على الغرض، من الدعوى، لا على صورتها، ومن المعلوم أن الغرض من الدعوى استحقاق البدل.

وأشكل منه ما ذكره رحمه الله واستبعده من ابتناء حكم الحاكم في المقام على الصلح القهري بين الخصميين. إذ فيه: أن لازمه سقوط الحكم الواقعي الثابت في حقهما قبل الرجوع للحاكم، بحيث لا يجب بعد حكم الحاكم على كل منها الجري عليه والخروج عن تبعته. نظير ما لو تردد حق زيد على عمرو وبين العشرة والثلاثين فتصالحاً على عشرين، حيث لا يجب عليهما بعد الصلح العمل على الواقع الأولي لو انكشف لهما. والبناء عليه في المقام يحتاج إلى دليل خاص غير عمومات أدلة القضاء. ثم إن قبول قول المالك بالنحو المذكور حيث كان في مقام التداعي يتغير معه إجراء بقية أحكام التداعي، وهو تكليفه باليمين لنفي دعوى خصميه تحقق سبب نفي الضمان، وتکلیف خصميه باليمين لنفي دعوى المالك خصوصية الضمان لو اقتضت الزيادة على قيمة أو أجرة المثل، كما أنه له بعضهم، بل لعله مراد كثیر منهم، وإن كان الجمود على عبارتهم قد لا يناسبه. فلا حظ والله سبحانه وتعالى العالم العاصل.

(مسألة ٧) لا يصح إيداع الصبي والجنون (١) فإن لم يكن

(١) أما إذا كان المودع هو الصبي والجنون فبلا خلاف ولا إشكال في الجملة. لقصورهما، فلا ينفذ تصرفهما في ماهما، ومنه الإيداع. وما سبق منا في كتاب البيع يظهر صحة إيداعهما لماهما بإذن الولي مع تحقق القصد منها. كما يصح إيداعهما حينئذٍ مال غيرهما بإذن صاحب المال، خلافاً للمشهور في الموردين. فراجع.

هذا وقد استثنى العلامة في التذكرة والقواعد وغير واحد من تأخر عنه ما إذا خاف تلف المال تحت يدهما، فأخذه لحفظه لصاحبه حسبة.

وقد استدل له في التذكرة وغيره بعموم نفي السبيل على المحسنين. ويظهر ضعفه مما تقدم منا في صورة الاختلاف في الرد من المسألة السابقة من قصور العموم المذكور عن مثل الضمان.

فالعمدة في المقام قصور دليل ضمان اليد عن صورة الترخيص الشرعي في أخذ المال، فضلاً عن صورة الأمر به ولو استحباباً. لما تكرر متانـ وتقديم مفصلاً في المسألة الثالثة عشرة من فصل شروط العقد من كتاب البيعـ من أنه لا إطلاق يتضمن الضمان المذكور، وإنما استفيد من بناء العقلاء مؤيداً ببعض النصوص المتفرقة الدالة عليه في الجملة، والمتيقن منه اليد العدوانية غير المرخص فيها.

وبذلك يظهر حال ما في الجواهر من أن الحسبة والإحسان، يسوغان الإقدام ولا يرفعان الضمان، لعدم التنافي بين الحكم التكليفي والوضعي المذكورين. إذ فيه: أن عدم التنافي بين الحكمين إنما يقتضي البناء على الضمان مع عموم دليله، لصورة الترخيص، لا مع قصوره عنها، كما ذكرنا.

نعم لا يصلح ذلك لأن يكون استثناء من الضمان مع بطalan الوديعة، لأن المعيار فيه رجحان أخذ المال منها شرعاً حفاظاً عليه ولو مع عدم الاستيداع منها، بل كان أخذه قهراً عليهم أو إغفالاً لها.

مِيزَّاً لَمْ يُضْمِنِ الْوَدِيعَةُ حَتَّى إِذَا أَتَلَفَ (١)، وَإِذَا كَانَ مِيزَّاً ضَمَنَ

كما أنه لا يكفي القطع بجوازأخذ المال منها خوفاً عليه من التلف في نفي الضمان، بل لابد من إصابته ل الواقع، فلو قطع بجوازأخذ منها خوفاً عليه من التلف ثم ظهر أن الولي قد تعمد دفعه لها ليعيناها لصلاح ذلك بنظره، وأنه لا يرى صلاحاً في أخذها منها، فالمتعين الضمان في حق الآخذ، لعدم الإذن الشرعي فيأخذ المال واقعاً، نظير المقبوض بالعقد الفاسد، كما لعله ظاهر.

كما أنهم صرحاً أيضاً بعدم البراءة بدفع المال لها وإرجاعه. وهو المتعين، كما يتعين حرمتهم تكليفاً بعد فرض قصورهم وعدم سلطتهم على المال.

نعم لو كان الولي يرضى بالدفع لها جاز الدفع لها وبرئ به من الضمان، كما هو مقتضى ولايته.

هذا كله فيما إذا كان المودع هو الصبي والمجنون. وأما إذا كانا ودعين - كما هو مورد كلام سيدنا المصنف^{مشيخة} - فالمصرح في كلامهم عدم صحة الوديعة أيضاً، بل الظاهر عدم الخلاف فيه والإشكال. لظهور أن الاستياد يتنبأ على مسؤولية الوديع بالوديعة بنحو يقتضي حفظها، وهو نحو من التصرف الاعتباري في نفس المودع، وهم فاقدان للسلطنة عليها.

ويجري في استيادهما بإذن الولي ووكالتهم في الاستياد عن غيرهما ما سبق.

(١) كما قد يظهر من الجواهر، وصرح به في كتاب الحجر من جامع المقاصد، وإن قرب الضمان في كتاب الوديعة منه. والوجه في عدم الضمان أن تسبب المالك للإتلاف عرفاً بتسليمه المال له أقوى من مباشرتها الإتلاف في فرض عدم تمييزهما، وبذلك يصح نسبة الإتلاف له، ويكونان كالآلة.

وإن شئت قلت: لما كانت قاعدة الضمان بالإتلاف ارتکازية جرى عليها الشارع الأقدس لا تعبدية محضة، فتطبيقها يكون تابعاً للمرتكزات أيضاً. وفي المقام

بالإتلاف(١). وهل يضمن بمجرد القبض وإن لم يكن مفرطاً إشكال(٢).

وإن صح نسبة الإتلاف لها ل مباشرة لها، إلا أنه يصح أيضاً نسبته للملك بتبسيبه له بتسليم الوديعة لها، بل هو الأقوى في التأثير عرفاً، فيرفع الضمان عنهم. وهذا بخلاف ما إذا باشر الإتلاف من دون تسبب من غيرهما، حيث ينبع الإتلاف لها لا غير، فيترتب عليه الآخر - وهو الضمان - عرفاً.

ويجري ذلك أيضاً لو كان دافع المال لها غير المالك، فيكون هو الضامن ويستقر الضمان عليه دونها.

وأما ضمان اليد المقتضي للضمان ولو مع عدم الإتلاف فلا مجال له في حقهما، لا لما في بعض كلاماتهم من قصور دليل التكليف بالحفظ والأداء عنهم، لأن الضمان من سُنخ الوضع، بل لقصور دليله عن مثل هذه اليد المبنية على تسليط المالك صاحبها على المال بنحو يعرضه للتلف غير المضمن.

(١) كما صرّح به غير واحد. لاستناد الإتلاف عرفاً لها، دون دافع المال لها. حتى لو كان مفرطاً عرفاً. بل هو نظير دفعه لمن يعلم من حاله عدم الالتزام الديني من المكلفين. وب مجرد عدم تكليفها بحفظ المال أو بأداء البدل لا ينافي الضمان، الذي هو حكم وضع يقصر عنه حديث رفع القلم.

وما يظهر من بعضهم من التنافي بينهما، بل مرجع الضمان إلى وجوب الحفظ وأداء البدل على تقدير التلف، في غير محله قطعاً.

(٢) لم أعن عاجلاً على كلام لهم في ذلك، وإنما كلامهم في الضمان بالإتلاف - كما سبق - أو بالتفريط والإهمال.

وكأن منشأ احتمال الضمان هو وضع اليد بلا حق، لفرض بطلان الوديعة. لكن الظاهر قصور ضمان اليد عمّا إذا كان وضع اليد على العين مبنياً على عدم ضمانها، لإسقاط المالك حرمتها، كما في الأمانات وإن كانت فاسدة. وقد تقدم في المسألة الثانية

نعم إذا كان بإذن الولي لم يضمن بالقبض (١)، ويضمن بالإتلاف وفي ضمانته بالتفريط والإهمال إشكال (٢).

والثلاثين من كتاب الإجارة ما ينفع في المقام.

(١) لصحة الأمانة بناء على ما سبق منا في أول المسألة من صحة عقد الصبي والجنون بإذن الولي مع تمييزهما وتحقق القصد لضمون العقد منها.

(٢) لا يبعد أن يكون مفروض كلامه ثالثاً صورة بطلان الوديعة، كما هو مفروض كلام الأصحاب، للبناء منهم على عدم صحة إيداع الصبي والجنون مطلقاً، ويكون المفروض في كلامه عدم إذن الولي رجوعاً إلى ما يظهر من أول المسألة. وقد نفى الضمان في المبسوط والسرائر والشرايع وجملة من كتب العلامة وغيرها، وفي الجواهر أنه المشهور.

وقد علل في كلامهم بأن المودع قد ضيع ماله وأتلفه. لكن تفريط صاحب المال بهاله بدفعه لمن لا يؤمن عليه، أو لمن لا يجب عليه حفظه، لا يرفع الضمان مع تتحقق سببه. فلابد من النظر في تتحقق سبب الضمان وعدمه في المقام.

وقد يدعى عموم ضمان اليد في المقام، لأن المسقط له - كما تقدم - هو إسقاط المالك لحرمة ماله بدفعه على أن لا يكون مضموناً، وهو غير حاصل في المقام، لأن الدفع بال نحو المذكور مختص بما إذا كان المدفوع إليه المال في مقام الحفاظ عليه والقيام بمقتضى الأمانة فيه، دون ما إذا صار في مقام الإهمال والتفريط، بل يتبنّى تسليطه على المال على ضمانته له حينئذٍ.

ومجرد عدم تكليفه شرعاً بحفظ المال والقيام بمقتضى الأمانة فيه لا ينافي ابتناء دفع المال إليه على ذلك وعلى الضمان بدونه، لأن المفروض قصدهما الاستثناء في دفع المال وأخذه.

وكأنه إلى هذا يرجع ما في المبسوط في بيان حجة القول بالضمانت، الذي ذهب

إليه غير واحد من تأخر عنه.

لكن لازم ذلك ترتب أثر شرط ضمان الأمانة على الصبي، كما في العارية. وكذا في الإجارة والوديعة على ما سبق الكلام فيه. لأن دفع المالك المال له يبتنى على تمسك المالك بحرمه مطلقاً وعدم هدرها بحال.

بل يجري ذلك حتى مع عدم شرعية شرط الضمان، كما في المضاربة. لاختصاص دليل عدم صحة الشرط المذكور وعدم نفوذه بالعقد الصحيح. أما مع بطلان العقد - كما في المقام - فالمرجع القاعدة، المفروض اقتضاؤها الضمان، لعدم إقدام المالك حين تسليم المال على هدر حرمته، بل التمسك بها مطلقاً.

ومن الظاهر أنه يصعب البناء جداً على الضمان في هذه الموارد ونحوها.

ومن هنا فقد يدعى قصور ضمان اليدهما إذا كان المالك هو السلطان لصاحبها على ماله. غاية الأمر أن الآخذ للعين إذا ابتنى أحده لها على حفظ حرمتها وضمانها بالمثل - كما في شرط الضمان - أو بالمسمى - كما في المقبض بالعقد الفاسد - ألزم بذلك. وذلك يختص بما إذا كان نافذ التصرف في نفسه شرعاً، أما إذا لم ينفذ تصرفه المذكور، كما في المقام - لما فيه من جعل السبيل على نفسه فيشمله عموم رفع القلم - فلا يترب الأثر على أحده بالوجه المذكور، ولا ضمان عليه. وعلى ذلك لا مجال للاستدلال بعموم ضمان اليدي في المقام.

وأما ما دل على ضمان الوديعة بالتعدي والتفريط فمن الظاهر قصوره عن مثل المقام مما فرض فيه عدم نفوذ عقد الوديعة، لعدم تحقق موضوع الضمان.

نعم لو أذن الولى في الاستيداع صحت الوديعة، وترتب أثراها من الضمان بالتعدي والتفرط لعموم دليله. وب مجرد عدم تكليف الوديعي المميز بالحفظ لرفع القلم لا ينافي ذلك.

كما يتعين ثبوت ضمان اليد عليه لو خرجت عن كونها وديعة وصارت يده

عليها يد عادية مضمونة، كما لو حبس الوديعة عن المالك بعد مطالبته بها. لكنه خارج عن مفروض كلام الأصحاب، وليس مفروض كلامهم إلا صورة عدم صحة الوديعة، لعدم نفوذ تصرف الصبي والجنون. الذي سبق قصور دليل ضمان اليدين.

وأظهر من ذلك صورة الإكراه على الاستيادع، أو طرحها عنده من دون قبول منه للاستيادع، فإن قصور ضمان اليدين عن صورة إكراه المالك على أخذ المال أو طرحة عند الغير من دون رضاه بذلك أظهر من قصوره عن محل الكلام.

ومن هنا صرح بعدم الضمان وعدم وجوب الحفظ حينئذ في الشريعة وجملة من كتب العالمة والمعترين وغيرها بنحو لا يظهر الخلاف والإشكال منهم فيه، بل قد يظهر في المفروغية عنه.

نعم قد وقع الكلام من غير واحد في الوظيفة بعد ذلك. والكلام في مقامين:

المقام الأول: فيما لو طرح المالك الوديعة عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا قولاً ولا فعلاً. وفي المسالك أنه لا يجب عليه الحفظ، ولو تركه لم يضمن، لكن لو ذهب المالك ولم يأخذها معه وجب الحفظ وجوباً كفائياً من باب المعاونة على البر وإعانته المحتاج.

ويشكل بعدم الدليل على وجوب أحد الأمرين المذكورين، فضلاً عن كليهما. كما لا دليل على وجوب حفظ مال الغير. ولا سيما إذا فرط المالك به بتركه عند غيره من دون رضاه.

نعم قد يدعى ضمانه باستمرار وضع يده عليه بعد ذهاب المالك. لكنه غير ظاهر إذا لم يحصل منه إيهام للمالك بالرضا ببقائه عنده. لعدم الدليل على مضمونية مثل هذه اليد.

كما لا مجال لتوهم صدوره أمانة شرعية. لاختصاص ذلك بما إذا كان قد

وضع يده عليها باختياره لحفظها حسبة، كالمأخذ من يد الصبي إذا أخيف عليه من التلف، دون مثل المقام مما فرض فيه وضع المالك لها عنده من دون رضاه.

وحيثئذٍ يجوز له نقلها من مكانها إذا كان إبقاءها فيه مضرًا به أو محرجًا له. لقاعدة نفي الضرر والخرج. ولا تعارض بمثلها في حق المالك بعد أن كان هو الذي عرض ماله للخطر بدفعها عند من لا يجب عليه حفظها.

بل هو مقتضى قاعدة السلطنة على المكان في حق الذي هي عنده من دون حاجة للزوم الضرر أو الخرج عليه من الإبقاء. ولا تعارض بحرمة التصرف في مال الغير بنقله. لقصور دليلها عمّا إذا كان المالك قد اعتدى بوضعه في ملك غيره.

نعم كلما كان المكان المنقول إليه أخرى بحفظها كان أفضل، وإن لم يكن لازماً بعد أن لم يكن هناك منشأ لوجوب حفظها عليه. بل يجوز له إخراجها عن ملكه وإن تعرضت للتلف.

غاية الأمر أنه يحرم عليه إتلافها ويضمن بذلك، لعدم وجوب لجوء الإتلاف وعدم المخرج عن قاعدة سببيته للضمان.

كما أنه لا ملزم له بالمبادرة لإرجاعها للمالك، ولا يضمن بترك ذلك بعد أن لم يكن معتمدياً في صيرورتها تحت يده، بل كان المالك هو المعتمدي بوضعها عنده.

نعم لو مات المالك فحيث لا عدوان من ورثته يتبعن عليه المبادرة لإعلامهم بها واستعداده لتسليمها لهم.

المقام الثاني: فيما لو أكرهه المالك على الاستيادع وأخذ الوديعة نتيجة لذلك.

قال في المسالك بعد الحكم بعدم وجوب الحفظ مع الإكراه: «لكن يجب تقديره بما إذا لم يضع عليها يده بعد زوال الإكراه مختاراً. فإنه يجب عليه الحفظ باليد الجديدة وإن لم يجب بالإكراه».

لكن المراد بوضع اليدين عليها بعد زوال الإكراه إن كان بعد خروجها عن يده

نتيجة عدم وجوب الحفظ عليه بالإكراه، كالحيوان يخرج بنفسه، أو يأخذه شخص آخر ثم يتركه. فإن قصد بأخذها لها قبول الوديعة بعد إبائه لها لم يبعد ترتيب حكم الوديعة لتهامنة العقد.

أما إذا أخذها لا بنية قبول الوديعة تعين ضمانتها بضمان اليد، لعدوانه بعد عدم إذن المالك بأخذها على هذا الوجه، وعدم إكراهه له على هذا الأخذ.

وإن كان المراد بوضع يده عليها بعد زوال الإكراه هو استمرار وضع يده عليها من حين الإكراه إلى ما بعد زواله. فإن كان بحضور المالك، بحيث يسعه إعلامه بعدم قبوله الوديعة وإرجاع العين له أو التخلية بينه وبينها، جرى ما سبق من التفصيل أيضاً، لعين ما سبق. وإن كان بغياب المالك فالظاهر أنه يجري ما سبق في المقام الأول، لعدم الدليل على الضمان بمثل هذه اليد المستندة لدفع المالك للعين بوجه غير مضمون. بل إلى زمامه بالمبادرة لإيصالها للمالك بعد إكراه المالك له على أخذها بعيد جداً.

وأبعد منه براءته من الضمان بإخراجها عن يده لغير المالك ولو باليقائتها في الطريق وعدم برائته منه باليقائتها في يده دون أن يتكلف الحفظ. فلا حظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصل.

هذا وقد بقي في المقام فروع ذكرها الأصحاب وأهلها سيدنا المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد يظهر الحال في جملة منها مما سبق، لأنها في الحقيقة راجعة إلى الكلام في صغريات للكبريات المتقدمة، كما يأتي منه فَتَرَثَتْ التعرض لبعضها في كتاب الصلح.

لكن قد يحسن من التعرض لبعض ما أهمله فَتَرَثَتْ ..

الأول: من المعلوم أن مبني الاستدلال على حفظ الوديعة للملك ما لم يطالب بها، فلا يجب على المودع مراجعة المالك فيها واستيذانه فيها في إبقاءها عنده ما دام تاركاً لها غير مطالب بها.

نعم لو نسي المالك الوديعة أو غفل عنها، بحيث يظهر من حاله أن عدم مطالبته

بها لذلك، لا لعدم تعلق غرضه باسترجاعها، فلا يبعد وجوب تنبيهه على الوديعي، لأن تركها عنده حينئذٍ نحو من الحبس ينافي مقتضى الاستئمان عرفاً.

وبعبارة أخرى: سبق عند الكلام في جواز عقد المضاربة وبطلانه بالجنون أن الاستمرار في العقد الجائز يبنت على استمرار الرضا به من الطرفين المستفاد من الرضا بإيقاعه، بضميمة أصالة عدم عدول الإنسان عن رأيه، فمع سقوط رأيه عن الاعتبار بالجنون ونحوه لا اعتداد باستمراره لوبقي له رأي. وذلك يجري عرفاً في فرض استحکام النسيان، بحيث يظهر من حاله أن عدم استرجاع الوديعة لذلك لا للرضا ببقائها.

بل لا يبعد جريان ذلك مع حصول ما يثير احتمال ذلك بوجه معتد به. فلاحظ.

الثاني: صرح الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم بوجوب رد الوديعة عند مطالبة المالك بها. ومقتضى الجمود على عباراتهم هو وجوب التسليم على الوديعي المستلزم لوجوب تحمل مؤنته مالية كانت أو جسدية.

لكن الظاهر أن الواجب هو التخلية بين المالك وبينها في مقابل حبسها عليه ومنعه منها، من دون أن يجب عليه التسليم، كما صرخ بذلك في التذكرة والمسالك والروضة، ويستفاد من جامع المقاصد. ولعله مراد الجميع.

لأن ذلك هو مقتضى الاستئمان عرفاً في مقابل الخيانة بمنعه منها وحبسها عنه. وأما الأمر بأداء الأمانة في الكتاب المجيد والسنة الشريفة فالمناسبات الارتكازية تقتضي حمله على الردع عن الخيانة والخروج عن مقتضى الاستئمان، فهو مساوٍ لما دل على وجوب رعاية الأمانة والعهد والثناء على ذلك. من دون أن يراد به وجوب التسليم تعبداً زائداً.

وعلى ذلك فمؤنة الإسلام على المالك لا على الوديعي، كما صرخ به في التذكرة أيضاً. نعم لو كان الوديعي قد اختار وضع الوديعة في مكان يحتاج تحصيل المالك لها منه إلى مؤنة جسدية أو مادية من دون أن يكون المالك قد عينه له، تعين على الوديعي

القيام بذلك، لأنه مقتضى الاستئمان عرفاً.

إلا أن يكون وضعه لها في المكان المذكور لطارئ غير محاسب عند الاستياد، بحيث يتوقف عليه حفظ الوديعة الواجب عليه بمقتضى الاستئمان. حيث لا يجب عليه تحمل نفقة الحفظ التي لم يبيتن الاستئمان عليها، بل يتتحملها المالك.

الثالث: قال في التذكرة: «لو طلب المالك الوديعة فقال: لا أرد عليك حتى تشهد بالقبض فالأقرب أن المالك إن كان وقت الدفع أشهده عليه بالإيداع فللمستودع ذلك، ليدفع عن نفسه التهمة، وإن لم يكن المالك أشهده عليه عند الإيداع لم يكن له ذلك ويكون ضامناً». وفي المسالك أنه جيد. وكان وجه ضمانه تأخيره التسليم مع المطالبة.

لكن في كتاب الوكالة من التذكرة: «كل من عليه حق أو لديه مال لغيره يجب عليه رده على مالكه عند الطلب. فإن قال من في يده المال أو عليه: لا أدفع المال إليه إلا بالإشهاد فالأقرب أن له ذلك، سواء كان مما يقبل قوله فيه - كالوديعة وشبهها - أو لم يكن - كالدين والغصب وشبههما - وسواء كان على من في يده المال بينة بالمال أو لا بينة عليه، احترازاً من لزوم اليمين، وللإنسان غرض في التحرز من الإقدام على اليمين وإن كان صادقاً. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تجعلوا اللَّهَ عَرْضاً لِأَيْمَانَكُم﴾. وعادة الأمانة التحرز من الأيمان». وعن الكفاية في الوديعة أنه لا يخلو عن قوة.

والذي ينبغي أن يقال: إن لم يلزم من الإشهاد تأخير الأداء جاز لمن عليه الحق طلبه. بل قد يستحب. لما ورد في الموارد المتفرقة من الأمر به في الكتاب المجيد والسنّة الشريفة، حيث قد يستفاد من ذلك عموم استجاباته. ولما فيه من تجنب النزاع والخصوصة المرغوب عنها شرعاً.

نعم إذا كان قد أقدم حين أخذ المال على الكتمان والتستر، وكان الإشهاد منافياً لذلك، لم يكن له طلب الإشهاد من دون فرق بين أن يكون للمالك بينة على الحق وأن لا يكون له بينة عليه. حيث يكون طلبه حينئذ منافياً للاستئمان ولشرط الضمني

المفروض.

أما إذا لزم من الإشهاد تأخير الأداء المفروض فوريته، فإن كان من عليه الحق واثقاً بصاحب الحق آمناً من خصومته لم يكن له طلب الإشهاد، حيث لا عذر له في الخروج عن مقتضى الفورية. وإلا جاز له التوثيق لنفسه من الخصومة بما تيسر له من الطرق حسب اختلاف الظروف والأشخاص، ومن ذلك طلب الإشهاد. لكون خوف الخصومة من الأعذار العرفية في الخروج عن مقتضى الفورية.

نعم لا مجال لذلك في المعتمدي في جعل الحق على نفسه، كالغاصب والمماطل في وفاء الدين ونحوهما، لأنه بدعوانه عرّض نفسه للخصومة، فليس له حبس الحق عن صاحبه.

الرابع: إذا عجز الودعي عن حفظ الوديعة، أو ظهرت له أمارة على العجز، أو خافه بوجه معتبده، وجب عليه مراجعة المالك مع تيسره له، خروجاً عن مقتضى الاستئمان. فإن تعذر وجب عليه التوثيق على المال بأقرب الوجوه للسلامة، بنظره، خروجاً عن مقتضى الاستئمان. ولا ينحصر الأمر بالإشهاد، بل قد لا ينفع، أو يتيسر ما هو الأوثق منه.

واللازم مراجعة الحاكم الشرعي، لاحتمال ولايته على الغائب في مثل ذلك. لكن لا يجوز له العمل بما يختاره له إذا كان غيره أوثق بنظره. لعدم ثبوت ولايته. وإن كان ظاهر كلاماتهم المفروغية عنها.

ومن ذلك ما إذا خاف الودعي الموت على نفسه بوجه الذي لم يكن متوقعاً حين الاستيداع، بحيث يحرز إقدام المالك عليه.

الخامس: إذا مات المالك بطلت الوديعة، حيث تصير للورثة من دون استيداع منهم. وحرم حبسها عليهم، ووجبت المبادرة بمراجعةتهم.

إلا أن تكون مشروطة من قبل الودعي بأجل معين، بناء على ما سبق منا من

جواز ذلك، حيث يثبت للوديعي الحق في تأخيرها بسبب الشرط.
كما أن من المعلوم أنه لا يكفي إيصالها لبعضهم بل لابد من إيصالها للكل، إما
باتفاقهم على شخص خاص أو بتوزيعها عليهم بنحو يصل لكل ذي حق حقه.
وإذا كان للملك وصية تعم الوديعة كفى بإيصالها للوصي، وإذا لم يعين الموصي
وصياً خاصاً فظاهر حاله أن الورثة هم الأووصياء، فيكفي بإيصالها إليهم.
نعم إذا عين وصياً خاصاً وتعدى إيصال حق الميت له فلا مجال لدفعه للورثة،
بل يتغير الاقتصرار على إيصال حقوقهم، ويتولى الوديعي بنفسه إنفاذ الوصية بعد
مراجعة الحاكم الشرعي، لاحتمال ولايته، نظير ما سبق.

ونظير ذلك ما إذا علم بخيانة الورثة وعدم عملهم عليها. بل قد يتغير عليه
حينئذٍ إنفاذ الوصية بتهاها أو بما يتيسر منها من الوديعة وعدم الاقتصرار على حصة
الوديعة منها. إذ مع عدم إنفاذهم الوصية مما تحت أيديهم ينحصر حق الميت بالوديعة
 وإن استوعبها.

السادس: إذا تعذر في الوديعة الوصول للملك للجهل به وبوارثه وجب
الانتظار بالمال والفحص عن صاحبه، ثم التصدق به، كما في مجهول المالك وللحقطة،
إلا أنه يفترق عنهم، بأمرتين:

الأول: أنه لا يكفي الفحص عنه حتى يحصل اليأس من العثور عليه بالفحص،
كما في المجهول، أو بعد السنة، كما في اللقطة. لقصور نصوصها عن الوديعة.
بل يجب الانتظار - ولو بالوصية بالمال إذا خاف الوديعي الموت - حتى يعلم
بعدم العثور على المالك ولا على وارثه ولو صدفة، لأن ذلك هو المتيقن في جواز
التصدق، وفي الخروج عن عهدة المال.

غاية الأمر أنه إذا احتاج بقاء الوديعة إلى مؤونة - من نفقة أو أجرة مكان -
فحديث لا يجب على الوديعي القيام بها إذا لم يكن قد أقدم عليها حين الاستيداع. كما

أن تحمل المدحع لها - ولو بتحميل الوديعة نفسها لها حتى تستغرق قيمتها - مضر به، فاللازم مراجعة الحاكم الشرعي لاستبدالها بما لا يحتاج للنفقة بيعها أو نحوه، وإذا لم يتيسر مراجعته استقل الوديعي بذلك، لأنه الأقرب في حفظ الوديعة. وكذا إذا كان استبدالها أصلح، لطريق آخر.

الثاني: أنه لو صادف العثور على المالك أو وارثه بعد التصدق، فاللازم الاحتياط بالضمان له إذا لم يرض بالصدقة اقتصاراً على المتدين في الخروج عن مقتضى الاستئمان. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاًصم.

وبذلك يتنهي الكلام في كتاب الوديعة. وكان الفراغ منه ضحى الأربعاء التاسع عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة ألف وأربعين واثنتين وثلاثين للهجرة النبوية على أصحابها وآلها وأفضل الصلاة والتحية. بقلم العبد الفقير (محمد سعيد) الطباطبائي الحكيم عفي عنه، حامداً مصلياً مسلماً.

كتاب
العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

كتاب العارية

وهي عقد(١)،

(١) كما صرَح بذلك جهُور الأصحاب، وظاهرهم المفروغية. ولم يتضح الوجه فيه، لابتناء العقد على التزام كل من الطرفين بشيء على نفسه بنحو يكون التزام كل منهما مبنياً على التزام الآخر، كما تقدم في تعريف عقد البيع.

وهو غير حاصل في العارية لتمحضها في بذل المعيير منفعة العين المستعارة في الانتفاع بجاناً، من دون التزام منه على نفسه بشيء.

كما أن المستعير لا يلتزم على نفسه بشيء، بل أخذه للعين وانتفاعه بها يتنبئ على محض الجري على بذل المعيير وإذنه، كسائر موارد الإذن في التصرف، حيث يجري المأذون على الإذن من دون التزام بشيء.

غاية الأمر توقف العارية على قبض المستعير للعين واستيلائه عليها واستقلاله بها، كما أشرنا إليه في تعريف عقد الوديعة، ولا تصدق بدون ذلك، كالإذن في دخول المنزل والانتفاع بما فيه من متاع.

وحتى لو اشترط فيها الضمان فالمuar وإن كان يلتزم به على نفسه، إلا أن ذلك لا يكفي في صدق العقد، لأن المعيير لا يلتزم بشيء على نفسه، بل ليس منه إلا مجرد الإذن، وليس هو من سنسخ الالتزام، كما سبق.

كما أنه بناء على صحة اشتراط الأجل في العارية، ولزومها بذلك، بحيث لا

ثمرته التبرع بالمنفعة(١).

يكون للمuir الرجوع عن بذل المنفعة، فذلك وإن كان نحواً من الالتزام من المuir، إلا أنه لا يكفي في صدق العقد بعد عدم التزام المستعير بشيء.

نعم إذا كان الأجل شرطاً لكل منها على الآخر صدق العقد. وكذا لو اشترط الأجل على المuir والضمان على المستعير، لتحقق الالتزام من كل من الطرفين مبتنياً على الالتزام من الآخر. لكن العقد حينئذٍ مجموع المنشأ من العارية والشرط لا العارية وحدها التي هي موضوع تعاريفهم.

هذا وأما الاستئمان فهو ليس عقدياً في المقام، بل خارجي متقوم بدفع العين غير المبني على هدر حرمتها تبعاً للعارية، كدفعها تبعاً للإجارة والمضاربة وغيرهما من العقود، وليس الاستئمان العقدي إلا الوديعة. ولو فرض كونه عقدياً فهو أمر آخر غير العارية التي هي موضوع تعاريفهم. فلا حظ.

(١) كما في الشريع. ومن الظاهر أنه لا يراد به التبرع على نحو التمليلك، كما في الهبة للمنفعة، بل مجرد البذل والإذن في الانتفاع مجاناً. ومن الظاهر أن ذلك هو مفاد العارية، لا ثمرتها. نعم ثمرتها المترتبة عليها هي الإباحة شرعاً.

وما سبق يظهر الإشكال فيها في التذكرة من الاستدلال على مشروعيتها بأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً. للإشكال فيه - مضافاً إلى كونه بالقياس أشبه - بأن الهبة نحو من التمليلك والعارية لا تقتضي تملك المنفعة، بل مجرد الإذن في استيفائها، كما سبق.

بقي أمران:

الأول: أنه يعتبر في المuir أن يكون جائز التصرف غير محجور عليه، سواء كانت العارية عقداً أم متمحضة في الإذن، لأن المحجور عليه لا عبرة بعقده ولا بإذنه في ماله.

نعم بناء على ما هو التحقيق من عدم سقوط عبارة الصبي المميز عن الاعتبار تصح إعارته ماله بإذن وليه، كما تصح وكانته عن الغير فيما يصح للموكل بإعارته.

بل صرح في الشرائع بجواز إعارة الصبي بإذن الولي وعليه جرى في القواعد والإرشاد واللمعة وعن غيرها، وفي التحرير مع التقييد بالتمييز، مع أن بناءهم على سقوط عبارة الصبي عن الاعتبار. ومن ثم استشكل فيه في الجواهر بأن الإذن لا يجعل المسلوب غير مسلوب كما هو مفروغ منه في غير المقام.

وفي المسالك وغيره أنه يكفي في العقود الجائزه إذن من بيده الإذن، وهو حاصل في المقام بإذن الولي للصبي.

لكن ذلك وحده لا يكفي في صدق العقد حتى الجائز. ولا سيما أنه قد لا يتضمن تعين الموار، بل يكون تعينه تابعاً للصبي المأذون. مع أنه يختص بالصبي المميز، ويجرئ حتى في الجنون. مع أنهم لم يذكروه في بقية العقود الجائزه، كما ذكر ذلك كله في الجواهر.

وكان ذكرهم ذلك هنا يناسب ما سبق منا من عدم كون العارية عقداً، حيث يتوجه حينئذ توجيهه بما سبق من المسالك. فلاحظ.

وأما المستعير فبناء على ما سبق من تمحض العارية في الإذن وعدم كونها عقداً تصح استعارته. نعم لا يصح اشتراط الضمان عليه، لعدم أهليته لقبول الشرط. وأما بناء على ما ذكروه من كونها عقداً فلا تصح إعارته فضلاً عن شرط الضمان فيها. والكلام في ضمانه للعين المعاشرة - مع التمييز وبدونه، ومع شرط الضمان وبدونه، ومع إذن الولي وبدونه، ومع إتلافه لها وبدونه - يظهر مما تقدم في المسألة السابعة من كتاب الوديعة، لأنهما من باب واحد.

كما يظهر بالتأمل في ذلك عدم ضمانه لعارية الذهب والفضة مع عدم التمييز مطلقاً. وأما مع التمييز فيتضمن بالإتلاف مطلقاً. وأما بالإهمال والتفريط فإن قلنا بكونها عقداً وكانت بإذن الولي فهو ضامن، وإن لم تكن بإذن الولي فلا ضمان، لعدم

صحتها حينئذٍ فلا يتحقق منه الملزם بالضمان. ودليل ضمان اليد يقصر عما إذا كانت اليد بسبب تسلط المالك، كما أشرنا له هناك.

وإن لم تكن عقداً فمقتضى إطلاق دليل ضمان عارية الذهب والفضة هو الضمان. وإن كان الأمر لا يخلو عن إشكال. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

الثاني: الظاهر مفروغية الأصحاب بعد البناء على كون العارية عقداً عن كونه جائزاً في حق كل من الطرفين، كما صرخ جمهور الأصحاب، وادعى الإجماع عليه في الجملة في التذكرة والتحرير والمسالك، وفي الجوهر. بلا خلاف أجده، بل لعل الإجماع بقسميه عليه». وقد ذكروا أن فائدة التوثيق فيها عدم جواز تصرف المستعار في العين ووجوب المبادرة لإرجاعها بعد الوقت من دون أن يمنع من الرجوع لها فيه. قال في التذكرة: «لأن العارية تربع وتفضل بالمنفعة، فلا يناسب الإلزام فيما يتعلق بالمستقبل». وهو كما ترى لا يرجع إلى محصل ينھض بالاستدلال.

ولعل الأولى الاستدلال بأن مبني العارية لما كان هو الرجوع وعدم انقطاع علقة المالك بالعين فعدم تحديد الوقت لها لا بد أن يرجع إلى استحقاق كل منها الرجوع متى شاء. نظير ما تقدم في الوديعة، وتقدم هناك ما ينفع في المقام.

وأما بناء على ما سبق من عدم كونها عقداً، بل تمحضها في الإذن فيأخذ العين والتصرف فيها، فالأمر أظهر. لظهور أن الإذن لا يتنبئ على إلزام الطرفين، بل للأذن أن يرجع في إذنه، كما لا يجب على المأذون العمل به.

هذا كلها مع الإطلاق. أما مع التوثيق، فيتجه جواز الرجوع فيه إذا كان المراد به مجرد تحديد الزمان المأذون فيه، لعين ما سبق مع الإطلاق من جواز رجوع الآذن عن إذنه، وعدم وجوب العمل به على المأذون.

أما إذا كان المراد به إلزام أحد الطرفين أو كليهما به، فلا يتضح الوجه في جواز

الرجوع عنه. بل مقتضى عموم نفوذ الشرط نفوذه حينئذٍ.

كما لو كان المالك في مقام السفر في الوقت المذكور مثلاً، ولا يسهل عليه استرجاع العين قبل مضي ذلك الوقت، فيخير المستعير بين أن لا يستعير أو يستعير إلى الوقت الخاص، فيأخذ المستعير العين ويمكّنه منها على الشرط المذكور.

أو كان المستعير بنحو لا يناسب حاله استرجاع العين قبل مضي الوقت الخاص، فيخير المالك بين أن لا يعيره - فيستعير من غيره، أو يشتري ما يريد استعارته منه - أو يعيره في تمام الوقت، فيعيره المالك ويأخذ منه العين على الشرط المذكور.

وأما الإجماع المدعى فهو - لو تم - لا ينهض بالخروج عن العموم المذكور بعد عدم وضوح كونه إجماعاً تعدياً يكشف عن رأي الموصومين صلوات الله عليهم، لظهوره في عصر تدوين الفتاوى، واحتمال ابتنائه على بعض الوجوه الاجتهادية، أو على الغفلة عن مثل هذه الفرض، أو نحو ذلك، كما تكرر منا في نظائر المقام.

بقي شيء. وهو أن الأصحاب استثنوا من جواز الرجوع في العارية الإعارة لدفن ميت محترم. حيث ذكروا أنه ليس له نبش القبر وإخراج الميت، كما في المسوط والشريعة وجملة من كتب العلامة وغيرها، وفي التذكرة: «ولا نعلم فيه خلافاً». ولا يبعد كون مراده نفيه حتى من العامة، وفي جامع المقاصد والمسالك دعوى الإجماع عليه.

هذا والظاهر أن مرادهم ما إذا أذن في دفن ميت في أرضه. لكنه ليس من العارية في شيء، لابتناء العارية على قبض العين المعاشرة، بحيث تكون تحت يد المستعير مؤقتاً، كما سبق في تعريفها. أما مجرد الإذن في وضع شيء فيها دائياً أو مؤقتاً فهو كدخول الزوجة دار زوجها والضيف دار مضيفه.

وكيف كان فالمأذون فيه.. تارة: هو دفن الميت في أرضه كما يدفن في بقية الأرضين بأن يتخذ له قبر في الأرض المذكورة، ومقتضى ذلك تعيين المكان بالدفن المأذون فيه لأن يكون قبراً له، وهو نحو من الصدقة يكون لازماً، وينحرج به المكان عن

**(مسألة ١): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح
إعارتها (١).**

ملك صاحبه، كما ذكرناه في المسألة الثالثة والتسعين من أحكام الأموات من كتاب الطهارة من هذا الشرح. وذلك هو المانع من إخراجه، دون لزوم الافتک.

وأخرى: هو دفنه مؤقتاً، كما لو لم يتيسر مكان لدفنه، بالوجه الدائم أو كان عزمولي الميت على نقله، بعد دفنه - كما يتعارف في عصورنا - فالمتعين الاقتصار على مقدار ما أذن فيه، وبعده يجب نقله، كما لو دفن في أرض مغصوبة.

كما أنه إذا أذن في دفنه في مدة محددة، فإن ابتنى ذلك منه على مجرد الإذن من دون التزام من الآذن بتلك المدة على نفسه كان له الرجوع قبلها، لعدم المخرج عن قاعدة السلطة. إلا أن يلزم محذور شرعي من العدول عما أذن فيه، كهتك الميت المحترم، فلا أثر لرجوعه.

وإن ابتنى على إلزام نفسه بالمرة تعين إلزامه بها، كما إذا تيسر لولي الميت مكان آخر، فلم يرض بدن ميته في أرض الآذن إلا بشرط الالتزام بالمرة، فرضي صاحب الأرض بذلك، فدفن ميته بناء عليه.

والوجه فيه: أنه نحو من الشرط الماضي عليه شرعاً وعرفاً. نظير ما تقدم منا في توقيت العارية. وتكفي قرائن الأحوال في تعين أحد الأمرين، ولزوم العمل عليه. ويجري ذلك في نظائر المقام مما يتيثني فيها الإعارة أو الإذن في التصرف على التوقيت.

(١) ظاهره تحديد موضوع العارية وحصره بذلك. وهو قطعي بالإضافة إلى ما يكون الانتفاع به باتفاقه، كبذل الطعام للأكل والزيت للسراج ونحوهما، فإنه وإن كان جائزأً لسلطة المالك على ملكه، إلا أنه ليس عارية، لابتناء العارية على الرجوع لصاحبها، وأخذ ذلك في مفهومها.

كما أنه.. تارة: يتنى على التبرع به والمجانية. وأخرى: يتنى على الضمان بالمثل أو بقيمة المثل أو بالمسمي. وهو الإباحة بالعوض. وقد تقدم في المسألة السادسة من كتاب الإجارة ما ينفع في المقام.

وأما بالإضافة إلى ما يكون الانتفاع به بالاستفادة من نهائ، كإعارة الشاة للبنها والبستان لشمره فليس بناؤهم على ذلك، حيث صرحا من دون ظهور خلاف منهم بجواز إعارة الشاة للبنها، وفي مفتاح الكرامة: «وقد أخذه جماعة في باب الإجارة مسلماً، وظاهرهم أنه إجماعي».

واستدل عليه في التذكرة بما رواه العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «المنحة مردودة»^(١)، وبصحح الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـلـهـ: «في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيـة سـنةـ شيئاً مـعـلـومـاًـ أوـ درـاهـمـ مـعـلـومـةـ منـ كلـ شـاةـ كـذـاـ وـكـذاـ.ـ قالـ لاـ بـأـسـ بـالـدـرـاهـمـ،ـ وـلـسـتـ أـحـبـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـسـمـنـ»^(٢)،ـ وـقـرـيـبـ مـنـهـ غـيرـهـ.ـ قالـ فيـ التـذـكـرـةـ:ـ «وـإـذـاـ جـازـ ذـلـكـ مـعـ الـعـوـضـ فـبـدـونـهـ أـولـىـ».

وهو كما ترى! حيث لا مجال للاستدلال بالنبوـيـ معـ وـضـوحـ ضـعـفـهـ.ـ وـالـظـاهـرـ أنـ ذـكـرـهـ مـذـكـرـ لـهـ لـرـدـ بـعـضـ العـامـةـ المـانـعـيـنـ مـنـهـ.

وأما الأولوية التي ادعـاـهـاـ فـهـيـ غـيرـ ظـاهـرـةـ.ـ معـ أـنـهـ لـوـ قـتـلتـ تـقـنـصـيـ صـحـةـ المعـاملـةـ المـذـكـورـةـ،ـ لـاـ كـوـنـهـ عـارـيـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ المـدـعـىـ لـهـ.

فـلـمـ يـقـ إـلـاـ ظـهـورـ الإـجـمـاعـ المـدـعـىـ.ـ وـفـيـ نـهـوـضـهـ بـالـاسـتـدـلـالـ إـشـكـالـ،ـ فـضـلـاـًـ عـنـ التـعـديـ عـنـ مـوـرـدـهـ،ـ كـمـاـ لـعـلـهـ ظـاهـرـ.

وـمـنـ ثـمـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ:ـ «وـفـيـ تـعـديـ الـحـكـمـ عـنـ مـوـضـعـ الـوـفـاقـ إـنـ كـانـ وـهـوـ إـعـارـةـ الـغـنـمـ لـلـبـنـ نـظـرـ.ـ لـعـدـمـ الدـلـلـ مـعـ وـجـودـ الـمـانـعـ،ـ وـهـوـ إـنـ إـعـارـةـ مـخـتـصـةـ فـيـ

(١) عن مسند أحمد ج: ٦، ص: ٣٥٨؛ حديث: ٢١٧٩. وغيره. ورواه في مستدرك الوسائل عن عوالي اللائي ج: ١٣، باب: ٤ من أبواب الدين والقرض حديث: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٢، باب: ٩ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ١.

وتجوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم تملك عينه^(١).

الأصل بالأعيان ليس توقي منها المنافع. والنص من طرقنا غير واضح، ومن طرق العامة لا يدل على غير الشاة».

نعم لا يتضح اختصاص المنيحة بالشاة، بل لا يبعد عمومها لكل ذات لbin، كما يظهر من بعض أهل اللغة. ولعله المعروف في عصورنا.

فالعمدة في المقام أنه لا أثر للنزاع في صدق العارية في المقام وعده، إذ لا إطلاق لأدلة العارية يقتضي صحة تمام أفرادها. كما لا وجه لأنحصر الحال بها بعد عموم ما دل على جواز التصرف في مال الغير بإذنه. ومجرد عدم وجود النماء حين الإذن لا يمنع من صدق الإذن في التصرف فيه، بنحو يسوغ العمل عليه حين حصوله.

ومن هنا يتعين البناء على جواز التصرف في النماء وإن لم يكن ذو النماء عارية، والتبعي لغير الشاة من كل ذي نماء.

بل الظاهر قيام سيرة المتشرعة عليه متصلة بعصور المعصومين صلوات الله عليهم، لشيوخ استعارة مثل الدار المشتملة على البئر التي يستقى منها الماء وعلى الشجر الذي فيه الثمر.

نعم لو كان المراد تملك النماء أشكال بامتناع تملكه فعلاً قبل وجوده. وتملكه معلقاً على وجوده ممتنع، للإجماع على امتناع التعليق في مضمون العقد.

إلا أن يراد الإذن في تملكه بعد وجوده، فلا مانع منه. وكذا لو كان التملك شرطاً في ضمن عقد، كالإجارة، إذ لا مانع من التعليق في مضمون الشرط التابع.

(١) كما في القواعد ويناسبه اقتصار بعضهم على اعتبار سلطنة المعير، وفي التذكرة والقواعد والتحرير اشتراط ملكيته للمنفعة، وإن ذكر في مفتاح الكرامة عدم العثور على اشتراط ذلك.

لكن الجمود على عبارة الوسيلة يقتضي اعتبار ملكية المعير للعين. ولم يتضح

(مسألة ٢): ينفع المستعير على العادة الجارية(١)، ولا يجوز له التعدي عن ذلك، فإن تعدد ضمن(٢) ولا يضمن مع عدمه(٣)

الوجه فيه بعد عموم السلطة على المنفعة المملوكة كالعين.

بل مقتضى العموم المذكور الاكتفاء ببابحة المنفعة للمنعير وإن لم يملكها، كما قد يتصور في العين الموقوفة والموصى بالانتفاع بها. كما صرّح به في مفتاح الكرامة، ولعله مراد الكل. نعم لا إشكال في اعتبار عدم أخذ مباشرته في الاستيفاء، كما هو ظاهر.

(١) كما في الشريعة والقواعد، وقد يظهر من بعض كلماتهم المفروغية عنه. لأنّه المفهوم من الإطلاق، وغيره يحتاج للتتبّع عمّاً أو تقيداً، كما لعله ظاهر.

(٢) لخروجه عن المأذون فيه. هذا ولا ينبغي الإشكال في ضمان نفس المنفعة، إن كانت لها قيمة، لعدم بذلها من المالك، فتكون مضمونة بالاستيفاء. كما لا إشكال في ضمان العين أو نقصها لو تلفت أو نقصت بالاستعمال.

أما لوم يتربّ على الاستعمال أحد الأمرين فالظاهر عدم ضمان العين أو نقصها لو حصل بعد ذلك بسبب آخر غير التعدي، بناء على ما سبق منا في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة من اختصاص مضمونة التعدي والتفريط بما يترتب عليهما. فراجع.

(٣) كأنه في فرض عدم التفريط في الحفظ، حيث لا إشكال في عدم الضمان مع عدمهما، فإن ذلك حكم الأمانة بأنواعها على ما سبق في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة. وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلـامـ: «قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان. وقال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤمن»^(١)، ونحوه غيره، ويأتي بعضه إن شاء الله تعالى.

كما لا إشكال أيضاً في الضمان مع أحد الأمرين من التعدي والتفرط،

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب العارية حديث: ٦.

وذلك الحكم في جميع الأمانات، كما سبق في المسألة المذكورة وعدم تعرض سيدنا المصنف ثانيةً للضمان مع التفريط لوضوحة .

هذا وفي صحيح مساعدة بن زياد عنه عليه السلام: «سمعته يقول: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً»^(١)، وفي صحيح عبد الله بن سنان: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً»^(٢)، وفي موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق. فقال: إن كان أميناً فلا غرم عليه»^(٣). وفي مرسى الكليني عنه عليه السلام: «أنه قال: إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان»^(٤). قال في الوسائل بعد ذكر هذا المرسال: «أقول: لعل المراد به أن العدل لا يفترط في العارية، فلا يضمن».

لكنه خلاف ظاهر المرسال المذكور وبقية النصوص المتقدمة، بل ظاهرها التفصيل في الضمان بين المأمون أو العدل وغيره.

ولا أثر لذلك في كلماتهم. على أنه لا يخلو عن غرابة، لعدم ظهور المنشأ عرفاً لدخل العدالة أو الأمانة ثبوتاً في الضمان.

نعم تقدم متأخراً في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة أنه مع الشك في تفريط الأجير إنما يقبل قوله في نفي التفريط إذا كان أميناً، وإلا فعليه الإثبات في الجملة، للنصوص الواردة هناك. وورد نحوه في الجملة في الرهن.

ومن هنا يقرب حمل هذه النصوص على ذلك، لو لا ظهور إعراض الأصحاب عن هذه النصوص، لعدم تعقيبهم عليها، ولا تنبيههم لضمونها.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب العارية حديث: ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب العارية حديث: ٣.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب العارية حديث: ٧.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب العارية حديث: ٢.

اللهم إلا أن يكون عدم تعقيبهم عليها لعدم تصديهم لحكم الشك ومقام الإثبات واقتصرتهم على بيان حكم الضمان ثبوتاً. ولا سيما مع ظهور اعتقاد مشايخ الحديث الثلاثة عليها، ولا سيما الكليني، لإيراده لها في باب ضمان العارية. ومن هنا يقرب البناء على ذلك. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاًصِم.

بقي شيء. وهو أنه قال في القواعد: «لو تلفت بالاستعمال - كثوب انمحق باللبس - إشکال، ينشأ من استناد التلف إلى مأذون فيه، ومن انصراف الإذن غالباً إلى استعمال غير متلف». .

وهو كالصريح في انه مع عموم الإذن للاستعمال المتلف لا ضمان، وإنما الإشكال في عموم الإذن للاستعمال الذي يتربّط عليه التلف.

أما الأول فلا ينبغي الإشكال فيه بالنظر لإطلاق نصوص المقام. ولقصور دليل الضمان بالإخلاف عما إذا لم يتجاوز المتلف الحد المأذون فيه، كما تقدم في المسألة الخامسة والثلاثين من كتاب الإجارة.

وأما الثاني فهو مختلف باختلاف الموارد، فإن كان الاستعمال المتلف متميزاً يسهل معرفته أو التحفظ عنه عند الشك فيه فالظاهر الانصراف عنه، كما لو استعار إناءً من قوارير، فإن الإذن في استعماله ينصرف عن استعماله في المواد الشديدة الحرارة التي يتعرض لها للكسر. وكذا إذا استعار ثوباً فألبسه بدیناً يتعرض به للتمزق... إلى غير ذلك.

وإن لم يكن متميزاً ولا يسهل التحفظ عنه فلا يقصر الإطلاق عنه، ويتعين عدم الضمان معه. ويجري التفصيل المذكور حتى فيها يجب نقص العين دون تلفها. نعم النقص المترتب على الاستعمال نوعاً بحيث يكون من لوازمه عادة لا يمنع من شمول إطلاق الإذن في العارية للاستعمال المسبب له، وإنما لزم لغوية العارية، كما لعله ظاهر.

إلا أن يشترط عليه الضمان(١)

هذا وقد صرخ بعدم الضمان بالاستعمال المخالف في الشرائع، وموضع من القواعد، وفي التحرير والإرشاد والروضة وغيرها. ومن البعيد إرادتهم العموم لما إذا كان الاستعمال المخالف متميزاً يسهل التحفظ منه.

وربما حاول بعضهم الجمع بين كلامي القواعد بحمل كلامه الأول على فرض لا يناسب ما ذكره في وجه الإشكال. ومن ثم لا يسعنا التعرض له. ومن أراده فليرجع لمفتاح الكرامة.

(١) كما صرخ به جمهور الأصحاب، وادعى عليه الإمام صريحاً في جامع المقاصد والمسالك، وظاهراً في الغنية والتذكرة، وفي الجواهر: «للإجماع بقسميه».

ويقتضيه عموم دليل نفوذ الشروط، بناء على ما سبق منا في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة وفي غيرها من الأمانات من أنه لا ينافي ما دل على عدم ضمان الأمانة، لأن عدم ضمانها من حيثية الاستئمان لا ينافي ضمانها بالشرط ولا يفرق في ذلك بين جميع الأمانات. عدا ما ينص عليه للنصوص الخاصة، كما سبق في محله.

ودعوى: أنه بناء على ما سبق منا من عدم كون العارية عقداً، بل هي متمحضة في الإذن، يكون الشرط ابتدائياً، وقد سبق في أوائل مقدمة كتاب التجارة قصور عمومات نفوذ الشرط عن الشرط الابتدائي، لعدم صدق الشرط عليه.

مدفوعة بأن المراد من الشرط الابتدائي الذي يقصر عنه العموم هو الالتزام المجرد، كالالتزام بدفع دينار لزيد، أما الالتزام المبني على عمل للملتزم له - كذلك العين في المقام، فيصدق عليه الشرط ويشمله العموم، نظير ما سبق منا من الاستدلال على نفوذ الجعلة بالعموم المذكور. فراجع.

هذا وفي التذكرة وغيره أن الوديعة أمانة لا تستعقب انتفاع الأمين بها، فلا يليق فيها الضمان وإن شرطه، بخلاف العارية. وهو لا يرجع إلى محصل ظاهر ينهض

بالاستدلال. على أنه لا يناسب ما سبق منه في المسألة الثانية والثلاثين من كتاب الإجارة من عدم صحة اشتراط ضمان العين المستأجرة، مع أن المستأجر يأخذ العين لانتفاع بها، وليس هو كالودعي. فالعمدة ما سبق.

هذا مضافاً في المقام للنصوص الخاصة، ك الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه، إلا أن يكون اشتراط عليه»^(١). ونصوص استعارة النبي صلى الله عليه وسلم الدروع من صفوان بن أمية^(٢). وغيرها.

بقي شيء. وهو أنه سبق في المسألة الثالثة عشرة من فصل شروط العقد من كتاب البيع أن الضمان عرفاً إنما يكون للمثلي بمثله وللقيمي بقيمتـه. وهو كما يجري في أسباب الضمان العرفية يجري في أسباب الضمان الشرعية. تنزيلاً لأدلة الضمان الشرعية في كيفية الضمان على ما عليه العرف بمقتضـى إطـلاقـاتـها المقامـية بعد عدم شرحـها لـكيفـيةـ الضمانـ.

وذلك يجري أيضاً في الضمان بالشرط الذي لا إشكـالـ فيـ مشروـعيـتهـ فيـ العـارـيةـ،ـ وإنـ كانـ الـظـاهـرـ عـومـ مشـروـعيـتهـ لـجمـيعـ الأمـانـاتـ عـداـ مـالـ المـضـارـيـةـ.

والوجه في حـلـ شـرـطـ الضـمانـ عـلـيـ الضـمانـ بـالـوـجـهـ المـذـكـورـ هوـ ظـهـورـ إـطـلاقـ الشـرـطـ فيـ كـلـامـ الـطـرـفـيـنـ عـلـيـ الضـمانـ بـالـوـجـهـ الـعـرـفـيـ،ـ كـسـائـرـ مـفـرـدـاتـ الشـرـطـ التـيـ يتـضـمـنـهاـ كـلـامـهـماـ.ـ بلـ هوـ الـظـاهـرـ منـ نـصـوصـ المـقـامـ بـمـقـتضـىـ إـطـلاقـاتـهاـ المـقامـيـةـ،ـ كماـ فيـ سـائـرـ مـوـارـدـ أـدـلـةـ الضـمانـ بـالـأـسـبـابـ الـشـرـعـيـةـ لـهـ.

نعم يمكن خروج طرفـ الشـرـطـ عـنـ الـوـجـهـ الـعـرـفـيـ فيـ الضـمانـ،ـ لـتـبـعـيـةـ تـحـدـيدـ الشـرـطـ لـهـماـ،ـ وـمـقـضـىـ عـومـ أـدـلـةـ نـفـوذـ الشـرـطـ نـفـوذـ عـلـيـ الـوـجـهـ الـذـيـ قـصـدـاهـ.ـ والـظـاهـرـ صـدـقـ الضـمانـ فـيـ المـثـلـيـ بـالـقـيـمـةـ كـمـاـ يـصـدـقـ بـالـمـثـلـيـ،ـ لـتـمـحـضـهـ فـيـ حـفـظـ مـالـيـةـ الـمـضـمـونـ وـتـحـمـلـ درـكـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ المـثـلـ مـقـدـمـاـ عـرـفـاـ.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب العارية حديث ١: .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب العارية حديث ٢: ، وباب ٢: منها حديث ١: ٢، ١: .

أو تكون العين من الذهب أو الفضة (١) وإن لم يكونوا مسكونين على إشكال ضعيف،

أما ضمان القيمي بغير القيمة، فإن أريد به تدارك ماليته بكل ماله مالية من دون تقييد بشيء خاص، بحيث يشمل القيمة لو اختارها الضامن. فالظاهر صدق الضمان عليه أيضاً.

أما لو أريد التدارك بشيء خاص غير القيمة فالظاهر عدم صدق الضمان عليه، لعدم دخل الخصوصية في حفظ المالية. بل يرجع اشتراطه إلى اشتراط التعويض بالشيء الخاص، أو استحقاقه على تقدير التلف، وكلاهما خارج عن الضمان، وإن أمكن نفوذ الشرط المذكور، لعموم نفوذ الشرط.

(١) أما إذا كانا مسكونين دراهم ودنانير فالظاهر عدم الخلاف في ضمانهما، بل يظهر من جملة من كلماتهم المفروغية عنه. وهو المتيقن من النصوص الآتية. ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين رواج التعامل بهما وعدمه إذا كانا مسكونين للتعامل بهما، بحيث يصدق أنها درهم أو دينار، وإن هجر التعامل بهما بعد ذلك، كما شاع في عصورنا.

وأما إذا لم يكونا مسكونين فالضمان هو مقتضى إطلاق جماعة من الأصحاب، وقد أطال في مفتاح الكرامة في تقريب كونه المشهور بينهم بل عدم ظهور الخلاف فيه بين متقدميهم، وإنما استشكل في التذكرة في ضمان المتصوغ، وتنظر فيه في القواعد، وظاهر التنقية ومحكي المفاتيح عدم الترجيح. بل قوى في الإيضاح اختصاص الضمان بالدرارهم والدنانير، ووافقه في الرياض ومحكي إيضاح النافع والكافية.

قال في التنقية: «هل حكم المتصوغ حكم النقادين في الضمان مع الإطلاق أم لا؟ وجهان. أحدهما: الضمان، لإطلاق النص. وثانيهما: العدم، لأن العلة في ضمان النقادين ضعف منفعتهما مع بقاء عينهما، فأشبه إعارتها القرض، فلذلك ضمنا،

بخلاف الحلي، فإن الانتفاع به قوي، وهو اللبس وما يضاهيه». وهو كما ترى تخرص لا يخرج به عن الإطلاق.

فالعمدة في المقام اختلاف النصوص فقد أطلق في بعضها ضمان عارية الذهب والفضة، ك الصحيح زراره: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزم تواه إلا الذهب والفضة، فإنها يلزمان، إلا أن تشرط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه. وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمه. والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك»^(١)، وحديث إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم عليهما السلام: «قال: العارية ليس على مستعيرها ضمان، إلا ما كان من ذهب أو فضة، فإنها مضمونان اشتراط أو لم يشترطا»^(٢).

والظاهر اعتبار سند الحديث، لأن الصدوق رواه بطريقه إلى إسحاق بن عمار، وأبوه جعفر عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان. وكلهم من الأعيان عدا علي بن إسماعيل. والظاهر أنه ابن عيسى الذي هو من رجال كامل الزيارات، كما قرب ذلك بعض مشايخنا^{ثنا}، لقرائين معتمدة ذكرها في ترجمة ابن عيسى.

بقي شيء، وهو أن الكشي روى عن نصر بن الصباح أن علي بن إسماعيل ثقة، وهو علي بن السندي، وأن السندي لقب إسماعيل، وذكر بعض مشايخنا^{ثنا} أن ذلك لم يثبت، لعدم ثبوت وثاقة نصر بن الصباح.

قال محدث^{ثنا}: «نعم اختار الوحيد^{ثنا} اتحاد علي بن السندي مع علي بن عيسى من جهة اتحاد الراوي والمروي عنه في موارد. وسيجيء الكلام فيه في علي بن السندي». وذكر محدث^{ثنا} في ترجمة علي المذكور أن موارد الاختلاف بين الرجلين في الراوي والمروي عنه أكثر من موارد الاتفاق، فكيف يمكن الجزم باتحادهما؟!.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٣: من أبواب كتاب العارية حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٣: من أبواب كتاب العارية حديث: ٤.

لكن الحديث المتقدم وذيله الآتي في المسألة الثالثة كما رواها الصدوق متوفى
بسنده عن الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان كمَا تقدم، كذلك رواها
الشيخ متوفى بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان، وهو
يناسب اتحاد الرجلين جداً نحو ينهض فرينة على صدق نصر بن الصبا في دعوى
الاتحاد. ولا سيما مع بعد خطأ نصر في الدعوى المذكورة، لقرب كونها عن حسن من
دون داع له ظاهر في الكذب فيها. فلاحظ.

وكيف كان فمقتضى الحديدين المتقدمين عموم ضمان عارية الذهب والفضة.

لكن في صحيح عبد الله بن سنان: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضمن العارية إلا
أن يكون قد اشترط فيها ضمان، إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً»^(١)
كذا رواه في الكافي والاستبصار، ورواه في التهذيب عن ابن مسكان عنه عليه السلام. وفي
الصحيح عن عبد الملك بن عمرو عنه عليه السلام قال: «ليس على صاحب العارية ضمان
إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدرهم، فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط»^(٢).

وقد حاول غير واحد دعوى عدم التنافي بين الطائفتين، لأنها مثبتة للضمان،
ولا تنافي بين العام والخاص المثبتين، بل يتبع العمل بالعام.

لكنه إنما يتوجه إذا لم يدل الخاص على الحصر. أما مع دلالته عليه - كما في المقام
بلحاظ الاستثناء - فالمتعين التنافي، حيث يكون مقتضى الطائفة الثانية عدم الضمان في
الذهب والفضة غير المسكونين، ومقتضى الطائفة الأولى الضمان فيها.

فإن تقدم الخاص تعين البناء على عدم الضمان. ولو فرض عدم وضوح الحال
تعين التساقط، والرجوع لعموم عدم الضمان في العارية والأمانات. ومن ثم ذهب
من سبق إلى اختصاص الضمان بالتقديرين، كما يظهر بالرجوع لكل ما تم.

لكن الإنصاف أنه لا مجال لذلك، لأن الأمر يدور بين حمل عموم الذهب

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٣: من أبواب كتاب العارية حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٣: من أبواب كتاب العارية حديث: ٣.

والفضة على خصوص النقادين، وحمل الحديثين الآخرين على مجرد بيان الضمان في
النقددين من دون حصر بهما.

والأول بعيد جدًا، لأنه حمل على الفرد النادر، لعدم معروفة الاستفادة من
النقددين في غير التعامل، بحيث تبقى العين.

ومن ثم قد يحمل ما تضمن الضمان فيهما على فرض التعامل بهما، الراجع
لاقتراضهما، وإلى كون استثنائهما من عدم ضمان العارية منقطعاً.

ولو حمل على الاستثناء المتصل بلحاظ الانتفاع بهما بمثل التزين فلا إشكال في
ندرته، بنحو يتعدد عرفاً حمل ما دل على ضمان عارية الذهب والفضة على خصوصه
مع شيوخ استعارة المصوغ منها للتزين.

فالمعنى هو الثاني، وهو حمل حديثي النقادين المتقدمين على مجرد بيان ضمان
عاريتهما من دون حصر بهما، فلا ينافي عموم ضمان عارية الذهب والفضة. ولا سيما
مع انفراد كل منها بفقد واحد، وعدم جمعهما في حديث واحد، حيث يتغير عدم
إرادة الحصر في كل منها ولو بلحاظ النقد الآخر. ومن ثم يتوجه ما ذكره سيدنا
المصنف ^{رحمه الله} من ضعف الإشكال في العموم. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

بقي شيء، وهو أن المحكى عن ابن الجنيد ضمان عارية الحيوان ولو مع عدم
الشرط. وقد استدل له بعموم ضمان اليد، وبخبر وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام:
«أن علياً عليهما السلام كان يقول: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن». وقال: من
استعار حراً صغيراً فعيّب فهو ضامن»^(١).

ويندفع بها تكرر منا من عدم ثبوت عموم ضمان اليد. ولو ثبت فهو مخصوص
بنصوص عدم ضمان العارية والأمانة. وأما الخبر فلا مجال للاستدلال به مع ضعفه.

على أنه معارض بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال: قضى أمير

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب العارية حديث: ١١.

ولو اشترط عدم الضمان فيهما صح(١).

(مسألة ٣): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن(٢).

المؤمنين عليهم السلام في رجل أغار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلاً، فقضى أن لا يغرمها المغار، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلاً»^(١).
فيتعين حمل خبر وهب - لو غض النظر عن ضعفه - على صورة التفريط، أو غيره من موجبات الضمان.

(١) كما في الشريعة وحملة من كتب العالمة واللمعتين وغيرها ونسب للبسيط وإن لم أجده فيه. وفي جامع المقاصد: «أما مع اشتراطه فإنه يسقط قطعاً». لعموم نفوذ الشرط.

ودعوى: أنه إسقاط لام يجب. مدفوعة بأن الضمان إن كان معنى قائمًا بالعين حين استعارتها قبل تلفها فهو إسقاط لما يجب عند الشرط، نظير ما تقدم في اشتراط سقوط خيار المجلس. فراجع.

وإن كان هو تحمل الدرك عند التلف فالمراد بالشرط سقوطه حينئذٍ. ولا يمنع منه كونه شرط نتيجة، لما تكرر منّا من أن النتائج إذا كانت راجعة للاستحقاق أو عدمه أمكن اشتراطها. وبذلك يظهر صحة اشتراط عدم الضمان مع التعدي والتفريط.
هذا مضافاً في المقام إلى صحيح زرارة المتقدم في ضمان عارية الذهب والفضة، حيث صرّح فيه بصحة الشرط المذكور. فلاحظه.

(٢) كما صرّح به غير واحد. ولا إشكال فيه إذا كان النقص ملازماً للاستعمال.
وأما مع عدم ملازمته له، فيجري فيه ما سبق في المسألة الثانية عند الكلام في التلف بسبب الاستعمال المأذون فيه، كما أشرنا إليه هناك. فراجع.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ١: من أبواب كتاب العارية حديث: ٩.

وإذا استعار من الغاصب ضمن(١). فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما
أخذ منه(٢) إذا كان قد غره(٣).

(١) سواءً كان غصبه بوضع يده على العين أم بتعديه عليها بإعارةها من دون إذن مالكها، كما نبه لذلك في مفتاح الكرامة، وإن كان مورد كلام بعضهم الثاني. وكيف كان فيقتضيه - مضافاً إلى عموم ضمان اليد، كما تقدم منا توضيحة في المسألة الخامسة عشرة من فصل شروط المتعاقدين من كتاب البيع - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذيل معتبر إسحاق بن عمار المتقدم في ضمان عارية الذهب والفضة: «إذا استعيرت عارية بغیر إذن صاحبها فهلكت فالاستعير ضامن»^(١). وقد تقدم أن الشيخ رواه أيضاً بسند معتبر، بناء على ما تقدم هناك من تقريب أن علي بن السندي هو علي بن إسماعيل. فراجع.

(٢) أما إذا لم يأخذ المالك منه وأبرأه من الضمان فلا رجوع على الغار، كما يظهر مما سبق في المسألة التاسعة عشرة من فصل شروط المتعاقدين من كتاب البيع في فروع بيع الفضولي.

(٣) الذي يظهر منه ثبوت في غير مورد أن معيار الغرور كون الغار سبباً في وقوع المغرور في المحذور بسبب جهل المغرور بالحال من دون تنبيه الغار له، دون ما إذا لم يكن هو السبب في وقوعه في المحذور، كما لو قال له: مقتضى كوني صاحب يد أني مالك ولي أن أغيرك، وربما يكون خطأ، فاكتفى المستعير بذلك، وانكشف خطأ اليد فضمن.

لكن الظاهر عدم الاكتفاء بالغرور بالتحو المذكور، بل لابد معه من كون الغار خادعاً غاشياً له، لعلمه بعدم أهليته لدفع العين للمغرور، إلا أنه خدعاً وأظهر له أهليته له. وقد تقدم تفصيل الكلام في المسألة المذكورة من كتاب البيع. فراجع.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٤ من أبواب كتاب العارية حديث: ١.

(مسألة ٤): إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه إلى غيره وإن كان معتاداً^(١).

(مسألة ٥): تصح الإعارة للرهن^(٢)

بقي شيء. وهو أنه صرح في الشريائع بجواز إعارة المستعير بإذن المالك. والظاهر عدم الخلاف في ذلك. ولا ينبغي إشكال فيه، لأن الإعارة وإن لم تكن من منافع العين التي تكون موضوعاً للعارية، فهي خارجة عن العارية، إلا أنها تصح بسبب إذن المالك فيها، كما لو أذن فيها لغير المستعير أو وكله فيها.

ومن هنا تخرج العين بالإعارة المأذون فيها عن كونها عارية للمستعير الأول، وتكون عارية للمستعير الثاني لا غير، ويكون الضمان بالشرط أو إذا كان ذهباً أو فضة أو مع التفريط على المستعير الثاني من دون أن يضمن المستعير الأول، لا في عرض ضمانه ولا في طوله.

نعم لو اشترط عليه في الإذن بالإعارة الضمان ضمن. لكن لعموم نفوذ الشرط، لا لنصوص ضمان العارية بالشرط. فلاحظ.

(١) كما هو مقتضى إطلاقهم الضمان مع تجاوز التصرف المأذون فيه. والوجه فيه حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، فضلاً عما إذا منعه عنه. والتحديد بمقتضى العادة إنما هو مع الإطلاق، لظهوره في الإيكال إليها، ولا مجال له مع التصريح بخلافه. ولذا يجوز التعدي عن المتعارف مع إذن المالك فيه.

هذا وأما الضمان بفعل ما نهى عنه المالك فيجري فيه ما تقدم فيما لو تعدي في الانتفاع عن مقتضى العادة من المسألة الثانية.

(٢) كما صرحت به جمهور الأصحاب، بل المسلمين، وفي المسالك: «أجمع العلماء على جواز رهن مال الغير بإذنه على دينه في الجملة»، ونحوه عن المفاتيح، وعن مجمع البرهان أنه لا شك في أنه جائز مجمع عليه، وفي الجواهر: «إذا رهن مال غيره بإذنه

صح بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه عندنا».

والمعروف بين الأصحاب أنه عارية، وفي التذكرة: «وهل يكون سبيل هذا العقد سبيل العارية أو الضمان؟ الحق عندنا الأول، وهو أحد قولي الشافعي، لأنه قبض مال غيره لمنفعة نفسه منفرداً، فكان عارية، كما لو استعاره للخدمة. ولأن الضمان يثبت في الذمة، وهنا يثبت في رقبة العبد».

وقد أشار بالثاني إلى رد القول الثاني للشافعي، وهو أنه ضمان من مالك العين لدين الراهن في رقبة العين التي دفعها، لا في ذمته. ومرجع رده إلى أن المعهود من الضمان هو الضمان في الذمة لا في رقبة العين، والمفروض عدم انشغال ذمة مالك العين بدين المرتهن، بل يثبت حق المرتهن في العين وذمة الراهن لا غير.

هذا ولكن حيث لا نص في المسألة يتضمن حكمها فالظاهر أنه لا إطلاق لأدلة العاوية يقتضي شمولها لمثل هذه المنفعة، والمتيقن من معناها عرفاً غير شامل لها. بل يختص بالمنافع المبنية على تقليب العين والتصرف بها خارجاً مع إمكان إرجاعها متى أراده أحدهما.

ولذا لا إشكال في عدم شمول إطلاق العارية لهذه المنفعة، فلا يجوز رهنها إلا بإذن خاص من المالك، وذلك كما يمكن أن يكون لانصراف إطلاق العارية عنها، كانصرافه عن التصرفات المنهكة للعين، يمكن أن يكون لعدم صدق العارية بلحاظها، كالانتفاع بالعين بخلافها بالأكل ونحوه. ويأتي عند الكلام في ضمان المستعير العين لو بيعت في الدين ما يؤيد ذلك، وقد نبه لذلك في الجملة في الجواهر. فراجع.

كما لا إشكال في عدم كون المقام من الضمان المعروف عند الإمامية الذي هو عبارة عن نقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، ولا من الضمان في مثل الكفالة العرفية المبني على انشغال ذمة الضامن في طول ذمة المضمون عنه، بناء على صحته.

بل هو معاملة خاصة ترجع إلى ثبوت حق الدائن في العين بنحو له استيفاء دينه

منها في الجملة في طول اشغال ذمة المدين بالدين.

وكم يمكّن أن يكون ذلك في عين للمدين يمكن أن يكون في عين لغيره. وليس الدليل عليه أدلة العارية، ولا أدلة الضمان، بل عمومات نفوذ العقد، لأن طرف العقد في الحقيقة هو مالك العين.

وذلك يكون على صورتين.. الأولى: أن يباشر هو رهنها، كما إذا رأى الدائن قد طلب من المدين الرهن، ولم يكن عند المدين ما يرهنه، فأراد إعانته، فباشر بنفسه رهن عينه عند الدائن على دين المدين.

الثانية: أن يأذن للمدين أن يرهن عينه على دينه، إما بتسليميه إليها من أجل أن يرهنها، فيتباهي العاري في تسليم العين - والظاهر أنها محل كلامهم - أو من دون أن يسلمه إليها، بل يسلّمها بعد إيقاع المدين عقد الرهن المأذون فيه من قبله إلى المرتهن رأساً، أو يتتفق مع المرتهن - ولو بواسطة المدين المأذون في الرهن - على أن لا يدفعها إليه، بل تبقى عنده مرهونة على دين المدين.

إطلاق الراهن في هذا الفرض على المدين، مبني على نحو من التسامح بلحاظ مباشرته لعقد الرهن، كسائر الوكالء والمأذونين في إيقاع العقد عن الغير، وإلا فالراهن في الحقيقة هو مالك العين المرهونة الذي باشر رهنها أو أذن للمدين فيه. إذا عرفت هذا فقد قال في المبسوط في الشمرة بين كونه ضماناً وكونه عاري: «فمن قال: إنه ضمان فلا يجوز إلا أن يكون ما يرهنه من الدين معلوم الجنس والقدر، وهل أنه حال أو مؤجل، لأنه لا يجوز ضمان مال مجهول. ومن قال: هو عارية جوز مع الجهالة، لأنه يجوز أن يستعيّر عبداً للخدمة ويستخدمه فيما شاء من الأعمال، ولا يجب ذكر المدة فيه» ونحوه في الدروس.

ولعله لذا صرّح بجواز الإطلاق من دون تعين في الجامع والقواعد وقواه في رهن التحرير. وقد يستفاد من إطلاق الإرشاد واللمعة. لكن في عارية التحرير أن في اشتراط العلم بقدر الدين وجنسه إشكال وظاهر الروضة التوقف، بل في التذكرة

وجامع المقاصد لزوم التعيين، دفعاً للغرر. قال في جامع المقاصد: «أنه مع اللزوم لا فرق بين كونه عارية وضماناً».

ومقتضى التعليل المذكور عدم الفرق في لزوم التعيين بين الإطلاق والتصريح بالتعيم.

لكن صريح التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة أن محل الكلام هو الإطلاق، أما مع التصريح بالتعيم فلا إشكال في الصحة وتحيير المستعير أن يرهن كيف شاء، قال في جامع المقاصد: «إن سوغ له الرهن كيف شاء فلا بحث في استناد ذلك إلى اختياره».

وهو كما ترى! فإن من المعلوم من مبانيهم عدم جواز الإقدام على الغرر. وإذا جاز الإقدام عليه فكما يمكن استفادته من التعيم يمكن استفادته من الإطلاق.

وكيف كان فقد تكرر هنا أن الغرر ليس محذوراً في المعاملات عدا البيع في الجملة، فضلاً عن الإذن، كما هو المفروض في المقام، لأن محل كلامهم هو الإذن في الرهن. فلاحظ.

بقي شيء. وهو أنه إذا عين المستعير للرهن في المقام قدر الدين الذي يرهن عليه، وكونه حالاً أو مؤجلاً، وقدر الأجل، فدفع العين بناء على ذلك لم يكن للمستعير الخروج عنها عين.

وإذا خرج عنه كان رهنه فضوليًّا، كما في جامع المقاصد والمسالك والروضة. وقد يرجع إليه ما في المسوط وجامع الشرائع وموضع من التحرير من أنه لا يصح. بل قد يرجع إليه ما في الدروس والقواعد وعارية التحرير من أن له فسخه. وإن كان الجمود عليه يقتضي الصحة وثبتت الخيارات. ولا وجه له بعد عدم إذن المالك.

نعم صرحاً بأنه يجوز الرهن بالأقل، وفي مفتاح الكرامة: «كانه مما لا خلاف فيه» قال في المسوط: «لأن الإذن في الكثير إذن في القليل»، وقريب منه في الدروس:

وللملك المطالبة بالفك بعد المدة(١).

وال الأولى ما ذكره غير واحد من استفادة الإذن فيه بالفحوى.

كما أنه قال في المبسوط: «وإن زاد عليه كانت الزيادة باطلة. وفي الناس من قال: يبطل الجميع بناء على تفريق الصفة». واحتمل الأول في الدروس، واختاره على إشكال في التحرير، وتردد بين الوجهين في التذكرة والقواعد وجامع المقاصد.

لكن لا ينبغي الإشكال في عدم النفوذ، لا لبعض الصفة، بل لوحدة الرهن وابتئاه على رهن المجموع على المجموع، وهو غير مأذون فيه.

نعم لو ابتنى الرهن على الانحلال، بمعنى أن العين بتمامها مرهونة على كل جزء من الدين صح في المقدار المأذون فيه، كما في جامع المقاصد. لكن الفرض المذكور غير متعقل أو يحتاج إلى عناية خاصة.

كما أنه لو تميز الدين المأذون في الرهن عليه عن غيره، ورهن عليهم معاً دفعه واحدة، تعين بعض الصفة، ونفذ الرهن في المأذون فيه وتوقف على الإجازة في الآخر.

ثم إن ما ذكرنا من عدم الصحة مع المخالفة يجري في كل مخالفة لشرط إذن المالك، كتعيين المرتهن وأجل الدين وغير ذلك، كما هو ظاهر.

(١) صرخ غير واحد بأن للملك المطالبة بالفك عند حلول الدين، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»، وفي مفتاح الكرامة: «فكانه إجماعي. ولا فرق بين أن يكون مؤجلاً من أصله فيحول أو حالاً من أصله».

وكأن ذلك منهم للبناء على جواز الرجوع في العارية، ووجوب إرجاعها عند المطالبة، فمع إمكان الإرجاع بفك الرهن يجب المبادرة لذلك.

وقد يقال لأجل ذلك بوجوبه مع المطالبة قبل حلول الدين لو تيسر للمدين الفك. لكن سبق أن المقام ليس من العارية، بل يتمحض في الإذن في الرهن. وحيثئذٍ

بل قيل له المطالبة قبلها(١)

لا وجه للمطالبة بالفك ووجوب الإجابة لذلك.

إلا أن يستفاد بقرائن المقام اشتراط الإذن في الرهن بالفك متى أراد المالك، أو في وقت خاص، فيجب عملاً بالشرط. ولا يبعد ظهور تحديد مدة الدين حين الاستئذان في الرهن في اشتراط الفك على المستأذن بعد مضيها.

أما مع حلول الدين من أول الأمر فلابد من قيام القرينة على أحد الأمرين، وإن لم يحب الفك. وأظهر من ذلك ما إذا عينت مدة الدين، فإن اشتراط الفك إذا أراد المالك قبلها يحتاج إلى عنایة خاصة، ولا مجال للبناء عليه بدونها، كما لعله ظاهر.

نعم لا إشكال في جواز الرجوع قبل إيقاع عقد الرهن، كما صرحت به بعضهم، لأن للأذن الرجوع في إذنه قبل العمل عليه، إلا إذا ابتنى الإذن على الإلزام والالتزام بالبقاء عليه، كما يظهر مما تقدم في أول الكلام في العارية، وإن لم يكن المقام منها - كما سبق - لأنهما من باب واحد.

(١) كما يظهر مما في المسوط ورهن التذكرة من بناء المسألة على كون المقام من العارية، كما هو مختارهما، بل قطع في عارية الجامع والتذكرة بذلك، معللين بجواز الرجوع في العارية.

واستشكل فيه في القواعد وعارية التحرير ومحكي التلخيص. وظاهر الدروس التوقف. بل في رهن التحرير أن الأقرب عدم جواز الرجوع حينئذ، وجعله الأقوى في الإيضاح، وجزم به في جامع المقاصد، وهو ظاهر المسالك والروضية. وعلل في كلام غير واحد بأن العارية للعقد اللازم تلزم بلزمته.

وهو لا يرجع إلى محصل ظاهر، فإن لزوم عقد الرهن إنما يقتضي عدم بطلانه بمطالبة المعير بالفك، وليس الكلام في ذلك، بل في وجوب إجابة المستعير لمطالبة المعير بالفك وإرجاع العين له مع قدرته على ذلك، الذي هو مقتضى جواز العارية.

ولا يبطل الرهن(١). وإذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين(٢).

فهو نظير ما إذا أذن في وضع العارية في مكان مغلق، حيث لا يمنع من الرجوع وطلب إرجاع العارية بفتح القفل مع القدرة على ذلك.

فالعمدة ما عرفت من خروج المقام عن العارية، وعدم الدليل على وجوب الإجابة للفك. على أنه لو كان من العارية فقد سبق مناً أن العارية قد تلزم بالشرط، كما سبق أنه لا يبعد رجوع تعين مدة الدين إليه.

(١) الظاهر عدم الخلاف في ذلك، بل قد يظهر من بعض كلامهم المفروغية عنه. لأن عقد لازم أذن فيه مالك العين المرهونة، سواء قلنا بأنه معير للرهن أم لم نقل بذلك، كما سبق مناً، ولا موجب لخروجه عن اللزوم.

لكن في رهن الإيضاح احتمال بطلان الرهن، أو عدم جواز وضع المرتهن يده على العين المرهونة، بل يرجع للحاكم في تعين من يضعها عنده. وإن اختار هو لزوم العارية، ولم يعول على الاحتمالين على طول في كلامه ولا يسعنا التعرض له بعد ما عرفت. كما يأتي في ذيل الكلام في هذه المسألة من القواعد الإشكال في لزوم الصبر إلى انقضاء المدة.

نعم استدل عليه في الإيضاح بإطلاق الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه، فجاء أهل المتاع إلى متاعهم. قال: يأخذون متاعهم»^(١)، لكن ظاهره رهن المستعير له من دون إذن أهله. ولا أقل من انصراف إطلاق العارية عن مثل الرهن من الانتفاع بالعين، فلا مجال لاستفادته من إطلاق السؤال، ليكون مما نحن فيه.

(٢) كما صرّح به غير واحد بنحو يظهر منهم المفروغية عنه، وإنما الكلام عندهم فيما يستحقه المالك بدلًاً عما دفعه، على ما يأتي الكلام فيه.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣: باب ٥ من أبواب كتاب العارية حديث: ١.

والوجه فيه ظاهر بعد ما سبق من عدم بطلان الرهن مع مطالبة المالك بالفك، فضلاً عما إذا لم يطالب به. فإن مقتضى بقاء الرهن وعدم بطلانه جريان حكمه، وهو بيع العين المرهونة في وفاء الدين.

نعم ذكروا في مباحث الرهن أنه لا يجوز للمرتهن بيع العين إلا بإذن الراهن. ومرادهم به المدين المباشر للرهن.

وهو إنما يتوجه هنا إذا استفید من إذن المالك في الرهن إيكال أمر البيع للمدين المأذون في الرهن، كما هو مقتضى الإطلاق إذا جرى الراهن على الوجه الذي ابتنى عليه الإذن في الرهن، بأن كان العجز عن وفاء الدين أو الامتناع عن وفائه متوقعاً حينه.

ولا مجال له إذا لم يتبين على ذلك. كما إذا كان مصراً على القدرة على الوفاء، أو امتنع من الوفاء مع قدرته عليه من دون تنبئه على ذلك حين الاستئذان في الرهن، أو ألزمته المالك بمراجعةته عند تعذر الوفاء ليقرضه أو يهب ما يفي به. حيث يلزم حينئذ تنبئه المرتهن لذلك، ليقع الرهن على الوجه المأذون فيه.

وحينئذ يتعين استئذان المالك، ولا يكتفى باستئذان المدين، أو لا أهمية له، عملاً بمقتضى القاعدة من لزوم استئذان المالك في البيع بعد فقد الدليل الخاص في المسألة. ولذا صرخ غير واحد بلزوم استئذان المالك، بل قد يظهر من جامع المقاصد المفروغية عنه.

نعم لو لم يؤخذ ذلك شرطاً في الإذن في الرهن، بل كان من سُنْخ الداعي تعين الرجوع لإطلاق الإذن الذي سبق أن مقتضاه إيكال الأمر في الإذن للمدين المباشر للرهن. غاية الأمر أن يكون المستأذن في الرهن خائناً للملك غاشاً له، إذا تعمد بيان خلاف الواقع.

وحيثئذ يضمن المستعير العين (١) بما بيعت به (٢)،

(١) كما صرَّح الأصحاب بذلك، بل ظاهرهم المفروغية عن أصل الضمان، وإنما الكلام في كيفيةه. وكأن ذلك جعلهم المقام من العارية، لوضوح ابتناء العارية على إرجاع العين، فإذا كان بتوقع إفضاء التصرف إلى تعذر إرجاعها يتعمَّن ابتناؤها على إرجاع بدلها حيثئذ.

لكن تقدَّم أن المستعير إذا لم يتجاوز التصرف المأذون فيه، فصادف تعذر إرجاع العين لتلف أو غيره فلا ضمان عليه، كما لو تلف الثوب المستعار للبس أو شردت الدابة من دون تفريط من المستعير.

فالعمدة في المقام: أن استدعاء ما من شأنه أن يترتب عليه الخسارة للعين أو المنفعة ظاهر في التعهد بضمانها، كما في طلب ضمان الدين بالمعنى المعروف للضمان عند الإمامية، وما إذا طلب من المالك إلقاء متاعه في البحر أو تعريضه للتلف، أو القيام بعمل له قيمة.

نعم لو قامت القرينة على إرادة التبرع تعين عدم الضمان. وأظهر من ذلك ما إذا تبرع صاحب العين أو المنفعة بها ابتداء من دون استدعاء، نظير ما تقدَّم منّا من فرض ابتداء المالك بالرهن من دون طلب من المدين، كما لعله ظاهر.

وهذا يؤكِّد ما سبق منا من خروج المقام عن العارية، لابتناء العارية على الاستئمان وبذل المنفعة بمحاجةً، من دون ضمان للعين إلا مع الشرط.

(٢) كما صرَّح بذلك غير واحد، بل يظهر من بعض كلامهم المفروغية عنه. وعلل في جامع المقاصد وغيره بأن الشمن ملكه، لأن العين باقية على ملكه إلى زمان البيع. وهو يتوجه فيها إذا وفي به الدين - كما لعله مورد كلام بعضهم - لأن الراهن انتفع به في وفاء دينه والظاهر ابتناء الإذن في الرهن على الضمان حيثئذ.

وكذا إذا زاد عليه ورجع إلى الراهن، حيث يجب عليه إرجاعه إلى صاحبه، ولا

إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل(١)،

وجه لتملكه له، ولا لحبسه عن صاحبه.

وكذا إذا لم يرجع إليه بتفريط منه، لابتناء الإذن في الرهن في المقام على اشتراط السعي على الراهن في إرجاع الزائد كما لعله ظاهر. ومثله ما إذا رجع إليه وتلف في يده بنحو مضمون.

أما إذا لم يرجع إليه من دون تفريط منه أو تلف في يده بوجه غير مضمون فلم يتضح الوجه في ضمانه له إذا زاد عن قيمة المثل، لأن ضمان المال بسبب تعريضه للخسارة الذي سبق أنه الوجه في ضمان العين المرهونة في المقام - إنما هو بمثله إذا كان مثلياً وبقيمة المثل إذا كان قيمياً.

نعم لو قلنا بضمان العين على الراهن في المقام مطلقاً، وقلنا بقيام ثمنها مقامها في ذلك، تعين ضمانه. و يأتي الكلام في الأول إن شاء الله تعالى. ولا يتضح الوجه في الثاني. فلا حظ.

(١) فيجب إرجاع قيمة المثل، كما في جامع الشرايع وجملة من كتب العالمة مئشة والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة وغيرها وظاهر المسوط والشرائع واللمعة. ويظهر فيه الوجه فيها سبق.

وقد تعرض في جامع المقاصد للإشكال في ذلك من وجهين.. الأولى: أن البيع إن كان برضاء المالك لم يستحق إلا الثمن، وإن لم يكن برضاه بطل.

وأجاب عنه بما قد يرجع إلى أن لزوم رضاه بالبيع من أجل مراعاة حق المربحين بسبب تذروفاء الدين من غيره لا ينافي ضمان الفرق له بسبب الضرر الذي وقع عليه من عقد الرهن الذي استدعاه منه الراهن المدين.

لكنه إنما يتوجه إذا لم يفهم من رضاه بالبيع بالأقل الاكتفاء في الضمان به والتنازل عن الفرق.

الثاني: أن قيمة المثل هي التي تتعلق الرغبة بالعين في مقابلتها نوعاً، ومثل هذه

وفي ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك إشكال(١).

القيمة يجب مراعاتها في بيع العين المرهونة، لأنها ملك الغير.

وأجاب عنه بأن ذلك لا ينافي عدم وجود البازل لقيمة المثل لطارئ خاص يوجب قلة الطلب، فيضطر للبيع بأقل من قيمة المثل من أجل أداء حق المرتهن.

وهو يتنبى على جواز الإلزام بالبيع في الحال المذكور من أجل حق المرتهن، وعدم وجوب الانتظار دفعاً لضرر المالك أو الراهن. وهو لا يخلو عن إشكال، بل منع على ما يأتي في كتاب الرهن.

ولعله لذا صرخ في الدروس ببطلان البيع إذا كان النقص عن قيمة المثل بما لا يتغابن بمثله، وأن صحة البيع مع ضمان النقص ينحصر بما إذا كان النقص بما يتغابن بمثله.

وإن كان هو أيضاً لا يخلو عن إشكال، لأن فرض التغابن بالزيادة والنقيصة إن رجع إلى عدم تحديد قيمة المثل وترددتها بين القيمتين فالمتعين عدم ضمان الفرق، إذ لا نقص حقيقة، وإلا أشكل صحة البيع، لما سبق من لزوم الضرر من المبادرة له.

(١) فقد صرخ في المسوط بضمائه للرهن لو تلف في يد المرتهن بناء على كونه عارية، كما هو مختاره، وبه صرخ أيضاً في رهن التحرير فيما إذا كان التلف بغير تفريط، وأطلق ضمائه له بالتلف في الشرابع، والقواعد والإيضاح واللمعة وجامع المقاصد، وقيده في المسالك والروضات بما إذا كان التلف بعد الرهن، بنحو قد يظهر في اتفاقهم على ضمائه حينئذٍ. وصرح بعموم الضمان لما إذا كان في يد المستعير الراهن في التذكرة وجامع المقاصد ومحكمي قواعد الشهيد.

وقد استدل على الضمان في كلما تهم بأنها عارية مضمونة. ويظهر ضعفه مما سبق من عدم كونها عارية، ولوجب للضمان هو استدعاء المدين من المالك تعريض ماله للتلف برهنه له، وهو إنما يقتضي ضمائه له بالتلف الذي استدعى تعريضه له.

وأما التلف في يد المدين قبل الرهن فلا وجه لضمائه بعد كونه وكيلًا على رهن

العين أميناً عليها. وكذا التلف في يد المرتهن من دون تفريط، لعدم استدعائه له.
نعم لو كان التلف في يد المرتهن بتغريط منه فالضمان بسببه وإن كان هو المرتهن،
إلا أنه لا يبعد تكليف الراهن بالسعى لأخذ البدل منه وإيصاله للملك، لابتناء الإذن
على تكليفه بإرجاع العين أو بدلها، نظير ما يزيد عن الدين من قيمتها لو بيعت. وهو
أمر آخر غير الضمان.

بل حتى لو قلنا بأن المقام من العارية، فإن ضمانها في المقام ليس مطلقاً كضمانها
بالشرط، وكما لو كانت ذهباً أو فضة، لعدم الدليل على ذلك. بل المتيقن منه الضمان
بفك الدين لا غير.

وما ذكرنا يظهر عدم ضمانها حتى لو كانت ذهباً أو فضة، لعدم كونها
عارية حيتُذَلِّ، لتشملها نصوص ضمانها. نعم قد تضمن بالشرط، كما ذكره بعض
مشايخنا ^{أشـ}. لكن لا مادل على ضمان العارية بالشرط، لما سبق من عدم كونها عارية،
بل لعمومات نفوذ الشروط.

هذا وفي الجواهر - مع ما سبق في أول الكلام في المسألة من تنبئه لما ذكرناه من
خروج ذلك عن العارية - قرب الضمان. وأطال في الاستدلال عليه بما لا يرجع إلى
محصل ظاهر، كما يظهر بمراجعةه. وقال في آخر كلامه في فرض التلف قبل الرهن:
«وأقربها به المقوض بالسوم. بل لعل المدرك فيها واحد عند التأمل».

لكن المقوض بالسوم إنما يضمن إذا ابتنى دفعه لأخذ على الضمان، كما هو
الظاهر فيما إذا أخذه وغاب به عن المالك، دون ما إذا قبضه بحضوره لعرض المالك له
لاختبار حاله من أجل الترغيب في شرائه. وأين هذا مما نحن فيه مما فرض فيه الإذن
في الرهن كسائر المأذونين.

وكأنه لما ذكرنا قرب في أواخر كتاب الرهن من التذكرة عدم الضمان لو تلف في
يد المستعير قبل الرهن. وإن كان ذلك مخالفًا لما سبق منه. بل صرح في عارية التحرير
باختصاص الضمان بالفك وبالتالي عن تفريط. قال: «ولو تلف من غير تفريط لم

يكن على أحد هما ضمانه». واحتمل ذلك في الدروس، بناء على كونه عارية، معللاً بأن العارية أمانة عندنا.

هذا وأما المرتهن فقد صرخ غير واحد بعدم ضمانه مع عدم التفريط، ونفي وجدان الخلاف فيه في الجواهر، وفي مفتاح الكرامة كأنه اتفاقي. والوجه فيه أنه أمنين كسائر أفراد المرتهن.

وإن كان قد يظهر من القواعد وجود من يحتمل ضمانه، قال في محكي كنز الفوائد في تعليل الاحتمال المذكور مع الحكم بضعفه: «لأن العارية للرهن مضمونة، ويد المرتهن مترتبة على يد الراهن المستعير، وهي يد ضمان، ف تكون المترتبة كذلك». وهو كما ترى لا يرجع إلى محصل ينهض بالاستدلال.

بقي شيء. وهو أنه قال في آخر كتاب العارية من القواعد: «لو أذن المالك في الإجارة أو الرهن لزمه الصبر إلى انقضاء المدة. على إشكال. فتقدر المدة في الإجارة. ويضمن المستعير في المضمونة دون المستأجر والمرتهن».

وظاهره صحة العارية للإجارة، بحيث يبقى المستعير مستعيراً في مدة الإجارة ولذا حكم بضمانه في العارية المضمونة. وقد يظهر من غير واحد من شراح كلامه إقراره، بل هو صريح جامع المقاصد. كما قد يظهر ذلك من التذكرة، وقد يحتمل من التحرير. وهو من الغرائب. إذ لا إشكال في صحة الإجارة في مدتها وملك المستأجر المنفعة فيها، واستقلاله بها، ومع ذلك كيف تكون عارية في حق المؤجر؟! من دون فرق في ذلك بين أن يؤجرها ليدفع الأجرة للملك، وأن يؤجرها ليتتفع بالأجرة باقتراضها منه أو بذله أو هبته إليها. و مجرد انتفاعه بالإجارة في الثاني لا يجعل العين عارية، لأن الانتفاع حينئذ في الحقيقة بالأجرة لا بالعين. كما أن الانتفاع المذكور بالأجرة بإطلاقها، لا مع بقاء عينها.

نعم لو كانت الأجرة مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه أمكن تجديد العارية لها دون العين. فالمقام نظير ما لو دفع ماله إليه ليس عليه بيع الخيار إلى أجل ويتتفع بشمنه.

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في خروج ذلك عن العارية وعدم ترتيب أحکامها ومنها الضمان لو كانت مضمونة. خلافاً لما سبق منه.

نعم لو اشترط عليه ضمانتها ضمن، لكن لعموم نفوذ الشرط، لأنصوص ضمان العارية، نظير ما سبق قريراً في تعقيب كلام بعض مشائخنا ثالثة.

ومن الغريب إشكاله في لزوم الانتظار بالإيجارة والرهن إلى انقضاء المدة بعد لزوم العقدتين ووقوعهما بإذنه. وتقدم عند الكلام في بطلان الرهن بمطالبة المالك بالفلك ما ينفع في المقام. فراجع.

هذا ما تيسر لنا من الكلام في هذه المسألة وقد اضطررت فيها كلمات الأصحاب واختلفت أشد الاختلاف. ولعله لعدم النص فيها، وتحضها في الاجتهاد والارتكازيات التي كثيراً ما تختلط على صاحبها ويضطرب فيها. فلاحظ والله سبحانه وتعالى العالم العاشر.

ولنكتف بهذا المقدار من الكلام في العارية، وإن بقيت بعض الفروع التي ذكرها الأصحاب، لظهور حكم كثير منها مما سبق في الوديعة وغيرها من الأمانات.

والحمد لله على تيسيره وتسهيله. ونسأله التسديد وال توفيق وقبول الأعمال
وصلاح الأحوال وحسن المقلب والمال. إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين. وهو
حسيناً ونعم الوكيل.

المحتويات

كتاب المزارعة والمساقاة

١١	في حقيقة المزارعة
	الفصل الأول: في المزارعة
١٣	توقف المزارعة على العقد الدال عليها
١٧	مقتضى الأصل الأولي في المزارعة
	يشترط في المزارعة أمور:
٢٠	الأول: أن تكون الحصة مشاعة
٢٣	الثاني: تعين المدة
٢٦	الثالث: تعين الحصة بالكسر المشاع
٢٨	الرابع: تعين الأرض وحدودها
٢٩	الخامس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة
٣١	السادس: تعين مصاريف المزارعة على أحدهما
٣٤	جواز زارعة العامل بنفسه وبغيره
٣٧	عدم الاحتياج إلى الاستئذان في زراعة الغير
٣٩	اعتبار التعيين إذا عين صاحب الأرض زرعاً بعينه
٤٢	جواز اشتراط شيء معين لأحدهما
	يقى في المقام أمران:
٤٥	الأول: تصريح جماعة بكرامة الشرط المذكور
٤٥	الثاني: ما ذكره في المسالك
٤٦	جواز اشتراط مقدار البذر
٤٨	جواز خرصن الزرع
٥١	الكلام فيها إذا بطلت المزارعة
	يقى في المقام أمران:
٥٢	الأول: عدم جريان الكلام المتقدم فيها إذا كان البطلان بسبب عدم كمال صاحب الأرض
٥٢	الثاني: الكلام في تقييد الصisan بما إذا لم يعلم العامل بفساد المعاملة
٥٤	إذا انقضت المدة ولم يزرع المزارع
	يقى شيء ..

الكلام فيها لو غصب الأرض شخص ثالث.....	٦٠
جواز اشتراط الذهب أو الفضة مع الحصة.....	٦٢
الكلام فيها إذا غرفت الأرض قبل القبض	٦٢
عقد المزارعة بين أكثر من اثنين	٦٧
الفصل الثاني: في المساقاة	
لروم الإيجاب والقبول في عقد المساقاة	٧٣
يجب في المساقاة أمور:	
الأول: أن تكون معلومة	٧٤
الثاني: تعين مدة العمل	٧٥
بقي شيء ..	
ما ذكره السيد الخوري <small>يشترط</small> من جواز إيقاع عقد المساقاة على نحو الدوام.....	٧٧
الثالث: إمكان حصول الشمرة في المدة.....	٧٨
الرابع: تعين الحصة وإشاعتها.....	٧٩
الخامس: تعين ما على المالك من الأمور.....	٨١
السادس: أن تكون قبل ظهور الشمرة	٨٢
السابع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت	٨٥
بقي شيء ..	
ما ذكره الشيخ <small>يشترط</small> في المبسوط	٨٨
الكلام فيها إذا بطلت المساقاة	٩٠
الكلام في اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل	٩٠
الكلام في تعدد المالك واتحاد العامل	٩٧
في كون خراج الأرض على العامل	٩٩
الكلام في وقت ملك الحصة	١٠١
الكلام في الغارسة	١٠٤
في إرجاع المغارسة إلى الجعلية في بعض الوجوه	١٠٩
فروع ذكرها الأصحاب <small>يشترط</small> في المساقاة:	
الأول: ما ذكره في المبسوط فيها إذا ساقاه على ودّي	١١٠
الثاني: إذا هرب العامل أو امتنع عن العمل بعد العقد	١١٢
الثالث: جواز استعانته العامل بغيره تبرعاً أو بأجرة مع عدم اشتراط المباشرة	١١٤
الرابع: إذا عجز العامل عن إكمال العمل في المساقاة	١١٧
الخامس: الكلام في جواز المساقاة على ما لا يحتاج للسقي	١١٨
السادس: إذا اختلفت أنواع ثمرة البستان	١١٩
السابع: ما ذكره في المبسوط فيها إذا ساقاه على جعل الحصة مختلفة بين ما إذا سقي بهاء السماء	
وبين ما إذا سقي بالنضح	١٢٠
الثامن: ما لو عمل الغير مع عدم اشتراط المباشرة	١٢٢
التاسع: لو ظهرت الأصول معصوبة	١٢٣

كتاب الجعالة

١٣١	الكلام في كون الجعالة إيقاعاً
١٣٣	اعتبار الإيجاب في الجعالة
	بقي في المقام أمران:
١٣٥	الأول: اعتبار كمال الجاعل
١٣٥	الثاني: ما ذكره في المتنعة
١٣٨	الكلام في صحة الجعالة على كل عمل محل مقصود عند العقلاء
١٤٠	جواز كونه مجهولاً
١٤١	الكلام في جواز كون العرض مجهولاً
١٤٤	الكلام فيما لو تبرع العامل بالعمل
	بقي شيء ..
١٤٥	فيما لو عمل لا يقصد التبرع
١٤٦	جواز كون الجعل من غير المالك
١٤٨	في استحقاق الجعل بالتسليم
١٥١	الكلام في جواز عقد الجعالة
١٥٣	الكلام في الرجوع في الجعالة في أثناء العمل
	بقي شيء ..
١٥٧	ما ذكره في التذكرة من افساخ الجعالة بالموت
١٥٨	الكلام فيما لو جعل جعلين لعمل معين
١٦٠	إذا جعل جعلاً لفعل فচدر من جماعة
١٦١	الكلام في عمل العامل بعض العمل
١٦٢	الكلام في التنازع بين المالك والعامل
	في ذكر بعض الفروع المتعلقة بالجعالة ..
١٦٨	الأول: ما ذكره في الشائع من عدم استحقاق العامل الأجرة إلا مع بذل الجاعل لها أولاً
١٦٩	الثاني: ما ذكره في التذكرة أن يد العامل على ما يحصل أمانة
١٧٠	الثالث: ما ذكره في الدروس من أن النفقات على المالك
١٧١	في عقد التأمين للنفس أو المال

كتاب السبق والرمائية

١٧٩	اعتبار الإيجاب والقبول
١٨٠	في موارد صحة السبق والرمائية
١٨٩	جواز كون العرض عيناً وديناً
١٩٠	جواز بذل الأجنبي للعرض
١٩٢	ما يعتبر في السبق والرمائية
٢٠٣	إذا قالا من سبق متى ومن المحل فله العرضان
٢٠٥	الكلام في المحل
٢٠٥	الكلام فيما لو فسد عقد السبق والرمائية

كتاب الشركة

٢١٥	فيها تصح فيه الشركة بقي في المقام أمور..
٢١٦	الأول: الكلام في اعتبار اتحاد الجنس في الشرك
٢١٦	الثاني: الكلام في اعتبار امتزاج المالين
٢١٧	الثالث: الكلام في اعتبار العلم يقدر كل من المالين قبل الشرك
٢١٨	الرابع: كون الشركة من العقود الجائزة
٢٢٠	عدم صحة الشركة في الأعمال
٢٢٣	الكلام في شركة الوجوه
٢٢٤	ما فسره العلامة في التذكرة من شركة الوجوه
٢٢٥	الكلام في شركة المقاوضة
٢٢٧	ما تتحقق به الشركة في المال الواحد
٢٢٩	الشركة بالامتزاج
	بقي في المقام شيء..
٢٣١	اعتبار اشتراك صاحبي المالين بنسبة كمية المالين
٢٣٣	في لحق الخسارة والربح على كل منها بنسبة ماله
٢٣٥	في اشتراط مساواة الربح والخسارة مع تقاضي الشخص أو العكس
٢٣٩	عدم جواز التصرف في العين المشتركة إلا مع الإذن
٢٤٣	في طلب القسمة
	بقي شيء..
٢٤٥	الكلام في فرض لزوم الضرر من القسمة
٢٤٧	كفاية تعديل السهام في تحقيق القسمة
٢٤٩	الكلام في قسمة الوقف مع الملك المطلق
٢٥٠	عدم ضمان الشريك المأذون إلا مع التعدي أو التفريط
٢٥١	كرهية مشاركة الذمي
	بعض الفروع التي يشيع الابتلاء بها:
٢٥٢	الأول: إذا اشتري بعض الشركاء من مال الشركة
٢٥٢	الثاني: إذا افترض الشريك من مال الشركة بإذن بقية الشركاء
٢٥٣	الثالث: إذا كان نظام الشركة يسمح ببيع سهامها فباع أحد الشركاء
٢٥٣	الرابع: في وقوع الدين مورداً لشركة القاهرة
٢٥٤	الخامس: إذا اشتري بعض الشركاء لنفسه
٢٥٤	السادس: إذا اشتبه أحد المالين بالأخر
٢٥٥	السابع: وقوع الشركة في الحقوق

كتاب المضاربة

٢٦١	فيها تصح فيه المضاربة
	بقي في المقام أمور..

المحتويات ٤٦١

الأول: الكلام فيها ذكره السيد الخوئي <small>شیخ</small> من صحة المضاربة بالعرض.....	٢٦٥
الثاني: الكلام في المضاربة بالدين.....	٢٦٥
الثالث: في وجهي التعامل على المتفعة.....	٢٦٦
الكلام في عدم صحة المضاربة بالفلوس ونحوها	٢٦٨
شروط صحة المضاربة:	
الأول: كمال التعاقددين	٢٦٩
الثاني: تعيين المال في مقابل التبديل.....	٢٦٩
الثالث: العلم بقدر المال.....	٢٧١
الرابع: أن لا يكون رأس المال بيد المالك.....	٢٧٢
الخامس: أن لا يخرج الربح عنهم.....	٢٧٣
السادس: أن يكون الربح مشتركاً بينهما.....	٢٧٤
السابع: أن يكون الاشتراك بنحو الإشاعة.....	٢٧٥
الثامن: تعيين الحصة في مقابل الإبهام.....	٢٧٧
التاسع: العلم حين العقد بالحصة.....	٢٧٧
العاشر: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن الاتجار به.....	٢٧٧
الحادي عشر: أن يكون العمل المقصود بالأصل هو الاتجار بالمال والتكسب به	٢٨٢
بقي شيء	
ما ذكره في الشرائع	٢٨٣
في جواز عقد المضاربة	٢٨٤
بطلان المضاربة بالموت	٢٨٧
بطلان المضاربة بالجنون	٢٨٩
بقي في المقام أمران:	
الأول: في حكم صورتي الجنون والإغماء.....	٢٩٠
الثاني: مقتضى جواز إطلاق عقد المضاربة جواز الفسخ.....	٢٩٠
لزوم اقتصار العامل على التصرف المأذون فيه	٢٩١
عدم اشتراط العلم بمقدار المال.....	٢٩٨
في ملك العامل الحصة بالظهور	٢٩٨
الكلام في عدم خسران العامل	٣٠٥
في اشتراط تحمل الخسارة	٣٠٧
الكلام في اختلاف المالك والعامل	٣١٣
بقي في المقام أمران:	
الأول: ما ذكره في جامع المقاصد	٣١٨
الثاني: ما ذكره سيدنا المصطفى <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٣١٩
في إنفاق العامل في السفر	٣٢١
بقي في المقام أمور:	
الأول: الكلام في عدم جواز سفر المضارب إلا بإذن المالك	٣٢٢
الثاني: إذا سافر إلى غير البلد الذي أمره المالك بالسفر إليه	٣٢٣

الثالث: الكلام في النفقة.....	٣٢٤
الرابع: انصراف النفقة للنفقة بالنحو المتعارف.....	٣٢٤
الخامس: المراد بالسفر العرفي دون الشرعي	٣٢٥
السادس: الكلام فيها لو كان لنفسه مال غير مال المضاربة.....	٣٢٦
السابع: الكلام فيها لو مرض فاقتصر إلى الدواء.....	٣٢٧
الثامن: للملك اشتراط أن لا ينفق العامل في السفر من مال التجارة والعكس.....	٣٢٨
في اقتضاء الإطلاق الشراء بغير المال وعدمه	٣٢٩
بقي في المقام أمران:	
الأول: لو فرض كون مقتضى السيرة الشراء في الذمة.....	٣٣١
الثاني: اختصاص الكلام المتقدم فيها لو كان المبيع كلياً	٣٣٢
عدم جواز الشراء بأكثر من ثمن المثل إلا مع المصلحة.....	٣٣٢
إذا فسخ الملك المضاربة قبل ظهور الربح	٣٣٣
بقي في المقام أمران:	
الأول: إذا فسخ عقد المضاربة وفي المال دين.....	٣٣٧
الثاني: إذا حصل الفسخ وبالمال عروض.....	٣٣٩
بعض الفروع المتعلقة بكتاب المضاربة ..	
الأول: إذا أخالط العامل مال المضاربة بهال نفسه ..	٣٤٠
الثاني: إذا كان المال مشتركاً بين اثنين كان لهما أن يضارباً عاملاً واحداً ..	٣٤١
الثالث: إذا أراد صاحب المال أن يشتري شيئاً من مال المضاربة ..	٣٤٢
الرابع: الظاهر جواز اشتراط كل من الطرفين على الآخر ..	٣٤٣
الخامس: إمكان تحقيق نتيجة المضاربة بالجعلة ..	٣٤٦
السادس: فيها لو ضارب العامل غيره بمال الذي أخذه بنحو المضاربة ..	٣٤٦
السابع: في خروج العامل عن وظيفته.....	٣٤٨
الثامن: في كراهة مضاربة الذمي	٣٤٨
كتاب الوديعة	
في جواز عقد الوديعة.....	٣٥٥
بقي شيء ..	
في مقتضى جواز عقد الوديعة.....	٣٥٦
في معيار حفظ العين	٣٥٧
بقي شيء ..	
لاريب في عدم ضمان الوديعة مع عدم التعدي أو التفريط.....	٣٥٨
إذا خالف ما عليه المالك بالحفظ ضمن	٣٥٩
لو تصرف في العين تصرفاً منافياً للاستئنان.....	٣٦٢
بقي في المقام أمران:	
الأول: ما ذكره الأصحاب <small>يشتهر</small> أن من أسباب الضمان استعمال الوديعة.....	٣٦٢
الثاني: ما ذكره في المسوط من أنه لو عزم على التعدي لا يضمن.....	٣٦٣
في ذكر موارد التصرف الموجب للتعدي.....	٣٦٥

المحتويات ٤٦٣

وجوب علف الدابة على الوديعي.....	٣٦٨
في تغريط الوديعي وضمانه.....	٣٧٠
بقي شيء ..	
ظاهر الأصحاب انحصر سبب ضمان الوديعة بالتعدي والتغريط	٣٧٢
في وجوب حلف الوديعي للظلم.....	٣٧٣
في وجوب رد الوديعة إلى المالك أو وارثه	٣٧٥
فيها لوجهل مالك الوديعة	٣٧٩
بقي في المقام أمور:	
الأول: الكلام في تحديد التعريف.....	٣٨١
الثاني: مقتضى الجمود على الحديث المتقدم.....	٣٨٢
الثالث: الكلام في جواز تملك الوديعي المال	٣٨٢
الرابع: اقصاص المذهب والإرشاد على التصدق.....	٣٨٣
الخامس: ما ذكره في المقنعة في وديعة الغاصب.....	٣٨٣
في إجبار الغاصب على أحد الوديعة	٣٨٦
حرمة خيانة وديعة الكافر الحربي	٣٨٩
في اختلاف المالك والوديعي	٣٩٠
بقي شيء ..	
في دعوى التلف.....	٣٩٣
بقي في المقام أمران:	
الأول: الكلام فيها لو فرض ثبوت دعوى المستأمن	٣٩٦
الثاني: الكلام فيها لو ادعى الوديعي الرد إلى غير من ائمه	٣٩٨
في عدم صحة إيداع الصبي والمجنون	٤٠٦
بعض الفروع المتعلقة بالوديعة:	
الأول: عدم وجوب مراجعة المالك في إيقاء الوديعة مادام تاركاً لها	٤١٣
الثاني: وجوب رد الوديعة عند المطالبة بها	٤١٤
الثالث: الكلام في الإشهاد على رد الوديعة	٤١٥
الرابع: إذا عجز الوديعي عن حفظ الوديعة	٤١٦
الخامس: إذا مات المالك بطلت الوديعة	٤١٦
ال السادس: إذا تعذر الوصول للمالك	٤١٧
كتاب العارية	
الكلام في كون العارية عقداً	٤٢٣
في ثمرة العارية	٤٢٤
بقي أمران:	
الأول: يعتبر في المعير أن يكون جائز التصرف	٤٢٤
الثاني: كون العارية عقداً جائزاً	٤٢٦
بقي شيء ..	
في استثناء الأصحاب الإعارة لدفن الميت	٤٢٧

٤٦٤ مصباح المنهاج

٤٢٨	في معيار الأعيان التي تصح إعارةها
٤٣٠	جواز إعارة ما تملك منفعته
٤٣١	في انتفاع المستعير بالعين
	بقي شيء ..
٤٣٣	لو تلقت العارية بالاستعمال
٤٣٤	الكلام في اشتراط الضمان
	بقي شيء ..
٤٣٥	الكلام في الضمان
٤٣٦	في عارية الذهب والفضة
	بقي شيء ..
٤٣٧	الكلام في توثيق علي بن السندي
	بقي شيء ..
٤٣٩	في ضمان عارية الحيوان
٤٤٠	إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال
٤٤٢	إذا أذن في انتفاع خاص حرم التعدي عنه إلى غيره
٤٤٣	في صحة الإعارة للرهن
	بقي شيء ..
٤٤٥	إذا عين المستعير للرهن لم يكن له الرجوع
٤٤٨	الكلام في جواز بيع العين في وفاء الدين
٤٥٠	ضمان المستعير العين بما يبعث به
٤٥٢	الكلام في ضمان الراهن العين إذا تلقت بغير الفك
	بقي شيء ..
٤٥٤	فيها لو أذن المالك في الإجارة أو الرهن
٤٥٧	المحتويات